

كتاب الجبر

على أهل المدينة

رَتَّبَ أُصُولَهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ

العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري

الجزء الثاني

عالم الكتب

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة أفضل من أفراد الحج وإفراد العمرة، فان قرن [بينهما] طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين وما^٢ عجل من الاحرام فهو أفضل اذا قوى عليه قبل أن يبلغ وقته^٣ ولا يجاوز وقته إلى مكة إلا^٤ محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله وتليذه . قلت: مثل هذه التصرفات والزيادات من رواية الكتب في المؤلفات المتقدمين كثيرة وتصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوا، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التعجيل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » ساقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: أفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيًا واحدًا، و لا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، و ان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمرة و حجة؟

قالوا: لأن من قرن و جب عليه هدى، و إنما يجب عليه الهدى لما يدخل الحج من التقصان. قيل لهم: أليس هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للتقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه و جب عليه الهدى لأنه صنع ما صنع الكوفي و الكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضري المسجد الحرام، و لو كان الهدى للتقصان لما كان لهم أيضًا في ذلك حجة. لأن الهدى صار مكان التقصان و صار ذلك الهدى و فاء بالتقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن بالعمرة في قولنا

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية «رجع» مكان «يرجع» و المعنى واحد.
(٢-٢) سقط لفظ «عليه الهدى» من الأصل، و في الهندية «هدى» بدون لام التعريف، و الأرجح اصولًا التعريف.

(٣) و كان في الأصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.

(٤) و كان في الأصول «ما كان» بدون اللام، و حرف «لو» تقتضيها.

(٥) و كان في الأصول «له» بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.

(٦) و في الأصول بالفاء، و الأولى «و صار» بالوار.

(٧) و كان في الأصول «القادر» من القدرة و هو غندى تضحيف، و الصواب =

وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى، فصار 'حجة مفردة لا هدى'
فيها وعمرة زائدة معها. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة:

أخبرنا محمد^٢ عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

== «القارن» من القران .

(١) في جميع النسخ «فصارت» بالتأنيث، وعندى بالتذكير، والضمير يرجع إلى

«القارن» أو «المكى» فافهم .

(٢) لأن الهدى حوسب في تقصان الحج .

(٣) أخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن،

و في كتاب الآثار «أخبرنا أبو حنيفة» مكان «عن أبي حنيفة»، و الأثر بهذا الاسناد

نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال: و أخرجه البيهقي في المعرفة

من طريق الشافعي: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب

قال في القارن: يطوف طوافين . قال الشافعي: و هذا معناه انه يطوف حين تقدم

بالبيت و بالصفاء و المروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي: و أصح ما روى

عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره

ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور

عن مالك بن الحارث، و كذلك رواه الثوري و شعبة، و بعضهم قال: عن منصور

عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي، و رواه عبد الرحمن

ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين . قال البخاري: لا يصح،

و قال ابن المنذر: لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر، إنما رواه مالك بن الحارث

عن أبي نصر عن علي، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما ==

= طواف واحد و سعى واحد - انتهى .

قلت : وقد اخرج البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكسبية . قال : نحو ما نقل الزيلعي رحمه الله تعالى الا أنه قال : وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال في الجوهر النقي : الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة - كذا قال البيهقي في باب الاحواز من الهدى . و ذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ؛ و لو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سعيين » ؟ و لو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب علي و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العنتين المذكورتين و كان قوله « ويسعى سعيًا » محفوظا « فسعيًا » بمصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و السكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعي قوله ، و جعفر يروى عن علي قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر - فذكر سندا في آخره : عن أبي نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد روى باسانيد ضعاف عن علي موقوفا ، و مدار ذلك عن الحسن بن عمارة و حفص ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا و ابن مسعود قالوا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد ابن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر =

عن أبي نصر^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: اذا اهلت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا و المروة.

== عن علي ثم قال: و زوى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم و مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، وهذا أيضا اسناد جيد . و في المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة و من طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . و في المحلى أيضا: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، و من طريق سفيان عن ابى اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: علي القارن طوافان و سبعين، . و من طريق الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بين الحجج و العمرة فطف طوافين و اسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي و ابن مسعود و أثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، و ثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به، و سيأتي غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا في كتاب الآثار و آثار ابى يوسف و الطحاوى و البيهقي و المحلى و الجواهر التتبي و نصب الراية و اللسان و التعجيل و هو الصواب، و قد وقع في الأصول . عن أبي نصر . و هو خطأ فاحش . في التعجيل: ابو نصر السلبى عن علي و عنه ابراهيم النخعي . قلت: سمى ابن خلفون في التفات أباه عمرا و ذكر في شيوخته ابن عمر . و في الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها في ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم يد الغير .

قلت: و في كتاب الكنى للبخارى: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن ابى حاتم في المرح و التعديل ج ٤ ق ٢ ==

قال منصور: فالتيت^١ مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما^٢.

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا، وزاد ابن أبي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه: سمعت أبي يقول ذلك. وقال ابن حجر في الإيثار: ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا وروى عن ابن عمر روى عنه ابنه، ومالك بن الحارث مستور اهـ - ف.

(١) هكذا في الكتب المذكورة، وكان في الأصول من كتاب الحجّة «ولقيت» بالواو، والأرجح هو الأول.

(٢) قال في المحلى ج ٧ ص ١٧٥: وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وأبراهيم النخعي ومحمد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة - وروى عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة وسفيان والحسن بن حي، وأشار نحوه الأوزاعي - انتهى. ونقله في ج ٥ ص ١٠٩ من الجواهر النقي على سنن البيهقي وزاد، وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الحسن بن علي والحسين بن علي ومحمد بن الحنفية والصبي بن معبد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وإذا علم الفاروق أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يظن من له عقل وفهم وبصيرة أنه رضي الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه وسلم إلا من كان مثل ابن حزم فإنه ينكر ويجاهر على الصحابة والتابعين وأئمة الهدى بسبب وشم ولفاظ قبيحة لا تليق بشأن أهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و«بشت لأتمم مكارم الأخلاق» ولم يكن فاحشا، ولا متفاحشا، وابن حزم لا يحوم حوله قط.

وقال أهل المدينة^١ : نرى على القارن طوافا واحدا وسعيًا واحدا .

== قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال : اهلكت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلكت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلكت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه . فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن أبى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت اتى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمير قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و انى تركتها على حالها و ما غيرت ==

[اخبرنا محمد] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا^٢ العمرة، فأما
القران فلا^٣ .

= الترتيب، و الأرجح عندى وضع الشيء في محله حتى ينتظم كل واحد منها
بصاحبها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين سافط من الكتاب فزده على داب الكتاب . والأثر أخرجه الامام
في كتاب الآثار في باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه
بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد لإفراد العمرة - اه .

(٢) وقع في كتاب الحجّة و كتاب الآثار في جميع نسخهما « افراد العمرة » ،
و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف في آثاره : قال
حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن
الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقي
و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج في اشهر الحج
فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يئتمر الناس في اشهر الحج بل يسافرون لها
بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق ولذا كان ينهى عن المتعة و افراد
العمرة عن الحج في اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
و هو في سنن البيهقي و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف وقد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل : هـ بيت
للسنة اوهو نص القرآن « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية .
و عن ابي موسى الأشعري أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي
صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بين تحت الاراك
ثم يرجعون تقطر رؤسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة^١ عن عبد الله بن سلية^٢ عن علي

لنبيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الائم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله ، و ان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة . انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابو حنيفة حدثنا » سقط من الأصل فودته من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخطب في الاسناد في جميع نسخ الحجّة فيها « اخبرنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلية - الخ » و كلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبه .
(٢) و في نسخ الحجّة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجسلي المرادى ابو عبد الله الكوفي الاعشى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلية من شيوخه .

(٣-٣) في نسخ الحجّة « عبد الله بن ابي سلية » و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلية » و هو المرادى الكوفي من رجال الأربعة ، كوفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من رجال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عزوجل « و آمنوا بالحج و العمرة لله » قال : =

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' والعمرة ان تحرم بهما من جوف'

= اتماهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به نأخذ ، ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان . ايكث نفسك ، وهو قول ابى حنيفة - اه

(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ وفي آثار ابى يوسف ' ان من تمام الحج ' .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ وفي آثار ابى يوسف ' من دويرة اهلك ' ، وهو في الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة في قوله عز وجل ' و آتموا الحج والعمرة لله ' قال : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . وفيه حديث آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر - او : وجبت له الجنة - شكك عبد الله ابهما قال . قال أبو داود : يرحم الله وكيفا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تعالى ابن حزم في المحلى فقال : اما هذان الأثران (وهو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى وجدته حكيمة و أم حكيم بنت امية لا يدرى من هم من الناس ولا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات التى لم تصح قط - انتهى . ويحيى بن ابى سفيان الاخنسى من رجال ابى داود =

= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدنى و عبد الله بن عبد الرحمن و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور . و ذكره ابن حبان في الثقات . اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما في ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، و هى ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، و هى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن أم سلمة ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن ميمم ذكرها ابن حبان في الثقات ، و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر لاسما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيبات - كما هو مروى عن أحمد و ابن معين و على بن المدينى على ما في كفاية الخطيب و مستدرک الحاكم : اذا جاء في الفضائل تسامنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شدنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهاه ا بل قال : لا تجاوزوا المواقيت بنير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبلة اضافة لم تتحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من توسأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ا و لم يقل احد منهم انه ليس بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل احد انه لا يجوز ؛ لان الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في المسجد كلها لا يجوز قبلها ا و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث التى وردت في الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ،
 و هو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و علمهم و عمل
 التابعين عنده ليس بشيء ، و إنما بصوغ الروايات على ما في ذهنه من المواجيس .
 (١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :
 احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غررت و هان
 عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب
 ما لا يجوز عنده ، لاسيما وقد بين هوان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى
 بتعظيم شعائر الحج - اه . و جه الملامة ليس منحصر في عدم الجواز و الا عبد الله
 ابن عامر لم يف بذرعه و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :
 احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الامر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :
 سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يمتلج في قلبك انك قد ترتكب محظورات
 الاحرام و تقع في جنائاته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فنيه و ملامته إنما
 كان من اجل غفلة الجنائيات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان
 اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .
 اخرج الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ
 ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من
 جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلبة
 العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركبت السفن و الخيل
 و الابل فن ابن احرم ؟ قال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث
 ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك
 على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلبة ان رجلا سأل =

== علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « وآموا بالحج و العمرة لله فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحماني عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهلك . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و عن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و روياه من طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان مع معاذ بن جبل و كتب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معها . و به إلى عبد الرزاق نا ممر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يهيج الرجل او يهتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها . و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن عمار و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبى عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فاطر العقل انهم لم يفهموا ==

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواية احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ا و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أصحاب ابن مسعود رضئ الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات روايتها ، و عليهم يدور دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قصدا و جهارا ا فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حتى الاعوجاج ا ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لا يجوز الاحرام قبل الميقات ؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه ا لا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عند الله عن على بن ابي طالب رضئ الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى و السائل انى عمر رضئ الله عنه بمكة و يقول : انى ركبت الخيل و الابل حتى أتيتك فمن اين احترم ؟ او هو من اى بلد جاء مكة ا و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الايتان بمكة ؟ فوده حجة له في زعمه لافى اصله ، و احرم عمران من البصرة فغاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الامصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضئ الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر و قرية الى الله تعالى ، نعم ا ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا بما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسى ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضئ الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا ١٠٠٠ مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 = والملاة، ورأى أن في قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز
 مطلقا كما ظهه ابن حزم ١ و هكذا في جميع ما قال هذا .
 (١) تركت بعد « اخبرنا » يافضا لأن الامام محمد لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت
 مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد، ولعله عمر
 ابن ذر وهو يروى عن مجاهد وعمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة وسيأتى
 في هذا الباب ايضا . ولا ادري من اخرج الأثر المذكور ولم اجده في كتب
 عدى إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى وقد روينا من طريق
 سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر:
 احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة، ثم عاما آخر كذلك، فلما
 كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية . قال مجاهد: فسألته عن ذلك،
 فقال: انى كنت امرا من اهل المدينة فأحييت أن اهل باهلاهم، ثم ذهبت انظر
 فاذا انا ادخل على اهلى وانا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن
 المحرم اذا احرم خرج لوجهه . قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأى ذلك ترى؟
 قال: يوم التروية - انتهى . فظهر بهذا ان بين محمد ومجاهد سفوطا من السند، وكذا
 شىء من المتن ترك . وايضا وقع التقديم والتأخير فيه والاختصار حتى اشكل
 فهم المراد منه كما لا يخفى، ولم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا
 كان يصنع؟ وقد روى من وجه آخر ايضا كما فى المحلى ايضا، وقد روينا
 عن سعيد بن منصور نا هشيم ثنا ابن ابى ليلي عن عطاء بن ابى رباح قال: رأيت
 ابن عمر فى المسجد الحرام وقد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما
 آخر، فلما كان فى العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة فقال: ما انا
 إلا كرجل من اصحابى وما ارانى افعل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متممين؛ قال: فجعل عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجّة و آخر مرتين يوم التروية .

== ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحته بالحج - انتهى .

قلت: الظن الغالب ان الساقط هاهنا «سفيان عن ابي حصين عن» لأن ابن ابي شيبة اخبره في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد، و الامام محمد ايضا يروى عن سفيان؛ قال ابن ابي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن مجاهد ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و أخرج عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رؤى الهلال، فأهل مكانه هلال ذى الحجّة، فلما كان في العام المقبل قيل له: قد رؤى الهلال و هو في البيت فزع ثوبا كان عليه ثم اهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رؤى الهلال فقال: ما انا الا رجل من اصحابي اصنع كما يصنعون، فأقام حلالا حتى كان يوم التروية . و أخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فظاف ثم سعى ثم أحل فبكت أربعة أو خمسة، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبث به بعيره مطلقا إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اهـ (في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦ سعيدية) . قلت: فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شيء من الاشكال، فله الحمد - ف .

(١) اي اذا أهل الهلال احرم، و فعل ذلك في عامين و في الثالث احرم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول، والصواب «إلى يوم التروية» فسقط لفظ «إلى» من النسخ-

و الله أعلم - ف .

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابن حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدي و سليمان بن ربيعة الباهلي و الصبي بن معبد التغلي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهل زيد و سليمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! أتمتع و قد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة ؟ والله ! لانت اضل من بعيرك . فقال الصبي : تقدم على عمر و تقدمون ، فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرة و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شيء فطاف بالبيت وسمى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهرق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نبيت عن المتعة و إن الصبي قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهملت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالميت و الصفا و المروة لعمرتي ، ثم عدت فطفت بالبيت و الصفا و المروة لحجتي ، ثم قمت حراما حتى كان يوم النحر فأه قن دما لمتعتي ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهى . و أخرجه البخاري في مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه أخرجه ابن خبيرة في مسنده ، طولاً و هو في ج ١ ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . و أخرجه الطحاوي ايضا من طرق عن صبي بن معبد . طولاً و مختصراً و البيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٠ و أخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه في سننهم و ابن جبان في صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسي و ابن ابي شيبة في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطني في كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح . و صحه اسناداً حديث . و هو عن الأعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

(٢) و كان في الأصول « محمد ، خطأ ، و الصواب « عمر » صحف بمحمد ؟ و هكذا =

الصبي بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب^٢ فر به زيد بن صوحان^٣ وسلمان ابن ربيعة^٤ فلما سمعا الذي اهل به قالوا: لهذا اضل من جمل اهله - او اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ^٦ من قولها ومضى^٧ حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا بمحمد بعمر، وعمر بمحمد، وعمر بعثمان . وعمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، وفي الاصل والمجلى وغيرهما وقع بالضاد المعجمة وهو خطأ وهو من بني تغلب - كما في كتب الرجال والطحاوي وسنن البيهقي وغيرهما . وفي نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثناة والعين المهملة وهو خطأ . (٢) هكذا في نسخ الحج، وفي الطحاوي من طريق الأعمش عن شقيق عن الصبي قال: فررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعتني وأنا اهل بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته في تسجيل المنفعة مفصلا وهو صحابي .

(٤) ترجمته في التهذيب .

(٥) وكان في الاصل بالواو والارجح بحرف « او » للترديد .

(٦) احفظه فاحتفظ: اغضبته فغضب . كذا في الاصل، وفي الهندية « فاحتفظ »، والصواب ما في الاصل « فاحتفظ »؛ والحفيظة: الغضب . يعني وجدت من قولها، واغتاضني يوضوه . قوله في رواية الطحاوي قال: فانطلقت كأن بعيرى على عنق . وعند البيهقي: فكأنا حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج والعمرة وتوجه الى المدينة حتى قدم على عمر رض الله عنه ، لما فى آثار أبى يوسف انه كان المرور بعد الفراغ ، فلما صدزوا مروا بعمر بن الخطاب . وفى الطحاوي: قال: فانطلقت و كأن بعيرى على عنق فقدمت المدينة فلتقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال: انهما لم يقولوا شيئا .

ابن الخطّاب رضی الله عنه فأخبره بالذی صنع وبقولهما^١، فقال له عمر رضی الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين^٢.
 أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن ابان^٣ قال حدثنا محمد بن راشد السلمي^٤ عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلمي عن أبيه^٥ قال:

= هديت لسنة نبيك . وفي رواية أخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ .
 و أثر كتاب الحجّة مختصر .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « يقولهما » بآياء - وهو خطأ . وكان في الأصل « صنع بقولهما » سقط منه الواو . وفي الهنديّة « ويقولهما » وهو الصواب إلا أن آياء تصحيف .

(٢) أي قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشي .

(٤) في ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخاري المطبوع بميدراآباد قال في رقم ٢١٠: محمد بن راشد السلمي الكوفي ، وكنية راشد أبو اسمعيل وهو أخو اسمعيل بن راشد ، سمع سعيد بن جبير ، روى عنه الثوري ، قال يحيى : مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، قال أبو عبد الله : هؤلاء أربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون : محمد بن راشد وهو يعرف بمحمد بن أبي اسمعيل بن راشد ، والثاني عمر بن راشد ، والثالث اسمعيل بن راشد ، الثلاثة منهم محدثون والرابع لا يحضرن ، أظنه كان محدثا - انتهى .
 (٥) قال ابن حزم متجاهلا : أبو نصر بن عمرو السلمي لا يدري أحد من خلق الله من هو - اه . أو لم يدرا أنه روى عن علي و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث ، وذكره ابن خلقون في الثقات كما في التعجيل ، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم ؟ وهو كل شيء ينيه على علمه وينق ما وراءه و يتكره رأسا ثم يشغب على الأئمة بكلمات لا تخرج عن أفواه بيوت العلم إلا بمن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابي طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بنى الخليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخلني فى احرامك ، قال : وكيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين حتى كان يوم النحر .

.....^٢ اخبرنا محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير [و موسى الجهني]

مكارم الأخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الاصول « طاف » بدون الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الاصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الاصل ، و الله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؟ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الاصل « محرمين » او « على احرامنا » لحرف - و الله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشي .

(٥-٥) كذا فى الاصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهندية « عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني » وهو خطأ . و موسى بن ابي كثير هو الانصارى مولاهم ، و يقال : الهمداني ابو الصباح الكوفي ، و يقال : الواسطي المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابي كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جليل ، و عنه الثوري و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يبعث ثلاث عمر في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من تاريخ الكبير للبخارى . و «الجهين» ، مصحف من «الجهني» . و موسى الجهني هو موسى بن عبدالله الجهني ابو عبد الله الكوفي ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤ من التهذيب ، فكلاهما سما مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فنسبته «محمد بن ابان عنهما عن مجاهد» و سقطت الواو من البين او سقطت «و عن موسى الجهني» بزيادة الواو و حرف الجر «عن» و هي تصحفت و صارت «بن» ؛ و لم اجد الاثر المذكور من هذا الطريق ، و روى من غيرها كما هو بهدنة .

(١) كذا في الاصول مرسلًا و لعل «عن أبي هريرة» سقط من السند . و في ج ٤ ص ٢٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلها في ذى القعدة - انتهى . فلم منه ان ما رواه مجاهد ليس بمرسل بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن محمد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته . و قال ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته من العام المقبل ، و عمرته من الجمرات ، و عمرته مع حجته ؛ و حج حجة واحدة - انتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا^١ ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي^٢ بن معبد قال: كنت^٣ حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فأسلمت

= حججات عديدة - كما في عمدة القارى وفتح البارى، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كوسى بن جزار الله - عامله الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر، كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة، و عمرة من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سننه . و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحج اصرح في ذلك . (١) بهذا الاسناد اخرج به البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مثناة من تحت - ج ٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابن يوسف و هو كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرئخما سمي صبي بن معبد التغلبى، اسلم و لقي زيد بن صوحان - اهـ، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابن داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت»، و عند البيهقى في رواية «كنت رجلا اعرايا نصرانيا فأسلمت» و هو عند ابن داود، و في رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت»، زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرلة فقلت له: يا هناه انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهلكت بهما جميعا» - الحديث .

وقرنت الحج والعمرة فأهلت بهما^١ فررت على زيد بن صوحان و سليمان ابن ربيعة بالذيب^٢ وانا اهل بهما^٣ فقال احدهما لصاحبه : لهذا اضل من بيراھله ؛ وقال الآخر أيهل^٤ بهما جميعا ؛ قال : نخرحت كأنى احملاهما على عنق حتى دخلت^٥ على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان^٦ شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه وآله وسلم]^٧ .

- (١) عند ابى داود « فأهلت بهما معا » وعند الطحاوى « جميعا » والمعنى فى الوجهين صحيح .
 (٢) الذيب مصغر من الذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .
 (٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .
 (٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفقه من بيرة » .
 (٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملاهما على ظهري » و فى اخرى له « فكأنما القى على جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جبال » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بيري على عنق » .
 (٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين انى كنت رجلا اعرايا نصرانيا و انى اسلت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال لى : اجبهما و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهلت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلامهما - ثم أقبل على الحديث .

- (٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولوا شيئا » بالجزم والسكون .
 (٩) زدت لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

== رضى الله عنه : هديت - الحج يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقى ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول : افردوا الحج واستقبلوا السفر للمرة ، و لا ينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجمعتها مع حجتي . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آثم لحج احدكم ، و آثم لعمرته ان يعمّر فى غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و تد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعلها الناس معه ؟ فقال : اخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان آثم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : « و آتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت فى كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة لالكرهته التمتع لانه ليس من السنة . اه . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين فى سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولاً ، و ذلك يوجب ان لا يأتى الناس الى البيت إلا مرة واحدة فى السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانياً للعمرة فأحب ان يوارى البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد فى الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه آثم لحج احدكم ، و آثم لعمرته ان يعمّر فى غير اشهر الحج . قال محمد : يعمّر الرجل و يرجع الى اهله ثم يهجم و يرجع الى اهله فيكون ذلك ==

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن^١ مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقلت [له]^٢: انى املك بالحج أ فأستطيع^٣ ان اضم اليه^٤. عمرة؟ فقال: لا^٥ إنك لو كنت

= في سفرين افضل من القران، ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده. و اذا تمتع كانت حجته مكية، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران افضل. وهو قول ابي حنيفة والعامه من قهاتنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معاني الآثار قال: ثنا يونس قال ثنا سفيان به، وهو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلمي الرقى الكوفي. راجع ترجمته في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . وهو ثقة وقد روى عنه منصور ايضا كما فيه . وقد وقع في الطحاوى «عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث، بالشك، ويمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك ومنصور عن مالك؛ يعنى منصورا يروى عن مالك، بواسطة وبدونها - والعلم عند الله . وقد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة، ومن طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي، فلم ان كيلا الطريقين صحيح، وحرف « او » يعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصول، وزدته من شرح معاني الآثار .

(٤) في الأصول « استطيع » بدون الهمزة والفاء . ولا بد منهما وهو في معاني الآثار .

(٥) في الأصول « اليها » وهو خطأ فان المرجع ليس في الأصول .

(٦) كلمة « لا » سقطت من النسخ وهي في معاني الآثار للطحاوى .

كتاب الحجّة (القران بين الحج والعمرة) ج - ٢

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة^١ . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال: تفيض^٢ عليك اداوة^٣ ثم تهل^٤ بهما جميعا ، فاذا قدمت^٥ طفت^٦ لكل واحد منهما طوافا ،^٧ ثم لايجل منك شيء^٨ حتى يوم النحر . فقال^٩ منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا^{١٠} نلقى بطواف واحد ، فأما^{١١}

(١) كذا في الأصول ، و زاد في معاني الآثار « اصفتها » .

(٢) وفي رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله « جميعا » « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لايجل منك شيئا ، وهو خطأ .

(٨) في آثار ابى يوسف « قال منصور : فلقبت مجاهدا و هو يلقى الناس بطواف واحد اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الابطوافين ، فأما بعد اليوم فاقى لاقى لإيهما - اه .

(٩) في رواية الطحاوى « ما كنت قى الناس الابطواف واحد ، فأما الآن فلا . - اه .

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى وغيره ؛ وفي بعض النسخ « و اما ، بالواو

وهو ايضا صحيح . ثبت بأسانيد قوية عن على و ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن طواف طوافين ويسعى سعيين ، و تعرف عليا من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته و البيت يعرفه و الحل و الحرم .

وهو العمدة و فيه الاسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه و سلم و جاء من ابن محرما ، و صاحبه و راققه فى حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =

= صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم وهو باب مدينة العلم ثم لما كان من فتواه ما علمت ومن مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم، وطاف على طوافه، والحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القران من فتح البارى بكون اسانيدهما لا بأس بها وصالحه للاحتجاج. كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية: عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع ابن وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى لهما سبعين؛ وحدثني ان عليا فعل ذلك، وقد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى. قال صاحب التنقيح: وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات، قال بعض الحفاظ: هو مجهول والحديث من اجله لا يصح - انتهى. قلت ذكره الحافظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب ولم يذكر فيه انه مجهول، وانما قال «ضعفه الأزدي» وهو وتضعيفه في اى مرتبة من الاعتبار؟ راجع له مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيثم، وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث. وغفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وافرد فقال: لا يجوز الرواية عنه. وما درى ان الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات. وفي ص ٣٨٩ منها والأزدي لا يرجح على قوله - اه. وفي ص ٣٨٣ منها: وقال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي، ولا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تصنيف الثقات - اه. وفي ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء وقال: لانه كان يتحامل على علي. قلت: اعتمده الأئمة ولا يعتمد على الأزدي - اه. وامثاله في المقدمة كثير، ولو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه =

== مبهم غير مفسر، ولو سلم فالآثار و شواهده تعضده فيكون صالحا للاحتجاج؛
ولما قال الذهبي في الميزان . « ضعفه الأزدي » ، قال الحافظ في اللسان : قلت : ذكره
ابن حبان في الثقات . وليس في الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . وقد
روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشيباني ، و عنه اسرائيل و مند بن
علي ، و هذا يكفي لرفع الجهالة منه ، و يعضده حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه :
ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن دارد عن شعبة عن حميد
ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حسين ان النبي صلى الله عليه و سلم طاف طوافين
و سمي سعيين . ثم قال الدارقطني « يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من
حفظه قوم في مئة ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه و سلم قرن الحج
و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لالسمى ؛ و قد حدث به محمد بن يحيى
مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجوع عن ذكر الطواف و السمي . قال في الجواهر
التق ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله « حدث به من حفظه قوم » لم ينسبه الى احد من
يعتمد عليه ، و كذا قوله « و يقال أنه رجوع عنه » ، و الظاهر ان المراد أنه سكت
عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة و سكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، و لو
كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . و الحديث
نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن
معبد في الجواهر التق من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق ، ثم قال
« و النخعي وان لم يدرك عمر و لالصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد : و كل من
عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و ترسيبه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب
و محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش
« قلت لابراهيم : اذا حدثني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن
مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . »

== قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك . وقال الیهوق: في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين: مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البجليين وحديث الضحك في الصلاة . انتهى . واما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد » فلي فيه قلق بل عندي لا يصح ولم يقل في علمي غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الأثر، وذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي ولم يقل انه لم يدركه ولا في ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد » ونقل فيه اقوال الأئمة فيمن لم يدركه ولم يذكر فيهم الصبي بن معبد، ولو كان لذكره البتة، فابراهيم عن الصبي متصل . ووصول، فلعل المحدث ابن الترياقى تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق: حماد بن سلمة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سبعين ولم يحل بينهما، واهدى . واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هديت لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - اهـ ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لا بأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرك » وقوله او قول عائشة وغيرها : و أما الذين كانوا جموا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - الحديث . وكذا معنى « دخلت العمرة في الحج » بعد في حيز الخفاء ، فدارت الانتظار في امثال ذلك في حجة الوداع، وكل مشاها على ما في ذهنه وبنى على مذهبه وقد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار واستطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ ولا يذهب عنك انه صلى الله عليه وسلم كان =

قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه ، ولا يشتغل به الآن ، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩ : ان اول شىء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى لله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يجب ثلاثة اطواف وبمشى اربعة ، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه ؛ واختلفوا فى كونه طوافا واحدا وطوافين ، والثانى طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة ؛ فمن ابن عمر كما فى مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمى ، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث . قال البخارى فى باب الزيارة : ورفع عبد الرزاق قال : حدثنا عبيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم . والثالث طواف الوداع ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى الحج - وذكرت الحديث ؛ وقالت : قضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتينا بالمحصب فقال : فرغتم ؟ قلنا : نعم ! فأذن فى الناس بالرحيل فر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى و مسلم . وفيه احاديث آخر قولية وفلية عن غير عائشة فى كتب الحديث . فهذه الاطوفة الثلاثة متفق عليها بين الأئمة وهذه غير ما طاف بالبيت فى ليالى منى من النفل ، فمن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمى - اه . وكم من طواف يطوف لىالى منى ؟ العلم عند الله تعالى . فما معنى قول عائشة « واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا » - البخارى ؟ وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وساق الهدى وطاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

== في ليالى منى من اطرفة النفل ا وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم . و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فا الفرق في افعال الافراد والمتمتع والقران الا بالاحرام والجمع وعدم الحل فيما بين العمرة والحج ا وعندنا للقارن عند القدوم طوافان وسعيان فانه احرم باحرامين فيطوف للحجه ويسعى له ثم يطوف لعمرة ويسعى لها ، الا ان المتمتع يتحل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، والقارن يبقى محرما الى يوم النحر لاجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لا فرق بعد ذلك عندنا بين المفرد والقارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا وللصدر طوافا واحدا ويحلق حلقا واحدا ويخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره وهو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج والعمرة ، وقلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منها لأن احرامها لما كان واحدا وجب ان يكون الاحلال عنها ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احراميه معا . و يوضه ما روته عائشة كما في البخارى ومسلم ه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفى والمرية ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه - وهذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارنين وغيرهم في حق الحل لا غير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، واحتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؛ و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا الا بطواف واحد ولم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فلن افتي^١ إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول^٢ علي بن ابي طالب رضی الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما » جميعا صرح في ذلك ، و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لها طوافا واحدا ظم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الحائض حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا^١ و الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لها ، و الاول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ، و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سياتى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه وسلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النقل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا الا طوافا واحدا ، إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مولها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الأصل ؛ و في الهندية « نقي » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول علي بن ابي طالب نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شغب ابن حزم في المحلى بأن اباحيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؟ الى آخر ما تفوه به فتوات قبيحة ، ألا يستحي هو من الافتراء و البهتان على الأئمة في الدين ؟ و لو انه استحي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

== هذه المجاهرة القبيحة ، المكذوبة على الأئمة - اعادنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت بمن اتقى الله تعالى و إلا فاسكت و كف اللسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسيء في ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بدهة البطلان المموهة لايمأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لا يستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا من حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله من هم » - انتهى ! ألا ترى ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلفون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعى و قتادة و يحيى الحضرمى و سلمة التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » فن عديم الحياء هو =

الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج ، فان اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو آتته الهدى ؟ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وزياد بن مالك في ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم ولم يجرحه ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . والبخارى ذكره في التاريخ ولم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه . فأين قول ابن حزم « لا يدري احد من خلق الله من هو » ولم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو ا و مثل هذا الافراط في الرواة من ابن حزم كبير في كتابه « المحلى » بفرط في تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة ويقول . يقول في حقهم و شأنهم . و رجل من بني عذرة و رجل من بني سليم ، هو حريث ابن سليم العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و أخرج حديثه في صحيحه ؛ و روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلى كما في ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول « لا يدري من هو من خلق الله تعالى » و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما في ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال في نج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسي : والعمرة لا تضاف الى الحج والحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ وهذا لان الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » فن اضاف الحج الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن (من بداية ذكرها) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) ولكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة والحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولاً ثم =

ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته ولم يقيم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز ، و من ادعى فعله اليان ا وقد شغب هنا ابن حزم ولم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الأنظار) و يلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المرفق باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة في قول علي و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و في قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فذليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخرباب الجنائيات من ردالمحتار وفيه تفصيل كاف شاف واف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقله اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لوقبلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اه . فهذا نص صريح في وجوب الدم =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة في الحج احب^٢ الى من عمرة في = في صورتين ، وان الأول دم شكر - اى اتقا ، والثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المختار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة في العشر الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقي ، نحدثت به نافعاً قال : نعم اعمره فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سبعا بن عمر رضى الله عنه يقول : لأن اعتمر في العشر الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر البواقي - انتهى . و روى الامام في « باب الرجل يتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لأن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر في ذى الحجة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ابن شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لأن فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اجلالاً لقول المشركين و مخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و في الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الأرض ؛ وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها - كما في شرح الزرقاني .

العشرين البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحجّة الموجودة عندى « في العشرين البواقي » ، و عند الطحاوى كما عرفت « في العشر البواقي » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلي بالعمرة و الحج فبعينا ذلك عليه فسالنا ابن عمر رضى الله عنهما قتلنا : ان رجلا من ابي بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجوع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجّة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك في الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان يسمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما في حديث عقيل عن الزهرى اذا ما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لا ينكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى في ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خطبه الزهرى بروايته فلم يميز - انتهى . قال الامام محمد في الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا و قال « ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : نخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليبداء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » نخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

== عليه و رأى ذلك مجريا عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهمل بهما جميعا ، فاذا قدمت طقت بالبيت و بالصفاء و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شئ حتى تحل منهما جميعا يوم النحر ، و تنحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج نطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلق ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاک بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ا قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و افراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين ==

اخبرنا محمد. قال اخبرنا سفيان الثوري^١ عن^٢ بكير بن عطاء^٣ عن
حريث بن سليم^٤ أنه سمع علي بن ابي طالب رضی الله عنه يلبي بالعمرة
والحج جميعاً^٥.

== وسعین ٤ و به تأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من قهائنا -
اتهى . و سيحى . مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معاني الآثار بهذا الاسناد فقال :
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رضی الله عنه انه لبي بها جميعا ، فنهاه
عثمان رضی الله عنه فقال علي رضی الله عنه : اما انك قد رأيت ا - انتهى . وقد
اخرجه من طرق عن علي رضی الله عنه ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم
فيه في ج ٧ ص ١٧٨ منها ، و العجب من المعلق كيف سكت هنا و كان حقا
عليه غير السكوت .

(٢-٢) في نسخ كتاب الحجّة « بكير عن عطاء » و هو غلط ، و ما كتبه فهو في
آثار الطحاوى و المحلى و هو في ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو الليث الكوفي ، ثقة
شيخ صالح لا بأس به ، و رجال الأربعة .

(٣) هو العذري كما علمت من الطحاوى ، و هو في ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، و هو رجل من بني عذرة و رجل
من بني سليم ، و هو الذي لم يعرفه ابن حزم في المحلى و انكر وجوده في العالم
و قال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، و هذا دأبه في جميع الكتاب .
(٤) في الآثار الطحاوى : أنه لبي بها جميعا فنهاه عثمان فقال علي « اما انك قد رأيت ا ،
اي رسول الله صلى الله عليه و سلم انه فعله . و لعل نهى عثمان رضی الله عنه
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رآها كالفاروق بأنه لا يصير البيت =

== مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم ينه عثمان رضي الله عنه عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله ا مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : اتموا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ا و كانت لذى الحاجة و الناقى الدان - اه . ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : انهيته عنها ؟ انى لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فن شاء اخذه و من شاء تركه ، انتهى . و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣ ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في ذلك ، ففي مسلم ايضا : ان بن الزبير كان ينهى عنها ، و ابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائز و انما نهى عنها ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما يجتهد مأجور - انتهى . فعنى قوله في جواب علي رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ا و لكننا كنا خائفين - اى من ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اى من ان يكون اجر من افرء اعظم من اجر من تمتع .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن طاوس قال:
لو حججت الف حجة لم ادع القران^٣؛ حتى لقد كنا ندعوه^٤ الحج الأكبر
و الحج الأصغر،^٥ ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل^٥.

(١) اخبره الامام محمد في كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن . و اخبره
الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : حدثنا يوسف عن
ايه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن
لادع القران ؛ حتى ان كنا ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو
قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابي سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعا بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعا للقرآن الكريم و فعله
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفة للشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من
أجر العجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهندية « تدعوه » بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابي يوسف « حتى
ان كنا ندعوه » كما عرفت .

(٥-٥) و في الهندية « و ترى ان من حج من لم يقرن » و هو خطأ . و في آثار ابي يوسف
« ليس بكامل » مكان « لم يكمل » و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد
المعاد و أطال و أشبع و أثبت بيضعة و عشرين حديثا انه صلى الله عليه و سلم كان
قارئا ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي
صحيح ميدان الأزهر بمصر ، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يهتن اصحاب

المطبعة بتصحيحه حتى الاعتناء، وفيه سقطات ايضا مغلطة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد اطال فيه الكلام الامام الطحاوى ايضا في البابين من شرح معاني الآثار - فمليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام ونصب الراية وعمدة القارى وفتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين .

اعلم انى قد اشرت من قبل انه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث اطوفة في الحج سوى الاطوفة التى كانت لىالى منى وطواف الزيارة الذى هو ركن الحج، وطواف الصدر الذى هو طواف الوداع لاخلاف فيهما بين طواف العلم والدين، واختلفا فى انه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدا او طاف طوافين وسعى سعيين؟ قلنا بالثانى وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحسن بن على والحسين بن على رضى الله عنهم، فى اسانيد بعضهم كلام ينتهر عنه باعتضاد البعض البعض. واحاديث طواف واحد مع كثرتها فى بآدى الانظار وصحتها ليست نضا محكما لا ييتمل التأويل الغلبى الذى يعتبر به عند ذوى العلم، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما، وهو طواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم وإلا الطواف بالبيت يكفيه؛ ففى البخارى فى باب قول الله عز وجل « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطقتنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا - اهـ . وفيه مرد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ وهذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للتمتعين . وهو قول الجمهور . وما عند ابى داود =

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة »
وهو عند الصحابة أيضا ؛ وعند مسلم أيضا مختصرا ، وفيه : لم هلف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة - ٥٠ هـ . و الامام النووي
حمله على القارين وليس بصحيح ، فان في الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان
يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : إما الترجيح لحديث البخاري او يكون مراد
الراوي في حديث ابي داود نفي السعي جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل
بالارسال و التفرق في اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تيسر له .
او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعي في طواف الصدر ؛
وعند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واجد - راجع زاد
المعاد ، وهو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متفلقين بعد احرام الحج و سعوا
بعده . و اذن لا يجب عليهم السعي ثانيا بعد طواف الافاضة - يدك الخيار في
الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فأنما طافوا
طوافا واحدا ، يخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع في انه صلى الله عليه وسلم طاف
ثلاثة اطوفة في الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف
يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ ولذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا :
ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدوم و تركه لا يوجب جنابة عندنا و هو سنة
ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه وسلم و طاف للعمرة ثلاثا يزيد عدد طوافه
على اطوفة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من
بمجموع الأحاديث في الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة أطوفة ، فلو زاد صلى الله عليه وسلم
رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج في قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر
بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم و قال
ما قال . فاستحب صلى الله عليه وسلم ان تبقى شاكته على شاكاة سائر الناس . =

== ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق ؛ وراجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوي فانه قال : انه صلى الله عليه وسلم لم يطف للقدوم عامئذ ، او يقال : « انهم طافوا طوافا واحدا » معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين ، اعني ان المحل كان للطوافين للحج والعمرة لكنهم طافوا في المحل الذي اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج والعمرة معا لا يكون إلا واحدا ، ويجوز التداخل بين طواف القدوم و طواف العمرة عندنا . فانما طافوا طوافا واحدا ، اي تداخل طواف قدومهم في طواف عمرتهم ، فصار معناه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم طافوا للقدوم والعمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما في قول ابن عمر في حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح : و رأى ان قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول - اه . فانه صريح في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج والعمرة ، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد ، كما ثبت في محله ، وهذا كله لعدم علم نية صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته ، وإذا ثبت من جهة الشارع يكون حجة و الا لا ، فلو سلم انه ترك طواف القدوم والسعي وطاف بالبيت طوافا واحدا نقول : ان الطواف الواحد حل محل الطوافين ، او يكون شأنه وشأن الناس في المناسك سواء ، او تداخل في طواف العمرة ، او كان للتدخل منهما طواف واحد لا غير - وقد سبق . لحديث ابن عمر وعائشة محتمل لهذه المعاني فان الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر لجمله بعضهم طواف القدوم - كما سبق ، وجعل بعضهم طواف الزيارة ، ولاحجة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج ، ونحن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وإن طاف لهما طوافين الا انهما لم يكونا متميزين أيهما للحج وأيهما للعمرة ؟ لعدم تحلل المحل بينهما . فخير عنه الراوي هكذا « كأنه طاف لهما طوافا واحدا » ==

اخبرنا محمد! قال اخبرنا الهيثم^١ عن عبد الرحمن بن اذينة^٢ [عن ابيه]^٤

= اى لكل واحد منها طوافا طوافا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة لعدم تمييزها عنده في الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة لعدم التمييز لعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، وإن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج و اهلوا في الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل في الين فصح ان تقول « هذا للعمرة وهذا للحج » ولا يصح فهم ان تقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسبا بخلاف التمارين ا فانهم اهلوا بالحج والعمرة معا ، ثم دخلوا في الأفعال ولم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، واذا لم يتميز احدهما عن الآخر في الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، ونحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التمييز حسا ، و الواحد في مقابلة الثاني - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا ولم يطف ثانيا » وكذلك للعمرة « طاف لها واحدا ولم يطف لها ثانيا » والله اعلم - وهذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقده .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا في الأصل « الهيثم » بتقديم التختانية على التاء المثناة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، وهو من رجال الستة ، ترجمته في ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، اخفظ من الثورى و ابي عوانة وغيرهما - وراجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور وسمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادري من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى أليق بقلبي من « هشيم » و لعله ابو الهيثم الواسطي -

و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلة العبدى الكوفي قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابن هريرة ، و عنه ابو اسحاق السيمى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى

موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم

فى حقه « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؟

و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم

فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فأتانا روينا من طريق وكيع :

قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : أتيت

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : أتى ركبت الابل و الخيل حتى

أتيتك فن ابن اعتمر ؟ قال : أتى على بن ابى طالب فأسأله ، فأتيته فسأله فقال لى

على : من حيث ابدعت - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيته عمر فذكرت له

ذلك فقال : ما أجدر لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه -

يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله - انتهى . انظر هذا

ووازن قوله بميزان العلم و العقل اين هما ؟ و قد تقدم نذ من ذلك ذيل قول

على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر

الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩

فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيا ابن حزم من الشكوك و الأوهام .

(٤) ما بين المربعين ليس بموجود فى نسخ كتاب الحجّة ، وإنما زده من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ابن اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

== ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فن ابن احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عن قول الله تعالى « و أتوا الحج و العمرة لله » . فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله ابن سلمة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع في جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالذال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة و كسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الاول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم ، - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبي « اذينة بن الحارث السكناى اللبى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيبى . عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب. د. ع) ، انتهى ج ١ ص ١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بجيد آراء =

رضى الله عنه ؛ فأثبت عليا رضى الله عنه فسأله فقال : من حيث بدأت ؛
فأثبت عمر فأخبرته فقال : احسن^١ .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكاني، وهي مختلف فيها بين الأئمة وأهل العلم، وابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم، وتفسير الراوى من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . وأثر على من طريق عمرو بن مرة رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثني يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم « لا يجل لأحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها » - الى آخر ما اطال بدعاوى الكاذب، وليس عنده ولا عند امامه داود الأحاديث المواقيت التى هى مسئلة عند الأئمة الأربعة ومن هذا خذوم معمول بها عندهم، وليس فيها « ان من احرم قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يطل حجه و عمرته » . وقول بعض الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم، وكذا أقوال بعض التابعين، مع هذا لم يقل أحد منهم يطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما ومن تبعها من الظاهرية، وان كان نص من القرآن و الاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت و احرامه من الفرع و احرامه من ايلياء : و بهذا نأخذ، هذه مواقيت و قمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة إلا محرما ؛ فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع و هو دون ذى الحليفة الى مكة فان أمامها وقت آخر و هو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت ؛ بلخنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من احب منكم ان يستمتع بئياه الى الجحفة فليفعل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =
٤٨ (١٢) اخبرنا

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن اسماعيل بن

= ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضى الله عنهما راوى احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس ، فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها ، واما الكراهة فهي لعلة اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بدت مسافته ما يفسد احرامه ؛ ومن انكر من الصحابة رضى الله عنهم كعمر على عمران رضى الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضى الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه ، وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقاني في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . و سبب الكراهة عندي مذكور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده ؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضى الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . و قوله تعالى « يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس و الحج » و قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجده بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن الترمكزي في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني ، و لاهم =

أبي خالد^١ عن الشعبي قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين .
 أخبرنا مالك بن انس^٢ قال ح- ثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما^٣

== الواسطي، من رجال السنة، ثقة حافظ، صالح في دينه صحيح الحديث؛ مات سنة ١٧٩ أو سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص: ١٠ من التهذيب؛ وقد مر غير مرة وقد أكثر عنه في هذا الكتاب الإمام محمد .

(١) هو الأحسي مولاهم، من رجال السنة، وهو أعلم الناس بالشعبي واثبتهم فيه . كوفي تابعي ثقة حجة ثبت ، أدرك اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه ومنه من تراه . زوية؛ من كان لا وى الا عن ثقة . مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هو تدرى من الشعبي رجل أدرك خمسة من الصحابة وسمع من ثمانية و أربعين منهم بالإخلاف؛ وقد مر ابن عمر رضى الله عنهما على الشعبي؛ هو يحدث بالمغازي فقال؛ لقد شهدت القوم فلهو إلفظ لما و اتلم بها، كان إلفقه زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، و كان واحداً زمابه في فنون العلم، ولد سنة ١٩ أو سنة ٢٠، و مات سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٩، أو سنة ١١٠، و روى عنه الإمام أبو حنيفة . كما في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله و هو يقول «القارن يطوف طوافين و سعى سبعين» - تدبر .

(٢) الحديث أخرجه الإمام محمد في الموطأ أيضاً بهذا الاستناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فمن أجصر بعدد من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . و مسلم و الأربعة و الطحاوي . و البيهقي . و غيرهم من المحدثين ؛ فهو متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك؛ قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة . قال الزرقاني : ==

خرج في الفتنة ستمتزا وقال بنسب صدقت عن ألييت صنعنا^١

== اى اراد ان يخرج - ا ه .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحاحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الانخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و أياما فلجميع اهل الحل - العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و ثم له ملك الحجاز و العراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و نولى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفاً من ان يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث بجيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و صلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذي بناها و لم يش بعد قتل سعيد بن جبير لإيسيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود . بل يقال عندهم رواية في كتاب الحج ؛ قال الحافظ العسقلاني : لم يقصد الشيخان و غيرهما الرواية عن الحجاج - ا ه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا في الأصل ؛ و في الهنذية « صددنا » بصيغة الجمع - تحريف ، و ما في الأصل موافق لما في الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « التفت الى اصحابه » و في باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه ازاد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : ان الناس كأئن بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ا ه . و في الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب التيل =

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢، قال: نخرج فأهل بعمرة^٢
و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليبداء التفت الى اصحابه و قال: ما امرهما^٢

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الاصول « ما » مكان « كما » و اخترنا لفظ « كما » لانه هكذا فى

موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الاصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرهما

بالتكثير؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة » بالتعريف . و قوله « و سار » زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ » بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة » و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار » اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكافى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرهما إلا واحد، ثم

التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ » و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر اليبداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . قال الزرقانى: اى

فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - اه . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج

والعمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا » ايضا، يبنى لاجل

الحل منهما، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحلل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « طاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحد ، اشهدكم ' أنى قد اوجبت الحج مع العمرة ، قال : فخرج حتى اذا ' أنى البيت ' طاف به ' و طاف بين الصفا والمروة سبعا

= يحل منهما جميعا . وكذا ما عند مسلم « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليل بالهجر مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . وهذا كله دليل على أن المقصود الأصيل بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . ومعنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر .
(١) كذا فى الأصل بالرفع ، وفى الهندية « واحدا » بالنصب وهو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم وغيرهم . وفى موطأ محمد و مالك « واحد » بالرفع كما هو فى الأصل ، وقد صرح بذلك الزرقانى ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح وكذا تركيبه - كما لا يخفى .

(٢) وفى الأصل « اشهدكم » ؛ وفى الهندية « اشهدوا » ؛ وفى الموطأ « اشهدكم » وهو الصواب ، فائتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » وفى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقراءته بعد الوقوف بمرقة - قاله الزرقانى . قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فعنى « طاف لها طوافا واحدا » يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ والتداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل وفى الهندية « اذا جاء البيت » وهو موافق لما فى الموطأ والمعنى واحد .
(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث ، وفى نسخ الكتاب « طاف له » وهو خطأ .

سبعا لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى قال محمد : فقد قرن

(١) كذا في الموطأ « سبعا سبعا » مكررا ؛ و كان في الأصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاي بلا همز : كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و امتازته من الموطأ ؛ و كذا كان فيها « مجزئا » فصحتها من الزرقانى . و عند البخارى في باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفته عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . و صله ابن خزيمة و الاسميلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى ان هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد ، أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحج حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة » . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركب . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها ؛ و ان امنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق^١ وانتم تنهون
 = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابداء دخوله بمكة ماذا صنع ، فان قوله
 « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ،
 فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الاحناف في تعداد الاطوفة . وفي رواية القطان
 عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت - وبين الصفا والمروة ثم لم يحل
 منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » وفي رواية اخرى : وكان يقول « من
 جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد » ولم يحل حتى يحل منهما جميعا -
 اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » فكذا احرامها واحلالها
 لا غيرهما يكون واحدا ، وقد وقع من الرواة الاختصار في حديث ابن عمر
 وكذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، وقد اطالوا في حديث عائشة وابن
 عمر ولم يصلوا الى ما يبلغ الفؤاد وينبج منه جبين التحقيق والتدقيق ، ولقد
 صدق عز وجل « وما كان ربك نسيا » . ولم يرد في حديث قط ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفي الطواف الثاني او السعى بين الصفا والمروة ، إن كان فيها
 ونعمت على الرأس .

(٣) اى حين يخرج من المدينة واحرم بالعمرة ثم معا ولم يكن يسوق الهدى ثم
 اشتراه في الطريق ، و عليه بوب البخارى وفيه رد على ابن القيم حيث انكر السعي -
 راجع زاد المعاد ، وكذا على ابن حزم في المحلى ايضا حيث انكر الهدى في القران
 وخالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . والتمتع يجوز بكلا الطريقتين : بسوق الهدى
 وبدونه - كما في كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن علي و ابن عمر
 وابن مسعود - رضى الله عنهم - والله تعالى اعلم .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهندية « لغير سياق » ؛ والمعنى صحيح على كلا
 الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ١ فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ١ .

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ٢ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٣ عن ٤ سليمان بن يسار ٥ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦
(١) هكذا اخرج الامام محمد في باب القران من الموطأ ، و هو في موطأ مالك .
والحديث حديث عائشة اخرجها الأئمة الستة والطحاوي والدارقطني والبيهقي ، و هو في المحلى لابن حزم و فيه اختلاف الرواة في التعبيرات و هي لا تؤثر عند الفقهاء و تؤثر عند المحدثين . و سقط « ابن انس » من الهندية .

(٢) كذا في الأصول وكذا عند يحيى بن موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدي » .
(٣) و كنية محمد ابو الأسود ، يتيم عروة - كما في الزرقاني - المدني ثقة علامة بالمغازي ، مات سنة بضعة و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا في الأصول و كذا في موطأ مالك رواية يحيى ، و في موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء . تابعي زرقاني ، قال النسائي : كان احد الأئمة . و قال ابوزرعة : ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا في اسعاف المطأ برجال الموطأ .
(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدي عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد في الموطأ و كتاب الحجّة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدي عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث .
رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخاري و ابو داود عن القعني ، و البخاري ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ، و أبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ للزرقاني . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوي

عام حجة^١ الوداع^٢ كان من اصحابه من اهل بمجة^٣، و منهم من اهل

= والدارقطنى و البيهقى وغيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، و حجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفیان ، و سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، و فى رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني فى عمدة القارى و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضلكت بهيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بمرقة قبل ان ينزل عليه الوحى - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر من لاخبرة له بالروايات كموسى بن جابر الله القزازى الزائغ فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاه الواقدى ، و قيل : سنة ست ، و قيل : سنة ثمان ، و قيل : سنة تسع ؛ و لكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد و المحلى و غيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ و كيف ما كان التسارع اليه و التعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حيثئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ؛ و لذا مال ابن حزم و ابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربص بأن يعود الأيام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن اشهر الحج في محلها، فاذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . وفي شرح المصاييح للتوربشقي قال : واما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - والله اعلم - انه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لانه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ، ولو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى أن يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجة خائفا عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بجم مفرد وهم اكثرهم - اه . وفي رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بجمرة ، و منا من اهل بجمرة و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اه . و قاله تارجم بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضی الله عنهم - تجد ما قلت ولا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثاني ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو افراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان و عمر رضی الله عنهما من النبي - كما سبق مفصلا - يعني : اتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاطلخوا فيها من الحج و اعتمروا فيها سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوي عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما .

بعمره^١ ،^١ و منهم من جمع بين الحج و العمرة^٢ . قال : فخل من كان
 اهل بعمره^٢ ، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة
 (١) هذا حال المتممين فقط ، و عائشة رضی الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي
 صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ،
 فأمرها بالامتناع و تقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها
 بعد الفراغ عن الحج ان تتبرع عمرة اخرى مكان المنقوضة ، لحمل قوله صلى الله
 عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك
 المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الأصول ، و إنما
 زدناه من الموطأ . و هم القارنون فقول عائشة رضی الله عنها عند الشيخين
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا
 نريد الدنيا و زينتها إنما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفي
 العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند أبي داود في باب أفراد
 الحج « فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء » .
 كيف و قد قالت في رواية اخرى عند الشيخين « فأهلنا بعمره - الخ » . فأتضح فانها
 كانت تريد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان للحالم الى ذى الحليفة ،
 فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الأفعال الأخرى
 لا بالنسبة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح
 الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود في الصحيحين عنها
 « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه
 آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » و اسلم عن القاسم عنها
 « لا نذكر إلا الحج » . و له ايضا « ملين بالحج » فظاهره ان عائشة مع غيرها =

== من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يهودونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جواز لهم الاعتمار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت بمن اهل بعمرة » فادعى اسماعيل القاضى و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها املت بالحج مفردا . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها املت بعمرة » صريح و قول الأسود و غيره عنها « لا ترى إلا الحج » ليس صريحا في اهلها بل جمع مفرد ، فالجمع بينها ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد واقفه جابر الصحابي . كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها املت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من واقفه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هى حائضه و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج » على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلقي او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمرة » بالتنكير . و طواف العمرة كان متميزا من طواف الحج في المتمتتين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما ، بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزا من ثأى الطواف عبوه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافا واحدا » اى ضربة واحدة - فانهم .

فلم يجلوا^١ .

أخبرنا مالك بن أنس^١ عن^٢ صدقة بن يسار^٣ قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم^٤ التروية يومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه^٥ فدخل عليه رجل^٦ من أهل اليمن^٧ ثأثر الرأس [و قد ضفر رأسه]^٨ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت رأسي و أحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر فجلوا^١ منها جميعاً بعد الرمي و الهدى و الحلق و طواف الزيارة و السعى إن لم يكونوا طافوا بينهما في طواف القدوم حين قدموا مكة و إلا لاسمى عليهم - تأمل و ليس على لمفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعاً بين العبادتين. قال الامام محمد في الموطأ بعد هذا الحديث: و بهذا تأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة .

(٢) الحديث أخرجه الامام محمد من هذا الطريق في باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك في باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله « عن » هكذا في الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و في موطأ محمد « حدثنا » .

(٤) زاد في الموطأ « المسكى » و هو الجزرى نزيل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة - كذا في شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من موطأ الامام محمد - ف .

(٦) من قوله « و دخلنا » الى قوله « يسألونه » لم يذكر في موطأ مالك ، و هو في موطأ محمد .

(٧-٧) و كان في الأصول « من اصحاب اليمن » ؛ و في الموطأين « من اهل اليمن »

و هو الصواب . و عبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المسكى ان رجلاً من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر و قد ضفر رأسه » .

(٨) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك ، و هو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

بعمرّة مفردة! فأتري؟ قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت
 لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفى والمروة
 وكنت على إحرامك، لا يحل منك شيء حتى تهل منهما جميعا يوم النحر
 وتحرّ هديك، وقال له ابن عمر: أخذ ما تطاير من شعرك^١ واهد.

= والراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ: وفي موطأ الإمام مالك برواية يحيى «بعمرّة مفردة»؛
 وكان في الأصول «بالعمرّة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الإمام محمد «فإذا ترى» .

(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الإمام محمد ، وفي موطأ الإمام مالك
 «قال ابن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن» . ومن قوله «ان
 تهل بهما» إلى قوله «وتحرّ هديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تهل من شيء» ، وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) أي للقران ، و ادناه شاة كما سبق . عن ابن عمر أيضا ، و سياق قريبا
 في هذا الأثر أيضا ، يعني : لأنك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب
 عليك شكرا له . وفيه رد على من أنكروه . زاد في موطأ الإمام مالك رواية
 يحيى بعد ذلك «قال اليباني قد كان ذلك» . قال الزرقاني : الذي أخبرتك
 من التمتع ، قال أبو عبد الملك : منناه : قد فاتني الذي تقول لأنى طفت و سعت
 للعمرة فأذلة على الخلاق أو التصير ؟ - ٨١ . قلت : يرد الثاني ظاهر قوله «قد كان
 ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «قال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقالت له امرأة في البيت: وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه ثلاثاً، كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبحها أحب إلى من أن أصوم.

(١-١) في موطأ مالك «فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه»، يعنى كانت السائلة في البيت امرأة من اهل العراق.

(٢) قوله «يا أبا عبد الرحمن» ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ «ثلاثاً» بل فيه «فقالت له ما هديه فقال هديه».

(٤) أى ما يطلق عليه الهدى من ابل او بقرة او شاة اجل الهدى اولاً و ثانياً

(بل وثالثاً) رجاء ان يأخذ بالافضل . فلما اضطر إلى الكلام. صرح به - كذا في الزرقاني .

(٥) ليس هذا في موطأ مالك .

(٦) في موطأ مالك «قال عبد الله بن عمر» .

(٧) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، و لم يذكر التيسم في موطأ مالك .

(٨) في موطأ مالك «لو لم أجد إلا ان اذبح شاة» .

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الأصل ، وإنما زدته من موطأ محمد ، و هو بضم الهمزة .

(١٠) في موطأ مالك «لكان أحب الى من ان اصوم» . قال الزرقاني: و هذا

لا يخالف قوله اولاً «ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة» إما لأنه رجوع عنه أولاً

فقد بعدم الوجود ، فن وجد البقرة او البدنة فهو أفضل له . قال ابو عمر: هذا أصح

من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام أحب الى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، ولم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول و أتمم الذى تروونه ثم تدعونه ا

أخبرنا محمد بن الحسن^١ قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع^٢ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال : إن صددنا عن البيت ضنعنا كما صنعنا مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . نخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا^٣ على ظهر اليبداء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد اشهدوا^٤ انى قد ادخلت^٥ الحج مع العمرة .

= من ذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .
(١) كذا فى الأصول ، و لعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونه » سقطت منها وهى موجودة فيما سبق - والله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « قال » بدون الواو . و قوله « ان صددنا » بالجمع هنا ، و قد سبق « ان صددت » بالوحدة ، و كلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » و قد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » و كذا هو

فى الموطأ ، و فى اكثر كتب الحديث بالوحدة ، و المعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، و فى الموطأ و غيره « اشهدكم » - و قد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » و لعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

== بمعنى « اوجبت » . و لما كان الحديث ذا فتون فاما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع اليها فانه اطال فيها و اجاد ، و نقله العلامة ابن التركمانى في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجواهر النقي و زاد ، و قال الخطائى : معناه فرضها ساقط بالحج ، و هو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فانه محتمل لمعانى ١ و قد عرفت معنيين ، و الثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهوره تقضا لما كانت عليه قریش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . و نقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجواهر النقي . و قال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره في الجواهر النقي ، و ان دخولها انما هو في زمان الحج لا في افعاله فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسلمة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط . فان العمرة اربعة افعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى ، فاحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعى لم يتدخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثاني و لا تبطل مقصوديته ، ==

تخرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا .

== ولذا قلنا « على القارن طوافان وسعيان » كما ثبت من علي و ابن مسعود وغيرهما - رضى الله عنهم . وقد تقدم و سيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الأولى مخمولة .

(١) اى معه . والآخر مختصر و تمامه مر من قبل في هذا الباب . و انظر اى طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم في طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا ؟ و القوى يتحمل الضعيف .

و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد ان يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى « السعى » و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر مختلفا في الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان في خروجه في زمن الفتنة ، و عند مسلم في رواية القطان « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر » [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤] و في رواية اخرى « و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف ==

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منها جميعا - ١١٠. وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوفا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - ١١٠. و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمئيلي . وقد تقدم هذا كله ، وإنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوفا واحدا طوفاه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن المسعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة وهم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما أمكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخريين ، ذرافات و وحداانا ، و من حمله طوفاه الاول على السعى و لم يفرق فيها بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنفسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنفسك واحد فان تكرر لنفسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نسكان لزم سعيان كالمتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبة فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوفاان و سعيان » ا فاعلم من صنيعة ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للاحاديث ، و الا لذكره فى الخلافيات الاخر البتة - تأمل . (١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها . و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كثر العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » ==

عن سعيد بن المسيب^١ قال : سمعت علي بن أبي طالب رضی الله عنه یلی
 = قال « انی لا استطیع ان ادعک منی ، فلما رأى علی ذلك اهل بهما جميعا
 (طحم ع ق) - انتهى . و الحديث اخرجہ الشيخان فی صحيحيهما من حديث
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علی و عثمان و هما
 بنسغان فی التمة فقال علی « ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ؟ » فقال عثمان « دعنى جنك » قال : فلما رأى ذلك علی اهل بهما
 جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقران و الافراد من البخارى ،
 و هو فى ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقى ، و اخرجہ البخارى ايضا من حديث
 غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت
 عثمان و عليا ، و عثمان ينهى عن التمة و ان يجمع بينهما فلما رأى علی اهل بهما
 « ليك بعمرة و حجة » قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
 احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦ ، ٧ من عمدة القارى
 و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار
 للطحاوى . و حديث علی روى من طرق مختلفة : و روى ابن ابى شيبه فى مصنفه -
 كما فى ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القارى من حديث علي بن زيد عن سعيد بن
 المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 و روى حديث علی من طرق مختلفة و من غير وجه ، كما فى كتب الحديث ،
 و هو عند النسائى و الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) قال قتادة : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلل و الحرام من ابن المسيب .
 و قال مكحول : طفت الارض كلها فى طلب العلم فا لقيت احدا اعلم منه . و قال
 يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان اخفض الناس لأحكامه
 و افضيته . و عن ابن المسيب : ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله

بهما جميعاً^١ .

اخبرنا محمد^٢ قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثي^٣ ان رجلا من بني عذرة^٤ قال انه سمع علي بن أبي طالب رضی الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان مني . و كان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر و أمره . وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اى يقول « ليك بعمرة و حجة » معا . وهذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و في بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعها في سفر واحد ، فيهل بهما جميعا في أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فن تمتع بالعمرة الى الحج فا استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق اخبره الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - في ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي ان رجلا من بني عذرة - به نحوه . (٣) و كان في الاصل « الكنانى » و في الهندية « الكتابى » كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « الليثى » ؛ و هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا في التهذيب ؛ وقد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذري - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بني سليم ، و هو في الجزء الأول و الثاني من التهذيب و في تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم في المحلى على ديدنه و شغبه على دأبه ، و الاستناد =

يلبى بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أطاف^١ لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؟ قال : نعم .

^٢ أخبرنا محمد قال ^١ أخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن يحيى بن أبي إسحاق^٣

حسن لا غبار فيه ، قوله « و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله تعالى من هم ، غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت . و قد جبن ابن حزم في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابي طالب رضى الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا يمكنه لاحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر احد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و تعدد الاطوفة حين قدم مكة . و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى ، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و الاطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهندية ، و في الاصل « أطفاف » ، و الاصح ما في الهندية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الاصول ، و زيد على دأب الكتاب ،

و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطي ، قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمي مولاهم البصرى ، من رجال السنة ، روى عن انس و غيره ،

و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن ابي كثير و الثوري و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست

و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنتين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن أنس بن مالك رضى الله عنه^١ أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 = اخرجته مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى
 اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا ه ليك عمرة و حجا
 ليك عمرة و حجا ، و حدثني علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن
 ابي اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ليك عمرة و حجا . و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: ليك بعمرة و حج - انتهى . و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم
 قارنا بالحج و العمرة . و اخرج الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن ابي اسحاق به مثله .
 (١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة و حميد الطويل و حميد بن هلال
 و ابو قزعة و ثابت البناني و يحيى بن ابي اسحاق و قتادة و ابو اسماء و بكر بن عبد الله ،
 اخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .
 قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني والعشرون ما خرجاه
 في الصحيحين: عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر
 بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على
 اليداء حمد الله و سبح ، ثم اهل بالحج و عمرة و اهل الناس بهما ، فلما ادمنا امر
 الناس خلوا ، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج . و في الصحيحين ايضا عن بكر
 ابن عبد الله المزني عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
 و العمرة جميعا ؛ قال بكر حدثت بذلك ابن عمر فقال « لبي بالحج وحده » فلقيت
 انسا حدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يقول « ليك عمرة و حجا »؛ و بين انس و ابن عمر في السن سنة او سنة و شيء . و في صحيح مسلم : عن يحيى بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما « ليك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يلبى بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابى قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الحثنى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . و في صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجته - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا . من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان « اهلا لا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الأنصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابى اسحاق ، و زيد بن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلا له ==

= الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، وهذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بأن يفعله . وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، وهذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ؛ وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان . باقراره لعلى و تقريره على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به . انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفعلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواة القران ، ثم اجاب عنه مفعلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٣٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و تقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الأفراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك . بعد ذلك لاجابة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الأفضل من الأقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التعميد =

= والتسبيح والتكبير قبل الالهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة » وهذا هو عين القران، والمنكر هنا معاند، وقد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما تذكره ابن شاء الله تعالى - اه، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس وجوابه تفصيلا وتوضيحا بالمراد منه بالنقول المعتمدة، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما وسؤالا وجوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٢٩ من شرحه، ثم قال: وقال القاضى غياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم: فن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصد مختصر، و اوسمهم نفيًا في ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم في ذلك على ازيد من الف ورقة، وتكلم في ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و المحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم . و اولى ما يقال في هذا على ما لحصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجّة فأضيف الكل اليه، و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه له و نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت: لا نزاع في جواز هذه الثلاثة، و لهذا قال الخطابى: جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء نهى عنه، و لكن =

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك عمرة و حجا^١ .
^٢ أخبرنا محمد قال^١ أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل^٢ عن أنس

== النزاع ان اى هذه الاشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اى واحد من هذه حج؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا ، و لأن القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ؛ و قد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه و آله و سلم . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 (١) قلت : و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابي الأحوص عن ابي اسما عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا « ليك بحجة و عمرة » معا . و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ليك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .
 (٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما في التهذيب ؛ و روايتهما عنه في الأصول و في آثار ابي يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثني يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بني هاشم عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد ==

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا .
أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد^٢

= عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر و حج نجدة
واحدة قرن معها احدى عمره الأربع ؛ و ٨٧٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن
ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القارن : يطواف طوافين و يسمى بين
الصفاء و المروة سعين ، يبدأ بطواف العمرة في ذلك ، و قال : رأيت لو اهل
بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسمى سعين ؟
فما شأنه اذا جمعها النبي طوافا و سعيًا ؛ و ٨١٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه
عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حججت فلا تدعن القران بين
العمرة و الحج فانك اذا افردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك
لها و حجتك مكية ، و اذا اهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية
و كانت تليتك لهما جميعا ، فظف لهما باليت طوافين و اسع لهما بين الصفاء
و المروة سعين - انتهى . و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابن حنيفة ؛
و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦
الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال المجصاص في ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد
حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول :
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلفل ابن عباس
اخذ من هذا . و في الأصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادري من اخرجه
غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، رأى أنسا ، من رجال السنة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما^١ قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجمعت معها عمرة .

أخبرنا محمد^٢ قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي^٣ عن المهيم^٤ قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم .

== إلا البخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، وفيه كلام يتنفر عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قاتل بالقران ، وما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخاريج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفى ، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ ضالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله « موافيا » أى : مقاربا ، مكلا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكلا باتيان الطوافين و السعيين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : و فى الباب عن على انه جمع بين الحج و العمرة فطواف طوافين و سعى سعيين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (أى فى سننه الكبرى) فى مسند على و رواه موقوفون . و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال : ان عليا و ابن مسعود قالوا فى ==

القارن : يطوف طوافين ؛ يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمرو
عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع
سعيين . انتهى . و قان في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن :
قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي
و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان امنعت النظر
في الأحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوفة و تعدد السعي
منه صلى الله عليه وسلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛
أما علمت ان ابن عباس رضی الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرججه الشيخان ؛ و عن جابر قال :
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرججه . مسلم في باب جواز
الطواف على بعير وغيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه
الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعي هذا ؟
حديث جابر الطويل الذي اخرججه مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتيا البيت
استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى » إلى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر
كلاما ثم قال : فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت ثم نزل الى المروة
حتى انصبت قدماه في طين الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة
فجعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة -
فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة كانا بالأقدام
و المشى و هو في حجة الوداع . فأى طواف هذا و أى سعي هذا ؟ و من هذه =

== الروايات الصحيحة ثبت طوافان وسعيان في حجة الوداع: طواف وسعى بالركوب على الراحلة، وطواف وسعى بالمشى، فأين الذين قالوا «الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعى سعيين؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر و ابن عمر وعائشة وغيرهم «ما طافوا الا طوافا واحدا» اي بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لا يصح هذه الاحاديث التي في الصحيحين، وفيها احاديث آخر «استلم الركن و قبل يده» كما هو عن عمر و ابن عمر وغيرهما، و هو لا يمكن على الراحلة، «و لم ينزل عنها الا لصلاة الطواف، ثم نزل و صلى ركعتين» - الحديث. و لذا قلت اولا: ان الراوى عبره بطواف واحد وسعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما، و قد كان هناك طوافان وسعيان، و راجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الام، باب الطواف راكبا، و باب الركوب من العلة في الطواف، و باب الاضطباع و الرمل. و في الاحاديث: المشى و الحبيب و انصاب القدمين في بطن الوادي، و هذه الاحاديث لما كانت مخالفة لموى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال، فضلا عن اهل العلم و هو يدعى في كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ينبع هواه و يرد الاحاديث و يخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم.

و قد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه في دروس الترمذى و البخارى، و قد جمعها بعض تلاميذه في «العرف الشدى» و هو مملوء بالأغلاط، و بعض أذكيا تلاميذه في «فيض البارى» و قد أشبع الكلام في هذا المقام الشيخ العثماني في «فتح المالم» بالنقاط من «فتح القدير» و حاشية السندى ==

باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة

أخبرنا محمد عن أبي خنيفة قال: يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرة^١، و يقطع التلبية في الحج في أول حصة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة: من اعتمر من التنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت، و من اعتمر من بعض المواقيت وهو^٢ من أهل المدينة أو غيرهم فإنه يقطع

== على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجواهر النقى و النووى و رد المساد و ذيرها من الكتب، فأحال و أحسن و أجاد - نملك به و يذل المجهود شرح أبي داود . و هذا ليس موضع التفصيل (١) لما رواه الترمذى ص ١١١ من باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن أبي لبي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر؛ و قال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت: و به يقول أبو خنيفة و أصحابه كما هو هنا . و في ابن أبي لبي مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه: إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود: رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان في الأصول «وهى» والصواب «وهو» كما هو في موطأ الامام مالك .

(٣) كذا في الأصول، الأصوب «غيرها» ومعنى الحرفين كليهما صحيح .

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، ويقطع للحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلف المهال من التعميم وللمهل من الوقت؟ ما حالها إلا واحد! أرايتم لو أهل علي مسيرة ليلة من الحرم متى يقطع التلبية؟ أو أهل من يزيد أو من عسقان أو من بطن مر أو [من] خلف التعميم بأميل متى يقطع التلبية؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «على وجلة ليلة»، وهو هل من ناسخها

فصحف «المسيرة»، و«جعلها» «رحلة» - ف .

(٢) القديد - بضم اوله مصفر: موضع معروف بين مكة و المدينة، ومنه اشترى ابن عمر لطدى القرانه .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، وفيه اختلف على و عثمان رضى الله عنهما في النهى عن التمتع و القران، ثم لهل بها جميعا على رضى الله عنه على مرحلتين من مكة، هناك لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني كعب (بن لجدية فقالوا الحديث) لخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج .

(٤) و كان في الاصل «مرة» و في الهندية «مرا» تصحيف، و الصواب «مر» وهو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف «من» يوافق من الاصول، و الصواب «من خلف التعميم» و التعميم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨

من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع لخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضى الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في ركن الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد . قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر ، و يقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمى بها جرة العقبة .^٢

أخبرنا محمد . قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت بجاهدا : متى

= هذا فالمعنى صحيح .

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار . ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من عمرة ٤٧٦ ص ٩٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، و يقطع التلبية في الحج عند اول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر - اه .

(٢) أى الحجر الأسود و الاستلام به ، سنة ان امكن يده و إلا فبمخبطه و الاشارة يده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهندية « هرة العقبة » و هو خطأ .
(٤) و في المحلى ج ٧ ص ١٣٨ : روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن بجاهد قال قال ابن عباس : لا يقطع المتمر التلبية حتى يستلم الركن ؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة . قال وكيع : و حدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر : يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث ابي معاوية عن عمر بن ذر عن بجاهد قال : كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبي في العمرة حتى يستلم ثم يقطع ؛ قال : و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر . و رواه من طريق =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر ، قلت : يا ابا محمد ايها احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .

و قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٧٤ من الام : و يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .

و رواه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعي به مثله ، ثم قال : وكذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء فرفعه به ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، و في الحج حتى يرمى الجرة - انتهى .

و نقل عن الشافعي : و لكننا هنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقي : رفعه خطأ . و كان ابن ابي ليلى هذا كثير الوهم ، و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل منع كبر محله في الفقه . و قد روى الثني بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف بما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عمرات كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن ارطاة لا يحتاج به . و روى عن ابي بكرة مرفوعا انه اخرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بجر البكر اوى - ثنا بجر بن مرار ==

كتاب الحجية (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج ٢٠

قطع المعتمر التلبية؛ قال: كان ابن عباس رضى الله عنهما^١ يلبي حتى يستلم الركن، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا قدم معبرا قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة. قال عميد: ويقول ابن عباس رضى الله عنهما أحب إلينا^٢.

== - يفتح. ويشد يد. ابن عبد الرحمن بن أبي بكره عن جده عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله. و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بجر بن مبرار من رجال التهذيب، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه و وثقه العجلي، و بجر قال ابن معين: ثقة، و عند النسائي: لا بأس به، و قال ابن عدى: إلا اعرف له حديثا منكرا ولم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله: شواط - اه. و بجر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم، و لا اقل ان يكون الحديث حسنا، و لذا اعتمد بحديث ابن عباس للرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهني حجة، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتمد بآثار عن الصحابة. و بالجملة و ان كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة، و لذا قال عطاء: قول ابن عباس أحب إلينا، ولم يرد في حديث ولا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازه، و إن كان غاية أيها المخالف في ذلك ا وقد علم بذلك ان الحديث اصلا يعتمد عليه و يحتاج به.

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهم - كما في باب الأفعال من كنز العمال. (٢) لكونه مطابقا لما في الأحاديث الثلاثة المذكورة، و لذا رجحه عطاء بن ابي رباح أيضا حين سئل عنه فقال: قول ابن عباس أحب إلينا - كما عرفت ==

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٣٠

== قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - ا٠ ٨٠ قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجمره ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شئ ، و لم يرو هو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اول حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، و فى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و رويانا من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يهون عن الالهلال فى هذا المكان فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر » . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ا بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر » و اجمله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعدا « فان ذكروا ما رويانا من طريق ابن ابى شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن مجبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فا ترك التلبية حتى أتى جمره العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبي صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ لحكمه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو وان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين ==

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نعيم^١ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^٢ عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر .

== هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود أو حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم ؟ لا قطعاً و يقيناً و ليس عنده الا فهمه الفاسد اقرى به علي بن مسعود رضي الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كنيف مليّ علماً ، و انظر ايضا في طيه كيف اقرى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دأرتة ، و هذا جزء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي ، مولى الأحسن بن شريق ، من رجال السنة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة .
و قال ابن المديني سنة ٢٠٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الجرائي الأوي . و لاهم . رأى أنسا رضي الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه . فلا اقل من ان يكون حديثه حسناً ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزري - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هي بلاد بين الفرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى ==

أخبرنا

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^١ عن حماد عن إبراهيم قال :^٢ أفاض ابن مسعود رضی الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول « محمد بن صالح القرشي » و الصواب « محمد بن أبان بن صالح القرشي » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .
(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت في باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا عن ابن مسعود رضی الله عنه . و اخرج الامام أبو يوسف في آثاره من طريق الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه انه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي و هو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر فقال : ما بال الناس ؟ انسى الناس أم جهلوا أم طأن عليهم العهد ا ثم رفع صوته يلبي « ليك عدد التراب ليك » فلما اعلوا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلوا انه اعلم بالامر منهم - انتهى . و حدث ابن مسعود رضی الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال في باب رمى الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فابراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لبي - =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

يلبي^١ ، فجعل الناس ينظرون إليه^٢ فقال « ما شأنهم ! أضلوا سنة
= يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . وليس فيه حججاج
ابن أرتاة ؛ واسامة هو اللبى مولاهم أبو زيد المدنى ، من رجال مسلم
والأربعة ، ثقة صالح حجة ، ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -
وراجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . واسامة بن زيد العدوى مولى
عمر أبو زيد المدنى آخر وليس هو فى اسناد الواقدى - تأمل ؛ فالحديث حسن
صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين ،
فى باب متى يصلى الفجر يجمع من البخارى : عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدما جمعا - الحديث .
وفى آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن أصاب السنة فما ادرى أقوله
كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رى جمره العقبة يوم
النحر - اهـ .

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق
عند أحد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود
عند الدفع من عرفة ايضا . ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن
امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع
أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى
جمعا ، وله من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث : افاض ابن مسعود
من عرفة على هيبته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا
سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان
ابن مسعود بعيره فى وادى محسر ، وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

و في باب التلبية و التكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة الا أن يخطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . و راجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القارى ، فالحافظ البدر العيني اوردته من الطحاوي و البيهقي بأسانيدهما و فصله مجيبا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، و الحافظ في الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخارى في باب رمى الجمار من بطن الوادى ، و مسلم و الفضل له - كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمره العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقبل له : ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود : هذا و الذى لا إله غيره ا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . و اخرجه البخارى في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر : لا تقولوا سورة البقرة ، الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسه و قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فألقى جمره العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى - إلى آخره سواء . و عند أبي داود : و قال : هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة .

و قال الحافظ الزيلعي بعد هذا : و ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى . قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله : هكذا رمى الذى ==

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

انزلت عليه السورة ، و هو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادي وغيرهما -
فأمل فيه . و اخرج الطحاوي من طرق عن ابن مسعود - سيأتي بعضها
إن شاء الله تعالى .

(١) و في سنن البيهقي ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق
الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سفيان قال : غدوت
مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - و كان عبد الله رجلا آدم له صنفيران
عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا :
يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى
فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذي بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ا فقد
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فبارك التلبية حتى
رمى الجمره الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقي : و قد روينا معنى هذا
مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود .
انتهى . و قال في ابتداء الباب : و كذلك في الحديث الثابت عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصاة . ثم رواه من طريق شريك عن
عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى . و قد رواه في باب رمى
الجمرة من بطن الوادي ص ١٢٩ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا ابن ادريس
عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : انضتُ مع عبد الله من
جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخي ا ناولني سبعة احجار »
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ا جعله
حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذي انزلت عليه سورة
البقرة صنع .

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

فيهم^١ [أم نسوا؟]^٢ ثم رفع صوته فقال « لبيك اللهم ا لبيك ، عدد التراب لبيك »^٣ فلبى حتى رمى جمرة العقبة^٤ .

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال (كذا) : رجل اعرابي ، فقال عبد الله « أنسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقي وعمدة القاري ، وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ا انى أسألك رضاك والجنة و اعود بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول و كذا في غيره ، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولا و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال في الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكرامة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المختار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضی الله عنهم - كما في العناية ، خلافا لما في النهر - فافهم . نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « لبيك ، وسعديك و الخير كله بيدك ، و الرغباء إليك ، إله الحق ا لبيك بحجة حقا تعبدا و رقا لبيك ، إن العيش عيش الآخرة ، و ما =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢ .

= ليس مرويا لجائز او حسن . قال في النهر : لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها
لا في خلالها ؛ كما في السراج - اه . فامر من : ليك وسعديك - الخ . و نقله
في النهر عن ابن عمر : يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .
(٤) وفي البخارى : فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى روى جمره العقبة . و رواه
اليهقى ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن
أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى
رمى جمره العقبة بأول حصاة - اه . وهذا نص في الباب ان التلبية تقطع
بأول حصاة يرمى بها ، فالبهم من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان
« حتى » بمعنى « الى » لانتهاء الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت
الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المنيا - كما في اصول الفقه والنحو ؛ و هنا
كذلك روى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع
التلبية متنها إلى رمى الجمره فتقطع عنده لا بعده - وهذا ظاهر ، و به قال عطاء
وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
وإسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود
و ابن عباس رضى الله عنهم أيضا ، ولذا قال في الهداية : و يقطع التلبية مع أول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم إشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧
من الدراية : كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن
عند أبي داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى روى
جمره العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود » ولم أجده
فيه ، و لعله عند اليهقى فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت ؛ و في نصب الرأية ج ٣
ص ٧٧ : قلت : كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و إنما ذكر عنه
التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

= بدل على انه قطع التلية من اول حصة ؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم ؛ وفيه دلالة على انه قطع التلية بأول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة بأول حصة - انتهى الحديث الحادي و الستون . وروى جابر انه عليه السلام قطع التلية عند اول حصة رمى بها جرة العقبة . قلت : هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلية » كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلية لا التكبير - تدبر و مثله في الدراية ذيل قول الهداية : و روى جابر - الخ .

و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني : ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلية مع آخر حصة . قال البيهقي : تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلية بأول حصة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود ، و قوله « يلبى حتى رمى الجرة » اراد به « حتى اخذ في رمى الجرة » ، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها ، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٦ : في هذا الحديث ان التلية تستمر الى رمى الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التطل . و روى ابن المنذر باسناد =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة^١ عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول: التلبية شعار الحج، فان كنت حاجا قلب حتى بدأ حلك، وبدؤ حاك ان ترمى بجمرة العقبة. و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر الحدي عشرة حجة و كان يلي حتى يرمى بجمرة العقبة باستمرارها. قال الشافعي و أبو حنيفة والثوري و أحمد و إسحاق و أتباعهم، و قالت طائفة: يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة. و قالت طائفة: يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة، و هو قول الأوزاعي و الليث؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال: اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه.

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل: اعرابي هذا؟ فقال عبد الله: «أنسى الناس ام ضلوا؟» و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لاعلى انها لا تشرع، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ.

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى. و عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الجمرة من بطن الوادي، و يقطع التلبية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال. و في موطن محمد ص ٢٠٧: أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث. و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ.

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

ابن أسلم^١ عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] قال : سمعت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل عند الجرة فقلت : يا أمير المؤمنين !

(١) هو البغدادي أبو أسامة ، و يقال : أبو عبد الله المدنى الفقيه : مولى عمر ، من
رجال الستة ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذى الحججة -
كذا في التهذيب . و قد روى عنه الامام أبو حنيفة اجنا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى . و فيه : روينا من
طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله
ابن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل
و هو يرمى جرة العقبة فقلت له : فيما الالهلال يا أمير المؤمنين ؟ قال : و هل قضينا
نسكننا بعد ؟ انتهى . الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا ، أظنه من الناسخ يدل
عليه ما في تهذيب التهذيب ، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه ،
و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب .
و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدنى من رجال الستة ، و أبوه عبد الله
ابن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال : مولى علي ، روى عن علي و ابن عباس
و أبي أيوب و ابن عمر ، و عنه ابنه إبراهيم ، و هو أيضا من رجال الستة ، فسقط
من سند المحلى « عن أبيه » و قلب الناسخ « إبراهيم بن عبد الله » و جملة « عبد الله
ابن إبراهيم » و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال ، فسقط من
الأصول بعد إبراهيم هنا « بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس » .

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣
من سننه من طريق أحمد بن شيبان الرملى : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : سمعت عمر يهل بالردلفة فقلت : =

كتاب الحجفة (متى يتطعم الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

فيما ' إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟
أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٢ قال أخبرنا حصين
ابن عبد الرحمن^٤ عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال
== يا أمير المؤمنين ! فيم الإهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطاء
ابن يسار » مكان « إبراهيم بن عبد الله عن أبيه » ، و فيه ان السؤال وقع بالزودفة
لا عند الحجر و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد
أتمنى تحقيق هذا السند فأغتمه .

(١) هكذا في الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقي ، لأن حرف الجر
إذا دخل على « ما » الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين « ما » الموصول و « ما » الاستفهام . ف .
(٢) لم يذكر لفظ « بعد » في الأصول كما لم يذكر في السنن ، و إنما زيد من المحلى .
(٣) هو الامام أبو يوسف القاضي من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء
للنسائي . قال الامام أحمد و ابن المديني و ابن معين : ثقة - كما في الجواهر المصنفة .
و قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف .
و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة
الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضي أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب
ابن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، محمد بن الحسن
الفيهي و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و علي بن الجعد من رواة الحديث عنه
ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة ؛ و هو السلي الكوفي الحافظ
أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ . مؤون ، من كبار أصحاب
الحديث . عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج (١) ص ١٣٦
من التذكرة ؛ و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ==

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضی الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « ليك اللهم ا ليك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^١ عن مجاهد

== ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : ليك اللهم ا ليك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لي حين أفاض من جمع قميل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس ام ضلوا ا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : ليك اللهم ا ليك . و حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثني يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعني البكائي - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « ليك اللهم ا ليك » ؛ ثم لي و ليينا معه - اه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوي : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما في مسلم . حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السري ثنا ==

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية .

== ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . وحديث الفضل بن عباس وابن عباس واسامة بن زيد في رمى الجرة أخرجه الأئمة في كتبهم مختصرا ومطولا في ابواب متفرقة من طرق مختلفة، ورواه الطحاوى والبيهقى أيضا من طرق غير هذا الطريق، ومن طريق أبي داود ذكره ابن حزم في المحلى .

(١-١) وكان في الأصول «عبد الله بن مسعود»، وهو خطأ فاحش . والحديث دأثر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم وابن ماجه وابن داود والبخارى والنسائي والطحاوى والبيهقى وغيرهم: وراجع كتب الحديث، و«ابن عباس» مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ وراجع ص ٤١٦ وص ٤١٧ من آثار الطحاوى. (٢) قال السندى في تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه . وهذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الاول الجمهور والى الثانى احمد وبعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما اجم في الروايات، وان المراد بقوله «حتى رمى جرة العقبة»، اى اتم ==

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا ^١ محمد قال أخبرنا ^٢ سلام بن سليم ^٣ عن أبي يعفور ^٤ عن هلال
ابن خباب ^٥ قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

== رميها - انتهى .

قلت : قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من همدة القارى : قلت : قال
اليهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان
ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي : فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصة »
يدل على انه قطع التلية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى اليهقي
من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت
النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة بأول حصة - انتهى
بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ،
و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدما في العلم و الفقه و الفضل
على الفضل . و قد تقدم نحوه عن اليهقي و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول
ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .
(٢ ٢) و كان في الأصول « عن أبي يعقوب » . و لا ادري من هو ، لكن سلام
ابن سليم الحنفي يروى عن « أبي يعفور » . العبدى الكبير ، اسمه و قدان
او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندي ، و كذا
هو في ترجمة و قدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى
عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور
تأبى ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين
و مائة ، بل بعدها بستين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن ==

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢ .

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلبى .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت

= و مات بها في آخر سنة أربع و أربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو
أيضا تابعي لأنه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه ، و جل روايته
عن التابعين ، و هو ثقة تنير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدي
و هو أقدم طبقة و أكبر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر
و لا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧
من التهذيب . و إذا سار معها في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكورهم في شيوخه أركان كتب الرجال فإنه
مزية فاضلة . و بالجملة لى في الأسناد قلن بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، و هل
حراس يساعدن في ذلك .

قلت : روى ابن أبي شيبة في مصنفه في (التكميل يوم عرفة أفضل أو التلبية)
ق ٢٩٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر
و ابن الحنفية من منى إلى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلبى - اهـ .
فالرواية عن أبي يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعلمه من سهو قلم الناسخ أو هو تحويل
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذي روى عنه المؤلف و هو « عن هلال »
و « هلال عن أبي يعفور » ففي « هلال » من غير مناسبة : و الله اعلم - ف .
(١) أخرجه الطحاوي أيضا بهذا الأسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم لبى حتى رمى جمره العقبة .

(٢) هو الأسدي مولاها ، أبو يحيى الكوفي التابعي ، من رجال السنة - كما في ج ٢ =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى الجمرة^١.

== ص ١٧٨ من التهذيب، وهو أبو يحيى الكوفي الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا.

(١) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة: أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشناني . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا، و هو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه: أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. قال: كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد بن حذيث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبى حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة ==

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^١ قال حدثنا عبد الكريم^٢

و ابن يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

ولعل السيد الزيدى لم يتيسر له مطالعة كتاب الحججة و الانتقال الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحججة كما علمت . و الشأن ان عزو حديث ابن مسعود مفلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابن داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قاتلوا بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذي رواه ابن جرير على ما في كثر العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلبون في اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد في حديث صحيح او ضعيف انه لبي في خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما في سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية في المزدلفة لا في منى عند رمي الجمره ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس في طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادري من اخرج به هذه الطريق غير الامام محمد . و اثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

عن

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود إليه فقال: ما يمنعك ان تلي؟ فقال: أو يلي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا! ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلي ابن الزبير - انتهى .
وفي المحلى : ومن طريق حماد بن زيد : نا ايوب السخيتاني عن عبيد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . وعن ابن ابي شيبة : نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمره وابوبكر وعمر ؛ و عن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمره العقبة . وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة : كانت تلي بعد عرفة . و عن سفيان بن عيينة : سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان اياه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك ان تهل ؟ وقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل ! فأهل ابن الزبير . و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول : تلي حتى ينقض حرمك اذا رميت الجمره . و عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمره العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ ، و هما اثنان : عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني ، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث ؛ و الثاني عبد الكريم ابن ابي المخارق ابوامية المعلم البصري ، من رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه ؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد ، و عن كليهما يروى سفيان الثوري ، و الوجدان يحكم بأن الأول في الاسناد المذكور ، و قش تعيينه من الكتب فاني لم أجد الأثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب ، ثم تعين عندي انه الجزري فانه مذكور في ترجمة ==

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسدد بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع^١ ابن مسعود رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من عرفات .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمره الأسدي^٢ عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة .

== مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى في هذا الباب فإنه راوى الحديث .

(١) مجاهد: تابعى جليل، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وهو كان مع عمر رضى الله عنه في حجته، ومن وآه: ابن عمر- ابنه وهو يروى عنه؛ ومنهم الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون وعبد الله بن سنخيرة وغيرهم من الصحابة والتابعين .
و مرسلات مجاهد أحب إليهم من مرسلات عطاء . والمقصود من هذه الآثار إثبات ادامة التلية واستمرارها إلى أن ترى جمره العقبة يوم النحر، وهو مثبت .
(٢) ومن السامعين: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وعبد الله بن سنخيرة، وعبد الرحمن بن يزيد وشقيق بن سلمة . وحديث عبد الرحمن بن يزيد والأسود ابن يزيد أخرجه مسلم وقد تقدم . وعبد الرحمن بن الأسود روى تلية عمر عن أبيه كما سبق، والظاهر أن الأسود أخبره بهذا . والروايات عنهم أخرجه الطحاوى في شرح الآثار أيضا، ورواية إبراهيم النخعي وسليمان بن كهيل عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أخرجهما مسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم . وراجع ابواب السنن الكبرى وآثار الطحاوى وغيرهما، وقد سبق أكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الإسناد رواه البيهقى في السنن عنه مرفوعا أنه قال: رمقت النبي صلى الله

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي^١ قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلبية قبل عرفة. قال: فإني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإني سمعته يلبى^٢ عشية عرفة عند الموقف.

أخبرنا محمد^٣ قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبي بكر

عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما في التقريب والخلاصة . قلت : و أخرج الأثر هذا ابن ابى شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرة العقبة ، و قطع بأول حصاة - انتهى (في المحرم متى يقطع التلبية) ق ٣٤٣ - ف .

(١ - ١) وفي الأصول « يزيد بن ابراهيم المكي » وهو عندي خطأ ، انقلب على الكتاب ، والصواب عندي : ابراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزى الاموى ابو اسمعيل الكوفى المكي ، دولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من النهديب ، وليس فيه « يزيد بن ابراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معاني الآثار للطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلبية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في باب متى يقطع التلبية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

كتاب الحجبة (متى يقطع الرجل الثلثية في الحج والعمرة) ج - ٢

الثقفي^١ أنه سأل أنسا وهما غاديان^٢ إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== ورواه مالك في موطنه ، و البخارى ومسلم ، والطحاوى في شرح الآثار ، والبيهقى في سننه ، ومسلم والنسائي من طريق مالك و من طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفي ، وابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفي به .

(١) قلت : وكان في الأصل «مالك بن أنس بن ابي بكر الثقفي» وفي الهندية «ابى بكر» والصواب «عن محمد بن ابي بكر الثقفي» سقط منه «عن محمد» بعد «أنس» .
والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى في آثاره والبيهقى في سننه ومالك ومحمد في موطنيهما ، ورواه غيرهم ايضا . ومحمد هذا هو ابن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس ولا عن غيره في كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو في عمدة القارى وفتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى وغيرها من الكتب .

(٢) كذا في الأصول ، زاد في الموطأ رواية يحيى «من منى» قبل قوله «إلى عرفة» وكذا ذكره الزرقانى ايضا في شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم ؟ اه . وعلى الاول من الذكر طول الطريق - كذا في عمدة القارى وفتح و الزرقانى ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر .
وفي رواية له قال - يعنى عبد الله بن ابي سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجبا لكم ا كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ و اراد عبد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير ==
أخبرنا

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^١ قال: كل ذلك^٢ قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنسكب.

== والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح الباري، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقاني و زاد: و الذي كان يصنعه هو التلبية .
و قال الشيخ السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فرة يكبر هؤلاء و يلبي آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبي فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخارى في باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخطأها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .
(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في الموطأ، و فيه « أخبرنا ابن شهاب » و فيه « فأما نحن » بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها .
و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الطحاوى في ج ١ ص ٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار .
(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية و غيرها من الذكر . و في شرح الزرقاني ١٧٣/٢ ==

قال محمد : وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم ، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره ، والتلبية تكره إلا في مواضعها ' التي تنبئني ؛ فإذا كان المسلي

= ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولي الدين : ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العيبيل بهذا الحديث ، و ان السنة في التذو من متى الى عرفات التلبية فقط ، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير ، وذلك لا يدل على استحبابه ، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حيثئذ افضل . لمداومه صلى الله عليه وسلم عليها . وقال غيره : يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها ؛ وفيه بعد انتهى : قلت : يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندي وكما عرفت الآن ، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما : فأما نحن فنكبر . (١-١) قوله « هي الواجبة » ساقط من الأصول وإنما زدناه من موطأ الامام محمد ، والمعنى : هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها . (٢-٢) وكان في الأصل « إلا التكبير » والصواب « إلا أن التكبير » كما هو في الموطأ ، سقط لفظ « أن » هنا من الأصل ؛ وفي الهندية « لأن التكبير » وهو من تصرف النساخ . (٣) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « لا تكره » والصواب « لا يكره » بالتذكير ، لأن التكبير مذكور باعتبار اللفظ .

(٤) وفي موطأ الامام محمد « في موضعها » بالافراد اي في محلهما ؛ وهو الاحرام ، وفي هذه الحالة بقرعة ومعنى : ذهابا وإيابا ، وغداة عرفة وليلة المزدلفة . وفي المساجد والأسواق ، وفي الهبوط والارتفاع ، حتى يرمى البجرة - كما ثبت في الأحاديث المارة . و اوضح في كتب الفقه .

قال الامام الطحاوي بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبى بعرفة ، و اختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات ؛ وقال قوم : حين يقف بعرفات ، و احتجوا في ذلك بهذه الآثار ، و خالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يلبى الحاج حتى يرمى جرة العقبة ، وقالوا : لاحجة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهليل لا يمنع ان يكونوا فاعلوا ذلك ، ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، و له ان يهليل ، و له ان يلبى ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان روى جرة العقبة » . ثم روى احاديث بأسانيد عن الحسين بن علي و الفضل بن عباس و عبيد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبى حتى روى جرة العقبة ثم قال « فقد نجات هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يلبى حتى روى جرة العقبة ، و صح بجيئها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبى حيثئذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير ، فدللت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا ، ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى روى جرة العقبة ، إلا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل ، فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، و كان التهليل و التكبير لا يدلان ==

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== على ان لا تلبية في وقتها ، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية ، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - ١٠ هـ . و إذا امننت النظر في كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقت بأن كلام الطحاوى توضيح له ، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد ، و جوابه سواء بسواء ؛ ثم قال الطحاوى : فان قال قائل : فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح ، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ؛ ثم قال : فن الحجّة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذى روينا عنه عن عائشة انها قالت : ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة ، و انما اخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لاعلى ان وقت التلبية قد انقطع . ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها ، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضا وهو مثل هذا . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلى صعد اليه الأسود فقال : ما يمكنك ان تلي ؛ فقال : أو يلى الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا ؟ قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب يلى في مثل مقامك هذا ؛ ثم لم يزل يلى حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فاي ابن الزبير فقال ؟ ليلك ، اللهم اليك . ثم قال الطحاوى : أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به ا ولم يقل ابن الزبير : انى قد رأيت عمر لا يلى في هذا اليوم . على ما رواه بما مر عنه ؛ ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما ==

لا ينكر عليه^١ في ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغي في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسييح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس او لولي رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك^٢ ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها، والتكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهمل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . وقد كان ابن عمر^٣ رضى الله عنها يقدم = كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها، فلم به ابن الزبير وعمل به . . .

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده .

(٣) أخرجه الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا والمروة من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، فرقى حتى يبدو له البيت، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات، فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، و يدعو فيها بين ذلك ويسأل الله تعالى، ثم يهبط فيمشي، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « اللهم إني أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم » . اخبرنا مالك اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

حاجا فيظوف بحجّة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال حدثنا هلال بن خباب^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبي حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من^٤ جمع فجعل يلبي فقالت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة . ثم أمسك و قال : °تفتح الآن الجبل ° .

== من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهال واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : إذا صعد الرجل الصفا كبر و هال و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى شيئا على هيبته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر و يهال و يدعو ، بصنع ذلك بينهما سبعا يسمى في بطن الوادي في كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . فثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من أنكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضي الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة - اهـ . وهو في المحلى وسين البيهقي ايضا . و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوي . حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمره العقبة . فقلت : يا ابا عبد الله ! ما هذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ « من » ساقط من الاصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره او ههنا احدى عشرة حجة ، و قايس به النواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون ا و لم يوقفوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذلك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة ا فانا لله و انا لله راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه وسلم : من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه وسلم . اللهم اوقفنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نبيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-٥) كذا في الاصل اى بالتاء ، و في الهندية « نفتح الآن الحل » يعنى ابتداء الحل ==

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : العمرة ليست بواجبة^١ و من اعتمر فقد أحسن و أخذ بالفضل ، و لا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة .

== من بعد الحل ، و هذا اوان شرعه .

(١) اى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » و اما قوله تعالى « و أتوموا الحج و العمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيهما على وزان قوله تعالى « الحج أشهر معاومات فن فرض فيهن الحج فلا رفك و لافسوق و لأجدال في الحج » و لم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة ، بل ارسلها على حالها ارسالا ، ان فرضا ففرض ، و ان تطوعا فتطوع ، نعم ا اذا شرع فيهما جمعا او فردا فاتمامها واجب حتما كما هو منطوقه . و في ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقي على اليهقي : اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه و عند خصومه ، اذا دخل فيها وجبا . و فى الاستذكار : و روى عن ابن مسعود قال : الحج فريضة و العمرة تطوع - و هو قول الشعبي ، و ابن حنيفة ، و اصحابه ، و ابى ثور ، و داود ؛ و معنى الآية عندهم : وجوب اتمامها على من دخل فيهما ، و لا يقال « اتم » إلا لمن دخل فى العمل ، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انسه يجب عليه اتمامها ثم القضاء ؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية بمن ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما فى احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣ ، و ما فى الجوهر النقي مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « و أتوموا الحج و العمرة لله » و اختلف السلف فى تأويل الآية : فروى عن على و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا : اتمامها ان تحرم بها من ديرة املك . و قال مجاهد : اتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيها . و قال سعيد بن جبير و عطاء : هو اقامتهما الى آخر ما فيها لله تعالى ؛ لانها واجبان -

كتاب الحج (باب العمرة) ج - ٢

== كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال « حجوا واعتمروا » .
وروى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتامهما أفرادهما . وقال قتادة : أتام العمرة
الإعتمار في غير أشهر الحج . وروى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :
لا يتجاوز بها البيت .

وقد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و إبراهيم النخعي
و الشعبي أنها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قال :
ما أمرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسن و ابن سيرين : هي
واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة .
و احتج من أوجبها بظاهر قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يشمل
إتمامها بعد الدخول فيها ، و يشمل الأمر : بابتداء فعلها ، فالواجب حملها على الأمرين
بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال ابو بكر :
و لا دلالة في الآية على وجوبها ، و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها ، و ذلك إنما
يقضى نفي النقصان عنها إذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ا
انك تقول للناقص : انه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا ان
الأمر بالاتمام إنما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال علي و عمر « إتمامها ان تحرم بها
من دويرة اهالك » يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بها من دويرة اهالك ؛ و اذا
كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يفعلها ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلها
ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى انك تقول :
لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان
الأمر بالإتمام يقتضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة
ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلها ناقصين ،
و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام إنما =

= يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الإتمام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فآتوا » فأطلق لفظ الإتمام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد إيجاب إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة النافلتين يارمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أتموها بعد الدخول فيها » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الإتمام بعد الدخول حمله على الإبتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى انه إذا اراد به الإلزام بالدخول اتقى ان يريد به الإلزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام انما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة إيجابها بالدخول و إيجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، ثبت بما وصفنا انه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدلت به الموجبون و النقص فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الإطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و انما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابن طالب حجة في اللغة و هو باب مدنة العلماء و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية =

وقال أهل المدينة: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص^١
في تركها، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد: ولا بأس^٢ بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا، وقد

== «الاحرام بهما من دويرة اهله» او الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب
في غير موضع واحد منه، وليس الشعبي حجة في اللغة او ليس ابن مسعود رضى الله عنه
حجة في اللغة وهو كنيّف مليّ علما او «اقرأوا القرآن عليه» بالنص . فلا اساس
لقوله المتخاذل إلا الدعوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل، وفي الموطأ «أرخص» .

(٢) كذا في الاصل، وفي الهندية «ما بأس» و الامام محمد ومن في طبقته من أئمة

اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة
على المذهب - اه . اى اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت، غير ما ثبت
التهى عنها فيه، إلا انها في رمضان افضل، هذا اذا افردتها، فلا يتأيه ان القرآن
افضل، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة؛ فالحاصل ان من اراد الايتان
بالعمرة على وجه افضل فيه فبأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثار منها خلافا
لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع اسابيع من الأطورة كعمرة - شرح
اللباب - اه . وصحح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: انه
مذهب اصحابنا، ومنهم من اطلق اسم السنة، وهذا لا ينافى الوجوب - اه . والظاهر من
الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . ومال الى ذلك في الفتح وقال
بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا أن عائشة رضی الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .
قالوا: لأن عائشة رضی الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

== عليه الصلاة والسلام و أصحابه و التابعين ، و ذلك يوجب السنة قتلنا بها - انتهى .
و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، و سنيتها . و لذا فسرت قوله « ليست بواجبة »
اي : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة و الوجوب الاصطلاحي ، لحيث ما شغب
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة ، و قد رواه موصولا - كما سيأتي بعده .
قال الامام الشافعي في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الام : اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين : قال صدقة فقالت :
هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! ام المؤمنين افاستحييت ، انتهى .
و رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرني يحيى
ابن ايوب و غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضی الله عنها
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر في رجب من المدينة ، و تهل من
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب
ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! ام المؤمنين ! قال سعدان في روايته : قال : فسكت
و انقمت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على ام المؤمنين اها .
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات
في عام واحد - اها . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعي في الام ==

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعتمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين . وخلاف عمل عائشة نفسها وعلى و ابن عمر وأنس و عوام للناس . انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن طيبة عن تطاء عنه ، وحال ابن طيبة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سبى الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن طيبة . و لو تساويا لكان أكثر احوالهما ان يتعارضتا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، ففيه احمد بن عمر بن انس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدري انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحى هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المنذول و يشغب على الأئمة و هو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ! وكيف اضطرب اليه و هو لا يقبل الا قول الله =

== و قول رسوله؟ و ههنا ليس كذلك، و اين له ذلك افانه متلاعب بالدين بهواه .
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى
 يوم القيامة » معناه : ان الحج ناب عنها ، لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ،
 و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج ، لأنه حينئذ لا تكون العمرة
 بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة ، اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال :
 دخلت الصلاة في الحج لأنها واجبة كوجوب الحج ، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي
 امر النبي صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة ،
 و ان سراقه بن مالك قال : أعمرتنا هذه لئامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للأبد .
 و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحل الذي يفوته
 الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك
 ان العمرة غير مفروضة ، لأنها لو كانت مفروضة لما قال « عمركم هذه للابد » و فيه
 إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها ، و يدل على ان ما يتحل به من احرام الحج ليس
 بعمرة . انه لو بقى الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحل منه بعمره في اشهر الحج
 و حج من عامه انه لا يكون متمتعا ؛ فما قال به ابن حزم هذيان لا يعقل ؛ و كيف
 لا ا و لم يتعين بعد معنى قوله « دخلت في الحج » ، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها
 في انها فرض كالحج ؟ و كيف قال يجوز لهما عمل واحد في القران ؟ أو لم يعلم ان
 رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين في حجة الوداع و هما
 في حديث جابر في رواية « طاف و سعى بالمشى » و في رواية « طاف و سعى على الراحة »
 كما سبق . ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع ا و لم تدخل في حج التمتع
 على فهم ابن حزم ، يدلس و يبنى الخلافية على خلافية أخرى قد فرغوا عنها قبل
 ابن حزم .

و اما حديث ابي رزين العقيلي الذي يشغب و يصحح به ابن حزم انه قال : يا رسول الله ==

== ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن ، قال : الحج عن ايك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من اهتطاع اليه سيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظعن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بانه ؟ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ايه و لا ان يتمر « و لا تزر وازرة وزر اخرى » « و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالاحكام ، و لا يؤدي عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الامر ان يؤديوا عن اوائهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لا قاتل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية : فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادائه على غيره .

قال صاحب التقيح على ما في ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الربة قال : الامام احمد : لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ايه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال : و في دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ايه و يتمر ، لا امر له بأن يحج و يتمر عن نفسه ، و حجه و عمرته عن ايه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب - انتهى . قلت : كذا سبقه الرازى في الاحكام ، ==

لو تركها لم يضره^١ ، ولا بأس بأن يعتنر مرارا من لم يفرط . وقد

= فانهار ما كان على شفا بجرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبسه و استحلال
تمويهه ، و هو لا يبالى بالافتراء على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على
قياساته ، و لا يخاف الله عز وجل - لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر
تجاوزه و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابي صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ،
و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه
ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابي خيثمة : سمعت يحيى بن معين :
ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابي خالد
و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في
الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد
ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابي امامة في كون العمرة تطوعا فقيه حفص بن غيلان
و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد ياء قبل آخر الحروف
شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو
ابن ابي سلة ، و يروى عن مكحول و الزهري و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى -
انتهى نصب الراية . و قال الحفاظ في ج ٢ ص ٤١٩ . من التهذيب : ذكره ابن حبان
في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فان الجهالة ؟
و ما هو الاجراء ابن حزم على الكذب و لا يستحي منه ، و يس غيره ممن يخالعه .
(١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه
الترمذي في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتنر =

== هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ فى الامام على ما فى نصب
الراية : هكذا وقع فى رواية الكرخى ، و وقع فى رواية غيره : حديث حسن لا غير .
قال شيخنا المنذرى : و فى تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ؛
قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد
ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه
بجازة ، و أكثر ما تقم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يلقى بأهل العلم - انتهى . و هو من
رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت فى البخارى رواية واحدة
متابعة تعليقا فى كتاب العتق - اه . و شعبة يثنى عليه ، و قال الثورى : عليكم به
و هو جائز الحديث ، فقيه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم :
صدوق يدلس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . لحديثه لا ينزل عن
درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقى و احمد و ابن ابى شيبه و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى
فى احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لميعة . فلا تلتفت الى قول
ابن حزم فى المحلى المخدول بقول الشوكانى فى النيل ، و هو افراط لان الحجاج و ان
كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عسير عن
يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جرير عن
ابن المنكدر عن جابر ، و رواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن
ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقى ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم قال : الحج جهاد و العمرة تطوع ، و اسناده ضعيف كما قال الحافظ .
و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقى . قال ==

= الحافظ ولا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . و حفص بن غيلان شامي مشهور ذكره ابن حبان في الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطني ؛ و قول ابن حزم في حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، و في حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التليس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطني بلفظ « الحج و العمرة فريضتان - الخ » في اسناده اسماعيل بن مسلم المسكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقي موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدي عن جابر ، و في اسناده ابن لهيعة . و في الباب عن عمر في سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني وغيرهم . و الحديث مخرج في الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكاني : و الحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الأصلية لا يتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه و سلم على الحج في حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتي الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و أتوموا الحج و العمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد =

بلغنا^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة .
وقد بلغنا^٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجوع محرما إلا الخطابين والعلافيين^٣
= الاحرام لا قبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخرجته السنة « جاء رجل
متمر فانزل الله الآية » - اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم ، فالأكثر بها أن امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة
و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - وبه قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، ومنه في
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل
احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافقها - قال الحافظ : وفيه
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف ، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه
رأى ابن عباس يرد من جاوز المقات غير محرم - انتهى . ورواه البيهقي من طريق
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . وفي التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسنده جيد . ورواه ابن عدى مرفوعا من
وجهين ضعيفين - اه . وزاجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في
فصل المواقيت .

(٣) هكذا « العلافيين » في نسخ الحجج وهم طالبوا العلقب جالبوه ، جمع العلاف
كالصناعة - كما في المغرب . وفي رواية ابن ابي شيبة « العمالين » كما عرفت مز =

و أصحاب منافمها. فهذا^١ قد أمرهم بأن يتمروا في الشهر الواحد أن يجرموا.
مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [صدقة بن يسار عن
القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات]^٢ .
^٣ أخبرنا محمد قال أخبرنا^٢ سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد
عن عائشة^٤ مثل ذلك إلا أنه [قال : قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟]^٥ .

= التلخيص ثم من النيل و المآل واحد .

(١) هذا استنباط ملجح من الشيباني و هو المجتهد الرباني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٤،
و هو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - ٥٨٠ قلت و سفيان هذا ابن عيينة دون الثوري،
لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن حاتم في الجرح
و التعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال : سمعت منه مع أبي و هو صدوق - ٥٨٠ .
و لم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه
تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣ - ٢) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، و إنما زدناه على
دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، إنما زدته من سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و إنما زدته من السنن، و هو قول
صدقة للقاسم، و جملة التعجب جواب القاسم له، و صنيع الشافعي في الام و البيهقي في السنن
دليل على أن الأثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى
من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة، و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

أخبرنا

قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ^١ رضی الله عنها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا
يونس بن سعيد ^٢ عن محمد بن علي ^٣ عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه
أنه قال : اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت ^٤ .

(١) كذا في كتاب الأم و سنن البيهقي و هو الصواب ، وكان في الأصل « أم
المؤمنين » و في الهندية « لام المؤمنين » . قلت : و لأثر عائشة إسناده في الأم :
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في ستة مرتين
مرة من ذي الحليفة ، و مرة من الحجفة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن
القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في ستة
مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ! أم المؤمنين !
فاستحييت - انتهى . فأحد إسناده في كتاب الحجّة . سفيان عن صدقة عن القاسم عنها ،
و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم
الحكيم - اه .

قلت : و أخرج البيهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع :
ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في ستة ثلاث مرات ،
قلت : هل عاب عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ! قال سعدان في روايته :
قال : فسكت و انقمت ؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على
أم المؤمنين ؟ اه - ف .

(٢) لا أدري من هو ؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي
رضي الله عنه بجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور :
و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروي عن علي الأزدي ،
روى عنه منصور بن المعتمر ؛ قلت : فالظاهر أنه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في

== ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب، و يوسف بن سعد الجمحي في ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعي من كبار التابعين ، و اتفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فن يونس بن سعيد ادق طبقة منه ، و لعل التحريف او التصحيف وقع في الاسناد ، او كان في الاصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحسدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، ولا بعد في ان يكون الاسناد هكذا « عن ابي اسحاق عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه ، و العلم عند الله تعالى ، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخارى في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد (و في نسخة : سعيد ، وكذا في ثقات ابن حبان) عن علي الأزدي و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه . و ذكره ابن ابي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن علي الأزدي و ابي سلمة بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابي يقول ذلك - اه . و علي الأزدي هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب ، روى له الستة الا البخارى . و المجهول يونس ابن سعيد القيسي (و في نسخة : العيسى) روى عن علي - ذكره ابن ابي حاتم . و لعل الصواب : اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي . و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروى اسراييل عن يونس بن سعد و هو عن ابي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع في الهندية « محمد بن ابي طالب رضي الله عنه ، و هو خطأ .

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضمي من كتاب الام و سنن البيهقي و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: وأرأى لو قلت: سبعا؟ فقال: سبعا^١ قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٢ عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا.

باب المعتمر يواقع أهله.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا^٣ وعمره أخرى، ويتبدى بها بعد إتمام^٤ التي أفسد، ويحرم حيث^٥ أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

(١) وأثر عطاء أخرجه الامام الشافعي في الام من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن

عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.

(٢) ولا يذهب عنك ان عباد بن العوام وسعيد بن ابى عروبة كلاهما شيخا محمد

ابن الحسن وهو يروى عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحجّة؛ وههنا

روى عن ابن ابى عروبة بواسطة عباد وبدوونها ايضا كما هو ذا. وفي المحلى: رويانا

عن طاروس: اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت؛ وعن عكرمة: اعتمر متى

امسكنك موسى، وعن عطاء اجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر انه

اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، ومرة في شوال؛ وعن انس بن مالك

انه اقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. ولى قلق في الاسناد من

المذكورين، فهل حرّ من الرجال يسعدن ويغينى في ذلك؟ - الله يجزيه عنى.

(٣) وكان في الأصول «الهدى» معرّفا باللام، والصواب «هديا» منكرًا.

(٤) وقع في الأصول «تمام» والصواب «إتمام».

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «من حيث» والله اعلم - ف.

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمرة أخرى،
يبتدئ بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم 'للعمره التي'
أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم
إلا من ميقاته .

وقال محمد بن الحسن^٢: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على
ما أحرم [للعمره]^١ إنه ليجب عليه أن يحرم بعمره القضاء من حيث أحرم
بالأولى^٣، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته^٤، لأنه يمكنه
مقيم حلال^٥. حيث أحل من عمرته الفاسدة. أرايتم رجلا أهل بجمع فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، ووقع في الأصول «قبل تمام التي» وهو خطأ،
والخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمرة من أين يحرم لها وما وقت ابتداء
العمرة الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) وفي موطأ مالك «بعمرته التي» وأبقيته فان المعنى على هذا صحيح ايضا
كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) وكان في الأصول «بالاول» خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه
الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن في الكتاب هكذا،
والمعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، وفي العبارة خلل ظاهر يحسر به فهم المراد، ولعل العبارة هكذا
ولأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته، او هو من التمكنين بمعنى جعل المكان له،
اى يومه في مكانه مقيم بمكة حلال ويومه له ويحل المقيم في مكانه وهزله، والعلم عند الله .

كتاب الحج (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أليس يهل بعمره^١ وعليه الحج من قابل؟ أرايتم إن أقام^٢ بمكة حتى يحرم بالحج من قابل وبقضى حجته إنما^٣ يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته؟ لأن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه

باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال: يجب عليه هدى بالمواقة، ويميد الطواف والسعي، ويحلق رأسه؛ وليس عليه قضاء عمرته، لأن الطواف وإن كان جنباً

(١) يعني يهل بعمره، ويحل بها من احرام الحج، ويفرغ عنه وبقضى حجه من قابل.

(٢) وكان في الأصول « قام » و الصواب « اقام » .

(٣) كذا في الهندية، وكان في الأصل « لنها »، وقيل سقطت « لا » اي: إنما لا يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته، ولا حاجة إليها، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى، والمعنى بدونها صحيح.

(٤) اي بالعمره الفاسدة؛ وفي الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي: قلت: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة، واستدل على ذلك بقضية عائشة، وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة بالحج - اهـ .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

كتاب الحججة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبى جاز على الأصح من مذهب الشافعى ، و فى الصلاة يستقبل ، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه - قاله فى الجوهر النقى . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستجاب و الندب لا يدخل فى صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » هذا و سيأتى فى الباب ما يكفى عن الجواب . و فى الدر المختار : و فى الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة فى العمرة ؛ قال ابن عابدين فى رد المختار قوله « و فى الفتح - الخ » عزاه الى المحيط و نقله فى الشرنبلالية ، و مثله فى الباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل فى طواف العمرة البدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - أى من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه . لكن فى البحر عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً و جنب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء - اه . و مثله فى السراج ، و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتى من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جناية المتمتع على احرام الحج و لإحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجناية بفعل شىء من المحظورات (أى الاحرام) بخلاف ترك شىء من الواجبات - كما سيأتى فى كلام الشارح ، و هنا الجناية بترك واجب الطهارة ، فلا ينافى وجوب الصدقة فى العمرة بفعل المحظور ، ولهذا لم يعمم فى الباب بل قال : لا مدخل فى طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح ، فنبه - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى ' إلا أنى أمره ' بأعادته '؛ فان رجع إلى أهله
(١-١) وفي الأصل «إلا أمره» وفي الهندية «لا أمره» والصواب «إلا أنى
أمره»، يشهد له ما بعده .

(٢) تركه واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف وذاته، وراجع
ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٠٨٣٩ وقال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط
للإمام السرخسي: و ان طاف لعمرته. على غير وضوء والتجئة كذلك ثم سعى
يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . والحاصل انه بين
المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، و لكن الأفضل
ان يعيده، و ان لم يعده فعليه دم؛ و حجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو
الطواف، قال الله تعالى «ويلطوفوا» وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك
يتحقق من المحدث و الطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، و مثل هذه
الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، لان الركنية لا تثبت الا بالنص (القاطع
لمرق الشبهة)، فأما الوجوب (و هو المرتبة بين الفرض والسنة عندنا) يثبت بخبر
الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، و الركنية إنما تثبت بما يوجب
علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، و الطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون
موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات
في باب الحج، و هو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة؛ و كان
ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ و في ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه،
ثم المراد (اي في الحديث الذي استدل به الشافعي و من معه) تشبيه الطواف بالصلاة
في حق الثواب (او في اصل الفرضية في طواف الزيارة لان كلام التشبيه لا عموم له
فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب و السنة او نقول: الطواف يشبه
الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، =

كتاب الحج (الرجل يدخل مكة بعنزة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢
 قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنباً أو على غير وضوء ، وليست
 = ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت
 الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم ، ألا ترى ان
 الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشي
 والمشي مفسد للصلاة (فيه قلق ، فان حقيقة الطواف المشي ، بخلاف الصلاة -
 فافهم) و لأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان ،
 و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة ، و ما يتردد بين اصلين فيوفر
 حظه عليهما ، فلتشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، و لكونه ركناً من اركان
 الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة ، و الافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو
 من جنسه ، و ان لم يعد فعليه دم للتقصان المتكمن فيه بترك الواجب ، فان نقائص
 الحج تجبر بالدم ، و على هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل
 عن الاحرام ، و عند الشافعي لا يعتد به ، ثم عليه الاعادة عندنا ، و ان لم يعد حتى
 رجع الى اهله فعليه بدنة ، لأن التقصان بسبب الجنابة اعظم من التقصان بسبب الحدث ؛
 ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك ؟ و لأن المنع
 من الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، و من حيث دخول المسجد ؛ و منع
 المحدث من وجه واحد ، فلتفاحش التقصان هنا قلنا : يلزمه الجبر بالبدنة ؛ و هو
 مروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجع . و اوضح
 من ذلك في ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضاً .
 (١) و الدم في الحدث شاة ، و في الجنابة بدنة ، لأن الحدث يوجب تقصاناً يسيراً
 فتكفيه الشاة لجبره ، بخلاف الجنابة فانها توجب تقصاناً متفاحشاً فيجب لها اعظم
 الجايزين - كذا في البدائع .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمرة سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا أصابها زوجها أو قد فعلت
مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [مكة]^٢ بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم]^٣
ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة]^٤
يعتمر عمرة أخرى ويهدى .^٥ قالوا^٦ وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي
محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواط ثم أحدث
انتقض ذلك ولم يجز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فإفسد الصلاة من
أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ والرجل
يطوف وهو يتحدث^٧ في طوافه^٨ وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه . رأيتم
رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقمنت الصلاة فدخل
معهم في صلاتهم ثم يسلم الإمام أليس يقوم فينبى على ما مضى^٩ ؟ ولو كان

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « إن » مكان « إذا » .
- (٢) هكذا في الهندية وهو الأرجح عندي ، وكان في الأصل بالواو « وقد » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، وإنما زدناه من موطأ مالك .
- (٥) وكان في الأصول « وبهذا » وهو تصحيف ، والصواب « يهدى » .
- (٦) هكذا في الأصول ولا حاجة إليه ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح .
- (٧) كذا في الأصل ؛ وفي الهندية « يتحدث » من الحدث ؛ والتحدث : التكلم .
- (٨) أى من الطواف ، وتركه يؤهم غير المعنى المراد - تدبر .

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها فكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرايتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى^١ مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أي ينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] 'يجزيه ذلك' أرايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة^٢ فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يجزي؟ وعليه الإعادة إذا لم يمض؟ أرايتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فالتقاء فضى أيجزيه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فالتقاء مضى على صلاته فكذلك الطواف، وإن كان الصلاة والطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة والطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبنى^٣، وإذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ ومن أين افرق بعض الصلاة والطواف وإتمامهما^٤ في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، وقوله «فصل» ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل «سعيه» خطأ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وهي» مكان «وبنى» تصحيف، وما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس والستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتي بعده .

(٥) وكان في الأصل «وتمامها» وفي الهندية «إتمامها» بنير وار، والصواب =

لئن استقام أن يصلّي شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله و صلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في إقراقتها سنة ولا أثر؟ ولو كان لا حتججتم به - والله اعلم .

باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم [تدخل مكة] ^١ موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت القوات] ^٢، ثم تنفذ ^٣ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التعمير فأهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الخذاء

= و [تمامهما] بآيات الواو، و الإتمام من المزيد و ثنية الضمير

(١) وفي الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، إنما زدناه من موطأ الامام مالك؛ وفي الهندية

« يوافيه للحج » تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و [أما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تنفذ: تمضى على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل وأقرب وأيسر لأداء العمرة، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتحاق، و ضمير التانيث بارادته في البعثة .

(٦) هو ابن مهران الخذاء أبو المنازل البصرى، من رجال السنة - و راجع ترجمته من

ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢، ثقة =

عن أبي قلابة^١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن
= ثبت ، وليس في التثبث بدون هشام بن عروة ، أمثاله - كما قاله الذهبي ونقله
الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال : عامر - بن نابل ، أبو قلابة الجرمي البصري
التابعي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من
الفقهاء ، وأعلم أهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤٤ أو ٥٥ أو ٦٠ أو ٦٧ - راجع ترجمته
من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، وهو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،
أخرجه البخاري في الحج والجهاد ومسلم والنسائي في الحج - وراجع لذلك ج ٤
ص ٧٢٣ من عمدة القاري . وقد أخرجه الإمام محمد في ص ٢١٦ من موطنه في
« باب المرأة تقدم مكة بمحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك » : أخبرنا مالك
حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة -
الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضى الناسك كلها غير أن لا تطوف
ولا تسمى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإن كانت أهلت بعمره تخافت فوت الحج
فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه
وسلم) فإذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى ،
يلتزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ،
إلا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف طوافين ويسعى سبعين - اهـ . وقد رواه
الإمام أبو حنيفة أيضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهمم عن رجل عن عائشة
رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . ولمسلم عن
جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - وفي رواية : =

كتاب الحجّة (المرأة تهل بعمرة ثم تحيض) ج - ٢

عائشة رضی الله عنها فی عمرتها بقرة - یعنی التي قدمت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها
ومضت فی الحج فبعلیها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج وهي حائض فلم تستطع
الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت القوات]^٢ أهلت بالحج ثم نفذت فكانت^٢

== بقرة فی حجته ، وفي بعض طرق هذا الحديث : وضحي النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بالبقرة . و للسانی و الخاتم عن ابی هريرة : انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر
من نسائه فی حجة الوداع بقرة بينهن - انتهى . وفي ص ١٠٣ من آثار ابی يوسف
من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن ابی حنيفة موقوفا على عائشة انها
ذبحت بقرة . ولعل بلاغ الموطأ ما فی كتاب الحجّة من مرسل ابی قلابة الجرمي .
(١) كذا فی الموطأ و هو الصواب ، وفي الاصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا فی الاصول ، وفي الموطأ « و كانت » بالواو ؛ وقد روى الامام
ابو حنيفة كما فی ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربهی
ابن حراش عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة .
وما اخرجہ ابو محمد البخاری فی مسنده باسناده اليه - وهذا اسناد صحيح . وفي
ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عنها و قلد الهدى - اخرجہ الحافظ
طاحه فی مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن ابی حنيفة - وهذا ايضا اسناد صحيح ،
وفي ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضی الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجہ ==

كتاب الحجّة (المرأة تهل بعمره ثم تحيض) ج - ٢

== طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .
ومن ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبة في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة « المرأة تهل بعمره ثم تحيض » ، حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بي ال التنعيم فأهملت بعمره ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمره مكانها - اه .

فيه اولاً : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » ، و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجّة بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانياً ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو في رواية ابن ابى شيبة ايضاً فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح في ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض للعمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح في الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهوداً للاحلال ، يدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعري قال : فأحلت فأيت امرأة من قومي فشطتني - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج وقد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تتعمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال في الجواهر النقي : و قول عائشة « ترجع صواحي بجيج و عمرة و أرجع انا بالحج » صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي و غيرها في ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتها ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها ==

= الأخرية « هذه مكان عمرتك » صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الأولى الا و الأولى مفقودة ؛ و في بعض الروايات « هذه قضاء عن عمرتك » و سيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدوري في التجريد ما ملخصه : قال الشافعي : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض ؛ قلنا ما رفضتها بالحيض . ولكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و إنما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله في عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة في مسند ابى حنيفة في ص ١١٣ منه ، و هي في مسند الحنفكي ؛ ثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاعتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التعميم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما في الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ، فقوله عين ما في حديث عائشة الذي تركه ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه مخالفه ا و ثالثا ان في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة .

و رابعا قوله « لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ، ليس من قول عائشة رضي الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان ، عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى في كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو =

من ارى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فأهلكت بعمره مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه ، فلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ فهو مدرج البتة ، فلا يتهمض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . فقوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع . كما نطق به القرآن و الأحاديث و هو قول عامة العلماء و كافة من متبعي الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معتمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع و هي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معتمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى و لا صدقة و لا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم ، و لذا وجبت عليها دم الرض و التقض ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربهى ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

كتاب الحججة (المرأة تهل بعمرة ثم تحيض) ج - ٢

مثل من قرن بالحج والعمرة في ' أمرها كله ' ١، و أجزاءها طواف بالبيت واحد ٢، وهو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها وكان عليها الهدى، فأما العمرة من التعميم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم ٣ فإنه يجزى ذلك عنه إن شاء الله ٤، ولكن الفضل ٥ أن يهل بها من الميقات الذي ٦ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٧ أو ما هو أبعد ٨ من التعميم .
٩ وقال محمد بن الحسن ١٠: وكيف تكون هذه المرأة قارئة وقد بدأت

== من كتب القوم، واثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول أبي حنيفة مع كونه مبهما، فانهم رجال و نحن رجال، و امر الابطال صدر من الشارع، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » - تدبر، وقد عرفت من مرسل أبي قلابة و مسند عائشة و مرآة قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث أبي هريرة عند الحباكم و غيره - كما تقدم .
و راجع مواضع من فيض الباري في شرح حديث عائشة رضی الله عنها .
(١-١) و كان في الاصل « أمرنا كله »، و في الهندية « أمرها كلها »، و الصواب « أمرها كله » كما لا يخفى، و ما في الاصل « أمرنا » تصحيف « أمرها » - والله أعلم - ف .
(٢-٢) و في الموطأ « و اجزى عنها طواف واحد » .
(٣-٣) و في الموطأ « فان ذلك يجزى عنه » .
(٤-٤) كذا في الاصل، و في الهندية « و ليكن الفضل »، و الصواب ما في الاصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الاصول « التي »، و الصواب « الذي »، لانه صفة الميقات .
(٦-٦) و كان في اصول الكتاب « وهو أبعد »، و الصواب « أو ما هو أبعد » كما هو في الموطأ و شرحه للزرقاني .
(٧-٧) قوله « وقال محمد بن الحسن » ساقط من الاصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفي آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة؟ وإنما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقال: ارفضى عمرك^٢

(١) وفي الأصول «المأثور» بالتذكير - وهو من سهو الناسخ .

(٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة ، وفي رواية «دعى عمرك و انقضى رأسك

و امتشطى ثم اغتسلى» وهذا كله امارات الاحلال والخروج عن الاحرام .

قال امام العصر في فيض الباري: قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعي في احرام عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا وقارئة عندهم ، وانها كانت رفضت عمرتها عندنا ولم ترفض عندهم ، ويؤيدنا اللفظ المذكور (اي قوله : فمنعت العمرة) وكذا قوله لها «كوني في حجتك - الحج» وقوله «عسى الله أن يرزقكها» وقوله «هذه مكان عمرك» وقوله «وهي عمرك و انقضى رأسك و امتشطى» وكذلك قول عائشة «لم أطف بين الصفا والمروة» تشكو حزنها وبثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قولها «يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فقط» ففي كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة ولكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها وان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها . للعمرة فان قلنا : انها كانت قارئة وان طوافها للحج حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا (وفي التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال) فالعجب انها تبكى وتشكو بثها وتظهر جزعها لعدم عمرتها وتضطرب لغواتها ثم لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا الاضطراب وما هذه الشكوى فان عمرك قد اديت في الحج ! مع أنها ألحقت عليه ثلاث مرار في سرف وفي مكة قبل الطواف وفيها بعد الحج عند العزم بالرجوع ! ومع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتبار مستقلا ! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وإنما كان هذا على افتخار و ابتهاج انها واققت النبي صلى الله عليه وسلم في الأفعال ا فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لها طوافين ولم يسع سبعين فعلى اى امر كانت تنحصر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به أيضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها لحائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تعتمر من التعيم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكننى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة أيضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة أيضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لاثرت موافقتها اياه في الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا؛ فهذه قرأتين او دلائل على انها كانت مفردة قطعا و لم تكن قارة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقته و صياغته الألفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عادته اعتبار عائشة رضى الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردّها عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا »؛ و لم يرد ذلك في كتاب و سنة، و لم يقل به صاحب الشرع، و لم ينه عنه الشرع، و هذا فرض و لا بد منه، و هذا امر و حكم يفرض على الناس و هذا باطل؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى فى حجتك^١ . فلما فرغت^٢ قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة ؟ فلو كانت قارئة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجة وعمرة ، وكان الطواف الواحد لهما جميعا . ولكنه لم يقل ذلك ولم يرهما اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التَّجِيم ليعمرها فترجع بحمرة وحجة كما رجعت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ فى حجة الوداع ولم نعلم شيئا نسخه . وأعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف^٤ يجرى لهما جميعا ! وأنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع والطيب ولم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف وتسمى وتبرقع^٥ وتكون حلالا بما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب ولم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعمرتها ! فان قلتم : إن هذا

(١) فى رواية « كوفى فى حجتك » وفى اخرى « ثم أهلى بالحج » ومثل هذا تعبيرات

الرواة على ما فى إذهانهم وعلى أذواقهم المذهبية .

(٢) أى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فعله عليه السلام » .

(٤) وكان فى الأصول « فلم نعلم بالفاء ، والأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « تبرقع » ، و « تبرقع » باحدى التائين هو الأوضح .

وانظر فقه الامام محمد وحذاقته فى المسائل واستخراجها من المعادن واستحكام

الزاهة ، ولم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضى الله عنها قارئة ، وهو

من رشحات فقامة الامام أبى حنيفة الذى « الناس كلهم عيال عليه فى الفقه » .

كتاب الحج (المرأة تهمل بعمره ثم تحيض) ج - ٢

التقصير إنما هو للحج خاصة؛ فلا بد من أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمرة؛ هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه.

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن^٢ فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها.

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: وقد أخبرنا فقيهم مالك بن أنس قال: حدثنا^٢ ابن شهاب محمد^٢ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول، أي: يجب عليها تقصير رأسها والحال أنها محرمة والمحرمة ممنوعة من تقصير رأسها. والعلامة المفتى حفظه الله قدرها هنا الهدى وقال «أي: يجب عليها الهدى لتقصير رأسها» وقال «ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى» - ف

(٢) أي ابن بكر الصديق رضي الله عنها، صحابي ابن صحابي - وهو أبو قحافة -
اخ صحابة عائشة وغيرها، و أمه أيضا صحابة، شقيق عائشة، شهد مع خالد اليمامة قتل سبعة من أكابرهم، ولم يجرّب عليه كذبة قط، أول من مات من أهل الإسلام لجاءة في نومة نامها بجبشي وهو على اثني عشر ميلا من مكة، لحمل إلى مكة ودفن سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٥٦ أو سنة ٥٨، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب.

(٣-٣) كذا في الأصل «ابن شهاب محمد» ولم يذكر لفظ «محمد» في الهندية، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد. والحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد، وفيه بالكنية بدون لفظ محمد.

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع^١ فأهلنا بعمرة^٢ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى^٣ فليهل بالحج مسح العمرة^٤ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة]^٥ وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك^٦ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى^٧ رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عنى مناسككم لعل لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الممجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعاً فانها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخارى وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلاً .

(٣) وفي الموطأ « ثم قال، اى: سرف - كما هو عند البخارى في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ «هدى» بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ « بالحج والعمرة » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكى - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - اى: حلى ضفر شعرك وامتشطى، اى: صرحى شعرك بالمشط واهلى، اى: احرى به مفردة، وقوله « ودعى » اى: اتركى =

كتاب الحج (المرأة تهل بعمره ثم تحيض) ج - ٢

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه مكان عمرتك^١. قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعى العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى^٢.

== وانقضى احرام عمرتك. وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج، وقد اجبرت عن نفسها وهو اوجب و احرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه، فهي تقول « انى احرمت بعمره وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج؛ ثم امرنى بالاعتار من التنعيم و قال: هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا ». (١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه - الخ »، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا . » اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شيبة فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو

ما يشتريه^١ وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتاعه و أكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالاً و^٢ إن كان إنما صاده وذبحه لأجله، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد والذابح حلال له ما فعل^٣.

وقال أهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان من ذلك^٤ يعترض به الحاج^٥ ومن أجلهم صيد^٦ فإنا نكرهه للمحرم ونهاه عن ذلك^٧، وأما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمين^٨ فوجده

(١-١) هكذا في الأصول، ولعل الصواب هكذا « وما يشتريه منه » أي من الصيد، و لعل « ما هو » زائد زاده الناسخ، يعنى: باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا؟ وفي الموطأ: باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا. (٢) الواو وصلية .

(٣) أي: يجوز له أي شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم والهبة له فإنه حلال لا يمنع عليه من ذلك كله .

(٤) وفي موطأ مالك مع الزرقاني جواباً عن السؤال هكذا: وأما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه - اه .

(٥-٥) هكذا في الموطأ، وكان في أصول الكتاب « ليعرض به الحاج » وهو خطأ .

(٦-٦) وفي الموطأ « فإني أكرهه وأنهى عنه » - كما علمت .

(٧) وكان في الأصول « المحرمون » وهو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل، وهذا =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

وقال محمد: ما بين هذين فرق،^١ ولئن حل أحدهما^٢ ليحلن الآخر، وقد ورد في ذلك رخص وكرهية، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس^٣ .

قال محمد بن الحسن: وأما نحن فلا نرى بذلك كله بأساً .
وقال أهل المدينة: إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه

== مفعول به، ويمكن أن يكون قوله «لم يرد» فعل ما لم يسم فاعله، فعلى هذا يكون «المحرمون» مرفوعاً - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) وفي الأصل « ولأن كل أحدهما » وهو خطأ ولا معنى له، والصواب ما أثبتته، والسياق يدل عليه .

(٣ - ٣) وفي الأصل « لا نرى بذلك كله بأساً » والصواب « ولا يرى بصيغة المجهول ورفع « بأساً » لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول « لا نرى » بدون الفاء، والأرجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيعة لرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا؛ فقالوا: أو لا تأكل انت؟ فقال: أفى لست كهيتكم. إنما صيد لأجلى - انتهى . وقد أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب المحرم ينظي وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله، ثم قال: أخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان يقول: ما فوق الذنق من الرأس فلا يخمره المحرم؛ قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهاتنا رحمهم ==

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أنه أهدى إليه لحم صيد وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد .

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم، ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ' رد ' عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنهاه عنه ' ، فتنزه

= الله تعالى - انتهى . قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل ان يكون فعل ذلك للحاجة اليه اي لضرورة دعت اليه و ان يكون في رأيه مباحا ، و قد خالفه غيره فقالوا : لا يجوز - اه .

(١) في الموطأ ' ثم أتى بلحم صيد ' كما عرفت ، و كذا في موطأ محمد و هو الأصح الأرجح ، و المعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر ، فلذا تركته على حاله .

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابي يوسف ص ١٠٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عبد الكريم انه قال : اول ما اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان و لم يأكل علي فقال له عثمان : ما اردت إلا خلاقي لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل ' رد ' على رضي الله عنه ، و هو من الرد ، و الضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه ، و حديث علي بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوي - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (و قد اخرج ابو داود و البيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف : ف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و اليعاقب - الحديث) : حدثنا ربيع الموزن قال ثنا اسدح و حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالانا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأق بالهجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه بجأه و الحظ يتحات من يديه =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلوا^١ يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن^٢ ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان = فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وتمريرة او بجمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابن قال ثنا ابن ليلي عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى س ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال على رضى الله عنه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الأصول « وعلوا » تصحيف ، والصواب « وعلوا » - ف .

(٢) وكان فى الأصول « عن » وهو خطأ .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

رضى الله عنه ؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له ؛ قلنا : نهى عن ذلك تنزها عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله^١ ولم يأمر به صاده حلال و صنع له من ذلك الصيد فأكل منه^٢ وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، ولا جزاء عليه .
وقال أهل المدينة : عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه^٣ وهو

(١) و العائب عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه .

(٢-٢) وفي الأصل «صيد له من أجله» وعندى «له» زائد . قلت : ولعله نسخة بدل «من أجله» لجمع الناسخ بينهما - ف .

(٣) كذا في الأصل ، و لفظ «منه» ساقط من الهندية ؛ وبعبارة مؤطأ مالك هكذا : قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد : فان عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤ .
(٤) كذا في الأصول ، و زاد في المؤطأ بعد لفظ «الصيد» «كله» .

(٥) ثم العبارة بعد ذلك في الأصول مختلفة النظام ، وعندى سقطت العبارة من الأصول .
وهنا مسألتان ، احدهما : المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك ، والثانية ان الصيد صيد لأجل محرم معين و اكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا ؟ فى رواية عن مالك و من معه : ليس عليه الجزاء . فالامام محمد يقول ردا عليهم : كيف صار الصيد لأحدهما حراما و للآخر حلالا و هما محرمان ؟ و اوجب الجزاء على احدهما ولم يوجب على الآخر ا كيف وقع الفرق بينهما ؟ وهو ظاهر من قصة عثمان و اصحابه و كانوا كلهم محرمين اقال الزرقانى ذيل

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء .
وقال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما^١ ويحرم على الآخر^٢ ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ^٣ إنما نوى الرجل الحلال أن الذابح يكون صاد و ذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره ؟
أرأيتم لو قال الذي صاده و ذبحه : لم أصده ولم أذبحه من أجله ؛ فصدقه و أكل ثم قال بعد ذلك : قد صدته^٤ . من أجلك ؛ أيجب عليه الجزاء ؟ أرأيتم إن لم يكن [قال] في الأول شيئا^٥ حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

== اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، ولم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر - انتهى . فلو قدر في الأصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين (و إذا أكل منه غيره من المحرمين) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها - و العلم عند الله تعالى .

(١) و في الأصول « و ليس » بالوار ، و الصواب بالفاء .

(٢-٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « و لا يحل على الآخر » و كذا فيها في ما بعد « و لم يعيدا » و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ اخرى صحيحة .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « قد صدقته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد في الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصد لك ، او غيره بل سكت و صمت فأكل المحرم . و كان في الأصل « شيء » و الصواب ما في الهندية « إن لم يكن في الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الأصول ولذا جعلناه =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

أوجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد للصيد ؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره ! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التي يعملونها ، فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلبية عن رجل عن

بين المرعين . قال الامام محمد في ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التي ستأتي في الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لنا فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول أبي حنيفة و العامة عن قهاتنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و أبي هريرة و الزبير و كعب الأخبار و مجاهد و عطاء - في رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : أبو حنيفة و اصحابه - كذا في تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى الكنوى - رحمه الله .

(١) وكان في الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالغاء لأن السياق يقتضيه .
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن في كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين أبي سلبية و أبي هريرة ص ٦١ من باب الصيد في الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف في رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبي هريرة - الحديث » لكن في ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن أبي سلبية عن أبي هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجهم الى كتاب الآثار للامام محمد . و أخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن أبي سلبية عن أبي هريرة به من غير =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين^١ فسألوني عن لحم الصبد يصيده الحلال هل يصلح للحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه^٢ شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت = واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة - الحديث . وكذلك أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوانى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث ؟ بدون واسطة، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الرأية بدون واسطة، معزواً تخريجهم إلى الطحاوى في شرح الآثار، فله مروى من طريقين: بواسطة وبدونها . . الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار « في البحرين » وهو غير فصيح، وفي آثار أبي يوسف « باهل البحرين » وفي الطحاوى عنه: ان رجلاً من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن البيهقي: سألت رجل من اهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم أي يأكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ والضبط والاتقان .

(٢) . ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الاصل وكذا في الآثار للامامين، وسقط لفظ « منه » من الهندية وهو سهو النسخ .

(٤) وفي سنن البيهقي: فأفتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما أفتيت؟ قلت: امرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف: فسألني عن ذلك فأخبرته بالذى قلت . وفي آثار الطحاوى: قال: فلفيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما أفتيته؟ قلت: بأكله .

كتاب الحجّة . (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

غير ذلك لم تقل^١ بين اثنين ما بقيت^٢ .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا^٣ محمد بن المنكدر^٢ عن عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان^١ عن طلحة بن عبيد الله^٥ قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد ، وفي آثار أبي يوسف : لو قلت غير هذا ما أقيت بين اثنين ما بقيت . وفي آثار الطحاوي : قال : والذي نفسي بيده ! لو قلت بغير ذلك لعلوك بالدرة ، إنما نهيت ان تصطاده . وفي سنن البيهقي : لعلوت رأسك بالدرة ، قال : ثم قال عمر - النخ .

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « ما أقيت » وهو تصحيف . والحديث روى من غير هذا الوجه ايضاً - كما سيأتي في الكتاب ، فلا يضر جهالة رجل في السند مع كونه مروياً بدون واسطة ايضاً - تدبر .

(٣-٣) وكان في الأصول « ابن المنكدر » وفي كتاب الآثار محمد بن المنكدر . هو ابن عبد الله النيمي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، التاجي ، أحد الأعلام . روى عن عائشة وأبي هريرة و ابن قتادة وجابر بن عبد الله و طائفة ، وعنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصاري و الزهري و خلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) وأخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » وهو الصواب . من غير شك ، وعلى الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب الآثار . و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره . من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » (و هو خطأ مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد ») عن طلحة بن عبيد الله رضی الله عنه انه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلفنا فيه والنبي عليه الصلاة والسلام نأثم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال : ما لكم ؟ قال : قلنا : اختلفنا في لحم الصيد بصيده الحلال فيأكله المحرم فبنا من قال : نعم ، و منا من قال : =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

== لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك اخرج محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خبرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدي . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، و عنه الزهري و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات و قال : يروى المراسيل - ٨١ . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ في « الاثار في معرفة رواة الآثار » فسلك مسلكا خلافا ما في التعجيل ، و هي خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - ٨١ . فعنده الصحيح في الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه الى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقره على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(٥) و كان في الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو « طلحة » ==

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم^١ فارتفعت أصواتنا فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فيم تنازعتم^٢؟ قلنا: في لحم الصيد^٣
يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله^٤.

== ابن عبيد الله، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل، وكان في الهندية «قائم»، وهو تصحيف من تصحيفات النسخ.
(٢) هكذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن ونصب الراية
والدراية «فيم تنازعون»، وهو الأصح الأرجح، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح.
(٣-٢) هكذا في كتاب الآثار وآثار أبي يوسف ونصب الراية والدراية، ووقع
في الأصول «في أكل الصيد» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار للإمام محمد «قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم
فأمرنا بأكله»، وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠، وكذلك في الدراية ص ٢١٠،
وفي الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ «قال قلنا: اختلفنا في لحم الصيد يبيده الحلال
فأكل المحرم فبنا من قال: نعم، ومنا من قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس به»
قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: وبهذا تأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله
المحرم وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول ابن حنيفة. قال محمد: وأراهم في هذا الحديث
قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك
فلم يعبه عليهم - انتهى . وحديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا، قال المحدث
الكبير: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن
عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى
إليه طير وطلحة راقد فبنا من أكل ومنا من تورع فلما اتبنا أخبر فوافقنا من أكله
وقال: اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت: وفي صحيح مسلم: فلما
استيقظ طلحة وفتح من أكله؛ قال النووي: صوبه؛ وقال الشوكاني: دعاه له بالتوفيق؟ ==

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة^١ رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]^٢

== وفي المشكاة: وافق من أكله؛ قال القارئ في المرقاة: اى بالقول والفعل) و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه أيضا عن ابن أبي شيبة و قال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره . (قلت : عندي هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده) ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه و مره رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار في مسنده بالسند الأول و قال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : و رواه الطحاوى أيضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابي عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا : اصبتم ؛ وقال للذين لم يأكلوا : اخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابي هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابي حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتي و هو في آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث ابا عبد الله بن عمر قال : سألتني قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صنيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو اقيمتهم بغير هذا لأوجعتك - اه . و رواه الامام محمد في الموطأ و مسأقي . و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية ==

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

قال: أقبلت من البحرين فسالني ناس من أهل العراق^١ عن لحم الصيد يأكله المحرم^٢ فأمرتهم بأكله^٣ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال: [بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله؛ فقال] لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا^٤.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه^٥

== و رواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و في رواية: مر به قوم محرمون بالريذة . و في أخرى: سررت بالبحرين فسالوني . و في أخرى: رجل من أهل الشام . لعله وقائع مختلفة أو تعبيرات من الرواة .
(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و المحلى و غيرها ، و وقع في أصول الكتاب « فأمرتهم يأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو في المحلى و الموطأ و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرها ، و إذا لم يزد هذا في العبارة لاختل المعنى .

(٤) لأن المفتي إذا لم يعلم المسائل و يفتي بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب القضاء ، و أبو هريرة رضى الله عنه كان يفتي في زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب: أبو بكر و عمر و عثمان بن عفان و علي و ابن مسعود و أبو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و أبو هريرة و انس و أمثالهما كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم . كما عُرف في قضايا الصحابة رضى الله عنهم ، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقعين لابن القيم ، و راجعها فإنها مفيدة جدا .

(٥) كذا في الأصل ، و سقط قوله « عن أبيه » من الهندية و لا بد منه . فان عبد الله بن ابن نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف أبيه يسار الثقفى فانه ==

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

عن رجل من بني ضمرة^١ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد^٢ بالسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فاذا
== روى عنهم، كما في ترجمته . وقد روى عن الضمري حديث مرفوع، وفيه قصة،
قال الطحاوي: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم
قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يمضي صاحبه، فجاء البهزي فقال:
يا رسول الله ا هي رميتي فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون،
ثم سار حتى اذا كان بالاثابة اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق .
حدثنا بونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله . حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الأسود قال انا
نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن
سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء
وهو محرم اذا حار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه
ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله ا شأنكم بهذا
الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في
حديث يزيد عن يزيد بن هارون . وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية .

(١) هو عمير بن سلمة الضمري، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧
من التهذيب، من رجال النسائي، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره
في الصحابة - اه .

(٢) اي انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

قدر مغطى^١ قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه ونحن محرمون^٢.

وقد جاءت^٣ في لحم الصيد هذه الرخص ولم ينسروا فيقولوا: لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد^٤ للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها^٥ حتى تأتي البينة بتفسيرها.

فأما ما رويم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فلا حجة لكم فيه^٦.

(١) وكان في الأصول «منظما» بالالف وهو تصحيف الناصحين يكتبون كثيرا من النواقض بالالف.

(٢) ضمير «أكل» يرجع الى عمر رضى الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع، حتى يرتبط به قوله «ونحن محرمون» - تدبر.

(٣) والسياق يقتضى ان قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت» والله تعالى اعلم.

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) اى على اجمالها.

(٧) لأنه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضى الله عنه عليه - كما سبق من قبل. قال الطحاوى - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على عثمان رضى الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما،^٨ يحتل ما حرم عليهم منه هو: ان يصيدوه، =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢ .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس^١ قال حدثني^٢
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة^٣ يحدث [أباه] عبد الله^٤
ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في
= ألاترى إلى قول الله عز وجل «يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل من النعم»^٥ فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل
الصيد ووجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه قبل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين
من الصيد هو قتله؛ وقد رأينا النظر أيضا يدل على ذلك، وذلك: أنهم اجتمعوا أن
الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا
في الحل فذبجه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم، ولم يكن ادخاله
لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حى الحرم لأنه لو كان كذلك لنبى
عن ادخاله ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، وكان إذا أكله
في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم
الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحى كان النظر على ذلك أن يكون
كذلك الاحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحى ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال
ذبجه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو
قول ابى خنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) أخرجه الامام محمد من طريقه في الموطأ أيضا، و مالك و الطحاوى و البيهقى
و ابن حزم في المحلى .

(٢-٢) و في موطأ محمد « قال أخبرنا » و في موطأ مالك « عن ابن شهاب » .

(٣-٣) كذا في المحلى . و في موطأ محمد و موطأ مالك « يحدث عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما، و وقع في الأصول « يحدث عن عبد الله » و هو خطأ .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

لحم صيد وجدوا [أحلة]^١ يأكلونه فأقسامه بأكله ، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب]^٢ فسأله عن ذلك فقال عمر : بما افتيتمهم ؟ قال : بأكله ، قال عمر رضی الله عنه : لو افتيتمهم بغيره لأرجعتك^٣ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر^٤ ، وولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطئين^١ ، وهو جمع حلال من اهل الريزة . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح : قوله «مر به قوم محرّمون بالريزة» لا يخالف قوله في السابقة (اى الرواية) «حتى اذا كان بالريزة وجد ركبا من اهل العراق» لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالريزة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على ان حل ما لم يهده المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقرا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه ، و الا فالاجتهاد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الاجماع بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ اجل^١ قال الطحاوى : فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتياله في هذا بخلاف ما يرى ، و الذى عنده ذلك مما يخالف ما اتى به رأيا ، و لكن ذلك عندنا - والله اعلم - لانه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله « أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابي امية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي تيم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧ ، ثقة ثبت ، من رجال السنة ، مات سنة تسع و عشرين و مائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي ، كان احد وجوه قريش و اشرفها جوادا مدحا شجاعا ، له في الجود و الشجاعة اخبار شهيرة ، مات .

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة^١ [عن أبي قتادة]^٢ أنه كان مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى^٣ إذا كان يبعض الطريق^٤ تخلف مع أصحاب له محرمين^٥ [وهو غير محرم]^٥ فرأى حمارا وحشيا فاستوى

بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -

قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع، المدني الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من المواطنين ولا بد منه . والحديث حديثه، وهو الحارث بن ربهى الأنصاري السلمي - رضى الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك « إذا كانوا يبعض طريق مكة » . وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي أنضر بسنده: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاح، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة أميال، ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: ان ذلك بعسفان، وفيه نظر والصحيح: بالقاح، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول « محرمون »، ولعله كان « وهم محرمون » فسقط لفظ « وهم » من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصلين، وإنما زدناه من المواطنين؛ وعند البخاري من طريق عمرو بن الحارث « وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنيت رقاء على الجبال فينا أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر » اه - زرقاني .

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه^١ فأبوه^٢ [فسألهم أن يناولوه ربحه فأبوا]^٣ فأخذه ثم شدد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله^٤.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهندية «أن يناولوا سوطه»، وفي رواية عمرو «كنت نسيت سوطي»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبت فسقط مني سوطي»، فلعله اطلق النسيان على السقوط أو عليه تجاوزاً قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: ناوولوني السوط، فأبوا: والله لا نعينك عليه بشيء»، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدرت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعمته برمحي فعمرتة»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، حملته حتى جثتم به»، - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة رضی الله عنه قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم محرم غيري - الحديث . اخبره الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام ابي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضي محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام ابي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر والطلحاوي =

كتاب الحجّة . (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار^١ أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأقنم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضی الله عنه]^٢ ذكروا ذلك له فقال : من أقنم بهذا ؟ قالوا^٣ : كعب ؛ قال : فاني قد^٤ أمرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

== والبيهقي . ورواه البخاري في ابواب من صحيحه ، و مسلم في باب تحريم الصيد البري على المحرم . و عبد الرزاق في مصنفه و من طريقه ابن ماجه في سننه ، و احمد و ابن راهويه في مسنديهما ، و الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و إنما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له ؛ قال الدارقطني : قال ابو بكر النيسابوري : قوله « اصطدته لك » و قوله « لم يأكل منه » لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التنقيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط ، فان في الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه » و في لفظ لاحد قلت : هذه العنود قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فتمشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اياه ر الطحاوي و عمدة القاري و الجوهري النقي و فتح الباري و شرح الزرقاني و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعي مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم
عمر بن الخطاب رضی الله عنه في الحجج لكي يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطن مالك . و الحديث
اخرجه مالك في الموطأ ، و من طريقه اخرجه الامام محمد في موطئه .

(٣) و في موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود في موطأ محمد .

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

كانوا^١ ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل^٢ من جراد^٣ فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه^٤ ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه^٥ ذكروا له ذلك^٥ فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا ؟ [قال : هو من صيد البحر ؛ قال : و ما يدريك ؟]^٦ قال : يا أمير المؤمنين ! و الذى نفسى بيده ! إن هو^٧ لإثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصلين « كان » بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين ، و فى الأصل « مر » بالتذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه » و أما فى موطأ مالك « فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه » اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الأصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه » .

(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة » .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى » و الثرة - بفتح التون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شىء يخرج من ثرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة و كسر ها - من باب نصر و ضرب ، أى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد ثرة الحوت من البحر . و عند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية : أما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفا أبو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

قال محمد: فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم، ولم يسأل أبا قتادة: أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم؟^١ ولو كان الأمر على ما وصف أهل الجراء على من قتلها من المحرمين، ويحرم عليه صيده، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء؛ قال العبدري: هو قول الكافة إلا أبا سعيد الخدري؛ وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، ويدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن ابن عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث، وهو في ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقاني. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من أهل العلم. وقال الدماميني: ذكر بعض الخذاق من المالكية: الجراد نوعان: برى وبحرى، فيترتب على كل حكمه ويتفق بذلك الأخبار - كذا في شرح الزرقاني والتعليق الممجّد. وقد سبق من موطأ محمد: وأما الجراد فلا ينبغي للحرم أن يصيده، فإن فعل كفر « وتمرّة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - وهذا كله قول أبي حنيفة والعمامة من قهاتنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) ومن ههنا سقط ما في الزرقاني وغيره إذا صيد لأجله بغير إذنه حرم أكله للحرم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أبا قتادة عنه ولم يرد في طريق من طرق حديث أبي قتادة السؤال عن ذلك، والظاهر من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقاتهم أيضا، سيما إذا كان الصيد كالخمار الوحشي يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالاته وإشارته حيث قال « هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ » قالوا: لا، قال: فكلوا، فآبكتني على الاستفسار على الاعانة ولم يسأل عن نية أبي قتادة لمن صدته، والسكوت من الشارع في معرض البيان يان بل فوجه كما حقق في محله، ودعوى النسخ لا تسمع فإنه لم يتعدر الجمع بين الأخبار الواردة في الباب . ومعنى: أو يصد لكم بأمركم =

كتاب الحجية (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى
سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم .

= وإعانتكم وإشارتكم ودلائكم، او هو محمول على الكراهة تنزيها، او كان وروده
لسد الذرائع لئلا يجهل الناس حيلة للأكل، مع ان حديث الصعب بن جثامة الليثي فيه
اضطراب و اختلاف، و حمله البخارى على كون الحمار حيا و لذا بوب في الصحيح
«باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا - الخ» فأشار به الى انه صلى الله عليه وسلم
رده لكونه حيا و قال «انا حرم» - و واقفنا في المسألة ولم يفصل في النية. و الحديث
اخرجه الامام محمد في الموطأ ص ٢١٤: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي:
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا و هو بالابواء أو بودان فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ما في وجهي قال: انما لم تره عليك
الا انا حرم - انتهى . و التفصيل في نصب الرابة و عمدة القارى و آثار الطحاوى
و فتح القدير و بدائع الصنائع و غيرها - فراجعها .

(١-١) كذا في الأصول، و لعل الصواب «صدت الحمار»، و الله اعلم - ف .

(٢) فهو صريح في ان الحلال اذا صاده لنفسه او من اجل غيره من المحرمين جاز
اكله للمحرم، و الا لم يرخص صلى الله عليه وسلم اصحابه في ذلك و نهاهم عنه و قد
أكل هو و اصحابه في حديث ابى قتادة كما في صحيح البخارى و غيره . و في الباب
حديث آخر رواه الامام محمد في كتاب الآثار: قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد
صفيفا و نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .
و بهذا السند و المتن رواه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦، غير
انه لم يذكر قوله: صفيفا . و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و ابو بكر =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

= ابن الباقي و الحسن بن زياد أيضا في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره ، وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي ايضا في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بمنه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نعمل الصيد صفيقا و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيق الطباء في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيق ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيق الوحش و هو محرم - اه . قال مالك الصفيق : القديد ، و قال في القاموس : الصفيق - كأمر : ما صف في الشمس ليصف ، و على البحر ليشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من ههنا ظهر لك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن بن الحسن عن ^١ أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة
أيصيد الصيد فيأكله أو ^٢ يأكل الميتة - قال: يأكل ^٣ الميتة .
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال
ولا للمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم ^٤ .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « من »، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) وفي موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لا تقتلوا الصيد و انتم
حرم » . وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . وقد ارخص في الميتة على
حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » - كذا في
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم يفرّد بذلك لا تقليدا لهم . وزيادة اشهب عن مالك « من كنت اعدى
به و اتعلم منه » فراده انهم من شيوخه ، اذا اجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ٢/١٩٣ .
و اذا أتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ،
و هذا ابن حزم المبتل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به
و لا رسوله ابطل حجه به ، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال : على الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة : إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد : هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : على الدال الجزاء ' .

قال محمد : وا عجبا لأهل المدينة ! انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه ، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله وذبحه بغير أمره ولا عليه فعليه الجزاء ! أى الرجلين يرون أعظم وزرا ؟ الذى يدل على الصيد حتى يقتل أو الذى يأكل من لحم صيد صاده حلال و ذبحه ؟

== افترى على الله و رسوله انهما ابطلا حجه و عمرته ، و آتى له هذا فى القرآن و ذخيرة الأحاديث او ما كان ربك نسيا او قد قال « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم » و قال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » و لم يقل « و اذ صدمتموه فى الاحرام بطل حجكم و عمرتكم » فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(١) سياق بعده عنه بمعناه ، و فى ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية : قوله : و قال عطاء « اجمع الناس على ان على الدال الجزاء » قلت : غريب ، و عطاء هذا كان ابن ابي رباح - صرح به فى المبسوط و غيره ، و ذكره ابن قدامة فى المغنى عن على و ابن عباس ، و قال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ، و لم يرو عنهم خلافة فكان اجماعا - انتهى . و الاصل فيه حديث ابي قتادة متفق عليه بلفظ « هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، و المسلم و النساءى « هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ، » .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله^١ عن الركين^٢ عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما : أن محرما أشار إلى^٣ أهل ما يبيض^٤ لجعل عليه على بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني^٥ قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) هو ابن أبي نمر النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، من رجال السنة الا البخارى ، اروى الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثهم من الثوري ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب والبدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه دلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفزارى ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال السنة الا البخارى ، تابعى كوفى ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية « أهل مكة ما يبيض » و لم افهم معناه حق التفهم ؛ و راجع له كتباً أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الاصول - و الله أعلم . اى من الطيور ، يعنى : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون في الحاضر ، و الدلالة في الغائب ؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول في المحسوسات ، و الثانى في المعانى ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، =

كتاب الحجفة (المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

== و كذا رواه مالك مرسلًا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرک و البيهقي أيضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عهد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش أحدهما ظيما فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و انا ارى ذلك ، اذهبا فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سألت صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القاتل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغيب الفتيان ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر وحده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظيما - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي أيضا من طريق ابن أبي عمير : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ابهما اسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر أباه بالدرة و بيان وجه القبيصة و بيان ختم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و في آخره : قال ابن أبي عمير قال سفيان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا ولا واوا - اه . و رواه ابن جرير أيضا ، طولًا - كما في عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعي قالوا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنا صلينا الغداة اقتدنا رواحلتنا نتمشى ==

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢
رجل^١ فقال: يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؟
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال:
و أنا أرى ذلك .

قال محمد^١: وهذا خلاف ما قال أهل المدينة . قال: و^٢ روى هذا
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهم .
= يتحدث، قال: فيما نحن ذات غداة ان سنع لنا ظبي او برح فرماه رجل كان منا
ببحر - الحديث بطوله نحوه . ثم قال الحافظ العيني: قلت: روى هشيم هذه القصة عن
عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه، و ذكرها رسالة عن عمر بكسر بن عبد الله المزني
و محمد بن سيرين، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه .
(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي، و يمكن ان يكون غيره، و تعددت الواقعة
في السؤال عن ذلك - تأمل؛ و الوجدان يحكم بالأول .

(٢) كذا في الأصل، و لفظ محمد، ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ . قال في الجهر
النقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد: و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على
الصيد، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه، و قال ابو حنيفة و اصحابه: عليه الجزاء،
و به قال احمد و اسحاق . و هو قول علي و ابن عباس و عطاء . و قال الطحاوي:
لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا . و في الاشراف لابن
المنذر: هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني .
و في التجريد للقدوري: قال: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء . و ذكر الطحاوي
في اختلاف العلماء: ان رجلا قال لعمر: اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟
فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و انا ارى ذلك - اه .
(٣) سقطت الواو من الأصول، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام .

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً، فينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

قال محمد: إنما قال الله تعالى «جزاء» مثل ما قتل من النعم يحكم به

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية « نصف مل ديوما » وهو خطأ فاحش .
- (٢-٢) وفي الهندية « كان كانوا » والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من موطأ الامام مالك ولا بد منه .
- (٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « أنه » و الأصح ما في الموطأ .
- (٥-٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول « كم هو ثمنه » بزيادة الضمير، والصحيح ما في الموطأ . قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً و يصوم مكان كل مد يوماً، و ينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام - الخ .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « أو ينظر » وهو خطأ .
- (٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً - انتهى .

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، فأنما طعام المساكين غداء وعشاء^١، وينظر كم يشبعه في يوم و ليلة، فأما المد فليس يكون شبعاً لأحد في يوم و ليلة - نعله^٢ .

قال محمد: وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة^٢ - والله أعلم .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « او عشاء » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « معا » مكان « نعله » .

(٣) لم يرو في الباب اثراً واحداً لذلك وهذا بخلاف منوال الكتاب، ولعلها سقطت من الكتاب، وراجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام القرآن للامام ابى بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه، وقال في ص ٤٧٥ منه: اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم: يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع، و روى عن ابن عباس - رواية: يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً؛ و روى مثله عن مجاهد أيضاً؛ و الأول قول اصحابنا، و الثانى قول الشافعى، و الأول اصح و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبراً بالصيد اما في قيمته او في نظيره و يجب ان يكون الطعام مثله لانه قال « لجزاء مثل ما قتل » الى قوله « او كفارة طعام مساكين » لجعل الطعام جزاء و كفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من هدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين؛ فلما اتفقوا في احدهما ان المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله؛ و قال اصحابنا: اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاماً فاطعم كل مسكين نصف صاع من بر و لا يجوز به اقل من =

باب (٤٥) ١٨٠

باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .
وقال أهل المدينة: يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو جلال [بمثل] ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

== ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى وقد بيناه فيما سلف، وقوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ وهو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخير، لأن « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « فدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم -رواية، وهو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الأول لأنه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة -اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى؛ ثم نفوه ما نفوه من غير روية على عاداته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين الربيعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطن الامام مالك .

باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أُحسب عن الحج بعد ما يحرم لمرض^١ أو عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فاته يعث الهدى ويؤاخذهم فيه يوم ينحر فيه الهدى ، فإذا نحر حل ، فإن كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها^٢ وإن كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها^٣ ، أما الحجّة فقضاء الحجّة ، وأما العمرة فإن الرجل إذا فاته الحج حل من حجته^٤ بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة : من احتسب لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت^٥ والسعي بين الصفا والمروة^٦ لا يحله هدى ينحره .

- (١) كذا في الأصول ، وفي موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو شق عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .
- (٢-٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وإن كان أهل بحجة فعليه حجة و عمرة مكانها » كما هو في قسيمه « فإن كان أهل بعمره - الخ » تأمل .
- (٤) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « حجة » بدون الضمير و « فجعل » فعل مجهول .

(٤-٤) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول « والسعي بالصفا والمروة » و عبارة الموطأ بتامها هكذا : و سئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن محترق أو امرأة تطلق قال : من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك : ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى ؛

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يبالى أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر^١ الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل^٢؛ رأيتم رجلاً أحصر بكسر^٣ فيرى كسره ذلك^٤ على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ رأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في حمل

== قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى؛ فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى - انتهى - فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة الا بعمرة، كما قال الامام محمد - تدبر -

- (١) مرفوع بقوله «يراد» وذلك اشارة الى المحصر، والعذر عام - تدبر -
- (٢) هكذا في الأصول، والمعنى: ولا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: ولعله «ولا يترك» فصحف، أى: ولا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «بكسير» وهو تصحيف.
- (٤) أى فيظن، بمعنى فيصير كسره ذلك على حالة ويصل إليها أو ينزل ويقاس على امر لا يقدر به الى آخره.

ولا غيره^١ أي يكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبس العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،^٢ وهذا قد جاوز حال^٣ أنه^٤ لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مروان بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حوزبة المخزومي^٥ وكان أصابه جدري و حصر فأجمعوا^٦

(١) كذا في الأصول، ولعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - والله اعلم .

(٢) وكان في الأصول «وقد جاز له حاله حال» .

(٣) كذا في الأضل، وفي الهنذية «أن» - ف .

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حوزبة المخزومي» - بضم الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة فألف فوجدة فهاء - زرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣ . وقد وقع في الكتاب «معد بن حزانة» وهو تصحيف . ورواه مالك من وجه آخر في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حوزبة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه و يفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى . وهو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى، و ليس فيه: ابن عباس، بل بدله: عبد الله بن عمر، و ليس ذكر التحريل الاحلال بالعمرة .

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى، فأحدهما زائد لا حاجة إليه، لكن هكذا هو في جميع الأصول .

تلى أن يبعث بهدى فينحر عنه ويجل^١ .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجّاج بن أرطاة
 عن من سمع^٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول
 ابن عباس وابن الزبير في المحصر^٣ .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: والأثر من طريق مالك
 رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه: قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧
 من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضی الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
 انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فمثل عن رجل اعتمر فنشه حية فلم يستطع
 المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى
 حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته ، وبهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
 والعامّة من قهاتنا - انتهى . والبلاغ المذكور سياق في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادري من هو ، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابنه عيسى
 و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبي و البنائى و الحكم و حصين
 ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و بجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن
 ابى زياد و الشيبانى و المنهال و عبد الملك بن عمير و الأعمش و اسماعيل بن ابى خالد
 و جماعة - كما في التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبي و طبقته - كما في ترجمته ،
 فلا يضر ابهامه ، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال
 ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة و أتموا الحج و العمرة لله فان
 احصرتم فما لبستيسر من الهدى ، قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى ، و لا تحلقوا
 رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله . فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فقدية من
 صيام أو صدقة أو نسك ، فصيام ثلاثة أيام ، فان جعل لخلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا^١ محمد قال أخبرنا^١ حسين بن حسان الأسدي^٢ قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع و النسك شاة فاذا امن بما كان به ، « فن تمتع بالعمرة الى الحج » فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة ، « و ما استيسر من الهدى فن لم يحد فصيام ثلاثة ايام في الحج » آخرها يوم عرفة ، « و سبعة اذا رجعت » ؛ قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شرح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم » قال : من حبس او مرض ، قال ابراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى ، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل » عنده اى : له ان يحل ، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجه اليهقي من طريق ابى عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - في الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابشوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا دبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول ، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القرطوبى ابو عبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد ، كما مر في باب الوضوء من القبلة =

ابن عمير^١ عن عبد الرحمن بن يزيد^٢ قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا^٣ بذات السفوق^٤ فلم تقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله فإذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق اقال: فليبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما يَبَل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ .

== و باب مس الذكر و باب المسح على الخنثين و غيرها من الأبواب، فصحف « هشام ، وصار « حسين » - و الله اعلم .

(١) هو التيمي من بني تميم الله بن ثعلبة ، كوفي ، رأى عبد الله بن عمر ، من رجال الستة .. تهذيب .

(٢) هو النخعي - مضى مرارا .

(٣) يقال له « عمير بن سعيد » - كما في آثار الطحاوي و غيره .

(٤) هو . و وضع ذات الطارق ، و هو معنى « السفوق » - كما في صحاح الجوهري ، و في آثار الطحاوي « بذات التانين » و هو جمع « تين » و هو الحية ، اي : موضع كثير الحيات القاتلة .

(٥) و كان في الأصل « و نسأله » بالواو . قال الطحاوي : حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد ابن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال : لدغ صاحب لنا بذات التانين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال : يبعث بهدي و يواعد اصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل . حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر^١ أو المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال: يهدي هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه^٢.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم^٣ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «وأتموا الحج والعمرة [لله] إلى البيت»، قال:

== يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمره يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فينبا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابشوا بالهدى واجملوا بينكم وبينه يوما اماره فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: وقال عمار بن عمير - وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل^٤ قال شعبة: وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى^٥.

(١) وكان في الأصول «عمرو» تصحيف، و «صواب» «عمر» وهو معروف مشهور.
(٢) كذا في الأصل، و وقع في الهندية «الكبر»، و الأرجح ما في الأصل لأنه ورد في المرفوع «من كسر أو مرض» كما هو عند الدارقطني والبيهقي والطحاوي.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء و الزاي المعجمتين بينهما الف و في آخره ميم، و هو ابو معاوية الضرير الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. و كان في الأصول «خازم» بالخاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت؛ قال^١ «فإن أحصرتم [فما استيسر من الهدى]»^٢، قال^٣: «إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فخلق رأسه وتداوى^٤ كان^٥ عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصح لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة؛ قال^٦ «فاذا آمنتم»، قال^٧: «فاذا برأ [بما كان به]»^٨ فمضى^٩ من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حنل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل، وإن رجع ولم يتم^{١٠} إلى البيت

(١) أي الله عز وجل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) أي علقمة بن قيس، وما في بعض النسخ «قال محمد» خطأ في الموضوعين .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب، كما هو في آثار الطحاوي، وكان في الهندية

«عمل» وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أو تداوى» .

(٦) وقع في الأصل «وكان» بالواو وليس بصواب .

(٧) أي الله عز وجل، والفرق بين هذا ورواية الطحاوي في بعض الالفاظ لا يخفى

عليك بما سبق من رواية الطحاوي في الحاشية .

(٨) أي علقمة، والقائل الأصلي ابن مسعود رضي الله عنه لأن هذا كله

في تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وإنما زدناه من آثار الطحاوي،

وعبارته: فاذا أمن بما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى - الخ .

(١٠) كذا في الأصل، وفي الهندية «ومضى» بالواو .

(١١) هكذا في الأصول، يعني: ولم يقصد البيت . وما في آثار الطحاوي أوضح =

من وجهه كان عليه لحجة وعمرة دم و دم لتأخيره العمرة، فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^١ قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعني الثلاثة. قال: وقال إبراهيم: ذكرت^٢ ذلك لسعيد فقال^٣: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما في هذا كله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكير] بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذى يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه* فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

== فى المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان

اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى *

(١) وقد عرفت أن الطحاوى أخرج الحديث هذا فى آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله *

(٢) هكذا فى الأصول، وفى آثار الطحاوى « فذكرت » بالفاء *

(٣) هكذا فى آثار الطحاوى، وكان فى الأصول « وقال » اعلم ان الاطعام الذى ذكر فى الفدية لكل مسكين نصف صاع إنما هو باعتبار الجنس عندنا، فان كان من

البر فنصف صاع لكل مسكين، وان كان من الشعير ونحوه فصاع لكل مسكين - فذبه و استقم؛ و بعض الناس اجراه على ظاهره فقال فى جميع الاجناس بالنصف *

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول * و بكير بن عامر البجلي قد مر غير مرة فى الكتاب *

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف فى رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ فى باب المحصر:

قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحصر الذى يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصليه مرض أو أمر يحبسه بما لا يملكه عن ==

[إلى أهله] ' إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليعث ' بئمن هدى ' إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو] ' بئمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجّة] ' وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجّة ' من عام قابل .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على] * أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطالع الفجر من يوم النحر فقد فاتته

== البيت : فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يعث بهدى أو بئمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بئمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجّة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجّة . قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى . نقلته لتعلم الفرق بين النماظهما ويعينك في فهم المراد به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٢-٢) وقد عرفت ان في آثار أبي يوسف « بهدى أو بئمن هدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من آثار أبي يوسف ولا بد منه .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية « وحج » .

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

الحج، وليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر وبالصفا والمروة، ثم يحلّ عليه الحج من قابل، والهدى عليه .

وقال أهل المدينة: إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ^١ خرج إلى الحل على ذلك الإحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلّ ثم عليه الحج من قابل والهدى .

وقال محمد: ولم كان عليه الخروج إلى الحل وهو محرم على إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فاتته الحج أن يرجع إلى الحل؟ [و] قد روى فقهيكم مالك بن أنس^٢ أن

(١) وكان في الأصل «برئى» وعبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك في باب هدى من فاتته الحج عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواجه، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر: اصنع ما يصنع المتمر، ثم قد حلت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل لحجوا واهدوا، فن لم يجسد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١، ثم قال: وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا إلا في =

هبار بن الأسود و أبا أيوب الأنصاري أمرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يجلا بعمرة ثم يرجعان حللانا حتى يججا عاما قابلا و لم يأمرهما أن يخرججا إلى الحل و إنما أتياه يوم النحر و هو في الحرم: إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم^١.

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض^٢

== خصلة واحدة لا هدى عليهم في قابل و لا صوم^٣ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل^٤ و لم يذكر هديا، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر. قال محمد: و بهذا نأخذ، و كيف يكون عليه مدى فإن لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع في أشهر الحج! انتهى. و لعل ما قاله عمر من الحديث. و اصيام في رواية مالك محمول على التدب و الاستحباب، كيف و فيه حديث ابن عمر و حديث ابن عباس مرفوعا اخرجهما الدارقطني: و وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج، و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل. و تكلم فيه الدارقطني - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية.

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راه، هملة، ابن الأسود بن المطلب القرشي، صحابي شهير، اسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه، و هذا هو الصواب كما في الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقاني و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب، و وقع في الأصول «هنا» بالنون و الدال و هو خطأ فاحش.

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر، و قول الامام محمد على ارفاء العنان.
(٣) و في ج ٥ ص ٢١٩، من الجوهر النقي على سنن البيهقي: قلت: ذهب ابن مسعود ==

وأيما رجل أهل^١ بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت فإنه يبعث بهدى
 = وعطاء وجمهور أهل العراق و أبو ثور في رواية : ان الاحصار يكون بالمرض -
 كذا في الاستذكار ، و اكثر أهل اللغة على : ان الاحصار بالمرض و الحصر
 بالعدو ؛ و فوجب استعمال اللفظ في حقيقته و هو المرض ، و يدخل العدو فيه
 بالمعنى ، و لما كان سبب نزول الآية العدو و عدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى
 الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره و هو المرض ، و لما حل عليه
 السلام و أمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك ، و ايضا لما جاز
 الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود في المرض ساواه في
 حكمه ، و لهذا لو حبس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ، و لو منعها من
 حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى . و لعل الامام لهذا جعل الاحصار
 بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال : الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض -
 تأمل . لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال في
 فيض الباري ج ٣ ص ١٢٨ : الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و أهل اللغة
 عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا ، و ادعى البعض بأن « المحصر » لا يقال
 إلا في المرض ، و في العدو يقال « محصور » لا « محصر » ، و ليس بجيد فان الآية حيثئذ
 تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق ، نزلت في قصة الحديدية و لم يكن
 صلى الله عليه و سلم مريضا ، و اللفظ قد يشتهر في نوع الجنس ثم يرد استعماله في نوع
 آخر من ذلك الجنس او في الجنس بدينه فيجعل الناس مقابلا ، كلاحصار فأنه
 عام في المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار في المرض و الحصر في العدو حتى
 ذهب أوهام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك ، و القرآن انما اخذ في النظم اللغوي
 العام لثلا يتخص الحكم بالعدو و يعم للمرض و العدو كليهما - اهـ . وفيه زيادة فراجعه .
 (١) كذا هو في الأصل ، و وقع في الهندية « يهل » .

يجل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت^١ عليه عمرّة مكان عمرته .
 وقال أهل المدينة : من أحصر عدو وهو مجرم فانه يُنحر عنه الهدى
 [ويحلق رأسه حيث حبس]^٢ ويجل [من كل شيء]^٣ ولا شيء عليه ،
 وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه وحل
 به ولم يكن عليه قضاء لأحرامه ، وذلك حجاً كان أو عمرّة^٤ .

وقال محمد : لا يجزى أن ينحر هديه ولا يكون به حلالاً حتى ينحر
 في الحرم : بلغنا^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

(٣) (٣) . كان في الأصل « حج كان أو عمرّة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتي مختصراً آخر الباب . قال الطحاوي في ج ١ ص ٤٢٧ من
 كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا نخول بن إبراهيم بن نخول بن راشد عن
 إسرائيل عن مجرأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه - وفي الجوهر النقي :
 عن ناجية بن كعب الأسلمي انه أتى - النخ . أخرجه النسائي بسند صحيح - ٥٨٠ . ولعله هو
 الصحيح قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ابعث
 معي الهدى فلا نحره في الحرم : قال : فكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية
 لا يقدرون على فيها ! فبعثه معي حتى نحرته في الحرم . قال الطحاوي : فقد دل هذا
 الحديث ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ! قالوا : ولم يكن صد الاعن البيت .
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد
 بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يجزى ' محصرا نحر الهدى أو ذبحه ' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه «هديا بالغ الكعبة»، فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله «بالغ الكعبة». فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عنهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة بأحرام ويحلون له البيت ثلاثا فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم؛ فثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وأنه قد كان يصلي في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيح نحر الهدى في غيره إنما يبيحه في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما أسنده الطحاوي عن المسور وكلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمي من سنن النسائي وقال: أسنده صحيح، ثم قال: وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم. وفي الاستذكار: قال عطاء وابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - اه .

(١ - ١) وكان في الأصل «محصر نحر الهدى أو ذبح». وفي الهندية «محصر يحل بهدى أو بذبح»؛ «محصر» كان بالرفع وكذلك «ذبح» من غير ضمير، ولعل الصواب ما في الأصل إلا ما صحف فصحح، و«محصر» و«ذبح» تصحيف من الناسخ، والله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمره الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل^١ العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية، وكانت تسمى «عمرة القضاء» وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا^١ يقول : قال لي إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأله فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حمادا وما قال ؟ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : وسعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهدين أو بثمان هدين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، وإذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل^٢ و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلي قال أخبرنا

(١) كذا في الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » - ف .

(٢) هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ أبي حنيفة - رحمهما الله .

(٣) كذا في الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلي مولاهم ، أبو عبد الله المدني القاضي ، أحد الأعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس في الحديث و الأحكام و اجتماعهم . و قال الخطيب : و هو بمن طبق الأرض ذكره ، و كان جوادا كريما مشهورا . السنخاء . و عن الحربي : كان اعلم الناس بأمر الاسلام ، امين الناس على الاسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردي : انه امير المؤمنين في الحديث . و عن الصناني : لو لا انه عندي ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

١ معمر بن راشد ١ عن ابن أبي نجيح ٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث ٣ بهدى فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، وإن أخر عمرته حتى يتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى خج ٤ فعليه الهدى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد ١ عن ابن أبي نجيح ٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إذا أحصر

== المشنى و ابو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام ، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر ، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذى الحجة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثا واحدا . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و فى الأصل « معمر عن راشد » و هو خطأ مصحف ، و الصواب « معمر ابن راشد » و هو الأزدي الحداني مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن ، و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجه .

(٢-٢) و فى الأصل « عن ابى نجيح » و هو خطأ ، و الصواب « عن ابن ابى نجيح » و هو عبد الله بن ابى نجيح يسار الثقفى ، ابو يسار المسكى ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما فى ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « فيبعث » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يبعث » .

[الرجل] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجّة - هـذا قول أبي حنيفة
وقولنا . فأما ما^٢ قال أهل المدينة « لا قضاء ' عليه » فليس بشيء ، و الجمع
على ' خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي^١ قال أخبرني ابن أبي ذئب^٢

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهندية « حصل » مكان « حل » و هو تصحيف .

(٣) لفظ « ما » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « لا شيء » .

(٥ - ٥) و كان في الأصل « و المجمع عليه » ، و في الهندية « الجمع عليه » ، و الصواب

« و الجمع على » .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه

جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال

مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .

و قال [ابراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق

من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب

الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة و قر ، و قيل : كان له ستمائة قنطرة

كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ،

ابو الحارث المدني ، من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو

من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق

المعبد في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت^١ ابن شهاب^٢ يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن يتمرروا في قابل قضاء لعمرتهم^٣.

(١) تصريح بسماعه من ابن شهاب الزهري، وقد اختلفوا: قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذهب من الزهري؟ قال: نعم سمع منه، قلت: انهم يقولون لم يسمع منه؟ قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو بن علي الفلاس: ابن أبي ذنب في الزهري أحب إلى من كل شامي - كذا في التهذيب.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، من رجال الستة، تابعي لقي عشرة من الصحابة وسمع منهم، وقد انكب تابعيته بعض قاصري الأنظار في رسالة متبعا لهواه فرددت عليه في رسالة مسماة بـ «دفع الارتباب عن تابعية ابن شهاب»، وقد طبعت مع رسالتي «التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، ومعها رسالة أخرى لـ «الشمم الحيدري للعطر العنبري في الأذان المنبري».

(٣) والحديث ليس بمعضل فإن الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن يحيى إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. رواه البخاري في أول الشروط من الصحيح، والحديث بطوله رواه في باب الشروط في الجهاد والمصالحة ج ١ ص ٣٧٧، وأخرجه مختصرا ومطولا في كتبهم، وراجع باب الاشتراك في الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقي وفيه حديث الزهري من طريق محمد بن اسحاق في اشتراك الرجل في الهدى زمن الحديبية.

اطلاع

قال في الجوهر النقي على البيهقي ج ٥ ص ٢١٨ في باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع - النسخ. قلت: هذا الأثر وإن دل على ما ذكره فإنه يدل أن

قال: 'فعبجا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن أحصر بالعدو' وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب و ابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق الوعد به في الباب السابق ، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون و مجاهد و عكرمة و النخعي و الشعبي و الطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة و السلام و اصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ، و لذلك سميت « عمرة القضاء » ، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي يهدى فلما اتهمنا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرق فأتيت ابن عباس فسأته فقال : ابدل الهدى . فان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرجوه ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي : من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة » ، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة : و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) و كان في الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى

فلا بد من الافراد ، و يشهد له « قال » الثاني الآتى بعده .

(٢) كذا في الأصول ، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما في جوازه و عدمه، و قد قال الله تعالى « فلا رفك و لافسوق و جدال في الحج » فمن لم يرفك و لم يفسق و لم يجادل مع رفقاته و اجابته في هذا السفر و اتى العبادة بوجهها منقطعا عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما جاء به الحديث ، فقصد الشريفة في هذه العبادة ذهابا و ايابا التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشرائه و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره ، فان الحج في العمر مرة واحدة ، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الايام ، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكلف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الامور ، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لاسيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره ، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آدابا و سننا ، فثان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج ، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللبس بشهوة و هي من مقاصد النكاح ، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفك و لافسوق و لاجدال في الحج » ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم في حديث عثمان بن عفان اخرجته مسلم و الطحاوي و الديهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يحطب » كراهة و سدا للذريعة ، و لذا فرنه بقوله « و لا يحطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان ، فكذا النكاح ، و الحالة هذه ليس يباطلة فان النهي ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا ، فأجاز نكاح المحرم طائفة ، صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ . و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابي بكر و عكرمة =

= و ابراهيم النخعي، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكيم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزيدى و كما في ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ٢ ص ٩٥ من الجواهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا: لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل؛ و هو قول عمر و على رضى الله عنهما، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانباً ذهب يهدر جانباً آخر كأنه لم يكن شيئاً فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره، و لذا قالوا: ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء؛ . و قال الحافظ العيني في عمدة القارى: قال ابن العربى: ضعف البخارى حديث عثمان و صحيح حديث ابن عباس، و لئن سلنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة - كما لا يخفى على الاجلة . قال فى الجواهر النقي ذيل حديث « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب »: قلت: هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سبباً للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره تمتع، و لهذا قرنه بالخطبة و لاختلاف فى جوازها، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ا و صار كالبيع وقت النداء - اه . فالقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام . نقض الاتساق و هو لا يجوز، و من عجائب العالم قول ابن حزم: و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لأن الخطبة لا تتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا بحالة =

== فهو سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !
 فاذا كان المخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وتعت منه على العصيان ! و اذا نكح
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا وقد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا
 ليس عليه امرنا فهو رد » و ما كان ربك نسياء ، و لما كانت الخطبة مع عصيانه
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من
 المخاطب ، و كذا في النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فما بينهما
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و ينقض ، و من
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم التي تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق في محله ،
 فقول « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال ،
 و ضحك على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحيني نفسك » فتقول « نعم
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي في ذلك - اه . فان قوله « انكحيني
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذي
 هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفي على العوام
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن
 الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدلل على ذلك . قلت : ذكر
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها في طريق مكة ؛ و في الاستذكار : قال
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و في التمهيد
 ذكر الأثرم عن ابي عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خيبر و توجه الى
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة و خطب
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده و اختها
 لايتها و امها ام الفضل تحت العباس - فأجابته جعفر و جعلت امرها الى العباس ==

== فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام : فلما رجع نبي بها بسرف حلّالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . وذكره ابن اسحاق : قال وقيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . وفي الاستيعاب لابن عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . وفي آخره : فخرج فبني بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كلف وقد تأيد برواية ابي هريرة و هاشمة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم ، ج ٥ ، ص ٧٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها » فكلام سخيف - اه ! انظر كيف اغفل الناس فان الحرام في خفاء وقت العقد والتزوج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانه اذا تزوجها امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلّالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذي فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو حريم ، وهي خالته ايضا ، مع انه خلاف امر للحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و البيان ، ولذا رجح البخاري حديثه فأخرجه في صحيحه ولم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . لحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الاصم و ان كانت هي صاحب الواقعة والقصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . ==

= ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده : ويعارضون بأن يقال لهم « قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه » فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما - اهـ . هذه مكابرة لا معارضة ، قد ذهل عن الفرق بينهما ، لا حاجة الى اقامة الحجّة لرده و هو مردود بأصله ، كما لا يخفى على من له ادنى الملم بعلم المناظرة . و ابن عباس يعلم علما حضوريا ان البناء لا يكون الا في الإحلال ، و بين التزوج و البناء فرق يعلمه البه فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس . الا شغبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق في مغازبه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما لحضرتهموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . و هذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها سحلا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت : ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه يسيرا ، قال يحيى القطنان : مضطرب ، و كان يشبه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو اجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك لجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت نخاله ما تزوجها الا بعد ما أحل اثم قال : رواه البخارى في صحيحه ؛ قلت :

= ليس في صحيح البخارى « قال سعيد و هل ابن عباس - الخ » و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل اعرايا بوالا على عقيبه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لي الثوري : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجته من حديث ابي سوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجته ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوي : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظن فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة .

(قال الحافظ في ج ٤ ص ٥٤٥ من الفتح : فالشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و ابي هريرة - اه) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسل لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثاني ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة =

== الثقة مقبولة، وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا . قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث: ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الحراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . قال الطحاوي: وهذا بما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . والكيسانى وثقه ابو سعد السمعاني ، وخالد وثقه - كذا في التهذيب للزوى ، وكامل وثقه ابن معين والنجلى وذكره ابن شاهين في الثقات وخرج له الحاكم في المستدرک . وقال الطحاوي ايضا : ثنا روح بن الفرّج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال: سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : وما بأس به ، هل هو الا كاليسع ا وروح وثقه الخطيب ، وخرج له صاحب المستدرک . واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده . وقال ابن حزم اجازته طائفة . وصح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي و ابو حنيفة وسفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على البيهقي . قال الحافظ العيني فى ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : و اجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم فى خطابه للزهرى ، وترك الزهرى الانكار عليه . وخرجه من اهل العلم و جدله اعرايا بو الا على عقبيه ، وهم يضمفون الرجل بأقل من هذا الكلام و بكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهرى ، ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد اعلی و أثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال ، و ميمون بن مهران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ==

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس^١ بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللس وغير ذلك^٢.

== ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: أنبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منداحله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال»، قال: فقال عطاء: ما كتبنا نأخذ إلا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وأنبأنا ابن عمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرّة بن خالد حدثنا أبو يزيد المدني قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كالبيع. وذكره أيضا ابن خزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. وسنعود له ان شاء الله تعالى فيما سياتى من الباب.

(١) إشارة إلى نفس الجواز، ولكنه خلاف التبتل إلى الله تعالى فان كلمة «لا بأس»

عند المتأخرين تدل على غيره أولى منه وفضل، وهو ههنا ترك الزوج.

(٢) و به قال ابن عباس وابن مسعود وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم، وابن مسعود كنيف ملبى عليا، ومعاذ قدوة العلباء يوم القيامة، وابن عباس حبر الأمة، وأنس خادمه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وحافظ الأحاديث، وكذا أبو هريرة، وعائشة مشهورة بالفقاهة وحل عويصات المسائل و كحرم رازة (أى: حانظ سره) و عليه صلى الله عليه وسلم، و به قال عطاء وعكرمة ==

وقال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله
عليه من الجماع؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:
فما تقولون في رجل اشتبه، جارياً وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فان
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم
و تركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج و ليس ينبغي له أن
يتعرض [لها]^٢ بقبلة ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأى شيء حرمتوه وكرهتموه؟ للآثار؟
فأروى في تحليله أكثر أم [الذى فى تحريمه]^٤؟ فهاتوا ما عندكم من القياس .
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم
شراؤه للطيب و الزعفران و ما لا يحل للمحرم .

أرأيت رجلاً ظاهراً من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر؟ أرأيت
إن كفر وهو محرم أتجزئه تلك الكفارة؟ وإنما حصلت له وهو محرم!

== ومجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد
ابن أبى بكر و عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر و القاسم بن محمد بن أبى بكر و حماد بن
ابى سليمان و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « و قال، و هو الأشبه بدأب المصنف .
(٢) و غيره مما تقدم فى قول الامام أبى حنيفة، و معنى « لا ينبغي » « لا يجوز و يكره
تحريماً » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه لينتظم الكلام .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لفظ « أم » أيضاً ساقط من الهندية - ف

(٥) كذا فى الأصل، و الراجح عندى « فأنما » .

أرايتم رجلا طلق امرأته تطليقة^١ يملك [بها]^٢ الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها^٣ وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل، ووقع في الهذبية بتطليقة.

(٢) بين المربعين ساقط من الأصول، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهذبية «رجعتها» وهو تصحيف. ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فإنه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة احرى والزم، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على

المجتهد الرباني، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا. واما ما قال ابن حزم

في حق حديث ابن عباس رضى الله عنهما لجوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥

ص ١٠١ من عمدة القارى: اما عن قوله «يزيد» انما رواه عن ميمونة وهي امرأة

عاقلة وابن عباس صغير، فلقاتل ان يقول: ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس

من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذى ولى

عقد النكاح بمشهد عنه و مرأى، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة، و ايا ما كان

فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم، ولان لعبد الله متابعين وليس

يزيد عن خالته. تابع، منهم عطاء يقول بسند صحيح: ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة،

رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشة - كما سبق)، وليس لقاتل

ان يقول «لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس» لتصریح عطاء بأخذه اياه من

ميمونة، و اما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره. و اما

عن قوله «يعدل يزيد الى اصحاب عبد الله و لا تقطع بفضلهم عليه» فكيف يكون

شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و ابى الشعثاء

و عكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أتكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح، وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .
أزأيتم عبد رجل تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أيجوز؟

== عن قوله « هي اعلم بنفسها من عبد الله » فنقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الانصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اهـ . فيشبه انها تزوجها اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، و لا حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - ووضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها بسرف و هو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم « انه تزوجها و هو حلال » لم يقو قوة هذا فانه بما اتفق عليه الستة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقانا ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما يدري ابن الأصم اعرابي كذا و كذا لشيء ؟ قاله : أتجعله مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج في واحد من الصحيحين ، و ان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه ==

= الترمذى سوى «حديث حسن»، قال: ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر. وما روى عن ابن عباس «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، فنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه في خلافه، ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر طريقا «انه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ «وهما محرمان»، وقال: هذا هو الصحيح وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى «وهو في الحرم»، فانه يقال «أنجد»، اذا دخل ارض نجد، و«احرم»، اذا دخل ارض الحرم بعيد وما يبعده حديث البخارى «تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال»، وما استشهدوا به من قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الاصمعي وهو عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال: ابن انت من مراد الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه «ذى حرمة» على حد قوله:

قتلوا كسرى بلبيل محرما فتولى ولم يتمتع بالكفن

و الاصمعي هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم وما يرده ايضا حديث يزيد «وهو حلال» وحديث ابن عباس وحديث ابى هريرة وحديث عائشة «وهو محرم»، فالتقابل دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟ قاله امام العصر فى املاته على الترمذى و البخارى . والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثى يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه . ويعضده ما قال الطحاوى: روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم؛ قال: و نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتاج برواياتهم - انتهى .

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما لإحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة، وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضی الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاها ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضی الله عنهما .

(١) هو القبطي، قيل: اسمه إبراهيم أو اسلم أو ثابت أو هرمز أو صالح، من رجال الستة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضی الله عنه . وقيل: مات في خلافة علي رضی الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضی الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فصل أزواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلاله، هذا قول ابن عباس =

== وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع
و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال: كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذلك
له نحو العشر سنين او فوقها، وكان غائبا عن القصة لم يحضرها، و أبو رافع رجل بالغ
و على يده دارت القصة، و هو اعلم بها، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب
للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضنا
بين الرجلين ١ و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب، من كان
ابو رافع او جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب؟ و الحق الصراح ان من
تولى عند النكاح وليه فهو اعلم الخلق بالقصة لا غير، و من خالفه فهو مكابر معاند .
قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود: قلت: كل واحد من وجوه الترجيح
مردود، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس
لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية،
فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبير العمر و لا لصغره، ألا ترى ان مرتبة
البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره؟ فما لابن عباس من العلم
و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع، و ان كان الصحبة سواء
ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب
رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء
الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتبره
شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم فكيف يرجح
قول ابى رافع على قول ابن عباس؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله
صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه
اعلم من ابن عباس، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فقوضت ==

= امرها الى اختها أم الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا تعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، ولهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه . ولا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لما من العارفين بالقصة حتى تيقن بها وبلغها اصحابه المتقين . وأما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصديان ! وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الأصم انه تزوجها بسرف ، وقد انبرج النساء في مجتاه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - وفي حديث يسلي : بسرف . قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على ان التزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابي رافع يقينا ؟ وأما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يناطوا ابا رافع ؛ لجوابه انه غلط محض ، لم يناط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، وما روى عن ابن المسيب عند ابي داود وغيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ؟ ولو سلم فتغليط احد من الصحابة لا يساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ وأما السادس : ان قول ابي رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ لجوابه ان حديث النهي عنه محتمل احد الأمرين اما ان يكون النهي على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الأول نسلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه ، وعلى الثاني لا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فان الخطبة غير منهي عنه على التحريم على اتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابي رافع ، وله بقية سنذكرها في موضع ما من الباب .

وبلغنا عن^١ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهي^٢ خالته مع فقهاء
وعلمه لا شك فيه^٣ أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم^٤.

(١) وكان في الهندية «أن» وهو ساقط من الأصل و مكانه «أو» و الصواب
«و بلغنا عن» - ف . وقال العلامة المقتى حفظه الله: هذا قول الامام محمد بلاشك
فلعل «و قال محمد» سقط قبله، وقد استند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح
به العلامة ابن عابدين الشامي في مواضع من رد المختار وقد تقدم فيما قبل ايضاً .
(٢) الضمير يرجع الى ميمونة في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له «الحبر» و «البحر» لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله
ابن مسعود رضى الله عنه . و رباني هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما أنزل
على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة: بما رأيت مثله
قط . و قالت عائشة رضى الله عنها: هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم
خرج معاوية حاجاً و خرج ابن عباس حاجاً فكان لمعاوية موكب و لابن عباس من
يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه وسلم: اللهم اققه في الدين و علمه التأويل -
كذا في التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن
الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب في الحج من طلبة العلم و ما نحن
فيه مسألة الحج ا

(٤) قال الامام محمد في ص ٢١٣ من الموطأ في باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجته فيه
من الآثار: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم، و اجاز اهل
مكة و أهل العراق نكاحه؛ و روى عبد الله بن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم؛ فلا نعلم احداً ينبغي ان يكون اعلم بتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= بزواج المحرم بأسا، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة
والعامة من قهائنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب
ترويح المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى
بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة -
انتهى ص ٦٣ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن
في آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره في ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد في
باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة
موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . أخرجه ابو محمد البخارى في
مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى ربيع كتابة عن
الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ١
ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى :
و بى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف » فصحف) . و قد
أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة
مثله . و للبخارى عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل
و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى
عن عدمة و طبقة - كما في ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عن عدمة
و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوى
و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ،
و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان^١
وهو محرم^٢ .

(١) موضع علي مرحطين من مكة بين الجحفة ومكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ و المشهور في الروايات لفظ « سرف » وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادي فاطمة . و في مقدمة الهداية للفاضل اللكنوي : على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . و مثله في ص ١٣٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ ؛ و عسفان في ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب ، و الاختلاف في تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى « و بقي خبر عثمان و ميمونة لا معارض لهما » فقال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : قول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لان حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام ؛ و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى في حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، او التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يواقفه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهي عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال في المعاصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد) : فان قيل : ففي خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة =

== شيئاً. وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك أو بعده فكان مراده به غيره من أمته، إذ هو بخلافهم، إذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً مالكا لأربه ولم يكن غيره من أمته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعله صلى الله عليه وسلم إذ لم يخف على نفسه من ذلك، وليس فيه: أن عقد التزويج إذا وقع كان غير جائزاً وما يؤكد البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك؟ ونقول لمالك والشافعي أن بيع الحاضر للبادي منهي عنه وهو جائز أن وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد، فلا يتكر أن يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق أو فسخ ولا يكون ذلك إلا في عقد قد ثبت، لأنه لا يقع في تزويج باطل بطلاق ولا فسخ - اهـ. وقال قبله: وقال بعض العلماء: محل النهى هو الكراهة لأنه وسيلة إلى الرفق المحرم في أحرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بيمونة وهو محرم. والنظر الصحيح يقتضي تجويز التزويج، لآما رأينا أسباباً تمنع من الجماع، منها الأحرام والصيام، ومنها الاعتكاف، ولا تمنع من التزويج، فكذا الأحرام وإن كان مكروهاً، ولا يقال: إن القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الأحرام؛ لأن الحجّة بالاعتكاف عليه قائمة. فان قيل: روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر و زيد أنها ردا نكاحي محرمين؛ فإلى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك إلى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى. وقال الشيخ محمد عابد السندی - كما في فتح الملهم: أما حديث عثمان فيحتمل أن يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله «لا ينكح المحرم» أي: لا يجامع «ولا ينكح» أي: لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع، والتذكير باعتبار الشخص؛ وهذا وجه عجيب إلا أنه ينافيه قوله «ولا ينكح» فالأولى أن يقال: النهى للكراهة، جمعا بين الدلائل، وذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي :
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضى الله عنها
وهو محرم .

= لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره
عما هو بصدده من المناسك فكروه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ؛ وإنما قلنا : انه
الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، وذلك ما لوخطب محرم امرأة ثم
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة وقبل ان يأذن بالنظر الى عدم جواز
خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثاني آثماً ، لأنه إنما سمي في محل فارغ عن الخطبة ؛
وبالنظر الى جوازها يكون آثماً - وبه قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهي الا للكرامة -
فانهم ، والله تعالى اعلم - انتهى . وقال المحقق ابن الهمام : ولا يلزم كونه صلى الله
عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكرامة وهو عليه الصلاة والسلام
منزه عنه ، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه ،
كالوصول نهانا عنه - ولعله انتهى هذا ، والله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و ابراهيم يروي عن مسروق
و طبقته - كما في ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضى الله عنها : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فلا بعد في ان يكون رواه
ابراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما مجاهد وعطاء و طاوس
و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى في شرح الآثار . و قد روى مسدد
عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها - كما في
ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقي فاندفع الارسال . ثم قال
ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فابراهيم اما يرويه عن الأسود
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان^٢ عن حماد قال : قلت لابراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق .
 و قد اتفق الأئمة الستة على تحريمه كما مر ؛ فلا ريب في صحته . قال الطحاوى في ج ١
 ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث : والذين رووا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما : سعيد بن جبير
 وعطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتاج
 برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب
 السخيتاني و عبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن
 عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يظن احد
 فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم ،
 فما رووا من ذلك اول ما روى من ليس كتبهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الإمامة ؛
 و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كغيره بن دينار و لا كجابر
 بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لا لنيه
 هو ايضا موضع في العلم كموضع احد من ذكرنا . فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض
 به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو - انتهى . قال امام العصر
 في املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى و انه عليه الصلاة و السلام
 تزوجها في طريق مكة و ظهر امر تزويجها و هو محرم ثم بى بها بسرف و هو حلال ،
 انه عليه الصلاة و السلام تجاوز من الميقات بلا احام و هو يريد الحج الآن في
 الروايات انه عليه الصلاة و السلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت
 المواقيت موقنة ا كيف و في البخارى في غزوة الحديبية ج ٢ ص ٦٠٠ في حديث
 المسور و مروان : فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمره - اه الحديث .
 (٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا ==

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك.

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم^١ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم^٢.
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن أبي بكر^٣ بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة^٤ امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي، أبو النضر البصري، من رجال السنة، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢ من التهذيب، مات سنة ١٧٥، ثقة صدوق صالح لا بأس به، مستقيم الحديث الا عن قيادة.
(٢) أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم به، بلفظ: ان ابن مسعود كان لا يرى بأساً ان يتزوج المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو أبو محمد أو أبو بكر المدني، من رجال السنة، توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة ويقال: سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كما في التهذيب؛ وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم التجارى المدني القاضى، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ اربعين سنة بالليل، ولى المدينة والقضاء والموسم، مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة أو سنة سبع عشرة ومائة أو سنة عشرين ومائة أو سنة خمس وعشرين ومائة، من رجال السنة، تابعى ثقة، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .
(٤) وكان في الأصول «سودة ابن جارية» وهو خطأ فاحش . وسودة بنت حارثة في ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب في ترجمة =

حزم^١: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنه وهو محرم .

== عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد بما تقدم من الأدلة .

(١) هو ابن زيد بن لوزان الخزرجي النهجاري، من بني مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر، صحابي جليل، ترجمته في ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، وفيه: وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - النخ . مات سنة اخدى او اثنتين وخمسين سنة . وقيل: سنة ٥٣، وقيل: سنة ٥٤، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد طلعت بما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى والتعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم يعم النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخاري: وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا اخترازا عن صورة العقد بنفسه وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناسكا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا: اتفق عليه الستة، وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وحديث سودة بنت حارثة ومرسل الشعبي ومرسل مسروق؛ ومرسل النخعي ومرسل ابن ابي مليكة وحديث عطاء ابن ابي رباح «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما» و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه: لا بأس بنكاح المحرم؛ وحديث يزيد بن الأصم لا يوازي حديث ابن عباس في الصحة ولم يعمل بالاقيسة كما زعم بل هي لترجيح احد الطرفين وردت فيهما الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ قال: [حدثنا]^٢ شريك بن أبي نمر^٣ و داود بن الحصين^٤ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو إبراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله «حدثنا» ساقط من الاسناد، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي - و قيل: اللثي، ابو عبد الله المدني، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه و الشهابى للترمذى، ثقة كثير الحديث، توفى قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة .

و قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم، ابو سليمان المدني؛ من رجال الستة، مات سنة ١٣٥ .

صالح الحديث، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب؛ و راجعه كيف اختلفوا و قالوا: كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم و هذا عجيب جدا ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته و قدروى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال - كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح فى طريق مكة بسرف و هى من المشاهد المشهورة بسين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة الآن و قرب عسفان كما سبق، خارج الحرم داخل ميقات اهل المدينة قطبا . =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

== و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرآن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر في املاته : و قد ذكر الطحاوى في مشكله في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة و كانت بمكة فولدت امرها الى عباس بن مرفع النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقيا بسرف فنكحها اياه في سرف ؛ كما هو عند ابى داود ص ٢٥٨ و هو الأكثر الأشهر . و د سرف ، موضع بعثرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم قادنهم في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقسم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوى عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصننا لكم طعاما فحضرتموه ا فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . فقيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في الظلة التي بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوى على كون الامور الثلاثة في موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في اسفار كذلك فالعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا بما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه ==

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'امن ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقدمات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [فلو] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاء ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يحزى أن يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذي يحج عنه وليا فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجبنا ، فإن أوصى انفذت وصيته .
قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا في الحي ؛ وقد روى قبيهم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها في سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان «سرف» قريب من مكة ، وميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» فلا بد ان يكون محرما عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .
(١-١) كذا في الاصول وهو مطابق لما في ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، وهو اختصار «ثلك ما له» .

(٢) ما بين المربعين سافط من الاصول ، وزيد كما يقتضى العبارة ، وفي الاصول «أو غير ولي ان رجلا - الخ» وهو كما ترى .

(٣) وكان في الاصول «ولي» و الصواب «وليا» لأنه خبر «كان» .

(٤) كذا في الهندية ، وهو الاولى ، وكان في الاصل «وإن» .

(٥) قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو ما هنا) ، وخالفهم ابن جريح عن ابن شهاب =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية^١ فقالت: يا نبي الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع. قال محمد: وهذا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

== في الصحيحين فقال: عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره، لجعله من مسند الفضل (كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت محمدا - يحيى البخارى - عن هذا فقال : اصنع شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل ؟ قال محمد : و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل و غيره ثم رواه بلا واسطة - انتهى . و كأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم حيثذ و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من زواية شعيب عن الزهرى : على عجز راحلته . و هو في ص ٢٢٩ من موطأ محمد بن مخرج من طريق مالك في باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير . و بعد سرد الأحاديث في الباب قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله ، و قال مالك بن انس : لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

- (١) و في الموطئين « تستفتيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها أيضا « يا رسول الله ، و قد تركته فان الحديث سيأتى في آخر الباب .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « النبي » مكان « رسول الله » .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمج فيوصى أن يمج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تميمة^١ عن ابن سيرين عن رجل^٢ أخبره عن ابن عباس أن رجلا^٣ جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمِّي^٤ امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخيتاني، ابو بكر البصرى، مولى عنزة - ويقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعى لأنه رأى أنس بن مالك رضى الله عنه، وهو فى ابن سيرين اثبت من خالده الحذاء، كان ثقة ثبتا فى الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لا يسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة وهو ابن ثلاث وستين سنة - كذا فى ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . والحديث اخرجہ الامام محمد فى ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، وصرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . ولم اجده فى موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم فى موطأ محمد، ولم يبه عليه الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد، وقالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، ويروى عنه بواسطة واثبت سماعه منه الشيخ النيموى فى تعليق آثار السنن فليراجح اليه، وعن خالده الحذاء كل شيء، قال محمد: ثبت عن ابن عباس أنما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما فى ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي فى ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتحديد، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتى فى الباب .

(٤) هى ايضا لم تتشخص بعد . وهذه الوقائع مختلفة وقعت فى حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يهيج فيوصى أن يهيج عنه) ج - ٢

نحملها على البعير^١ وإن ربطتها خفت أن تموت^٢ فأحج عنها؛ قال: نعم^٣.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تيممة^٤ عن محمد
ابن سيرين أن رجلا جعل^٥ على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب
فيحلب ويشرب ويستقيه^٦ إلا حج وحج به^٧، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) وفي موطأ الامام محمد «بعير» .

(٢-٢) وفي الموطأ «وإن ربطناها خفنا أن تموت» .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ ، وأخرجه الطحاوي في ج ٣
ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن
سليان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعني ابن عياض -
عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن
عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله
ان امي عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقلها ا قال:
أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ا قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى .
وحدثنا إبراهيم بن ابي داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن
يسار قال حدثني الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله ا
ان ابي او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقلها ا
قال: أ رأيت لو كان على ابيك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فأحجج
عن ابيك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ايوب السخيتاني .

(٥) لم اقف على اسمه ، وفي الموطأ « كان جعل » .

(٦) وفي الموطأ « ويستقيه » .

(٧) وفي الهندية « ويستقيه إلا حج به » من غير تكرار .

كتاب الحج (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر^١ ولا يستطيع أن يحج^١ أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم .

فهذا كله حجة عليهم في الحى^٢؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة: .
أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ «وهو لا يستطيع الحج» وليس فيها «صلى الله عليه وآله وسلم» وسقطت «لا» من قوله «لا يستطيع» من الهندية ولا بد منها .

(٢) في قولهم «لا يحج أحد عن أحد إذا كان حيا» وقياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما ليه وبدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ وحصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، والأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، والاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواححة غير صحيح فإنه مروى باسنادين مرسلين ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما . وقد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخارى «اقضوا الله فالله احق بالوفاء» والقول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود وغفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب . وما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى : هل يجوز لى ذلك ؟ اهـ هل فيه اجر ومنفعة ؟ فقال: نعم» ففيه غض البصر عن طرق الحديث، ففي بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابي عليه فريضة الله فى الحج» ، لاحمد فى رواية «والحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يهيج فيوصى أن يهيج عنه) ج - ٢

ولا ينقص ذلك حججه^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان^١ عن جعفر^٢ بن محمد بن علي عن أبيه^٣
قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كسبير لم يهيج: انفق علي
رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجة» و الصواب «حجه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن طالب الهاشمي العلوي ، ابي
عبد الله المدني «الصادق» من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة ، شيخ
ابن حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب ، ثقة ، مأمون ، من سادات اهل البيت
فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غيره رواية اولاده عنه ، اذا نظر اليه علم انه
من سلالة النبيين ، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال : اما متصل ،
و اما صائم ، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الا على طهارة . و من الحال ان يلصق
به ما جناه غيره . قال جعفر : ما ارجو من شفاعتي على شيئا الا و انا ارجو من
شفاعة ابي بكر . و قال زهير بن معاوية : قال ابي جعفر بن محمد ان لي جارا
يزعم انك تبرأ من ابي بكر و عمر ا فقال جعفر : برئ الله من جارك و الله انى
لأرجو ان ينفعني الله بقرايتي من ابي بكر . ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا في
التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب الهاشمي ، ابو جعفر الباقر ، امه بنت الحسن
ابن علي بن ابي طالب ، من رجال السنة ، ولد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة
نخس و اربعين ، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان
عشرة و مائة . و لم يدرك عليا لحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابي حنيفة ، لقيه
و روى عنه . مدني تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا في التهذيب و غيره .

٢٢٢ (٥٨) أخبرنا

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب^١
عن عكرمة^٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس

(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكرى ، ابو المغيرة الكوفي التابعى ، ادرك ثمانين
من الصحابة . من كبار تابعى الكوفة . ثقة صدوق فى حديثه لين ، مضطرب فى
حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخارى ، غير انه من رجال تعليقات البخارى .
مات سنة ١٢٣ ، واحاديثه حسان .

(٢) كذا فى الأصل ، ولى فى ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخارى والنسائى
ولعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون
الصواب « قال - اى ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة -
البح ، فسباق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخارى فى باب الحج والتذرع عن الميت
عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة أتت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : ان اى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها؟ قال:
نعم حجى عنها ، أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية؟ افضوا الله فالله احتى
بالوفاء - انتهى . وعند النسائى من رواية شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فأتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :
فاقضوا الله فهو احتى بالوفاء - انتهى . قال الحافظ فى ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :
وسألت فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له : ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الاخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ وسألت فى الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة : ان امى ماتت و عليها صوم شهر ،
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي نذرت أن تحج^١ وإنها ماتت ولم تحج؟
قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيته؟ قالت: نعم؛ قال: خير
غرمائكم الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها^٢.

== مسلم عن بريدة: ان امرأة قالت: يا رسول الله انى تصدقت على امى بجمارية
وانها ماتت؟ قال: وجب اجرک و ردھا عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم
شهر فأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: انها لم تحج فأحج عنها؟ قال: حجى
عنها؛ والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجه النسائي من
طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني
و الدارقطني - انتهى .

(١) لم اقف على اسمها . ثم بعد ما رقت فى رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت
عن قولى فيها و اذعنت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف
على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا
الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: و رويانا من طريق
سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس:
ان امرأة اتته فقالت ان امى ماتت و عليها حجة فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل
كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس:
فأنته غرمائك حجى عن امك - انتهى . فهو مروى عنه مرفوعاً و موقوفاً،
و الواقعة تعددت، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضاً كما وقعت فى زمنه
صلى الله عليه و سلم . و من طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امى
حجت و ماتت و لم تتحرر فأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى . فعلم من هذا ان ما فى
الكتاب من الاثر الموقوف هو الصحيح .

(٢) و كان فى الاصل « ان تحج عنها، و هو خطأ .

(٣) كذا فى الاصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف .

أخبرنا

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يمّج فيوصى أن يمّج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي^١ عن أبي إسحاق الشيباني^٢ عن يزيد بن الأصم^٣ قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخارى و النسائى و الترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . و ابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، و اسمه فيروز - و يقال: خاقان، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - و يقال: مولى ابن عباس، و الاول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سيد الأوزاعي و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفيان الثورى عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أحج عن ابى؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم ترده خيرا لم ترده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفى، نزيل الرقة، من رجال الادب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها يرزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة و ابى هريرة و سعد بن ابى وقاص و معاوية: و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيباني و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه خالته ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يمجج فيوصى أن يمجج عنه) ج - ٢

رجل ققال [إن] 'أبي مات ولم يمجج أفأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة^١، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره^٢: أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة من خثعم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته على حسب الروايات.

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوي و سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى لابن حزم وعمدة القسارى وفتح البارنى والتلخيص الخبير وبذل المجهود وفتح الملهم وغيرها من الأسفار.

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الاحناف يتركون الآثار ويقولون بالقياس؟ وهذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى ومشهد اول لعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة ولذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب وبراہین باطلّة في كل باب من المحلى ويطعن على الأئمة اعلام الهدى وجبال العلم وحفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم في ظلمات بعضها فوق بعض ازيد وأكثر بما فيه، وهم اناروا السرج في طرق الهداية حتى سلك فيها بضوتها هو و من معه.

(٤) الحديث اخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضاً، والأئمة الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، والباقون عن اخيه الفضل بن عباس - كما في ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، والطحاوي في مشكل الحديث، والبيهقي في سننه. و امرأة من خثعم لم اتفق على اسمها، و اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ايها، و خالفه ينجي بن ابي اسحاق =

كتاب الحجية (الرجل يموت ولم يبعج فيوصى أن يبعج عنه) ج - ٢

عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في اسناده و منته
اما اسناده فقال هشيم : عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس ، وقال محمد بن سيرين : عن
سليمان عن الفضل - اخرجهما النسائي ، وقال ابن علية : عنه عن سليمان حدثني احد
ابني العباس : اما الفضل ، و اما عبد الله - اخرجهم احمد : و اما المتن فقال هشيم : ان
رجلا سأل فقال : ان ابى مات ؛ وقال ابن سيرين : لجاء رجل فقال : ان امى عجوز
كبيرة ؛ و قال ابن علية : لجاء رجل فقال : ان ابى او امى ؛ و خالف الجميع معمر عن
يحيى بن ابى اسحاق فقال في روايته : ان امرأة سألت عن امها . و هذا الاختلاف كله
عن سليمان بن يسار فأحبنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت : يا رسول الله ! ان ابى ادركه الحج . و اذا
عطاء الخراساني قد روى عن ابى العوث بن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله
عليه و سلم عن حجة كانت على ابيه - اخرجهما ابن ماجه . و الرواية الأولى اقوى
اسنادا ، و هذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ،
و يوافق ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا
قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير . و يوافقها مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه
اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتاه
رجل فقال : ان ابى شيخ كبير ادرك الاسلام لم يبعج - الحديث . ثم ساقه من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال - مثله ، الا انه قال ان السائل سأل عن امه .
قلت : و هذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابى اسحاق - كما تقدم ؛ و الذى
يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا ، و المسؤل
عنه ابو الرجل و امه جميعا ، و يقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله
عليه و سلم و اعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها للنبي صلى الله عليه و سلم

كتاب الحججة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

= رجاء ان يتزوجها وجعلت الثفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فيلويه فكان عليه حتى روى جمره العقبة . فعلى هذا فقول الشاب « ان ابني » لعلمها ارادت جدتها لأن اباهما كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليرى كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه ، و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو العوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعلمه كان فيه « عن ابى العوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » او ان ابا العوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء ، العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عمار » . ففي السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وحد بينها و بين حديث الخثعمي فقد أبعد و تكلف - كذا في ج ٤ ص ٥٨ من فتح الباري ، و نحوه في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلتا من فتح الباري . و ابو العوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحبة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب . وله روايتان في رواية من طريق عطاء الخراساني انه قال : ان ابى ادركته فريضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يتالك على الرحلة - الحديث ؛ أخرجه البيهقي و اسناده ضعيف ؛ و اخرى أخرجه ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي في ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان اباه العوث و حصينا واحدا ، و ارتكبوا في لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا في امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز في مجاز .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ' وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل يده إلى الشق الآخر ' فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخنا كبيرا ٢

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى في الاستئذان - كما في ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، و اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) في رواية شعيب « فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، و هذا هو المراد في حديث على « فلوى عتق الفضل » و وقع في رواية الطبرى في حديث على « و كان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فاذا جات إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه » و قال في آخره : رأبت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و في صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابي شيخنا كبيرا ؛ و في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي ادركه الحج - كذا في الفتح و العمدة . و السؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما في فتح البارى و عمدة القارى بعد الفراغ من الرى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه : ثم أتى الجرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، و استفتته . و في رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج أفجزى ان احج عنه ؟ قال : حجى عن ابيك - الحديث . و لعل اباهما عوف الخثعمى ، و حصين اخوها ، و ابو الثوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة^١ فأحج عنه^٢ قال : نعم - وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان^٣ قال سمعت طاوسا

(١) وفي صحيح البخارى في رواية : ان يستوى على الرحلة ؛ و في اخرى : لا يثبت على الرحلة . قال الحافظ : قال الطيبي « شيخنا » حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى : انه اوجب عليه الحج بأن اسلم وهو بهذه الصفة ، وقوله « لا يثبت » وقع في رواية عبد العزيز ، وفي رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفي رواية ابن عينة « لا يستمسك على الرجل » وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق من الزيادة « و ان شدته خشيت ان يموت » وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة « و ان شدته بالحبل على الرحلة خشيت ان اقتله » - اهـ . وكذا في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ العيني قال « شيخنا كبيرا » نصب على الاختصاص . وقال الطيبي : « شيخنا » حال ، وفيه نظر - اهـ .

(٢) اى : أ يجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه ؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . وفي رواية عبد العزيز وشعيب : فهل يقضى عنه ؛ وفي حديث علي : هل يحزى - اهـ عمدة القارى وفتح البارى . وقوله « قال : نعم » وفي حديث ابي هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة ؛ قال اصحابنا : من قدر على الحج يدينه لم يحز له ان يحج عنه غيره ، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والمعنى جاز ان يحج عنه غيره ، و ان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يحزبه ويلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجعفى المسكى ، من رجال الستة ، عن سالم و نافع و عطاء و طابرس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

يقول^١ : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فقال^٢ : إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا^٣ فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : حج عن أهلك^٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

== وعنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني وابن المبارك وغيرهم ، ثقة حجة مستقيم ،
مات سنة ١٥١ ، واسم أبيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، ولعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فإنه من أصحابه ، أو عن سودة
أم المؤمنين ، أو عن أبي رزين العقيلي ؛ ولعل الرجل المبهم أما حصين بن عوف الخثعمي
أو أبو العوث بن حصين أو أبو رزين العقيلي رجل من بني عامر فأنهم سألوا
عن ذلك - كما عرفت . والحديث مروى متصلا ومرسلا ومرفوعا وموقوفا ،
وعندي الوقائع متعددة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « قال » بدون الفاء وهو من تصحيف الناسخ .

(٣) قيل : معناه لا يثبت على الرحلة على الوجه المهود إنما يمكن أن يشد بجمل ونحوه
بالرحلة - قاله السندي على ابن ماجه ، وهو وقع في حديث ابن عباس عند ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن أبيه عنه قال : أخبرني حصين بن عوف قال قلت :
يا رسول الله ! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا ؟ نصمت ساعة ثم
قال : حج عن أهلك - اه . ومن هاهنا حكم وجداني أن مرسل طاوس هو متصل
بإبن عباس والحديث حديثه ومن سنداته ، ومتنا المرسل والمتصل متقاربان
في الألفاظ .

(٤) امر ندب واستحباب ، فإن الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداه عنه
لكان مجزيا عن المحجوج عنه . والمقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

إن امرأة^١ أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي ماتت
و عليها حجة^٢؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حجى عن أمك .

(١) لعلها امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان يحج فلم يحج حتى فانت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى وغيره . قال الحافظ
في الفتح: لم اقف على اسمها ولا على اسم ايها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء
الحراساني عن ابيه: ان غائية او غائمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي
ماتت و عليها نذر ان تمشى الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجه ابن منده في
حرف الغين المعجمة من الصحايات ، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة
او بالعكس، و جزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب .
وقد روى احمد و النسائي و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلة الهذلي عن ابن عباس
قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امها توفيت و لم تحج . الحديث ؛ لفظ احمد ، و وقع عند النسائي « سنان بن سلية »
و الاول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها ،
و في هذا ان زوجها سأل لها ، و يمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية
و انما الذي تولى لها السؤال زوجها ، و غايته انه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجّة
المسؤل عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن
ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت: ان امي توفيت و عليها مشى الى الكعبة نذرا - الحديث ، فان كان محفوظا
حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة و بأن
تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة ، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان
واسمها « غائية » - كما تقدم . و لم تسم المرأة و لا العمه و لا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اي مندورة - كما في حديث البخارى ؛ او حجة مفروضة ، و الاول اعلق بالقلب .

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحدأة ، و العقرب ، و الفأرة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فمليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم ، و إن قتله فداء .

و قال محمد : إنما جاء الأثر في الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا في الذئب « لا شيء » على من قتله و إن لم يعد ، « للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضی الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) و كان في الأصول « أشبههم » ، و الأصوب ما في موطأ مالك « أشبهن » .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب ، و في موطأ مالك « فلا يقتلن » و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول « لم يعدر » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن ضمصة الهلالي العامري الرواسي ، أبو سلية الكوفي . أحد الأعلام ، من رجال الستة ، روى عن خلائق و عنه خلائق ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث و خمسين أو سنة خمس و خمسين و مائة ، =

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

عبد الرحمن^١ قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب^٢.
وأما قول أهل المدينة «إن الضبع لا يعدو»^٣ وإنما جعلوا
فيها يعدو^٤ فهي أشدّ عدوّاً وأخبث من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا
= اعلم اسناداً و اجود حديثاً و اتقن ، و لا ينال حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠
ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلمي ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفي، و يقال: انه حارثي، تابعي
ثقة، من رجال البخاري و مسلم و ابى داود و النسائي، توفي في ولاية خالد بن
عبد الله القسري على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .
(٢) و قد رواه الدارقطني في سننه - كما في ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعاً
من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:
امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحدأة و الغراب -
اه . و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و زاد فيه «قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:
كان يقال ذلك» . و الحجاج لا يحتاج به - اه . و اسناد المرفوع صحيح . و رواه
ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
خمس يقتلن المحرم: الحية . و المقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه
عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب -
فذكره . و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشيء . و رواه
ابن ابى شيبة في مصنفه مقتصرًا فيه على الذئب؛ و أخرجه نحوه عن عمرو بن عمرو
فأخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر في الكتاب - اه .
(٣-٣) كذا في أصول الكتاب «و إنما جعلوا فيما يعدو» و هو كما ترى، و لعل
الصواب أن تكون العبارة هكذا «و إنما جعلوها فيما لا يعدو» - تأمل .

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا^١ و أمر بكبش فذبح وقال: أنا ابتدأت بها^٢؛ ولذلك نقول^٣: ما ابتدأته من السباع ولم يعد

(١) وفي الهداية « سبعا، بالسين، و هكذا نقله في نصب الراية وقال: غريب جدا، وقال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية: لم أجده، وفي ص ٩١ من المبسوط: و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فإنه قتل ضبعا في الاحرام فأهدى كبشا وقال: أنا ابتدأنا، ففي هذا التعليل يبان أن البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا، ولأن صاحب الشرع جعل الجنس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا، و تحقق الأذى يكون ابلغ من توهمه، فتبين من النص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى من الصيد، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ما ذونا في دفعه اذاه مطلقا فلا يكون فعله موجبا للضمان عليه - اهـ .

(٢) لا ادرى من اخرجه، و قد روى نحوه عن علي رضى الله عنه - على ما في ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال: في الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله، فان قتل من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت: ذكره ابن ابي شيبة بعد حديث علي: ثنا ابن عمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن عمر - مثله (في الضبع بصيه المحرم) ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان في الأصول « يقول » . قال امام العصر في املائه على البخارى: و اقتصر الخفية على المنصوص، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا، و من اباح قتل السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سنها . و قال صاحب الهداية: ان القياس على الفواسق تمتع لما فيه من ابطال العدو، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو؛ قلت: مراده عبرة العدو في خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية، و الكلب اهلى و وحشى و هما في الحكم سواء، الا ان المراد منه في الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصبود، و عندى المراد منه الأهلى الذى =

كتاب الحجية (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢ .

عليك فعليك فيه الفداء ، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روى عنه .

وقال أهل المدينة : و أما ' ما ضر من الطير ' ^٢ فلا يقتله المحرم ^١ إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة ، [فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداء] ^١ .

وقال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يتبدأه

== اعتاد بالقر ، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي و ان كان الحكم فيهما سواء . و في الهداية : لا شيء يقتل الذئب ايضاً عند ابن يوسف ، قلت : و ليس هذا تنقيحاً للناط ، بل هو الحاق له بالكلب ، لأنه لا فرق بينهما الا بسكون الكلب اهلياً ، و الذئب وحشياً ، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء يقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضاً ليس بتنقيح للناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضاً كما في قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم اسلط عليه كلباً من كلابك » فسلط عليه اسداً ، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٢٣ . و لدفع ما شغب به في هذه المسألة ابن حزم في المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى نص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاساني فان فيه شفاء للصدور .

(١) في الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوي و غيره : الضبع صيد و فيها الكباش ان اصابها المحرم .

(٢-٢) و كان في الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو في موطأ مالك .

(٣-٣) و في الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدتها من الموطأ .

(٥) و كان في الأصل هاهنا يابض قليل ، و في الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب ==

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

بايذاء إلا الغراب والحدأة، فأما العقاب^١ التي تقتل الانسان ونحوه فان أذت الانسان وهو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . وقد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم وإن لم يعد عليه إذا كان مما^٢ يعدو عليه والعقاب^٢ تعدو فرما فقأت العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي^٤ أن لا يروا بقتلها بأسا وإن لم تعد^١ ولكننا

ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه، وليس بشيء وليس هذا مقام الباب، وقوله « وقال محمد » متصل بما قبله من قوله « وقال أهل المدينة » فنبه ولا تنفل، نعم، الياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، والله أعلم - ف .

(١) وكان في الأصول « العقارب » وهو خطأ فاحش، فان البحث في الطيور والعقرب ليست من الطيور . وفي باب فدية ما اصيب من الطير والوحش من الموطأ : وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة والرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتل المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . وفي ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله « فداء » : كرخم و نسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله ؛ قال الباجي : لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية ؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب

فيمين عدت عليه سباع الطير وغيرها - اه .

(٢) وكان في الأصول « ما » وهو مصحف، و الصواب « بما » .

(٣) كان في الأصول « العقارب » وهو خطأ .

(٤) الاولى « فينبغي » .

(٥) في الأصول « وإن لم تعدو » وهو خطأ .

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء،^١ وإن أرادت^١ المحرم فقتلها فلا شيء عليه^٢.

أخبرنا محمد قول أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قول: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم ويقول: هي صيد^٣.

(١-١) وفي الأصول « وأراد »، هو خطأ.

(٢) ليس في الأصول لفظ « عليه »، وعبارة الأصول هكذا « فأما العقارب التي يقتل الإنسان ونحوه فإن أذى الإنسان وهو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعدوا عليه إذا كان ما يعدو عليه، و العقارب تعدو فربما فقتل العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي أن لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا و لكننا لا نقول هذا، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء، و أراد المحرم فقتلها فلا شيء »، و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التأنيث بتجريح الناظر، و هذا كله من كرامات الكتابين و ناسخى الكتاب.

(٣) و مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب - و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش إذا أصابها المحرم - ٨١ - ثم الامام الشافعي قال: أخبرنا مانك و سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش - ٨١ - و في كتاب الآثار الامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقتل المحرم الفسارة و الحية و الكلب المقور و الحدأة و المقرب - قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة، و ما عدا عليك من السباع =

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

== قتلته فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، ولم يفهم ذلك ابن حزم في المحلى فتقوه ما تقوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الالبام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الحيات إلا الجان - هـ ، زيادة « الا الجان » . و رواه الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو في مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و فى الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « و الحية » و روى ابو داود و الترمذى عن ابن سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحدأة و السبع العادى و يرمى الغراب و لا يقتله « هذا لفظ ابن داود ، و اختصره الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية و الفارة و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية و العقرب و الغراب و الكلب و الذئب . و اخرج ابن ابى شيبه عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . و هكذا اخرج الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، وانما هو من قول ابى هريرة) و قال : ذهب قوم الى هذا ، و كل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، و خالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه فى شيء ؛ و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جمعوا كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم أبي صالح : ذكوان ، أبو يزيد المدني ، من رجال السنة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الأخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، وروى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا في حقه ما قالوا - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . والحديث رواه من طريقه أحمد و إسحاق بن راهويه و أبو يعلى الموصلي في مسانيدهم - كما في ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الراية في فضل ما يحل أكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي .. رجل من بني سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ، فقال : ان أكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا أخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى خلفة و نهبة و بجممة و كل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اهـ . و هو في ص ٣٢٠ من الدراية ، و في ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقي في باب ما جاء في الضبع و الثلب و في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها فقال : ان قومي لا يعملون ؛ قال : و هذا القول احب اليّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و علي و غيرهما ؟ فقال : ليس قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها احب اليّ ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان أكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ؟ فقال شيخ : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى نهبة و عن كل خلسة و عن كل بجممة و عن كل ذى ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و في الاشراف لابن المنذر : قال الأوزاعي : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع و يكرهون أكلها . =

عن ' عبد الله بن يزيد السعدي ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها^١؛ فقال له شيخ عنده^٢: إن شئت حدثتك بما سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ عن أكل كل نهيبة^٤ وعن كل خطفة^٥ وعن كل مجثمته وعن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت .

قال محمد: قد جعلها علي بن أبي طالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشئا، وأكلها مكروه، ولم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، ولكن

- قلت: وما عزاه إلى الدارمي لم أجده في مسنده، ولفظ «الخطفة» في حديث أبي ثعلبة الخنسي رواه الدارمي في ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - قتيبه .
- (١-١) هذا هو الصواب في شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقي ونصب الرأية والدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق والدارمي وأحمد وابن راهويه وأبي يعلى الموصلي . ووقع في جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدي» هو قلب وتصحيف وتحريف، والتصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ في ص ٢٤١ من تهجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكري السعدي شيخ لسهيل بن أبي صالح، ذكره المزني في ترجمة سهيل فقال: السعدي البكري ذكره في شيوخ سهيل، قال: وذكره ابن جبان في الثقات - قلت: في الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بني سعد بن بكر، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اه . ولم أجده «زيد بن عبد الله السعدي» في الميزان و اللسان و التهذيب و التهجيل ، وكذا «الزبير بن عبد الله السعدي» .
- (٢) وفي رواية «ان أكلها لا يحل، وهل يأكلها احدا» .
- (٣) وكان في الأصول «عندك» و هو خطأ، ولم اقف على اسم الشيخ من هو .
- (٤-٤) وفي رواية «عن أكل كل ذى نهيبة» و هو الأوضح .
- (٥) في رواية الجوهر النقي «خلصة» مكان «خطفة» .

كتاب الحجية (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد وإن كان أكلها لا يذبح^١، وكذلك كل سبع فهو صيد وإن كان أكلها لا يذبح^٢، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك وقد حل^٣ دم من هو أحرم من السبع إذا عدا. ولو^٤ أن مسلماً عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه، وقد كان قبل ذلك حراماً.

قال محمد: وكذلك^٥ السبع فقتله مكروه للحرم^٦، فإن عدا عليه

(١) أي لا يجوز ولا يجل، ومعنى المكروه في قوله كراهة التحريم. وحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث «الضبع صيد» لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس هو بمشهور بنقل السلم ولا يمتنع به إذا خالفه من هو أثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد، فإن قيل: قد رواه البيهقي فيما بعد من طريق تطاء أيضاً عن جابر قلنا: في ذلك الطريق شخصان، وفيها كلام، وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوى، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يمتنع به - قاله في الجوهر النقي.

(٢) أي لا يجل، بسبب حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع. وراجع لذلك البحث أحكام القرآن للجصاص والبدائع وفتح القدير وعمدة القارى وبذل المجهود وغيرها فإنهم قد اشبعوا الكلام فيه ووسعوا الصدر نقضاً وإبراماً رواية ودراية ومبنى ومعنى.

(٣) وكان في الأصول «أحل» خطأ.

(٤) كذا في الأصول، والأولى أن يكون بالفاء

(٥) قيل «فكذلك» بالفاء وقوله «فقتله» بدون الفاء أولى.

(٦) قال الجصاص في ج ٢ ص ٦٨ من أحكامه: قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

= واستعملوه في اباحة قتل الأشياء الخمسة للحرم ، وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الاسد ؛ ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي عتيبة بن ابي لهب فقال : « أكلك كلب الله ، فأكله الاسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب . وروى في بعض اخبار ابن عمر في موضع « الكلب » « الذئب » . ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على الناس وعقرهم ، وهذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم وابتدأ بالأذى فجائز له قتله من غير فدية لأن لحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداء السبع فقتله : فلا شيء عليه ، وان كان هو الذي ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » . واسم الصيد واقع على كل يمتنع الاصل متوحش ، ولا يختص بالماكول منه دون غيره . ويدل عليه قوله تعالى « ليلونكم بشيء » من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فعلى الحكم منه بما تناله ايدينا ورماحنا ولم يخص المباح منه دون المحظور الاكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، وذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتداء الانسان بالأذى من الصيد فباح للحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تبتدى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب وان كانت قد لا تبتدى في حال لأن الأحكام اما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر والأذى ، وان كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فاختص النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر ، وقامت دلالة فهو مخصوص من عموم الآية ، وما لم يخصه ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والضعف من ذى الناب من السباع . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها =

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

== كذا ؟ فان قيل : هلا قست على الخنزير ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه ؟
قيل له : انما خص هذه الاشياء الخمسة من عموم الآية ، و غير جائز عندنا القياس على
المخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص ، فلما لم يكن للخنزير
علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الاصل ، و قد بينا وجه دلالة
على ما يتسدى الانسان بالاذى من السباع ، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه
دلالة من لحيى الخنزير و لا علته مذكورة فيه فلم يجز اعتباره ؛ و ايضا فانه لا خلاف
فيما ابتداء المحرم في سقوط الجزاء المجاز تخصيصه بالاجماع ؛ و بقي حكم عموم الآية
فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع ، و من اصحابنا من يأبى القياس في مثله لانه حصره
بعدد فقال « خمس يقتلن المحرم » و في ذلك دليل على ان ما عداه محظور ، فغير جائز
استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ ؛ و منهم من أبى صحة الاعتلال بكونه غير
مأكول لأن ذلك نقي و النقي لا يكون علة و انما العلة اوصاف ثابتة في الاصل
المعلول ، و اما نقي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف
و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم نقي الأكل فلم يجز من
ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها .. انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكليين » و بقوله
عليه الصلاة و السلام « اللهم اسلط عليه كلبا من كلابك » فغاية ما في ذلك جواز
الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متنازل لكل ما يجوز اطلاقه عليه ا و هو محل النزاع
فان قيل : اللام في « الكلب » تفيد العموم ؛ فلما : بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان
اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع ، و السند انه لا يتبادر عند
اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف ، و التبادر علامة الحقيقة و عدوه علامة المجاز ،
و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز ؛ نعم ، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور
صحيح بجامع العقر ، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا .. كذا في النيل =

حل

كتاب الحجّة (ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ج - ٢

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها قتلها حلال^١ إن عدت و إن لم تعد^٢ . ألا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم^٣ .

== و ما رواه ابن خزيمة و ابن المنذر من حديث أبي هريرة و فيه الذئب و النمر قال في الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوي للكلب العقور - اه . أي فليس بحجّة ، و قل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالنص - كما علمت من حديث ابن عمر . و كذا في قتل الحية و رد النص و لم يرد في غيرهما نص مرفوع صحيح . و أما السبع العادي فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداءه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و ابن سعيد الخدري و حفصة و أبي هريرة رضي الله عنهم ، ورد فيها : الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادي و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » أي في قتلها .
(٢) قوله « قتلها حلال » مبتدأ و خبر ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندي الرجح « قتلها حلال » بالفاء - تدبر .
(٣) و كان في الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام في ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا ==

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للمحرم، اضطّر أو لم يضطر ما لم يخلق شعرا .

== ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد في ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للمحرم: اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم و لكن لا يخلق شعرا، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرج به البخاري و مسلم و غيرههما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال: باب المحرم يحتجم، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له «لحي جبل» - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطّر اليه او لم يضطر الا انه لا يخلق شعرا، و هو قول ابي حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بشكرار كما زعم الفاضل اللكنوي في التعليق الممجّد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة؛ هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوي في مختصره: ان في قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يخلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع الحاجم) ، قيل: و هما صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة ==

وقال أهل المدينة: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .
قال محمد: وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم^١ وما ذكر في ذلك ضرورة

== فعليه دم. - اى عند ابن حنيفة « وعندهما صدقة » والخلاف فيما اذا كان حلقهما
للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة فقيه ما من من
الخلاف، ويدل عليه ما في شرح السكندر حيث قال: عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب
الدم، كما اذا حلقه لغير الحجامة، ولابن حنيفة رحمه الله: ان حلقه لمن يحتجم مقصود
وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا في ص ١٧٠ من شرح اللباب، وراجع
ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب فقيه: والقصد اى الاقتصاد
والحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعيهما - اهـ .

(١) زوى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله بن بختيار
و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؟ اما حديث ابن عباس
يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - اخرجه البخارى ومسلم
و ابو داود والنسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى وغيرهم . وحديث انس اخرجه
ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على
ظهر القدم من وجع كان به ؟ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمري
عن حميد عنه: انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع . وحديث عبد الله
بن بختيار اخرجه البخارى ومسلم و النسائى و ابن ماجه: احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم بلحي جمل فى وسط رأسه . وحديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه
من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من
و ثيء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته . وحديث ابن عمر اخرجه ابن
عدى فى الكامل قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم واعطى
الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

ولا غيرها^١. وقد ذكر ذلك فقيهمك وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [وهو محرم فوق رأسه]^٣ وهو يومئذ بلسحي جمل^٤ [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه في بعض الروايات «من وجع كان به» او «من وثىء كان به» او «عن رهضة اخذته» قال النووي - كما في ج ٤ ص ٤٤ من الفتح: اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وان لم تضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا، وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، ونخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداودي: اذا امكن مسك المحاجم بغير حاق لم يحز الحلق - انتهى .

(٢) مرسل، وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ .

و اخبره النسائى وابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وزيد من الموطأ . اى في حجة الوداع - كما جزم به الحازمى وغيره . و الجملة حالية . و في رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس ، واما التى في اعلاه فلا لانها ربما اعمت - قاله الحافظان في ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى وعمدة القارى . زاد في رواية علقها البخارى «من شقيقة كانت به» وهى نوع من الصداع يمرض في مقدم الرأس وإلى احد جانبيه . و للنسائى «من وثىء كان به» بفتح الواو وسكون المثناة والهمزة ، وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامة صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - وحكى كسرها - وسكون المهملة ، و بفتح الجيم والميم ، موضع =

مكة] فما ذكر ضرورة ولا غيرها^٢ .

== بطريق مكة؛ وقد وقع مينا في روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جبل من طريق مكة » . ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بشر جبل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم الماضي في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من البسقا . و وقع في روايه « بلحي جبل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و هم من ظنه فكى الجبل الحيوان المعروف و انه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح الباري و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى في شرح الموطأ :

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لآبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اختجم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددهما منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثانى في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية » - قاله الزرقانى في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طارس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافى و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ و قال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لاختلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر رأسه حتى يرمى بحجرة العقبة . يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها ==

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرّد بعيره [بعيره] ^١ و ينزع عنه الحلّة ^٢.

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرّد بعيره و لا ينزع عنه حلّة. و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافاً

== رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة، فان لم يخلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة العلماء، وعند الحسن البصرى عليه الفدية؛ قال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع يحتاج إلى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر، و في الفدية قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً » و موضع يحتاج إلى حلق في غسير الرأس و يفتدى، قال عبد الملك في المبسوط: شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال أبو حنيفة و الشافعى، و قال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلا ان يخلق رأسه و ان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج إلى حلق، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية؛ و كانت غير ضرورة فمنعه مالك و أجازته سحنون، و روى نحوه عن عطاء - انتهى.

(١) من التقريد، أى: يزيل عنه القراد و يلقيه؛ و يقال لها في الهندية « كلبي » و « كلولى » و « چچى » دوية تتعلق بالبعير و الشاة و السكب و البقرة و الجاهوس و غيرها من الدواب.

(٢) ما بين المرعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) بفتحين، و هى أكبر من القراد و من نوعها، يقال له ازل ما يكون صغيراً « ققامة » ثم يصير « حنائة » ثم يصير « قرادا » ثم يصير « حلمة » - كذا في التعليق نقلاً عن حياة الحيوان، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد؛ و الباب سيأتى بعده.

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرد بعيره^١ بالسقيا^٢. وقال أهل المدينة: ليس على هذا العمل. قال محمد: ^٣أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث. فيه^٢ عن عمر؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأقضى منه؟ ما عندهم في ذلك حديث عن هو أوثق من عمر رضى الله عنه^١ وما يحدون حديثه^٤.

أخبرنا محمد قال^٥ أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص^٥ بن عاصم بن

(١) هكذا في موطأ محمد، وفي موطأ مالك «بعيره له». والحديث بأسناده يأتي بعده.
(٢) بضم السين و سكون القاف بالفصر، قرية جامعة بين مكة والمدينة - زرقاني؛
وفي مقدمة فتح الباري: هو اسم موضع من الفرع.
(٣-٣) وكان في الأصول «أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه»، وهو كما ترى لا يفيد معنى محصلاً، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الالفاظ. وما بين المربعين زدت. للاصلاح لانه عندى سقط من الأصول. - والنعم عند الله تعالى ..
(٤) يعنى - لا يقدرون على انكار حديثه.

(٥-٥) عنى هذا هو الصحيح في الاسناد، وفي موطأ محمد «أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ». وله شيخان في روايته هذا الحديث، وطريقان: مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي، وعبد الله بن عمر عن التيمي؛ ولا بعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي» فسقط العبارة من بين؛ ويجوز أيضاً ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ، وبلا واسطة عنه أيضاً كما في كتاب الحجّة. قال الامام في الموطأ ص ٢١٢ - باب الخلة والقراد ينزعه المحرم: أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلبة او قرادا عن بعيره. قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا =

كتاب الحجّة (ما يجوز للحرم أن يفعله) ج - ٢

عمر بن الخطاب^١ عن محمد بن إبراهيم التيمي^٢ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^٣ أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له بالسقيا

== اعجب اليسا من قول ابن عمر^٤ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين - قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

(١) هو العدوى المدني، ابو عبد الرحمن العمري، من رجال مسلم و الأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق في رواياته، مذكور بالعلم و الصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبه و ابن عدى و ابن سعد و العجلي و الخليلي و غيرهم - كما في التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التنزل . و كان في الاصول « جعفر » مكان « حفص » و هو تصحيف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، ابو عبد الله المدني، من رجال السنة، مدني تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان في الاصل و كذا في موطأ الامام محمد « التيمي » باليمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بنى سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان في الاصول « الهير » تصحيف، و الصواب « الهدير » كما اثبتة و كما هو في الموطئين و الزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - جنم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة . يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، و هو ايضا من بنى سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني؛ ولد على عهد النبي صلى الله

و هو محرم فيجعله في الطين . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا قبيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد .

== عليه وسلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . وقد وقع في باب الوضوء بما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، وهو مصحف صحف لفظ « بن » بـ « عن » و الصواب « عن ربيعة بن عبد الله » وهو ابن الهدير هذا . وقد زل قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه على موطأ محمد ، ومع ذلك كتب في صلب الموطأ « عن ربيعة عن عبد الله » ولم يصححه فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، و في بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله » و هو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، وهذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قلنا و جزما انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الاصول « فجعله » و فيه « في طين » منكرا ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . و في المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بغيره و هو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره له في طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الامم : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره له في طين السقيا و هو محرم - انتهى .

كتاب الحجّة (ما يجوز للمحرم أن يفعله) ج - ٢

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاه
عكرمة أن يقرّد بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرّد البعير وأنا محرم؟
قال له عبد الله بن عباس^١: يا عكرمة افاخره، فقام لينحرم، فقال:
لا أم لك ا لو نحرته كم من قراد قتلت^٢؟
قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعوض والنملة
والرجل محرم.

رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي -
به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج، وأخبرنا ابو سعيد بن عمرو
في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا
رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «وهو محرم»، ثم اسنده به.
(١-١) وكان في الأصول «قال عمر»، والصواب «قال له عبد الله بن عباس»، والآثر
سيأتي في الباب مسندا.

(٢-٢) كذا في الأصول، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ونقله ابن حزم ج ٧
ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة: ان
ابن عباس امره ان يقرّد بعيرا وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «قسم
فاخره»، فخره فقال له ابن عباس: لا أم لك ا كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة -
اه. ورواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد: ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة:
قم فقرّد هذا البعير؟ فقال: انا محرم ا فقال: قم فاخره؛ فخره فقال له ابن عباس:
كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلّة ومن حنانة؟ اه. قال ابو عبيد: قال
الأصمعي: يقال للقراد اصغر ما يكون للواحدة «ققامة» فاذا كبرت فهي «حنانة» =
أخبرنا (٦٦) ٢٦٤

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص^١
قال سمعت أبا حرب الأموي^٢ يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما

== فاذا عظمت فهي «حلبة» - اه، قال : و الذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير
بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان ينزع منه القردان بالطين او باليد - اه .
و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضى الله عنهما ؛ فى المحلى ايضا : و من طريق
وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى ان على بن أبى طالب رخص
فى المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثني نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو
ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن ابى شيبه نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطلبه بالقطران
لأبأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .
(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن
عبد شمس الأموي السعيدى الكوفى ؛ من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به
بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب
عبد الرحمن بن سلام الجهمى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الدبلى ؛
و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الأسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم
و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع
و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله
ابن الأشج - اه . و لم اجد «أبا حرب الأموي» - فانظر من هو . قلت : و لله ==

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم^١.
 أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة^٢
 مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟
 قال: فأمر بناقته لتتحير^٣ كم من قراد قتلت!

== ابن جريج الأموي، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم! و حدث ابن أبي شيبة
 عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب
 و البعوض - اه (في المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧) ، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .
 (١) لا ادري من اخرجه غيره ، و في المحلى : روينا عن سعيد بن جبير قال : ما ابالي
 لو قاتل عشرين ذبابة و انا محرم ، و انه لا بأس بقتل البق للحرم - يعنى البعوض ؛
 و عن عطاء : لا بأس بقتل الذباب للحرم - انتهى . و قد ورد النهى عن قتل النملة ،
 رواه عبد الرزاق في مصنفه : نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل اربع من الدواب :
 النملة ، و النحلة ، و الهدهد ، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع
 ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير ، ليس عليك شيء - اه . لأن
 هذه الأشياء ليست من الصيد فانها لا تنفر من بنى آدم ، و لو كانت من الصيد
 كانت مودية بطبعها ، فلا شيء على المحرم فيها - كذا في المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٠١
 و نحوه في ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع ، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى
 ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المختار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس في التهذيب ، و هو من رجال الستة ، هل روى
 عنه أسامة بن زيد المدني و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .
 (٣) لعل قوله قدحها ، قال سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث
 الطويل الذى مر في الكتاب ، و اخرجه البيهقي و سعيد بن منصور ، و ذكره ابن حزم ==
 أخبرنا

كتاب الحجّة (ما يجوز للحرم أن يفعله) ج - ٢

أخبرنا محمد . قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير^١ بن سعيد
قال : ألق القراد و أنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن
يقرد بعيره .

== عنه ، و قد مر قبل فى التعليق فراجع - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى
أم هانئ - وقيل : مولى زوجها جعدة ، و هو تابعي ، من رجال الترمذى ، جائز الحديث ،
لا بأس به ، يكتب حديثه ، و قد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما فى ج ٢
ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما ابوه فقد وثقه
العجلى و الدارقطنى . و قد وقع فى نسخ الكتاب « ثور » مكبرا و هو تصحيف ، و الصواب
« ثوير » مصفرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعى ثقة من رجال البخارى و الأريفة -
راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، احد الحفاظ . و ثور
ابن زيد الدبلى المذنب من رجال السنة و إسرائيل ، روى عن الأول - كما فى ترجمته .
(٢) و كان فى الأصل « طلحة بن عمر » و الصواب « طلحة بن عمرو » كما هو فى
الهندية . و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكي ، صاحب عطاء بن ابى رباح ، من
رجال ابن ماجه - كما فى ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . و قد
مضى فى باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط فى الحفظ . كثير
الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد
ابن طلحة القناد كوفى - ذكره ابن حبان فى الثقات ، كنيته ابو حماد ، و هو ليس فى الاسناد
المذكور ، و قد اشتبه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة^١ مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو^٢ في رأسه شيئاً فيصلحه^٣. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، وقال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفدت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم. فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واللم امانة في اعناق العلماء.

(٢) كذا في الأصل، وكان في الهندية « و » بووالمعطف.

(٣) وقد روى الامام الشافعي في الأم، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: ابناً سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر في المرأة وهو محرم. قال: وروينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم. ثم ذكر استناده الى هشام ثم قال: وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر في المرأة الحرام الا من وجع؛ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والرواية الأولى اصح - انتهى. قلت: وعطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبوت و الفقه فروايته راجحة - ف.

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

أخبرنا محمد [قال]^١ أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضئ الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً لمحرم أن ينظر في المرأة ما لم يصلح^٢ شيئاً ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئاً، فهذا لا ينبغي .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الخريت^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضئ الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلم ظفوره إذا انكسر^٤ و يدخل الحمام و ينظر في المرأة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فردته على منهاج الكتاب .

(٢) عندي من هامنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تنمة قول ابن عباس والتسريح شأنه . قلت : لعله سقط بعد قوله المرأة بعض العبارة هـ من قوله : قال محمد لا بأس به - ف .

(٣) بكسر الخاء المعجمة و تشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تختانية ثم تاء فوقانية ، هو البصرى ، عن نعيم بن ابي هند و السائب بن يزيد و عكرمة و غيرهم ، و عنه جرير ابن حازم و الخريت و حماد بن زيد و غيرهم ، من الستة الا النسائي ، تابعي ، ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٣٤٤ من التهذيب .

و كان في الأصل « الزبير بن أبي الخريت » و هو تصحيف فنيه .

(٤) و الا لا يجوز قلم الاظفار في حالة الاحرام . و الاثر رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٢ من سننه عن ابي حذيفة : ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام و يزرع ضرسه و يشم الريحان ، و اذا انكسر ظفوره طرحه ؛ و يقول : اميطوا عنكم الاذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً - اه . ثم اخرج في باب دخول الحمام في الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابي معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب " اختباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان =

باب استغلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جاف ذلك عن رأسه . فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يستظل المحرم .

== ويدخل الحمام ويزع ضرسه و يقرأ القرحة ، و اذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى -
 ١٥٠ . و رواه عبد الرزاق أيضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس ان ينظر المحرم في المرأة . و أيضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرأة و هو محرم - ١٥١ . و نقلهما ابن حزم في ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى و قال : و هو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طلوس و عكرمة و ابن حنيفة و الشافعي و محمد و ابن يوسف - رحمهم الله تعالى . و لم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر ، ففي اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه » و ليس فيه « كسر الاظفار و قلبها ايضا يجوز » كما يتفوه به ابن حزم و يقبس عليه تقليد الاظفار و يجوزه ، و القياس كله عنده باطل ا و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ا فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده ؟ و آفته من الفهم السقيم ، و قد تجبب خطب المشواء في ص ٢٤٨ من المحلى ، ذكر اقوال الأئمة في حكم تقليد الاظفار ثم قال : فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من الصواب ، و لا نعلم احدا قالها قبلهم ، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب ، كيف لا و الاختيار وضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحدا مع انه بطل . اللسان على الأئمة ، و قد افتري على ابن عباس في هذا الموضوع بأنه يقول بقلم الاظفار في الاحرام ، و حاشاء عن ذلك ا و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا ، و أتى له ذلك .

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة^١ رضى الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة ، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها^٢ قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئى) ، لكن ررد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه . وصححه الحاكم . وروى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ا هنا امرأة تأتي ان تغطى وجهها وهي محرمة ا فرفعت عائشة ثمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطاى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى و الطبرانى و العقلى و ابن عدى و البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها ، وفي اسناده : ايوب بن محمد ابو الجمل ، وهو ضعيف قال ابن تدى : تفرد برفعه ؛ وقال العقلى : لا يتابع على رفته وإنما يروى موقوفا ؛ وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ؛ وقال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص . و اسناده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى وغيرهما .

وإن كان الرجل مزاملاً^١ لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرّم عليه خاصة في وجه ما يحرم^٢ في غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعدر^٣ عذر^٤ . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية^٥ ، أ رأيتم رجلاً وجد البرد في رأسه فلبس الهامة وهو محرم أما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطراً وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل بالضرورة فروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده ثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افرق أن يستظل بيده ثوب أو يعود ينصبه فيستظل^٦ به ؟ قالوا^٧ : هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروهاً والكثير سواء وإن كان أحدهما أعظم جرماً في كثرته من الآخر لأن كان

(١) أي رديفاً و رديفاً في المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زملة : لفة ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذي فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة في المحمل ، و المزامل : المتبادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرّم عليه ذلك خاصة إذا لم يكن مع امرأته منفرداً كان أو مع غير المرأة .

(٣) و كان في الأصول « العذر » و الصواب « بالعدر » .

(٤) كذا في الهندية ، و لفظ « عذر » ساقط من الأصل ، و هو مبني للفعول .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الفدية » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « فلبّطل » و هو مصحف . و هو الاستغلال ،

مزبد من الظل .

(٧) و كان في الأصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي^١ أن يكره القليل. على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين أفترق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

(١) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤١٩: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابي يزيد - عن زيد ابن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . وفي لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزي في التحقيق مجيبا عنه كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الرأية قال: يحتمل ان يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس لانه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال في التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الزوال و الشمس في الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، و كأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني و هو محرم - انتهى . وفي حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤]: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث ؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما في التخریج يردده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كثرة من صح =

اضح^١ لما خرجت له^١ . قيل [لهم]^٢ : والذي استتر بثوب لم يضح^١ لما
خرج له^١ فكيف فرقتم بينهما كأنكم من قولكم على غير يقين .

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد
الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمرّة العقبة ، والحالة هذه لا بد ان يكون في حر
الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال ايضاً .
وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفاً للأحاديث المارة ؛ وفعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر . وحديث جابر الذي اخرج به البيهقي مرفوعاً « ما من
محرم يضاحي للشمس ، اسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستظلّال وجوباً
وجوب الكشف لأن غاية ما فيه انه افضل ويعد انه صلى الله عليه وسلم يفعل
المفضول ويدع الافضل ، اللهم الا ان يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ .

١) بالصاد المعجمة ، وكذا قوله « لم يضح » معناه : ابرز للضحى ؛ وهو امر منه .
وقوع في الأصول « اصح » بالصاد المهملة - وهو خطأ . وكذا ما قيل الظاهر انه
« اضحى » ليس بصواب .

٢) كذا في الأصول « لما خرجت له » وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار « لمن احرمت
له » ، والآثر المذكور رواه البيهقي في ج ٥ ص ٧٠ من سننه في باب من استحب
للمحرم ان يضحى للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغاني : ثنا شجاع ابن الوليد
ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : ابصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره
وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : اضح لمن احرمت له - انتهى .
٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

٤-٤) كذا في الهندية ، وقوله « لما خرج له » ساقط من الاصل بسهو الناسخ ، وفي
سنن البيهقي « لمن احرمت له » وكذا في نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥ ، ومعنى كليهما
متقارب .

كتاب الحجّة . (تقليد الهدى وما استيسر من الهدى) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن العلاء بن المسيب بن رافع^٢ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم^٣.

باب تقليد الهدى و؛ ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابل والبقرة ولا يقلد

(١) هو الواهظى - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلى الأسدى ، سبق فى باب الوتر ايضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، وقد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقى بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما فى ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما فى ج ٤ ص ٣٢٥ من النيل ، و التفصيل فى كتب الفقه .

(٤) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلده الهدى ؛ كذا رواه طلحة فى مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما فى ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو فى مسنده باسناده من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت افل قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعزل منها امرأة - انتهى . و فى الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم يدي . و عنها انها قالت : انا قلت تلك القلائد من عهن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن و سلك الدم عنها ، و قلدها نعلين - كذا فى ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم^١ . وقال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ ووافقوا أبا حنيفة .

== اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر - اخرج مالك في الموطأ عن نافع عنه ، و من طريق مالك اخرج الامام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و اشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا تأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا . (١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف اوفى صحيح البخارى و غيره عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اقل القلائد للبي صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حلالا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالهن و غيره لم يمتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشيء ثقيل كالزيادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فغنى قوله « لا تقليد » ائى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد . محسوس لا يخفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع ، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر الا لأنه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربي فى ج ٤ ص ١٣٨ من المعارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال احمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه ==

كتاب الحجّة (تقليد الهدى وما استيسر من الهدى) ج - ٢

وقال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . وكذلك قال أهل المدينة ، فمنهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله ؛ وقال بعض أهل المدينة :
= من الحارب ، والقلائد حامية له ؛ ورأيت كثيرا من اصحاب الشافعي يزرع بنكته حسنة وهو قوله «و لا الهدى و لا القلائد» معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة لحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد النعم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلان الكل قلدت ، اما الآية فمحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه - . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الاصول « فمنهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الاخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث ما هنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من اقترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست النعم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ بهاكتنا عليه في ج ٣ ص ٤٢٧ من فتح الباري ، و لا عجب من المقتري ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبنا لهم ا قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية : ان النعم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ا قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، و انما مذهبهم ان التقليد في البدنة و النعم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة^١ .

باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشى أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلدنا^٢ .

== ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و ابن جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء بن سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ا على انا نقول: لانهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة ا انتهى . اى معتادة متعارفة، و لفظ «مرة» في حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم : ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) هكذا في موطأ الامام مالك وهو الاصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول «يلادنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت: ==

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين أو ثلاثة . وكذلك قال أهل المدينة؛ قالوا: السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركتين^٢ .

== أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر، قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . والحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحيى عن مالك بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى و ابن ماجه . و عن ابى الطفيل فى مسند احمد . و راجع نصب الراية و عمدة القارى؛ قال الزرقانى: و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول «سعين» بالسين و العين المقدمة المهملتين على اليائين بعدهما مثنى - من السعى، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله ان يتبع كل سبع بركتين - الخ؛ و الصواب «سبعين» بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم ياء تحتانية تشنية سبع، بمعنى اسبوع الطواف، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار: ثم صلى شغفا فى وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اه، اى: على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور - بحر؛ و فى السراج: يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويبني على طوافه ويصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأً وبني

بينهما وإن انصرف عن وتر ، وقال أبو يوسف : لا يكره إذا انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ، والخلاف في غير وقت الكراهة أما فيه فيكره إجماعاً ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح - هـ ، وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين ؟ قال في البحر : لم أره ، وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حينئذٍ صارت كأسبوع واحد - هـ . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ؛ رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري وصله ابن أبي شيبة أيضاً - كما في ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح الباري وعمدة القاري والزرقاني ج ٢ ص ١٠٩ وقال : أخذوا عنى مناسككم . وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قران الطواف ويقول : على كل أسبوع صلاة ركعتين - وكان لا يقرب . وعند ابن السهك بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ؛ ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرب بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين . وعن عروة أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام أو عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط وجزاء ، وفي الموطأ : فإنه

في الطواف^١ . وأما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً^٢ . فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سمعت وهي حائض فأجزأها به فكذلك هذا . وقال أهل المدينة: من أصابه امر^٣ ينتقض^٤ [به] وضوؤه وهو^٥ يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة^٦ أو فيما بين ذلك^٧ . فإن^٨ من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف [أو كله و لم يركع ركعتي الطواف]^٩ فإنه يتوضأ ثم يستأنف

(١) اي : ولا يستأنفه - و راجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح الباب و ج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . و الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح الباب . و ما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستجاب فهي رواية مرجوحة .

(٢) اي : و ان لم يكن متعمداً يبنى عليه و لا يستأنف .

(٣) كذا في الأصول، و في موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض، و هو لازم لئلازمت الظرف « به » بين المربعين،

و في موطأ مالك « ينقض وضوؤه » من النقض و هو متعد، و راجع بما في الأصول .

(٥) كذا في الأصل، و لفظ « هو » ساقط من الهندية، و جزئيات الباب في كتب

الفقه فراجعها .

(٦-٦) و في الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) و في الموطأ « فانه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ .

الطواف والركعتين ، وأما ^١ السعي بين الصفا و المروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاض وضوئه] ^٢ . و قال محمد : كيف ^٣ أفسد طوافه ^٤ بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي ^٥ أحدثه [بعده] ^٦ ؟ قالوا : لأن الركعتين هما ^٧ من الطواف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل] ^٨ اتصالحا بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [من الخطبة] ^٩ أحدث فتوضأ وصلى مع الامام أجزاء ذلك ؛ ولو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أحرى أن يكون

(١) و في الموطأ « و أما ، بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطأ .

(٣-٣) وكان في الأصول « افسدت ذلك طوافه » و أنى اخرجت اسم الاشارة من البين فان فاعل « افسد » هو لفظ « الحدث » الذي يأتي بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ « افسد » ، نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا لـ « افسد » ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه . (٤) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بالحدى » مكان « الذى » و لا يكاد يصح . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الأصل .

(٧) و كان في الأصول « قيل لهم اتصالحما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الاعلام ، و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

موصولاً بعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت بالخطبة ، وركعتي الطواف ^١ وقد بلغنا ^٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طأف أسبوعاً

(١) روى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفيهما - كما في ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى اربعا - انتهى . و هو مرفوع أيضاً لكن الآن لا اذكر في اى كتاب من الحديث رأيت - فعليك الطلب .

(٢) كذا في الأصول، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا، والإ فالصواب « وركعتا الطواف ليستا كذلك » - والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اتاخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . وفي رواية سفيان عن الزهري عن عروة: ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ؛ رواه ابن منده - كذا في الزرقانى ج ٢ ص ٢١٣ . و من طريق مالك رواه الامام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ و فيه « عن ابن شهاب بن حميد ، و هو خطأ . قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - انتهى . و اليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصرى و الثورى و ابو يوسف و ابو الزبير المكي ، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابي سعيد الخدرى رضي الله عنهم ، فالامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك كما زعم ابن ابي شيبة في كتاب الرد ، و تفصيل المسألة بعده في عنوان « التنبيه » ، لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى^١ . وارتفعت له الشمس
ثم صلى الركعتين ثم قال : ركعتان مكان ركعتين . وقال أهل المدينة :
إنما نزع^٢ أنه يفسد الصلاة اقل لهم : فالطواف بمنزلة الصلاة ؟ قالوا : نعم
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه^٣ .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : ذا طوى ، أو سقط شيء من العبارة -
والله اعلم - ف .

(٢) و كان في الأصول « يزعم » بالنفية ، و الصواب « نزع » بصيغة المتكلم .

(٣) و كان في الأصول « اصل » وهو مصحف فليس له اصل في هذا الموضع ، و « أحل »
من الاحلال المزيد من الحلّة .

تنبيه

أثر عمر رضی الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في « باب الطواف بعد الصبح
و العصر » من صحيحه بلفظ : و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين ،
و رواه الأثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى . مثله الا انه قال « عن عروة » بدل
« عن حميد » ، قال احمد : اخطأ فيه سفيان : قال الأثرم : و حدثني به نوح بن يزيد من
اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه .
و قد روينا بعلو في امالي ابن منده من طريق سفيان و لفظه : ان عمر طاف بعد الصبح
سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في
ذلك الباب . و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦
من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =
و طلعت (٧١) ٢٨٤

== وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اُخِر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر؛ وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بمعوم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح و اخرج ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، و اذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال: و روى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة و الحاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس فى قرن شيطان؛ و فى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ==

== (ثم صلى) ، وقال سعيد بن منصور : وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضاً - ٨١ . ثم قال : وروى ابن أبي شيبة بأسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تنيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهي عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذي رواه البخاري عنها لا كما قال الحافظ في فتح الباري في توجيه ذلك - راجع عمدة القاري ج ٤ ص ٦٤١ . وحديث معاذ بن عفراء اخبره الطحاوي في باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وحديث معاذ بن عفراء اخبره اسحاق بن راهويه ايضاً في مسنده - كما في ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما في ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب - انتهى . وقد روى مالك في موطنه عن ابي الزبير المسكن انه قال : لقد رأيت البيت يتخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . ومن طريق مالك ==

= اخرج الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا ، ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابى عمر رحمه الله ، هذا خبر منكز يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيرهما الصلاة كالك و موافقته و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار فى كراهة زكعتى الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عفراء رضى الله عنهم . و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المكنى و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة فى كتبهم ، و من حديث ابى هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابى سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما فى نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى ، و من حديث ابى امامة - اخرج مسلم و ابو داود و الطحاوى ؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما فى نصب الراية . و لقد سها المعاقب على نصب الراية فى قوله : حديث معاذ بن عفراء لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى فى ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف فى ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه فى ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث فى ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافه بحديث فيه كلام كما سياتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابى شيبه قال فى مسألة الرابع و المائة =

== من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير وأثر ابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير: وذكروا ان ابا حنيفة قال لا يصلح حتى تغيب او تطلع وتمكن الصلاة - اهـ . أفلم يدر ان عمر وعائشة ومما ذنب عنفره و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة وهم قائلون بذلك؟ أو لم يعلم ان ابن جبير ومجاهدا والحسن البصرى و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة وهم قائلون بذلك؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك؟ أنسى ما رواه عنهم في مصنّفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر؟ او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك؟ بل معه الأحاديث المتواترة العامة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شتماتها و تكريمها! فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فاننا لله و انا اليه راجعون! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم، سبحانك! لا علم لنا الا ما علمتنا! أو لا يعلم ان الحديث الذي استدلل به على خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين متكلم فيه؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متواترا من النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر فهل سها فيه او أخطأ او تمدد هو بذلك! و هذا كله لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الأمة و بجرها في العلم . فالأول حديث جبير بن مطعم فقال فيه: حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: يا بني عبد مناف! لا تمموا احدا طواف بهذا البيت و صلى اى ساعة من ليل او نهار - اهـ . و رواه اصحاب السنن الأربعة، و ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في مستدركه و قال: صحيح على شرط مسلم، و الدارقطنى في سننه، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمى و الطحاوى .. كما في نصب الراية و الدرابة و عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و المحلى و غيرها من الكتب ==

== فقيه اولاً : انه من حديث ابي الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانياً :
استاده مضطرب ، قال الشيخ في الامام : انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في استاده فرواه
سفيان - كما تقدم ، و رواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع
اباه جبير بن مطعم ، و رواه معقل بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ،
و رواه ايوب عن ابي الزبير قال : اظنه عن جابر ، فلم يحزم به ؛ و كل هذه الروايات عند
الدارقطني ، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة ، و من عجائب الدنيا ان
ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض
الأحاديث الواردة في باب النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر ، و ثالثاً : قال في
نصب الرأية : و اخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده
انه بحث هنا بحثاً فقال : ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموماً و خصوصاً
لحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص
بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة ؛ قال : فليس حمل عموم هذا الحديث
في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس
في المكان على خصوص هذا الحديث فيه . (و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح
احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اه ج ٢ ص ٢١٤ زرقاني نقلاً عن فتح الباري)
قلنا : حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة ،
فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره ، و ايضاً فقد ورد من فهم الصحابة
ما يدل على عدم المعارضة ، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن معاذ بن عفره الذي
تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتي الطواف بعد الصبح او بعد العصر فسل عنه فقال . نهى
رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعاً : على
التسليم نازلان فنقول : المراد به آية ساعة ، ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة ؟ قال السندي
في هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨ : الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احداً دخل ==

= المسجد للطواف و الصلاة » اي : لا تمنعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول ،
 فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمنعوا احدا طاف و صلى » ، ففي دلالة الحديث
 على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة
 بل حين يخطف الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير -
 مأذون فيها للرجال ا انتهى ؟ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل في
 الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابي شيبة من جواز
 الركعتين بعد الصبح و العصر . و نراه ان الاستدلال به على جواز التفل بمكة في
 الاوقات المكروهة ليس بتمام ، كيف و فيه خطاب لبني عبد مناف فان دورهم كانت
 محيطة بالبيت و كانوا يفلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مخنثارا إلا باجازتهم
 بالدخول ا انتهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس في قوله « طاف و صلى
 اية ساعة شاء » الا ان : لا تمنعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء
 الصلاة في الاوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ
 ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم . من الصحابة و التابعين ، فالحديث ، كيف يكون حجة
 على ابي حنيفة . من معه ؟ فنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التي كانت
 في الخفاف و حوزى البيت لا اجازة الصلاة في اى وقت شاء . مطلقا كما فهم ابن ابي شيبة
 و من معه في الفهم ا ثم في رواية « يا بني عبد مناف ا من ولى منكم من أمور الناس
 شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما في ج ١
 ص ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولاية و الامراء و الحكام من بى عبد مناف
 فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول في الحرم
 و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ،
 فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للتبعية ، نخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخبره الدارقطني عن ابي الوليد العدني عن رجاء ابي سعيد عن =

== مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف - او: يا بني عبد المطلب! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى؛ قال صاحب التنقيح: و ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لأبي احمد الحاكم، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية: و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اهـ . فلا يفيد موافقة حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص: و هو حديث معلول اهـ . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان: رجاء بن الحارث عن مجاهد، و هو ابو سعيد بن هود، ضعفه ابن معين و غيره، روى عنه الفضل الشيباني و ابو الوليد العدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم ابو ذر فأخذ بضادتي باب الكعبة - الحديث؛ في آخره: إلا بمكة؛ يقول ذلك ثلاثا - اهـ . و هو حديث ضعيف؛ قال احمد: احاديث ابن المؤمل منا كبير؛ و قال ابن معين: هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال: هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف، و حميد الأعرج ليس بالقوى، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر؛ و قوله: جاءنا - اي: جاء بلدنا؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه، و الحديث منقطع، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اهـ . قال الشيخ في الامام: و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها: انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي؛ و الثاني: اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر، لم يذكر فيه قيس بن سعد، اخرجه كذلك ابن عدى في ==

الكامل ، قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ و الثالث : ضعيف ابن المؤمل ، قال النسائي وابن مهين : ضعيف وقال احمد : احاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعيف عليه بين الرابع ضعيف حميد مولى عفرء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، وقال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . ولى قلق في تضعيف حميد مولى عفرء ، وهو حميد بن قيس الأعرج المكي ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ٤ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الأعرج الكوفي القاص الملائي ضعيف ، كما في ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب . فتنبه . ثم الثاني و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر وصليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - ١٠٠ . فقيه اولاً : ان في الأثر الثالث ليث بن ابي سليم وحاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و في السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : في نفسى منه شيء ، و قال الجوزجاني : الأجلح مقتر - كله في الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانياً : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يرضل الا بعد ما طلعت الشمس - ١٠٠ ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة في هذا الوقت و يرجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك في هذا الوقت او على النزول الروايتان عنه متساويتان في الصحة و الثبوت فتتعارضان فتسقطان ، فالشيطان اذا تمارضا تساقطاه ؛ و اثر عمر و جابر و ابي سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقاً - كما سبق ، و الثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير في معرض الخفاء لكون اسناده متكلماً فيه .

== و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن سعيد انه رأهما - الحديث ، و اثر ابن الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصلّي حتى تصفّار الشمس - اه ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، ففي الأول ليث و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما عرفت ، فهو ضعيف ؛ و في الثاني : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا و قال : ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما حُثّ ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال العقيلي : في حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - اه ، كما في التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم في نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله « و يصلّي حتى تصفّار الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و التاء ما في اصفرار الشمس قصدا و تمعنا ممنوع في الشرع و منهي عنه فيه : و لا تظن بأبي الطفيل انه يرتكب هذا الفعل قصدا و ارادة ، ثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان في الحديث الأول مظنة التدليس ، و في اسناده اضطراب ، راجع سنن الدارقطني و نصب الرأية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و في اسانيد الآثار ليث بن ابي سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما وزد في الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج في الصحاح و السنن و المسانيد من حديث ابن عباس و حديث ابي هريرة و حديث ابي سعيد الخدري و غيرهم و حديث معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر و اثر ابي سعيد الخدري و اثر ابن عمر رضي الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها تلك الآثار المعلولة الضعيفة البينات ، ثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتي الطواف او غيرها من النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابي شيبة من نسبة خلاف الحديث الى ==

.. قيل لهم : فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعاً أيجوز ذلك و ينبغي أن يفعل ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فينبغي أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا^١ ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس ا

قيل لهم : فما تقولون في رجل طاف بالبيت بمض سبعة ثم أقامت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلي مع الامام ، ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : وهذا أيضاً ترك منكم لقولكم . أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى وتركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها . أيبني على ما صلي من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل في غيرها مشعدا . قيل لهم :

== الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البناية و نصب الراية و عمدة القاري و الجوهر النقي و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب . و هو الهادي الى الصدق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضاً عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خضرو في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق بجملاً فينا تقدم ، و يدخل فيه النوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الأصول و تروا ، - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل^١ طوافه بعد فراغه من صلاته! والله أعلم.

باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لو أن رجلاً فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم، فليس يرخص في طواف الصدر إلا الحائض فإنه قد رخص لها.

وقال أهل المدينة: لو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يضدر^٢ لم نر^٣ عليه شيئاً إلا يكون قريباً فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : و لعله كان « تروون » فضحف و سقط النون من آخره -
والله أعلم - ف .

(١) هكذا في جميع الأصول، ولعل الصواب « يستأنف » .

(٢) وفي موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا في الأصول، وفي موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد في ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذئ الخليفة فيصلى بها . ويهمل ؟ قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد : وهذا تأخذ ، طواف الصدور واجب على الحاج ، ومن تركه فعليه دم ، الا الحائض والتمسها فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت ، وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاها - انتهى .
وأخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس ان يكون =

باليّس ثمّ ينصرف إذا كان قد أفاض و الإفاضة هي طواف الزيارة .
وقال محمد: كيف يرخص في هذا وقد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد]
المسكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: نهى
= آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض - انتهى . وخرج البخاري في كتاب
الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر - يعني بعد الإفاضة قال: وكان
ابن عمر يقول أولا: أنها لا تنفر ، ثم رجح وقال: تنفر ، أن رسول الله صلى الله عليه
و سلم رخص لمن - انتهى . وخرج الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، و رخص لمن
رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ ، وقال: حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم
في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا في ج ٣
ص ١٢٣ من نصب الراية . و في ص ٢٠٦ من الدراية: وفي الباب عن زيد بن ثابت
و أم سلمة - اهـ . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى إلى
وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص
للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال في المشهور ، و لذا
يجب الدم بتركه . و في قول أنه سنة كما أن طواف القدوم سنة في المشهور من الرواية،
و واجب في قول كما في خزانة المفتين - قاله امام المصر في درس صحيح البخاري .
ثم اعلم أنه على ما مش الهندية تعليق تحت قوله « حتى يصدر » ؛ حاصله أنه لم يزر طواف
الزيارة - اهـ . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة ، الأول
سنة او واجب و الثاني فرض ، و ليس الكلام هنا في الفرض ، و طواف الصدر
طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد للتوضيح ، و هو شيخ المؤلف يروي
عنه كثيرا ، و تد ذكر قبل ذلك في الروايات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض^١ رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه في ج ٢ ص ٢٥١ من سننه في باب طواف الوداع: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندي في هامشه على ابن ماجه في الزوائد: في إسناذه ابراهيم وهو ابو اسمعيل المكي القربري ضعفه احمد وغيره - انتهى؛ وهو في ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال والمدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى ومسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوى في ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار واليهيقي في سننه ج ٥ ص ١٦٣، وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وام سليم - قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين يهيم ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت؛ ثم قال: ثبت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يستل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام - حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهيل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد يقول: تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى - وطريق وهيب عن ابن طاوس =

كتاب الحجّة (الذى يترك طواف الصدر) ج - ٢

وسلم . ثم حديث صفية ' بعد المعروف ' فى أيدى الناس أنه : لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فإن نفر فإن كان قريبا ما ينسه و بين الوقت فأفضل له أن يرجع حى يطوف ، وإن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزئه .

== رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، و من طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث اخرجه الترمذى و النسائى و الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين - و لم يخرجاه ؟ و قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و حديث صفية رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه و سلم امر صفية ان تنفر قالت : انى حائض ا فقال : تنقرى حائض ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ا قال : فاصدرى - اخرجه الحافظ ابن خسر و فى مسنده باسناده السابق الى ابن حنيفة ؟ و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابن حنيفة - ٥٨٠ و هو فى ص ١٢١ من آثار ابن يوسف بهذا الاسناد . من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الالفاظ . و رواه الطحاوى من طريق الحكم و الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . و صولا ؟ و تفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . و حديثها رواه اصحاب الصحاح و السنن فى كتبهم ، و هو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) و كان فى الأصول ' بعد و المعروف ، و عندنى الواو زائدة فأخرجتها من البين . و حديث صفية موصوف و قوله ' المعروف فى ايدى الناس ، صفة له - فتبصر ، و حديث صفية له طرق و الفاظ عند البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى من حديث عائشة و ام سليم و غيرهما - راجع صحيحى البخارى و مسلم و فتح البارى و عمدة القارى و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا 'محمد بن' أبان بن صالح [عن حماد]^١
عن إبراهيم فى الرجل ينسى طواف الصدر قال : يريق^٢ دما .
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا^٣ نافع عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدر^٤ أحد من الحاج
حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله « محمد بن » ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو سهو قلم الناسخ لأن شيخ
الامام محمد بن أبان دون أبان ابيه ، لأن محمد بن أبان ولد بعد موت ابيه كما يظهر
من التهذيب و غيره ، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، لأن محمد بن أبان القرشى لا يروى عن النخعي
بل بينهما واسطة حماد - كما فى مواضع من الكتاب .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يهريق » .

(٤) و فى موطأ الامام محمد « أخبرنا » .

(٥) و فى الموطئين « لا يصدرن » . و راجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فقيه
حديث ابن عمر المذكور قبله ، رواه الترمذى و النسائى و الحاكم فى المستدرک و الشافعى
فى مسنده . و قال الزيلعى : و من احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس
قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر
ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدهما بالبيت ، فقال الحارث : كذلك افتأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : اريت عن يدك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لى ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود و النسائى عن ابى عوانة
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و اخرجه الترمذى عن
الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن اليبلى عن عمرو بن اوس
عن الحارث قال : سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حج هذا البيت =

كتاب الحججة (من انتقض وضوءه في الطواف الواجب) ج - ٢

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهمكم، ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم ايس الامر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هديا يهديه] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فانه يرخص لمن في ذلك لمكان العذر .

باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان كان ذلك في الطواف الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه، وكذا لو كان تطوعاً .

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج

أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ فقال له عمر: خررت من يدك اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؛ وقال الترمذي: غريب، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد - اهـ . وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه . وقال المنذرى في حواشيه: سند ابي داود فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعف ولذلك قال: غريب - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا في الأصول التي عندي، و العبارة من قوله «الزاما» الى قوله «هديا يهديه» محذرة النظام ولم افهمها، و لعلها سقطت من البين، و لم اجد من يفهمنى ولذا لم اقدر على اصلاحها و نقلتها كما كانت . قلت: اظن ان قوله «هديا يهديه» من سهو الناسخ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخجل بالمقصود؛ و الله اعلم - ف .

(٣) و كان في الأصول « و إن »، و الأصوب « فان » .

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب « واجبا » .

(٥) كذا في الهندية: و لفظ « عليه » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة، وإن كان الطواف تطوعاً فاتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فإنه إن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم يستأنف الطواف، وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا تنقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) هكذا في الأصول وهو الصحيح، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام، إذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعهد الحدث، بخلاف الصلاة، وإن سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه - كذا في الجوهر النقي ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي . ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها . وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب . وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الإمام محمد في عنوان البابين، قال في باب الطواف من مبسوط السرخصي ج ٤ ص ٤٨: وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد فبني على طوافه لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج لجنازة ثم عاد فبني على الطواف - ٨١ . هذا إذا طاف أكثر الأشواط، وإن طاف أقل وبقي أكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعل الفارسي - رحمه الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول «وإن» و «الصواب» «فإن» .

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته^١ وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه]^٢ بحدث فتبطل^٣ منه^٤؟ أليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة رجل قال: لله عليّ طواف بالبيت، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث؟

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال: لله عليّ أن أصوم شهرا، أو قال: لله عليّ أن أحج حجة أو أعتد عمرة أو أتصدق بدرهم^٥، قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال: أوجب الصوم وأبطل ما سوى ذلك، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال: أجزى الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية: الصلاة.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه.

(٣) وكان في الأصل: فيبطل، والصواب بناء الغيبة، وفي الهنذية: يبطل، تصحيف.

(٤) وكان في الأصول: عنه، وهو تصحيف منه، أي من الحدث - تبصر.

(٥-٥) وفي الهنذية: أو تصدق درهم، وهو سهو الناسخ.

(٦) والمعلق كتب بهامش الهنذية على قوله: أوجب - الخ: يعني إذ ليس في ذلك حجة من عند الشارع، فلكل قائل حق بما يقول - اه. و أنت تعلم ان هذا ليس بمقصود الكلام و مقتضاه بل مراد الامام محمد ان هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم ايضا فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة و الطواف باتفاض الوضوء في اثانها - و العلم عند الله تعالى .

كتاب الحجّة (من انتقض وضوءه في الطواف الواجب) ج - ٢

يجوز لهذا قوله ، إلا أن تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة والصيام إن فرقتم بينهما ولن تأتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسمنا من قولكم .

أرأيتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بمحدث أوجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف؟ قالوا : لا يجب عليه ذلك . قيل لهم : فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا : قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه . قيل : من أين افترق الصوم والصلاة؟ قالوا : الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما . قيل لهم : ومن يعجز عن هذا الكلام؟ أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا : بلى . قيل لهم : من أين افترت هذه الأشياء؟ أرأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة « ليجوز » - ف .

(٢) هكذا في الأصول، وتأمل في هذه العبارة من ابن زيد لفظ « قضاء الطواف » من دون ذكره قبله، وكذا تأمل في قوله قبله « لقطعها بمحدث » بعد قوله « ثم قطعها متعمدا » ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والنقض في بجمار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا في المسلك الا باعتراف انه قبيح رباقي ومجتهد حقاني لا يوازيه احد في زمنه، نبحر لا ساحل له، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل « هل رأيت قبيحا اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملا العين والقلب » ، وهو امام اللغة والعربية والفقه والحديث والتفسير، وان كنت في ريب بما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب « لا يشبههما » فسقط حرف « لا » - والله اعلم - ف .

كتاب الحجّة (الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة) ج - ٢

وأقول يقضى في الصلاة والطواف، أى شىء كنتم تقولون له؟ ما لكم من الحجّة في مثل هذا إلا مثل حجته ١

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة: فإن أقول بقضاء الطواف فإنه من أمر الحج والحج أُلزم من الصلاة والصوم إذا دخل فيه الرجل ولا قضاء عليه في الصوم ولا في الصلاة، أى شىء كنتم تقولون [له]؟ ليس ينبغي أن يتحكم على الناس^١، هذا أمر واحد دخل فيه الله تعالى فإن قطعه وجب عليه قضاؤه^٢.

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من نسى السعى بين الصفا والمروة^٣

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، كما هو في المسألة الأولى.
- (٢) أى من غير دليل من القرآن والحديث أو آثار الصحابة أو التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.
- (٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة أو الباطلة أو الفاسدة من الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قانونها واحد، يعنى: إذا دخل فى شىء منها لله تعالى وجب عليه ان يتمه، فإن قطعه أو أفسده بعد الشرع فيه وجب عليه قضاؤه.
- (٤) الباب مطلق من قيد الحج أو العمرة، وكلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة فى نسيان سعى الحج، لكن حكم ترك سعى الحج والعمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الالباب - وفى شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧: ولو ترك السعى - أى من أصله - ورجع إلى أهله - أى بأن خرج من الميقات، فإن أراد العود إلى مكة يعود باحرام جديد، أى لدخوله الحرم إذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يسن عدمه، وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقة بل يجب تحمته قبل حلقة، وإذا أعاده سقط الدم؛ قال فى الأصل: والدم =

كتاب الحجّة (الرجل ينسى السعي بين الصفا و المروة) ج - ٢

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتا من الموقيت فانه يجزيه أن يعث
بهدي يذبح عنه بمكة و يصدق به مكان سعيه لتركة ' للسعي بين الصفاء
و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسي السعي بين الصفا و المروة [في عمرة
فلم يذكر] ' حتى يستبعد ' من مكة فليرجع ' [و ليسع] ' ، و إن كان
قـ . اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقي عليه من

= أحب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا
الحكم في سعي العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام
الحر لزمه دم لأن رجوع الى اهله ، و ان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى
احد اليه - اهـ . و لي في آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبيله :
و لو ترك السعي كله او أكثره فعليه دم - اي لتركة الواجب ، و حجه تام - اي صحيح
ناقص ينجر بالدم - اهـ . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه -
كما في البدائع و غيره ، و اما في موطأ مالك فالمسألة في نسيان سعي العمرة ، كما سيأتي
في عبارته - فتبصر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « بتركة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك في الموطأ
هكذا قال مالك : من نسي السعي من بين الصفا و المروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد
من مكة انه يرجع فيسعى ، و ان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى ، و لذا زدت فبا بعده .
(٣) اي يجاوزها يعد - زرقاني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة ['فعلية' العمرة ' والهدى . وقال محمد: أخلف ' إلى العمرة وأهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يبعث بهدى مكانه، وأما العمرة فكيف تجب بسعى تركه؟ وكيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل ' لا بد من أن يرجع حتى يسعى، أو يقول ' يحزبه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك، أو آخر في الحج الهدى، وأما عمرة وهدى فإن هذا بما لا وجه له .

قالوا: لا بد من السعى، فإن استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فيبني إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى . ويتمضى ذلك السعى الذي بقي عليه فيسعى . سعيين أو لا يبني أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجس من قديد^١ إلى مكة فدخلها بغير إحرام^٢ ؟

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد كما عرفت من الموطأ .

(٢) في الموطأ ' ثم عليه . .

(٣) لعل الصواب ' العمرة ' الأخرى ' فسقط لفظ ' أخرى ' من الأصول .

(٤) تأمل في هذا اللفظ و ما معناه . هكذا هو في الأصول، و لعل الصواب ' قال

محمد: و كيف أضاف السعى إلى العمرة . و العلم عند الله، فأنى لم يحصله، و لعله

اختلف، و سبأني في الباب الذي بعده: فما اختلف إلى العمرة و هو في حج - الخ .

(٥) كذا في الأصول و هو الصواب . و ليس هو بأمر .

(٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة و المدينة .

(٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير

إحرام: أخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

== جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: وهذا أخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، واما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام ؛ و هو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا - انتهى . وسيأتي البحث لذلك في باب « الأوقات الى مكة والرجل يكون أهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام » من الكتاب .

اخبار لزيادة العلم

وبعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضيخان وغيره ؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي : ليس للسعي صلاة ، لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف . قال الطرابلسي : و ينبغي ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان ؛ و في رواية : قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال والنساء يبرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة - و عنه انه رأى عليه الصلاة والسلام يصلي بما يلي باب نبي سهم وهو الذي يقال له اليوم « باب العمرة » ؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام ؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف ، و اما ما عله بعضهم بقوله : ليكون ختم السعي كختم الطواف ، بطريق ==

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله وهو محرم) ج - ٢

أن يقف^١ بعرفة^٢ : أنه^٣ يجب عليه الهدى ويحج من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حججه وليس [عليه]^٤ غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة^٥ قال : تم حججه وعليه جزور .

== المقايسة مع أنه لا حاجة إليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصل على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازها واستجابها وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعي ؛ والله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح اللباب وما نفيته من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما في منسك السروبي فننبه .

(١) و في موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان في الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) أخرجه بهذا الاسناد عنه أيضا في كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما

يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حججه و تم حججه ؛ قال محمد : و به

نأخذ و هو قول أبي حنيفة - انتهى - و رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن

عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قل

ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر

ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى

المسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه -

كتاب الحج (الرجل يواقع أهله وهو محرم) ج - ٢

وقال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فأنه ' يجب عليه الهدى ' و ' حج قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر ويهدى ' وليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة : وعليه حج قابل إذا وقع ما بينه وبين أن يرى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله وآله وسلم الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال ' الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل فقد أدرك ' ، ' وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ ' رجل .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ ' وقع .
- (٣) وفي الموطأ : بامرأته .
- (٤) كذا في الأصول، وزيادة ' أيام ' لم تذكر في الموطأ ولعله الأصح الأرجح .
- (٥) وفي موطأ مالك ' إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهنذية ' حج من قابل .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . وكان في الأصول ' وإن كان .
- (٨) في الموطأ ' فانما عليه .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهنذية ' أهدي .
- (١٠) كذا في الهنذية ، وفي الأصل ' فليس ، بحذف الهمز تقديره ' أفليس .
- (١١) أي الحج ، وفي الهنذية ' فمن حج أدرك عرفة ، وهو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - ٥١ ؛ وفي سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه . وفي جامع الترمذي ص ١٠٨ : فقد أدرك الحج . وفي سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر =

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة ، و أما إذا رقف بعرفة و قد قال رسول الله

== ليلة جمع فقد تم حججه . ورواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحجج : عرفات او عرفة
ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . و قد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧
من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان [يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و]
(ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام
محمد) من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :
و بهذا تأخذ و هو قول ابي حنيفة و العامة - ٨١ . و رواه مالك ايضا في الموطأ . قال
الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : و قد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن
ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعمره و عليه الحج قابلا » و روى اصحاب
السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله
عليه و سلم بعرفة و أتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله
عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حججه - ٨١ .
و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد
قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي - مثله ، و زاد : ايام
منى ثلاثة ايام ايام التشريق ، فن تسجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛
ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني
ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :
من ادرك عرفة و وقف بها و المزدلفة فقد تم حججه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -
الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائي .

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة »، فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقي منه ؟

قيل لهم : وبعد رمى الجمره قد بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمره الخلق وغيره غير النساء والطيب ، قيل لهم : أأيست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمره العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [منهن] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - قال محمد : وهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد أدرك حجه ، فن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنه لجماعه ، وحجه تام ، واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

(٢) وكان في الاصل « وقد » و في الهندية « قد » و الصواب « قد » ، فا في الاصل تصحيف « قد » و الله اعلم - ف .

(٣) وكان في الاصول « أقد » بالهمزة ، و الصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « حلال » بالرفع و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنه و تم حجه - اخرجه ابن خضرو باسناذه الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، فقيه « عطاء بن السائب » بدل « عطاء بن ابي رباح » و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من

كتاب الحجّة . (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

قبل رمى الجمار و بعدها^١ سواء؟ قالوا: نعم، و حرمتين عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل^٢ الوقوف بعرفة قلت: نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه^٣ حلّ منهن شيء^٤، و لكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن الحج عرفة... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت .

و قول آخر قلتموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه حج قابل^٥، فما اختلف إلى العدة و هو

= سنن البيهقي حيث قال:، روى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - النخ، و الراجح « ابن أبي رباح، و هو في الصحيح و كتاب الآثار و سنن البيهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن أبي شيبة و نصب الراية وغيرها من الكتب، و لا عجب في أنه يمكن أن يكون الكاتب خطأ في نسبة الأب فان جامع المسانيد مملوء بالأغلاط، و يحتمل أن الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب « ابن أبي رباح، قلت: و هو في مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب، دون « ابن أبي رباح، فالوهم يكون فيه من هو في اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف . (١) الضمير يرجع الى الجمار، و الأولى ان يكون بعده لكي يرجع الى الرمي . تبصر . (٢) في الأصول « قيل، بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الا أنه، و هو لا يصح من حيث المعنى . (٤) و لعل الصواب « شيئا، .

(٥) كذا في الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منها ها هنا، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف، - تأمل .

(٦ - ٦) قوله « حج قابل، مطابق لما في موطأ مالك و أصبح من قوله « حج من قابل، . (٧٨) في ٣١٢

في حج^١ هل رأيت شيئا من الحج يقضى بعمرة إما يكون^٢ مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة المواقعة والهدى^١ ليس^٢ في ذلك عمرة^٤ ولا غيرها^٥. رأيت من قال عليه عمرتان وهدى بأى شيء يرد قوله؟ فإ^٦ قولكم وقوله عليه عمرة وهدى إلا سواء^١ ما عندكم في هذا أثر فيوجب به ولا يشبه بجمعة عليها^٦ ولا هذا شيء من أمر الحج. أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^٧ قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر^٨ الديلمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى: فأى شيء أفضاه إلى العمرة والحال أنه في أداء الحج؟ وقد معنى في الباب الذى قبله قال «قد اختلف إلى العمرة» وهو تصحيف «اختلف» أى: كيف اختلف إليها؟ وهذا لسان المتقدمين من أهل اللغة.

(٢) أى فعل المواقعة.

(٣) ولعل كلمة «عليه» سقطت، أى: وليس عليه في ذلك عمرة - الحج.

(٤ - ٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «ولا في غيرها».

(٥) كذا في الهندية، وقوله «فإ» ساقط من الأصل.

(٦) أى: ولا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها واجتمعوا حتى يقاس بها. والأولى أن يزداد قبل «بجمعة» «أمور» أو «مسائل» حتى يوضح المعنى.

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وسفيان بن عيينة عند الترمذى ص ١٠٨ ومحمد بن كثير عنه عند ابن داود ج ٢ ص ١٩٦ ومهران عنه عنده أيضا وكيع وعبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندي ويعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ وخلاص بن يحيى وعبد الصمد بن جسان عنه عند البيهقي ج ٥ ص ١٧٣ من سننه ويحيى بن سعيد عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية.

(٨) وكان في الأصول «معمرا» بالميم مكان الياء، والصواب «يعمر» والحديث =

كتاب الحججة (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

== حديثه . و يعمر - بفتح الياء التختانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداه في اهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحجج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكبير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدى و غيرهما : لم يرو عنه غير بكبير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التختانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بمرقة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحجج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالانا ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله اكيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكبير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما .

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

و آله و سلم^١ فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله! كيف الحج^٢؟
فأمر رجلاً فنادى: الحج عرفة، من جاء من قبل^٣ صلاة الصبح من ليلة جمع^٤

== قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل على حديث عبد الرحمن
ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم انه من لم يقف
بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج و لا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجعها عمرة
و عليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى و احمد و اسحاق، و قد روى شعبة عن بكير
ابن عطاء نحو حديث الثورى قال: و سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول - و روى
هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام المناسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى
قوله: و هو قول الشافعى و احمد .

(١) زاد ابو داود « و هو بعرة » و فى مسند احمد « و هو واقف بعرة » و فى آثار
الطحاوى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات » و فى سنن البيهقى « و هو
بعرفات » و هكذا فى كتب اخرى من الحديث، فله سقط هاهنا من الأصول -
و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى: كيف الحج كيف الحج - بالتكرار، وكذا قوله: الحج عرفة الحج
عرة - مكررا عنده ايضا . و عند ابى داود: الحج الحج عرة - فى رواية محمد بن كثير
و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول « من قبل » و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم « قبل »
بدون زيادة « من » و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من
جزء من الليل، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضرس: من شهد معنا الصلاة
و أفاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى قمته و تم حجه؛ فانه صريح فى انه لو ادرك
جزأ من الليل وحده لكنى فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال ==

كتاب الحججة (الرجل يواقع أهله و هو محرم) ج - ٢

تم حجه^١ ، و أيام^٢ منى ثلاثة^٣ ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ،
و من تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه لجعل ينادى بذلك .

== صلى الله عليه وسلم « وتم حجه » أى : أمن من القوات على احسن وجه و أكمله ، و فى
الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف ، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند
احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول ، و فى رواية اخرى « فقد تم حجه » أى : امن من القوات ، و الا
فلا بد من طواف الزيارة و هو ركز ثان للحج ، و فى رواية « فقد أدرك الحج » مكان
« تم حجه » كما عرفت . فمن ادرك وقوف عرفة بجزء من ليل او نهار فقد امن حجه
من القوات ، و ادراك الحج هو ادراك وقوف عرفة ، و المقصود ان ادراك الحج
يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى « أيام » بدون الواو ، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .
(٣) فى الأصول « ثلاث » و الصحيح « ثلاثة » كما فى الكتب المذكورة هو الحادى
عشر و الثانى عشر و الثالث عشر ، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .
(٤) و عند البيهقى « من خلفه » أى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه أى اتبعه آخر
لينادى بذلك ، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكتفى للنداء ؛ و يمكن ان يكون
الأول على الدابة لجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار : فى هذا الحديث ان اهل
نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة
و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص
فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و سخواتمه ، فلو كان عند ما سأله
عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة
و ما يفعل من الحج ، فلا ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ==

كتاب الحجنة (الرجل يواقع أهله وهو محرم) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

== إياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابه بأن قال « الحج عرفة ، فلو كانت مزدلفة كعرة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (أي من صلبه) الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى انه أدرك جميع الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن قد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد ، و الأصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة في ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فاسقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا يغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ؛ و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و رحمهم الله تعالى - انتهى - و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم في المحلى من بذاعة اللسان و لحاشته - قته .

(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه في الموطئين ، و روى عنه مرفوعا ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله: عن ابن أبي ليلى^١ عن عطاء قال^٢: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

== ايضاً اخبره الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الراية عن رحمة ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بلبيل فقد فاتته الحج بلبيل فليحل بعمره و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عسدي في الكامل و أعلاه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . لا ابوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات سنة ثمان و اربعين و مائة ، له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى للامام أبي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزبلي في ج ٣ ص ٩٣ : رواه ابن شيبة في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الوقوف بعرفة بلبيل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، و من فاتته الوقوف بلبيل فقد فاتته الحج اهـ ثم قال : هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و هو ضعيف لم يثبت ابن عدي . انتهى . و لعله هو حديث . و وصول أخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقام من عرفات ==

الحج ، ومن فاته عرفه فقد فاته الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني^١ عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج - اه . ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن
عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حدث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عمير
ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفة ص ١٧٤
من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم
حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال
مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فأنجب الضعف
وراح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت
لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد
انبا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا
الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه
ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من
لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الأول من احكام القرآن للجصاص
ذيل قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث افاض الناس » باب الوقوف بعرفة و باب
الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثاً و فقها ، لا بد من
الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضاً .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس^١ الطائى أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال: يا نبي الله! أكلت راحلتى^٢ و أتعبت نفسى^٣ لم أدع جبلا^٤ إلا وقتت عليه فهل لى من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفتنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تقته .

(١) و كان فى الأصول «مضر» و هو غلط فاحش . و الصواب «مضرس» بضم الميم و فتح الصاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة ، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى - هكذا عند اليهقى فى السنن ، من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب ، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث «من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه» رواه عنه الشعبي ؛ و روى الحاكم فى المستدرک الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الازامات من طريق الشعبي حسب ، و قال الدارقطنى ايضا : لم يرو عنه غير الشعبي - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول «خلى» تحريف ، و الصواب «راحتى» كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الراية و الدراية و رواه الطحاوى و اليهقى و غيرهم ، فى ص ١٠٩ من الترمذى : اكلت راحلتى ؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ . من سنن ابى داود : اكلت مطيتى ؛ و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه : انضيت راحلتى ؛ و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى اكلت مطيتى ، و هو عند النسائى و اليهقى و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا . (٣) زاد الطحاوى و اليهقى بعد قوله «نفسى» «و الله» .

(٤) و كان فى الأصول : بجم و موحدة مفتوحتين ، معناه مشهور ، و فى رواية بجاء مهمة و موحدة ساكنة ، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه ، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف^١ عن مطرف بن عريف^٢ عن عامر الشعبي نحو هذا^٣ .

== ضبطة الشيخ للسندی علی ابن ماجه، و واجع ص ٤٠٨ من الطحاوی ذیل حدیث عروة بن مضر و احكام القرآن للجصاص و البدائع .

(١) الاظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، ابو احمد، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته، من رجال مسلم و الأربعة، و من رجال الأدب المفرد للبخاري - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة، صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري، او خلف بن حوشب الكوفي، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي، كلهم في التهذيب قبصر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن، الكوفي، من رجال السنة، ثقة صدوق. ثبت في الحديث، صالح الكتاب، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٢٨ : أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاستناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل، لانه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية، و لو كان المراد به وقفا بها لذكره الله تعالى، و ما كان ربك نسيا . و لمن جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن وضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأئمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض بهي من خالفه و لاحت له لانه لم يأت بما امر - اه - ان قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تأليفه النبذ في اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ هـ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لاحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وحيه الى نبيه صلى الله عليه و سلم عن مواضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكيفيات لكان مدعيا بلا دليل - انتهى - هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد اتفق الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ؛ و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

كتاب الحجّة (الرجل يواقع أهله وهو محرم) ج - ٢

ولم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ارقد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلى عنه صلى الله عليه وسلم وفيه من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه ، فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتيام الحج عن القوات ، فعلينا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة في شرط ادراك الحج وان رواية من روى من ادرك جمعا ، وهم ، وكيف لا يكون وهما وقد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا وقد روى من ادرك عرفة قد ادرك الحج ومن فاته عرفة قد فاته الحج ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة قد فاته الحج ، وابن حزم مخالف له ويقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة قد فاته الحج ؛ فن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله لشيء عجاب ! فانه صلى الله عليه وسلم حكم بضعة حجه وابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ! ولم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس وابن عمر ونقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل - وفي رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - وقال لهم : لا ترموا حجرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لاجل الضعف وانت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، ولو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، ولم يرخص لهم في تركه مع امكانه من غير عذر ، وما روى عن ابن عمر وهو من فعله في مقابلة النصوص المذكورة ؛ وقد ذكره ابن حزم والحال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ، وهو نطق من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن فاته عرفة قد فاته الحج ، وذلك بنى رواية من شرط معه =

= لوقوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عز وجل ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر اخرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما » وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، وكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج الا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان آتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى نفسه » فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام . فلما كانت حضور الصلاة مع الإمام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هي عنده البراهين المسئلة على ما في النبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على أئمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كن النسوة الأربع محرّمات بالحج فطاوعته أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى^١ وحج قابل^٢، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليستا^٣ سواء في المأثم لأننا أخذنا بالثقة في ذلك^٤ وقسنا على ما جاءت به الآثار^٥. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فتددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليسا سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان^٦ والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك أو ما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة أو لئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أيجب عليه أن يؤدي عنها^٧ كفارة الاضطرار^٨ فيعتق عنها كفارة

(١) قوله «النسوة» بدل من ضمير «كن» و العبارة على مذهب نجاه الكوفة.

(٢-٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «حج من قابل»،

(٣) وكان في الأصول «وليساء بالتذكير» - وهو خطأ.

(٤-٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «وقسنا على ذلك ما جاءت به الآثار».

(٥) وكان في الأصول «هديين» بالنصب والصواب «هديان» بالرفع.

(٦-٧) كذا في الأصل، وفي الهندية «الكفارة الاضطرار» وهو خطأ.

ان الله عز وجل تجاوز لأمّتي عن^١ ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه فجعل الخطأ والنسيان^٢ شيئاً واحداً^٣ والاستكراه ايضاً مثله وليس

== حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز عن أمّتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . و من حديث ابى الدرداء ايضاً رواه الطبرانى: حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز لأمّتي عن النسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس و ابن حبان و الحاكم فى المستدرک و ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعاً و ابن عدى فى الكامل عن ابى بكر مرفوعاً ، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر: ان الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ؛ و لفظ حديث ابى بكر: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان و الأمر بكرهون عليه . و التفصيل فى نصب الراية و التلخيص ص ١٠٩ ، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «من أمّتي» تصحيف «لأن» فى الروايات «عن» وهو الصحيح و عن ابى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان ، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم: لا يثبت - اهـ ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الراية: رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان و ما استكروها عليه ، تقدم فى الصلاة بجميع طرقيه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و قال: على شرط الشيخين - انتهى . (٢-٢) و فى الأصل «شيء واحد» و هو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيّاً للفعل .

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آئمة ؟ قيل لهم ^١ : إن المستكرهه في شهر رمضان فجمعت نهارا ^١ [وهي غير آئمة] فكيف يفسد ذلك صومها و يجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان ^٢ قالوا : نعم [قيل لهم] ^٣ : فكيف التي استكرهت وهي حاجة [لا] ^٤ يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقي فيه ^٥ لكانت الصائمة اخرى ^٦ ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء ^٧ لا يتم بها الحج .

- (١) كذا في الأصل ، ولفظ « لهم » ساقط من الهندية .
- (٢) تأمل في العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معنا ها يصح بتكلف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) هكذا في الاصل با لوار و المقام يقتضى الغاء فان قالوا هو الاولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .
- (٧) كذا في الاصل ، و في الهندية « عليه » .
- (٨) كذا في الأصل ، « اخرى » و هو الصواب ، و في الهندية « احدى » و هو تصحيف .
- (٩) كذا في الهندية . و كان في الاصل « بالاشياء » و الرفع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذه و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لارفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

الافطار رقة لأنها لو طارعته وجب عليها عتق رقة ان كانت موسرة؟
أرأيت المحرمة المستكرهه أعلها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها.
قيل لهم: أيؤدى عنها شيئاً قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئاً لم يجب
عليها؟ فان كان لم يجب عليها^٢ أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه
عن نفسها؟ أرأيتم الأداء الذى يؤديه عنها أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا:
لا يجبر عليه فى الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك وبين الله . قيل لهم:
فلا تقولوا: يؤدى عنها، ولكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنع بها؟
فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد
كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لها: ادى ذلك
وارجعى به عليه؛ وتجبرونه^٣ على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما
قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا
ليس هو على^٤ المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز! قالوا:
أرأيتم المستكرهه أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك .
قالوا: ففيم^٥ جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم
تقولون ذلك .

(١) و فى الأصول «شئ» بالرفع فى الموضعين وهو خطأ، والمنصوب هو الصواب .
(٢) لعل قوله «ككيف يؤدى عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» والله اعلم .
(٣) وكان الاصل «تجبروله» و فى الهنديه «تجبرونه» كل ذلك تصحيف، والصواب
«تجبرونه» .

(٤) ووقع فى الأصول «عن» و الصواب «على» .

(٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلا قتل رجلا خطأ أصابه شيء^١ فقتله ولم يرد^٢ أوجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله» قالوا: نعم . قيل لهم: فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتله؟ قالوا: لا . قيل لهم: فقد جعل الله تبارك وتعالى في الكفارة، ولذلك قالت^٣ الفقهاء، وقتلتم أتم. أيضا في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ: إن عليه الكفارة، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن أيضا: على المستكرهه الكفارة وان كانت لا إثم عليها . قالوا: فكيف جعلت على المستكرهه في الإحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان؟ قيل لهم: إن الأشياء تقاس^٤ بما يشبهها، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على ان رجلا لو اكل ناسيا في شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه، واجمعنا نحن وأتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه، وإنما يشبه بعضها بعضا، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضا، والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا، وقد جاء الحديث^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «بشيء» اي: اصاب ذلك الرجل بشيء .

(٢) اي: لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا سماعيا، او جمع التفسير .

(٤) وكان في الاصول «يقاس» بالتذكير وهو خطأ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثوبان: =

باب الذي يفوته الحج

أخبرنا^١ محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرم بحجّ فقائه فقدم يوم النحر ولم يدرك^٢ أنه يحلّ^٣ بعمرة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر^٤ وعليه الحج من قابل و [ليس عليه] الهدى .
وقال محمد^٥: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: ولا شيء عليه - اه .
والقياس عنده كله باطل وهو يقىس ويضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها ويقول: هو قول الله ورسوله - وهذا من عجب العجائب .
(١) كذا في الأصل، وفي الهدية « قال » مكان « أخبرنا » - ف .
(٢) أى عرفة والمزدلفة يعنى وقوفهما فرضا وجوبا يفوت الحج بفوته .
(٣) كذا في الهدية أى يحل من الحج بأداء أفعال العمرة، وفي الأصل: « يحل » من الاهتزاز في معنى الاحرام، وعندى الصحيح « يحل » من الحلال وهو الخروج من احرام الحج بأداء العمرة .
(٤) كذا في الأصل، وكان في الهدية « يقص » ومعناه أيضا صحيح وهو المطابق للقرآن والحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه كما لا يخفى، فان الخلاف بين ابن حنيفة ومالك في وجوب الهدى وعدمه كما هو موضوع المسألة .
(٦) الأثر هذا سيأتى بعده بإسناده، وقد رواه الامام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال: يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا إن كان معك ثم احلقوا او قصروا =

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمره ' ويحج من قابل ' ، ولم يذكر هدياً .
وروى اهل المدينة: انه يحل بعمره ويحج من قابل و يهدى ، فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت على المتمتع لأن الله تبارك وتعالى قال :
" فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " فهذا لم يتمتع ولم يحرم
بها فى اشهر الحج و انما كان عليه الحج ولا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون
عليه الهدى وقد مضت السنة التى فاتته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما

== وارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعت . قال محمد : وهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا الا فى
خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل ولا صوم - انتهى . وقد تقدم هذا البحث فى
باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجعهم ؛ وقد قلت هناك : ان الهدى
او الصوم فى اثر عمر رضى الله عنه محمول على التدب والاستجاب .

(١ - ١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « و عليه الحج من قابل ، وكلاهما صحيح
باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية و هو الصواب ، وكان فى الاصل « و رأوا » وروى من الرواية
فان الامام مالكا رواه فى الموطأ . و من طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .

(٣) كذا فى الهندية ، وكان فى الاصل « يهل » من الالهلال وليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الاولى « فن لم يجد » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الاصل « رجعت » و كذا هو فى موطأ الامام محمد ،
و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « تكون » ، بالتاء وليس بصواب .

قابلا انما ينبغي اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال: يحل بعمره و لم يذكر هديا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش^٢ عن ابراهيم عن الأسود^١ بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمره و عليه الحج من قابل، قال^٢: ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .
(٢-٢) و كان فى الأصول «عن ابراهيم و الأسود» بواو العاطفة و ليس بصواب، و الصواب «عن ابراهيم عن الأسود» .

(٣) اى الاسود بن يزيد، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به، و كان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انتقد صحيحا فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كن احرم احراما بهما، و هنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج قبله الخروج بعمل العمرة، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى: اصل احرامه باقى و يتحل بعمل العمرة، و عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالا: الطواف و السعى للحج انما يتحل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتي بطواف و سعى يتحل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله: يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون =

فسألته عن رجل فاته الحج، قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل^١ .
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^١ قال أخبرنا المغيرة الضبي^٢ عن إبراهيم عن

== باحرام العمرة، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا: لا يمكن جعل احرامه للعمرة
الا بفسخ احرام الحج الذي كان شرع فيه ولا طريق لنا الى ذلك، و الدليل عليه
ان المكي اذا فاته الحج يتحل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو اقبل
احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق
المكي - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله تعالى . ثبت
بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس
افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجّة، و الحديث بحولها على عمل
العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة
رضي الله عنهم، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقى الواجب عليه
على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فائت الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان في الاصول « معتمر بن الظبي » تصحيف، و الصواب « مغيرة الضبي » -
راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي في التهذيب . و الاثر رواه البيهقي في السنن
ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال: جاء
رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج، قال عمر: اجعلها عمرة و عليك الحج من
قابل . قال الاسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال
مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابن معاوية المكفوف عن الاعمش -
كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه:
و رواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده و قال: يهل بعمرة و يحج من قابل و ليس =

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اذا حج الرجل فقاته الحج حل بعمرة و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه . و هكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

== عليه هدى . قال : فلتيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه . و كذلك رواه سفیان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضي الله عنه و جاءه رجل في وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعني انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال في البدائع : و لادم على فانت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا في حديث الدارقطني : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل المحكم في فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعمرة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة . و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كاهدى في حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان في الاصول « و لا نعلم » بالواو : و الصواب « فلا نعلم » بالقاء . ثم فيه اثر عمر رضي الله عنه في الموطأ كما عرفت . و اثر ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني و البيهقي و الشافعي في الام . قال الحافظ في الدراية : حديث ابن عمر موقوف صحيح =

أحدًا؛ قال به غير بعض أهل المدينة منهم: مالك بن أنس^١.
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي^٢ عن المغيرة
 الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمره من غير هدى و عليه
 الحج من قابل. قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته، فقال مثل
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته
 الحج فعليه أن يحل بعمرتين: العمرة التي^٢ عليه، وعمرة مكان حجته و عليه
 = اه؛ وراجع نصب الرأية ج ٣ ص ١٤٦. ويمكن أن يحل على المتمتع و القارن
 لكنه لم يبق قارنا و متمتا فكيف الهدى او يحل على التدب. و في نصب الرأية:
 قلت روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن هاشم عن علي بن أبي ليلى عن عطاء
 أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه
 الحج من قابل - انتهى. و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة و قال: أنه
 منسل و ضعيف - انتهى. ثم رأيت في شرح اللباب ص ٢٣٦ و أشار في شرح الكنز
 إلى استحباب الدم للفائت عندنا - اه؛ فالحمد لله على ذلك.

- (١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقاني في باب هدى من فاته الحج؛ و به قال
 الإمام الشافعي و الحسن بن زياد من أصحابنا - كما في البدائع و مبسوط السرخسي.
 (٢) يشير بذلك أنه روى حديث عمر من طرق كاد أن يكون متواترا بحيث لا يرتاب
 فيه مرتاب و فيه تصريح بعدم الهدى فتشبه و الثوري و الإمام أبو يوسف و سلام
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على أن لا هدى عليه.
 (٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب « التي كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل ولاهدى عليه .

وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحجّ قابلاً وقرن^٢ بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هدياً لقرانه الحج [مع العمرة]^١ ، وهدياً لما فاته من الحج . وقال محمد بن الحسن : قرن^٣ قابلاً والعمرة لم تفته وقد قضاها^٤ صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام و ليس عليه هدى لانه لم يتمتع ولم يحدث حدثاً في حجه و جب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولاشئ عليه غير ذلك .

= الأصول - والله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصل « انه يحل يحج » وفي الهندية « ان يحج يحج » .

(٢) كذا في الموطأ ، وقوله « و قرن » من القرآن من باب نصر و ضرب ، وكان في الأصول « يفرق » وهو تصحيف ، والصواب ما في الموطأ .
(٣) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول « ويهدى هديين لقوات الحج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اهـ . والمذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده مع القوات و جب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . ونصب هديا لكونه بدلا من هديين ، وسقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام مالك .
(٥) وفي الأصول « هدي » بالرفع ولا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر المتبداً احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « يفرق » وهو تصحيف .

(٧) اى ادائها وليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الاداء .

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

باب الذي يواقع أهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها [بها] ، ويصدق بها ولا يأكل منها شيئا . وقال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه من أهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة .

- (١) كذا في الاصل ، وفي الهدية « لاصابة النساء » وهو تحريف .
- (٢) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « في مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الاصول .
- (٤) وكان في الاصول « هدية » وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » كذا في الاصول ، وفي الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفي الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « ولكن » ، بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفي الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفي الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » ، بصيغ الامر في كلها .
- (١٠) يعني كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتريه فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فمن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحجّة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

ثم يخرج منه الى الحلّ اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، وعلى كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، واذالم يبلغ الحرم والكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة او لا والسوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فضله الامام محمد بعده . وقد بوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم يخرج به اذا حج اى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو ذهب ابن عمر وسعيد بن جبير؟ وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور وهو قول ابن حنيفة والثورى والشافعى و ابن ثور . وقال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . وقال ابو حنيفة : ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . ولم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة . وقد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، وخالقه فى ذلك عائشة و ابن عباس وغيرهما من الصحابة ان عرفه لجأز و ان لم يعرفه لجأز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرائيل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء . و قال اسرائيل : عن ثوير بن ابن فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج و اسرائيل و ثويرا كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لملك لانه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شيء منها وهدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =

كتاب الحجّة (الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئى الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها] و ذلك اشد من هذا و اخرى ان لا يجزي ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتاج ايضا لقول الليث بما روياه من طريق سعيد بن منصور ناعيسى بن يونس ناعبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سيق و وقف بعرفة . و من طريق سفیان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاحجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة في الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئى » ، في الهدية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهي مختلفة النظام لفظا و معنى و لذا نقلتها كما كانت ، و لعل اما ان يكون الا باخراجه انى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتمد به ؛ و الثانی حصل المقصود .

(٢) و كان في الاصول « من الهدى » و الصواب « في الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه نقي

التوقف رأسا - تدبر .

كتاب الحجّة (الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس^١ قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود انه ارسل معبدا^٢ غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا^٣ لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال السنة، ثقة صدوق صالح، لا بأس به - كما في كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه في المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم . و في اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره في مقابلة ائمة النقد و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحى من الله تعالى - قال الحافظ في ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و اطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فا صنع شيئا - انتهى . اى بس صنيعه هذا و ان شئت ما قال ائمة الدين في حق ابن حزم فليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصص لك الحق و استبان ، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا في جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده في باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الاسماء المشتبهه من التهذيب و الميزان و اللسان و التعليل . و الاثر رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرني ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى ، فقالت : لا عليك ان لا تعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الاسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شئت ان تشتم فافعلوا و ان شئت فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه البيهقي من طريق ابن وهب ، انا سليمان يعنى =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني^١
عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل
على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى
عرفات فقضى حجه^٢ .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى
إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى: إنه يركب
ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة: يركب ويهدى بدنة أو بقرة^٣

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا هدى إلا ما قلده وأشعره ووقف برفة -
اه . إلا أن يعمل هذا على التدب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول «قضى حجة وعرفات» وهو خطأ . وفي الباب عن ابن
عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاه
عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدى وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث
الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاه وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به - اه .
(٣) زاد في موطأ مالك: أو شاة إن لم يجد إلا هي - اه . قال الزرقاني: فإن وجد
غيرها لم تجزه، وفي الواضحة: تجزيه - اه . فلي هذا لا اختلاف بيننا وبين الإمام
مالك رحمه الله تعالى . قال الإمام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه
المشى وعجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها
مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا بعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله
ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر: مرها فتركب =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيمينه) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه^١ عن علي بن أبي طالب

== ثم لشمس من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب اليانا من هذا

القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر

ان يمشي ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر:

و يهدى هديا؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة

من قهاتنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان علي مشى فأصابني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى؛ فلما

قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت . قال محمد

و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى .

و أثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا

عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - ٠ اهـ . و رواه البيهقي

في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدي بدنة .

و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى .

و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسي

و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا في جنح الليل

يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبينه ففعل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت؟ فقالت:

انى نذرت ان احج عريانة ماشية نافضة شعري و انا امكك بالنهار و أسير بالليل

و اتمكك الطريق؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: ارجع اليها =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال : يركب و يهدى شاة^١ .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال : لو أن رجلا حلف بالمشى

== وأمرها ان تركب و تلبس و تهريق دما - اه . أخرجه الحافظ طلحة و القاضى الأشنانى و ابن خسرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٢٣ من جامع المسانيد ؛ و الاقليس فى الموطأ و لافى كتاب الآثار بالاستناد إلى على موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار ، و الاصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية : حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان يجمع ماشية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ان الله عز و جل غنى عن نذر اخلك ، لتركب و لتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبرانى و ابن حبان و البيهقى و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى و عمدة القارى ففهمها شفاء للناس . و ذكر الطحارنى : ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنث - كما فى المختصر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ، و قال : ان المثلة ان يندر الرجل ان يجمع ماشيا فن نذر ان يجمع ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه ، و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ؛ و صححه الذهبي فى مختصره . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح ؛ و لفظ الطبرانى : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المثلة ، و يقول : ان المثلة ان يحلف الرجل ان يجمع مقرونا او ماشيا ، و من حلف على شىء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى و الكفارة ==

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

إلى بيت الله وهو يقدر على المشى^١ فان شاء^٢ مشى وإن شاء ركب

== وفي ص ٢٥٨ من شرح اللباب: اذا قال: على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشيا بحجة او عمرة وهو في الكعبة - اى في مكة وما حولها من الحرم - او لا - اى او في غيرها من ارض الحل او من الآفاق، او قال: على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا، والبيان اليه - اى تعيين احدهما؛ ولو قال: على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره في المنتقى عن محمد . هذا على الحج، وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . وسيأتى غير ذلك ايضا، وفيه فروع من الباب فراجع .

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «الهدى» وهو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .

(٢) يعنى له الخيار في ذلك . قال في شرح اللباب: وفي الأصل - خير بين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح، وحملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . وفي شرح الجامع: قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى: انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت: قال الامام محمد في باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٤ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته - النخ . و اثر عبد الله بن ابي حنيفة قال: قلت لرجل وانا حديث السنن - النخ . قال محمد: و بهذا تأخذ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر، وهو قول ابي حنيفة والامة من قهاتنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بركة يحجب الهدى ويحتمل يجب كفارة الحلف . وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا وركب بعضا قال: يعود فيمشى ما ركب؛ قال محمد: ولسن تأخذ بهذا ولكننا نأخذ =

بقول

(٨٦)

٣٤٤

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

== بقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هدبا و شاة تجزبه يذبحها و تصدق بها و لا يأكل منها شيئا ، و يعتصر عمرة او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الاحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجّة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للامام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الاخذ بقوله لمطابقتها النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و خط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقتل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فتركب و تهد هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلنظ : نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تمش و لتركب - ٥٨١ . و راجع ص ١٦٧ من المعاصر في باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجها الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجها ابو داود =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

وأهدى هديا .

وأخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق ويركب إذا عجز ، ويدخل ماشيا إلى بيت الله ، ويهدى لركوبه هديا .

== من الطريقين وسندهما على شرط الصحيح ، وراجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، وفيه في شرح حديث اخت عقبة : بل تأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان اراد يمينا وتأمره مع هذا بالهدى - اهـ . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس واستدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدى هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها ، وبهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد يقولون - اهـ . (١) وفي شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يبتدئ من الميقات ، وقيل : من حيث احرم - وعليه الامام نجر الاسلام في العتابي وغيرها ، وقيل كما قال المصنف . و محل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية ، وصححه قاضي خان والنيلبي وابن الهمام لأنه المراد عرفا ، ويؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال : ان كنت فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقية بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، واما لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، ولو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اى لأنه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، وان ركب في الأقل اى في اقل الطريق وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب

باب الذي يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدى في الصيد يقتله أو يبيع عليه الهدى في غير ذلك^١ : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال هديا بالغ الكعبة^٢ ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل^٣ .
وقال أهل المدينة كذلك بقول أبي حنيفة ، وهو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا يؤكل شيء من الهدى إلا هديين :

(١) اى غير الصيد . قال الزرقاني في شرح الموطأ : كتمتع و قران - اى كهدي تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا في المسجد - زرقاني . وفي شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص (اى جواز ذبحه) بالمكان وهو الحرم فلا يجوز ذبحه في غيره اصلا ، و اما المكان المستون في المبسوط : ان السنة في الهدايا ايام النحر منى ، و في غير ايام النحر فمكة هي الأولى - انتهى .
و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان) اى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يحز (و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشرية) قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدها اجزاء الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يحزى بالاجماع ، و على قولها في القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندها - اه . هذا في القران ، و على ذبح جميع الدماء في الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطي في الطريق .
(٣) قال الزرقاني : لانه لا نفع في الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا في الصدقة - اه .

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل) ج - ٢

هدى المتعة^١ أو التطوع إذا بلغ محله . و قال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد و هدى الفدية^٢ ، لأنها عدلا بالصدقة .
قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « التمتع » ، و في حكمة القران لأنه دم شكر و كل دم و جب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغياء و الفقراء ، و كل هدى و جب جبرا لقضائه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . و المسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب ارضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل بما سوى ذلك على مشهور المذهب ، و به قال قههاه الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لاقاء تمت أو رفاية بمنهها الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من و جب عليه دم لتقص في حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و إنما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . و قال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله [و هي عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابي يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و هلك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانخره و اغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه و بين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شئت صنعت به ما احببت و عليك مكانه - انتهى . و قال محمد في باب من ساق هديا فعطب =

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل) ج - ٢

== في الطريق لمؤذّر بدنة: أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فحرمها فليجعل فلادتها ونعلها في دمهـا ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه النـرم؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه: ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كيف صنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنحرها و التي فلادتها ونعلها في دمها و خلى بين الناس و بينها يأكلونها. أخبرنا شريك حدثنا عبد الله بن دينار قال: كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدتين وفي العمرة بدنة بدنة؛ قال: و رأيت في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال: لقد رأيتـه طمن في لبة بدته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها. أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارى انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدتين احدهما بختية - قال محمد: و هذا تأخذ، كل هدى تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه، و لا يجنبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى. و في شرح اللباب ص ٢٦٢: [و اذا عطب] اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [في الطريق] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صبغ فلادتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها] و قيل: جانب عنقها ليعلم انها هدى لياكل منه الفقراء دون الأغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [ولم يأكل منه هو و لا غيره من الأغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء. و قد قال السروجى: انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه] ضمن الميم الأول اى بدلها [و صنع بالاول ماشاء] اى من بيع وغيره [و كذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل) ج - ٢

= من تلك الأذن عند ابن حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه أن يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتساوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن تصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود - اه رد المحتار ، وراجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدرالمختار مع رد المحتار . وقال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : وفي التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و ابن حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لبراهيم مكان البيت - الفخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عراه اليه ابن ابى شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابى شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الاحاديث فانهما قالا بأكلها ؛ و قال البخارى في باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد الذر، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان في شرحهما : وصله ابن ابى شيبة عن ابن عمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يدها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و فى العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابى شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعوذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الافدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل) ج - ٢

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الخنفة بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ في الفتح و مثله في العمدة فاللازم الاعتراض على احد و مالك فانه يعلم مذهبا ، و اجازة عائشة رضی الله عنه بذلك ما نقله من الآثار .

ثم الحديث الاول : حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاه و عمر عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرام - ٨١ . ففيه اولاً : ان ابن ابي ليلى هو محمد سبي الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانياً : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ ص ١٩١ من التهذيب ، و في السند عبد الكريم هو الجزري او ابن ابي المخارق ، اثنى ضعيف ، و كلاهما مات في سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان في اكثر الشيوخ و في المروى عنهما كما في كتب الرجال ؛ و ثالثاً : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه وسلم مرسله كما في ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعي ليس له حجة يدل عليه حديث ذويب ابي قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شيء فخشيت عليه . و تا فأنحمرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان مقطوع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئاً - قاله ابن معين كما في ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلاً من تاريخ ابن ابي خزيمة فانه رواه في ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذي رواه ابن ابي شيبة ليس مطلقاً بل مقيد بما اذا عطب الهدى في الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذي بلغ محله فهو ليس بداخل في هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب : =

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل) ج - ٢

= حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها و اغمس يدك في دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها و اعله بسليم هذا، و اسند عن النسائي و ابن معين انهما قالوا: هو ضعيف. و اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء ابي الخليل عن ابي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطى قبل ان يبلغ قال: ينحرها ثم يقطع نعلها بدمها ثم يضرب به جنيها، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى. و في اسناد الجميع محمد بن ابي ليلى و هو سبي الحفظ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الخشاب المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان ؟ و في ص ٢١٦ من الدراية: اسناده ضعيف - اه. و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص. و رابعا على التسليم و اغماض العين عما في اسناد الحديث و متنه فهو عين مذهب الامام ابي حنيفة لا يخالفه كما عرفت. و ابو الخليل عن ابي قتادة مرسل [و في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٤: قال ابو بكر ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل. بين ابي الخليل و بين ابي قتادة رجل]، و ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم الصنعبي البصرى، مع كونه من رجال السنة قال ابن عبد البر في حقه: لا يحتج به - في ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له. و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان يزانهم فانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوم او وزنوم يضررون، كما هو ديدنهم في مثل هذه المسائل. و في ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى: قال: و اذا عطب الهدى في الطريق نحره صاحبه، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته، فاذا خرج عن ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقى الواجب في ذمته كما كان، و هذا ملكه فيصنع به ما شاء، و ان كان تطوعا نحره و صنع نعله بدمه ثم اضرب به صفحته، =

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل) ج - ٢

== ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها - اه .

و الخبر الثانى : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فمطب نحره دون الحرم ، ولم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . فقيه اولاً : ليث بن ابي سليم و هو عندهم مدلس مختلط ، وقد عتق فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانياً : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا يتنهض حجة على قواعدهم . و ثالثاً : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقة ناجية الاسلى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، أو كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهى ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الاغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله . قال الله تعالى : هديا بالغ الكعبة ، فاذا لم يبلغ محله لا يباح له تناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا قربت التقرّب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الاغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، ان : فعليه غرامتها او نحرها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس فى ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضى الله عنها : لا يترك جزا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضى الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الاسلى و حديث ابن عباس رضى الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما فى الهداية و المسوط وغيرهما من كتب الفقه . قال القارى فى المرقاة : ==

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل) ج - ٢

== وإنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغتياها (و هو في المبسوط و البدائع)، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أولا؟ و قد اوجبتنا في هدى التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه، و جواز له بل استجاباه اذا بلغ محله - اهـ . و قال الثمني: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب تلك الأذن او العين، ففي الواجب ابدله لأنه في الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها، و في التطوع تحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فأكل منه الفقراء دين الأغنياء - اهـ . قوله: و لا احد من اهل رقتك، قال الطيبي: سواء كان فقيرا او غنيا، و إنما منعوا عن ذلك قطعا لاطاعتهم لئلا ينجرها احد و يتلذذ بالعطب - اهـ . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه »، و في الناس الغنى و الفقر - تبصر . قال المازري: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينجره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنعهم لأمكن ان يادر فينجره قبل اوانه و هو من المواضع التي وقعت في الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظرة - اهـ . قلت: هو كذلك عند أئمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الأصل مسائل كما في كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابي حنيفة - كما في ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله و رضی عنه رضی الأبرار، و له « النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن ابي شيبة على ابي حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابي حنيفة ما لزم به ابن ابي شيبة بدلائل و براهين و رواية و دراية فله المنة على الأحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله ==

كتاب الحجّة (ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل) ج - ٢

هذا ، هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ رأيتم لو قدده^١ وتزوده فكان طعاما [له]^٢ في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أ كان يجزيه ذلك ، وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع^٣ أن يجعلوا فيه صدقة .

أ رأيتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أفيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى ، إنما يجب^٤ إن الكثير منه إنما أعظم^٥ [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، ولو كان قليلا لكانت

= عنا خير الجزاء ؛ وقد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطربغا الحنفي تلميذ المحقق ابن المهام لكن جوابه مفقود الآن ، وقد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة وهو عندي مسودة لم يتيسر لي تبيضها ولا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه وفيه كفاية لطالب الهداية ، وهو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة في الأبواب .

(١) وكان في الأصول « قدره » والصواب « قدده » بالبدال من القديد ، والقديد لحم مقطع و يلتقى عليه الملح ويجفف في الشمس ويزود به ، يقال : قدد اللحم - جمعه قطعا وجففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد ليوضح المعنى .

(٣) ولعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) ما هنا يابض في الأصول ، ولعل الساقط مثل الآتي « فيه الصدقة » والوار أيضا ليست في الأصول - والعلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا في الهندية ، وفي الأصل « عظم » ولا يتبين معناه الا بتكلف ؛ وما بين المربعين من زيادة حرف « من » الجارة في المرشحين فن زيادتي .

فيه الصدقة ؛ أفاكل [من] الصدقة ؟ فإن لم يجزه ^١ أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أخرى أن لا يكون من كفارته ^٢ لأن ذلك أعظم [منه] ^٣ بالهدى ، ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة ^٤ .

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعام يصيبه ^٥ المحرم : قيمتها . وقال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البذرة فى النعام لأن النعام بمنزلة البذرة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [و] قيمة الغرة خمسون دينارا ، وذلك عشر دية أمه ^٦ .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنتين ؟ [فينبغى] ^٧ . أن يقاس جميع ^٨

- (١) وفى الأصول « لم يجزه » وهو خطأ .
- (٢) لأنه أكل منه ويجوز الأكل منه عندكم .
- (٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، ولفظ « أعظم » تكرر فى الباب فأمل فى معناه .
- (٤) كحديث ابن عباس وحديث ناجية الأسلى وحديث ذويب وغيرها التى فيها النهى عن أكل هدى التطوع اذا عطب فى الطريق . وراجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الراية فى باب الهدى وعمدة القارى وفتح البارى وفتح القدير و البدائع وغيرها من كتب القوم وغيرهم .
- (٥) كذا فى الأصول « يصيبه » : ثم ما بين المربعين زيادة منى .
- (٦) وفى الأصول « أمة » تصحيف .
- (٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » او كلمة بمعناه .
- (٨) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « جمع » .

كتاب الحجّة (المحرم يصيب بيض النعام) ج - ٢

البيض [به]^١ ! فقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له^٢ فعليه عشر ثمن الدجاجة،^٣ وإن كسر^٤ بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة . وكذا في جميع الطير^٥ ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض^٦ فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء ، وهذا ينبغي أن يستحي من ذكره .
وقال محمد : بلغنا^٧ أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قالا في بيض النعام يصيبه^٨ المحرم : إن في ذلك قيمة^٩ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .
- (٣-٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وكسر » .
- (٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و « الا » الطيور ، « كان » الطير ، « اولى » .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .
- (٦) قد عرفت مرارا إن بلاغات المؤلف مسندة ، وقد استند ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتي من طريق اسراييل عن منصور عن ابراهيم - النخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام : و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن أبي شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاوس - انتهى .
- (٧) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « يصيبها » .
- (٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة^١ عن خصيف الجزرى^٢ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمة^٣.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . ولعل قوله « عن أبي حنيفة » سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو و الحارثي ، كلهم أخرجه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن ابى ليلي ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : و ذكر عن خصيف الجزرى به ؛ وعندى ضمير « ذكر » راجع الى ابى حنيفة لا الى ابى يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول « الحريرى » وهو خطأ ، والصواب بالجيم و الزاى المهجمة بعدما راه مهمة ؛ وهو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، ابو عون الحضرمى الحرانى الاموى مولايم ، رأى انسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون ؛ وكان شيخا صالحا قهها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه ، وهو عن استخبر الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الاثر رواه ابن ابى شية في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيثمة عن خصيف - به . و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقى من طريق ابى النضر : ثنا ابو خيثمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقى : قال : فيه قيمة - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله^١ بن مُحَرَّرَ عن معاوية^٢ بن قرّة
أن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٣ في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله » مكبراً ، و الصواب « عبيد الله » مصغراً . و هو
عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخارى ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل
ابن دكين ؛ روى البخارى في الأحكام من صحيحه اثراً - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من
التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرز
العامرى الجزرى الحرانى - و يقال : الرقى ، قاضى الجزيرة ، من رجال ابن ماجه ، ضعيف -
راجع ج ٥ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كمعظم ، من التحريز ؛ و في
الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزنى ، ابو اياس البصرى التابى ، من رجال السنة ، ثقة ، من عقلاء
الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة . و ولده يوم الجمل .
معاوية بن قرّة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابى عروبة عن مطر
الوراق عن معاوية بن قرّة ان رجلاً او طأ ببيره بيض النعام فسأل علياً فقال : عليك
لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقى
في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة : ثنا مطر الوراق
ان معاوية بن قرّة حدثهم عن رجل من الانصار : ان رجلاً محرماً او طأ راحلته ادحى
نعام فانطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن
رجل من الانصار و السائل غير الانصارى و كلاهما بهم لم اقف على اسمهما .
قلت : « الادحى » موضع تبيض فيه النعام و تفرخ ، و هو « أفعل » من « دحى » لانها
تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاه في ذلك بضراب^١ ناقة فرأى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره^٢ فقال^٣ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الرأية والدراية والمحلى وهو الصواب، و وقع في الأصل «بغراب» وفي الهندية «بقراب» بالقاف وهو تصحيف «ضراب» . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرأية: عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة . وفي الدراية: ضراب ناقة - كما في الكتاب .

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه؛ ونحوه في نصب الرأية والدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وقد سبق و البيهقي في سننه - راجع نصب الرأية والدراية و سنن البيهقي . وفي ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى: و من طريق عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي ابن أبي طالب في بيض النعامه يصيبها المحرم: ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لفاحها سميت عدد ما اصبحت من البيض؛ فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ا قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي؛ قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به - اهـ . وفي سنن البيهقي: فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد قال علي ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اهـ . وفي نصب الرأية والدراية عن مصنف ابن أبي شيبة: فقال: قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله «له» بعد قوله «فقال» سقط من الأصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . ' قال محمد ' : وهذا فيما نرى ^٢

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها و سقط من قلم الناسخ
فزيد حسب العادة - والله اعلم .

(٢) كان في الأصول « برى » بالقيّة و الأصح « نرى » بالتكلم . وفي هذا الباب رد جلي
و برهان قوى على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابي حنيفة
و اصحابه و قال : و بيض النعام و سائر الصيد حلال للحرم و في الحرم و هو قول ابي حنيفة
و ابي سليمان و اصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : فخرج قول مالك و ابي
حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف و هم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ .
انظر كيف شغب و تهول و افترى و لم يخش عذاب الله بهذه القرية و هو لا يسمع
دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه و يتخذها لها و جمهور الصحابة
قائلون بالقيمة و به قال مجاهد و عطاء و النخعي و الشعبي و طاؤس و ابو حنيفة و اصحابه
و الزهري و الشافعي ، و هو ينكره و يفترى عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعاق
عليه كيف سكت على الاقراء على ابي حنيفة و اصحابه و هذه كتب الاحناف مشحونة
بذلك . و في ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : و في بيض النعام على المحرم القيمة ،
و في الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انها اوجبا في بيض النعام
القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن
ابى ليلي : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضى الله عنهم ، و المعنى
فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد
في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم
العتق و الوصية ، و لانه منبع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمثقف بعد الحدوث بمنزلة
المغرور بضمن قيمة الولد لانه منبع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه
قيمة الفرخ حيا ؛ و هذا استحسان ، و في القياس لا يفرم الا قيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء^١ عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا
 منصور بن المعتمر عن إبراهيم^٢ في بيض النعام يصديه المحرم قال: ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

== حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج
 منه فرخ حي ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، ولأن كسر البيضة
 سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به
 عليه - انتهى . وراجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع
 رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبي
 للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله
 فى ابتداء الباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الامر فراجع
 ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوثرى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من
 ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله « عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سقط هاهنا من السند ، على ما رواه
 ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما : و قد
 قال الامام محمد قبله : بلنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟
 و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على
 و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة
 و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٢
 ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي
 و النخعي و طاوس و قتادة و الزهري : فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

== مرفوعا عن أبي هريرة وكعب بن عجرة ، و أخرجهما الدارقطني بإسناد ضعيف له أصل أصيل يعضد بعضها بعضا ويتنهض بمجموعه الحجّة و هو أحسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الأحاديث المستدة و المرسلّة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف متباذلا لها و مخاصما للأئمة و عجز عن إقامة الحجّة على قوله ! و لم يتمكن له الا الصياح و استطالة اللسان على ابن حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبلى . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى . هجم جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق البذ للشيخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الأحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه إشارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب « ان الحديث المرسل لا يكون حجة » ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم « لا تقبلوا المرسل من احاديثي » ؟ و الضعف يطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى أصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من التذ ، وهذه الرموز طويلة الذبول نظيرها على غيرها و نعرض عنها كشحا . و المرفوع عن أبي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه - اه . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرنى الثقة عن ابى الزناد ==

قال: سألت مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أ رأيت ما أصبّت من الصيد ليس له ندم من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة .
قال محمد: فييض النعام من الصيد وليس للبيض ندم من النعم ففيه قيمته .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام يصيدها المحرم: قيمتها؛
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري انه قال في بيضة النعام يصيدها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛
أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - ٥٠ .
و يرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل . وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، ولم يرد النهي عن اداء القيمة في القرآن و الأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيض ليست بهييد او لم تدخل في حكمه او انه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لأتسريعا،
و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقوله من ابطال الأباطيل .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيده المحرم: ثمنه ٥٠ . قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - ٥٠ . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم و في كل بيضة نصف درهم - ٥٠ . و رواه البيهقي و قال: و هذا يرجع الى القيمة - ٥٠ . و هو في المحلى أيضا . و مثله عن علي بن أبي طالب أيضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به .

كتاب الحجة (المحرم يصيب بيض النعام) ج - ٢

إبراهيم قال في اليربوع^١ والبيض وكل شيء دون الهدى ثمته .
أخبرنا محمد قال أخبرنا نسيان الثوري قال حدثنا أشعث^١ عن عطاء
ابن أبي رباح قال: الفرد^٢ يُقتل في الحرم - قال: فيه حكم عدل .
أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض
النعام يصيبها المحرم قال: عليه ثمته .

(١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية، وفي التعليق المجد: الفار الوحشي . وقال الزرقاني
ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه: دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه أطول منها ورجلاه
أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع: اليرابيع، والعامية تقول: جربوع بالجيم -
انتهى . والآثر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه - كما عرفت .
(٢) الأراجح عندي هو أشعث بن أبي الثمثة سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، من رجال
السنّة، روى عنه الثوري وشعبة وغيرهما . وهو عن في طبقة عطاء كعبيد بن جبير
وإبي وائل والأسود بن يزيد وغيرهما، مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من
التهذيب . أو يكون: أشعث بن سوار الكندي، التجار الكوفي، مولى ثقيف، من
رجال مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والأدب المفرد للبخاري، يروى عن من
في طبقة عطاء كالحسن البصري والشعبي وعكرمة وغيرهما، وعنه شعبة والثوري
أو غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب وج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .
و هاهنا من اسمه «أشعث»، آخرون أيضا: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري
الأعمى أبو عبد الله، عن انس والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم، وعنه
معمر وشعبة وبنجي القطان وغيرهم؛ وأشعث بن عبد الرحمن الحراني البصري، مولى
حمران، يكنى أبا هاني، عن الحسن وطبقته، وعنه شعبة وغيره . وآخرون أيضا -
راجع التهذيب والميزان وتاريخ البخاري الكبير .
(٣) هكذا في النسخ، الحيوان المعروف يقال له في الفرس «بوزنه» و«شادي» =

باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حلق رأسه من أذى وهو محرم بحج أو عمرة فغلبه أى الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والصوم ثلاثة أيام ، والنسك شاة . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .
وقال محمد : وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدًا مدًا لكل مسكين ؛ قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مُدَّين لكل مسكين ، يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

== وفى لسان أهل الهند «بندر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . وفى شرح الباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان فى القمل والقرد والخنزير خلافا أيضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للرخسى ج ٤ ص ٩٢ : والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم فى قول ابن يوسف رحمه الله ، وقال زفر رحمه الله : لا يجب - اهـ . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد . وقيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو القيمة للصيد : والعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .
(١) نسيأتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصارى المدنى ، ابو محمد او ابو عبد الله - وقيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم ابن عوف . او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، وقيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و بلال ، من رحا! ثسته ، وعنه الصحابة =

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذنى وهو محرم) ج - ٢

قلنا^١ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت^٢ «فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة . أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي^٣ قال سمعت مجاهداً

والتابعون، مات سنة إحدى أو ثنتين وخمسين وهو ابن خمس أو سبع و سبعين

سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم ، و احدته : قملة ؛ او بالفتح و السكون ، دويبة صغيرة

تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرأس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت» كذا في الاصل ، و في الهندية «فنزل» . و في صحيح البخارى «قال:

في نزلت هذه الآية» . قال الامام محمد في باب كفارة الأذى من الموطأ ص ٢٣١ :

أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى لبي عن

كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فاذاه القمل في رأسه

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق رأسه و قال : صم ثلاثة ايام او اطعم ستة

مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك ؛ قال محمد : و بهذا

نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له : ابن ابى سليمان المخزومى مولاهم ، او سليمان المكي ، من رجال البخارى

و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، ثقة صدوق ثبت ، كثير الحديث ، روى

عن مجاهد و قيس المكي و ابى امية البصرى و غيرهم ، و عنه الثورى و يحيى القطان

و ابن المبارك و وكيع و غيرهم ، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦ ، و كان يسكن في آخر

عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢ .

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن]^١ كعب بن عجرة رضی الله عنه
يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم
الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضی الله عنه
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً^٢ فأذاه القمل في

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وزيد من صحيح البخارى ج ١
ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ان كعب بن
عجرة حدثه . الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما في ج ١٠ ص ٤٤
من التهذيب . و يدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه في الموطأ من طريقه -
كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية و رأسى يتهافت فلا فقال : أؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؛ قال :
فاحلق رأسك - او : احلق ؛ قال : في نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً او به
أذى من رأسه ، الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق
بفارق بين ستة او انسك بما تيسر - انتهى . و في طريق مالك عن حميد عن مجاهد به
عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق
اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرج الأئمة الستة في كتبهم
و غيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب
الراية من باب الجنائيات و ج ٥ ص ٤٩ من عمده القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤
ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . و في الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف
الفقهاء في مواضع منه قد ذكروها في شروح الحديث ، و تفصيلها في كتب الفقه .

(٢) زاد في رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

كتاب الحجة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: هم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

== تحت قدره و القمل يتهافت على وجهه - ١٠ هـ . و الحديث رواه الامام محمد فى الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام أى قمح و حنطة لكل مسكين؛ قال الشافى ناقلا عن القهستانى: و الطعام البر بطريق الغلة - ١٠ هـ . و قد وقع عند احمد عن يهر عن شعبة: نصف صاع طعام: و عن بشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد: فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم: الاطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، و روى عن الثورى انه قال: من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - ١٠ هـ . قال ابن عبد البر: و عن احمد رواية تضاهى قولهم - ١٠ هـ . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث: و منها ان الاطعام لسة مساكين و لا يجرى اقل من ستة وهو قول الجمهور، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرأ او زيدا، و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابى ثور و داود، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزبيب، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طريقه المختلفة - كما لا يخفى .

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أن حنيفة قال : الصدقة في ذلك حيث أحب ،
و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة
إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك
بغير مكة . وإنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك
الحج » ، وإنما هذا هدى و جب في نسك من نسك الحج ، و الكفارة من
نسك الحج . و لا يجزى أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح
الهدايا التي يجب كفارات لما أصيب في الحج و العمرة .

(١) أي احكام الحج ومسائله، و النسك ما يتعد الى الله تعالى في الحج لاسيما ما يتعلق
بالهدايا و غيرها من التقربات و القرابات، و الاضافة الى الحج تنبيء ذلك و هي اعدل
شاهد على ذلك، و لما نظائر في كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥
ص ٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص
ذلك بمكة او بالحرم، و اما النسك و الاطعام فيوزهما مالك ايضا كالصوم، و يخص
الشافعي ذلك بمكة او بالحرم، و اختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة : يختص بذلك
الدم دون الاطعام، و قال مرة : يختصان جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا ليث عن
طارس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة، و ما كان من صيام حيث شاء ؛
وكذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة هاهنا صرح بتخصيص
النسك بمكة ، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما في ابتداء
الباب . و في شرح الباب : و الثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء و جب شكرا
او جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق، و يجوز تصدقه على الفقراء و المساكين
ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل في السكتب .

باب

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه
قبل أن يرمى الجمره : انه لا شيء عليه . وقال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الجمره العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » وهو خطأ ، إلا ان يكون « جمره العقبة » فيصح لكن لم يذكر في الأصل المتعمد عليه - ف .
(٢) فيه رد بليغ على ابن أبي شيبة في كتاب الرد من مسألة التاسع والعشرين في باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية في الكتاب و ذكر ابن أبي حنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام ابا حنيفة يقول « لا شيء عليه » و ابن أبي شيبة يقول « انه قال عليه دم » ، فأين هذا من ذاك ؟ و الامام استدلى على ما قال بالاحاديث التي رواها ابن أبي شيبة كما سيأتي ، فثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة في الباب انما تدل على من جهل عن شيء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شيء عليه و لا دم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشيء او اخره من موضعه فهو غير داخل في الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من وجوب الدم على ما رواه ابن أبي شيبة نفسه في مصنفه ، فنسبة خلاف الحديث الى ابي حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الاحاديث في الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علما : أو لم يدر ابن أبي شيبة ان حكم الجاهل من الشيء غير حكم العالم و لا يكونان في ذلك بمتساويين ؟ هاهنا مسألان و حكاية : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا حلق قبل رمي جمره العقبة لا يجب عليه شيء في ذلك ، و فيه ورد الاحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح و لا حرج ! =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جمره العقبة) ج - ٢

الرجل ' فخلق رأسه قبل أن يرى الجمره اقتدى .

و قال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن خلق رأسه قبل أن يرى قال : ارم ولا حرج ؛ ' فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال ' افعل ولا حرج ؛ ' .

= لجاء آخر فقال ، لم اشعر فتحررت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مسندا في الكتاب : وفي حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، وفي رواية عند مسلم : فاسمعته سئل عن امر مما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك ولا حرج - اه ؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتي الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابي شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشبههم و سار سيرهم ، ولذا قال للطحاوى بعد ان ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط عنهم المخرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الأحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعله اذا قدم او اخر شيئا و جب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابي شيبة على هذه المسألة و المشهور ان ' من لم يدرك يذق ، ؟ و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك : و من جهل فخلق - الخ . و في نسخة : و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقاني .

(٢-٢) كذا في الهدية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ ' يومئذ ' =

٣٧٢ (٩٣) اخبرنا

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بحجرة العقبة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله^١ أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

== مقدم على قوله « عن شيء » ، وقوله « فاستل - الخ » ساقط من الأصل وهو بسهو
الناسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نساك من الموطأ بعد رواية الحديث
المذكور بعده بإسناده ومته : و بالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
تأخذ انه قال : لا حرج في شيء من ذلك ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء
من ذلك ، ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة : المتمتع والقارن اذا
حاق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من
هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة في شيء من ذلك ولا حرج
فيه ؛ . الجهل عنده عذر في سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الأحاديث ، والعجب
من مثل ابن ابي شيبة كيف رد عليه بها وهو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم
في المحلى عسى الأحاديث من غير درك معناها بدون برهان كيف وقد خص بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلين عن احكام الحج و الأعراب فهو متايد له
صلى الله عليه وسلم ومعانده باصلاح منثته وهو قائل « لا يسمع قول احد دون قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، و هاهنا يفترى على الله و رسوله ويقول هكذا قاله .
(١) هو التيمي ، ابو محمد المدني ، تابعي جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل
المدينة و عقلائهم و من الطبقة الأولى منهم ، مات سنة مائة او في خلافة عمر بن
عبد العزيز ، ثقة كثير الأحاديث كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه .
قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد
اختلف اصحاب الزهري في سياقه و أهمهم سيقا صالح بن كيسان و هي الطريق الثالثة
لم يسق المصنف لفظها و هي عند احمد في مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سيق
ابن جريح و مالك ، و تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه ==

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرّة العقبة) ج - ٢

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجّة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله ألم أشعر^٢ خلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويه، ورواية ابن عباس: ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرّة - اه . ونحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول المحافظ .

(١) فى صحيحى البخارى و مسلم « فى حجّة الوداع بمنى » من طريق اسماعيل عن مالك، وكذا فى رواية معمر، وفى اخرى « عند الجمرّة » وفى طريق اخرى « يوم النحر » . (٢) قوله « فجاء » كذا فى موطأ الامام محمد وكذا هو فى صحيح مسلم بالفاء، و كان فى الاصول « وجاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العاقد، و الشافعى و ابن ابى شيبه و ابن حزم و من نحوهم اسقطوا عن العاقد ايضا. يخالفوا ظاهر الحديث . قال المحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح: قوله « لم أشعر » أى: لم أظن، يقال: شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له، و قيل: الشعور: العلم، و لم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه يونس عند مسلم و لفظه « لم أشعر: أن الرمي قبل النحر فتحرت قبل أن أرى و قال آخر لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر، و فى رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الاسئلة مبنيّة على عدم الشعور و العلم فكذا اجوتها عنه صلى الله عليه و سلم مخصّصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد فى المستقبل علما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا، و لذا بوب البخارى فى صحيحه على حديث ابن عباس فى التقديم و التأخير « باب إذا رمى بعد ما امسى او خلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا » . و الذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== يسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدرى اسماءهم ايضا، ولذا قال الحافظان في شرحيهما: لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد من سأل في هذه القصة وسأين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره، كان الاعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اهـ - وانت تعلم الاعراب من كانوا ومن هم، ولهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذي فيه: ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا: «أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا حرج» يبيح لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير و امرهم بقوله: «وتعلموا مناسككم» وكان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمدة - اهـ - وبه قال امامنا رحمه الله، وابن ابى شيبة وابن حزم ومن حذى حذوهما لم يدركوا كنه الاحاديث المارة ولم يدركوا حقيقة مذهب امامنا ودقة مسلكه واعترضوا عليه واستقطوا ما في الاحاديث من بناء الحكم على الجهل وعدم الشعور بمناسك الحج وهذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم في التبذ في الاصول وفي شرح العمدة كما في ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقي على البيهقي و ج ٢ ص ٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى: سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العماد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله: «خذوا عنى مناسككم» وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل: «لم أشعر» فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمدة على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، وهذا ايضا مبنى ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجر العقبة) ج - ٢

== على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه و الحاق غيره بما لا يساويه به ، و لاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخنة و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحق العمد اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج » فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب لجوابه (الاول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حيثند ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطابق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمد او عدمه و المطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد - انتهى كلامه على ما في الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما في طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : فما سمعته مثل يومئذ عن امرئ ما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اه . و هكذا في طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، فقيه تصريح بالنسيان و الجهل في قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحق العامد و العالم بالامس و الجاهل في نبي الأئم و الفديحة كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الأحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى . مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فا قاله في هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

== احد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان عالما فلا . لقوله في الحديث :
لم أشعر - اه ؛ قاله صاحب المعنى نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ العيني
في عمدة القارى ، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩ . فثبت بهذا انه
لا جراه على الجاهل بالمسائل ، و هو قول ابى حنيفة في ابتداء الباب . و هو متفق عليه
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم ، و المذاهب فى عمدة القارى :
و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد : و بناء
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا ، فمن قال بالوجوب
الزم دما بتركه ، و من لا فلا ؛ و وظائف يوم النحر اربعة : الرمي و النحر و الحلق و الترتيب ،
و الترتيب ، فى الثلاثة الاول واجب بينها للقارن و بين الرمي و الحلق للمفرد . و هذا
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله : قال فى الدر المختار مع رد المحتار ج ٢
ص ٢١٤ : فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء : الرمي ثم الذبح لغير المفرد . اما هو فالذبح
له مستحب كما مر (فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح الباب - قبل الرمي و الحلق :
نعم يكره - لباب - و كذا قبل الذبح بالاولى ، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل
الرمي لان ذبحه لا يجب فيلجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد و غيره ، و تقديم الرمي
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد ، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمي و الحلق
لا شيء عليه - لباب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لان الطواف عادة
لاجنابة فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدر
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر ، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر)
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ، و انما يجب ترتيب الثلاثة
الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه
بالحلق قبله - ابن كمال ، فيجب عليه الترتيب بين الرمي و الحلق فقط - انتهى . و هذا ==

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

أن أذبح^١؟ قال: اذبح و لا حرج؛ قال^٢ آخر: يا رسول الله ! لم أشعر ففحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم و لا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه

== الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز، قال الله عز وجل: « و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا ثمنهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق، فيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء التفت ثم وفاء النذور و الطواف بالبيت العتيق؛ و راجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة أسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمي قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة و السلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرد الشيطان؛ و حديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا: من رمى الجمره بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق قدحله ما حرم عليه من شأن الحج - اه . و في رواية اخرى عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة يخبرهم عن مناسك الحج قال فيها يقول اذا كان بالقداء ان شاء الله تعالى فدنتم من جمع، فنرمى الجمره القصوى الذى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر قد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا و نساء، و لا يمس احد طيا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الاوامر الدالة في القرآن على وجوب الترتيب بينها الا براهانه قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله « افعل و لا حرج، على الاباحة العمومى و على الخيار يد الناسك تغيير للدين و قول في غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم في المحلى، هذا و سياتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح » في مسلم « أن انحر » .

(٢) قوله « قال آخر » في مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الأعراب .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى بجمرة العقبة) ج - ٢

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال «افعل ولا حرج»،
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصراً: قال
قال رجل: يا رسول الله اخلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج - اهـ . وهذا اختصار
يوافق ما في ذهنه من الرد على الإمام كيف ما كان، ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣
من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير أنه
لم يذكر الجزء الأخير قوله: ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ؛ وأتم المتن
عند الطحاوي في شرح الآثار فإنه رواه في باب من قدم من حججه نسكا قبل نسك
ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
ابن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله (أي مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه قبله ولذا قال
تفسيراً له) يعني أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه لجاء رجل فقال: لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمى؟ قال: أرم ولا حرج؛ قال آخر: يا رسول الله ألم أشعر فخلقت
قبل أن أذبح؟ قال أذبح ولا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج - اهـ . فهذا يوضح مقصود الحديث
ومراداه وهو راجع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وبه قال
أئمتنا، ولذا قال الطحاوي بعده: فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحاً أن يفعلوا ذلك
في العمدة - اهـ . فالحديث حجة على ابن أبي شيبة وابن حزم لانهما حيث أخرجاه عن
موضع ورودها وأباح ذلك الفعل للعماد والعالم بما نسك الحج ولم يبع رسول الله =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما ترى اعادنا الله منه فانه داخل في « من كذب على متعمدا فليوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوى حديث ابن سعيد الحدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج . و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز و جل الحرج و الضيق و تعلوا مناسككم فانها من دينكم - اه . ثم قال الطحاوى أفلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج و الضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا و هل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز و جل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اه . ثم قال الطحاوى أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه : و تعلوا مناسككم انتهى . ثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق في ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؟ فإنه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هي ليست بحجة دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرى جمره العقبة) ج - ٢

لا حرج لا حرج، حتى أتاه رجل فقال^١: حطقت قبل أن أنحر؛ قال: لا حرج؛ قال: ثم أتاه رجل وقال: يا رسول الله! حطقت قبل أن أرمي؛ قال: لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عرفه كلها موقف^٢،

(١) لا تكرار عند الطحاوى والبيهقى وابن ابى شيبة، اى: لا حرج ولا ضيق عليكم، يعنى: لا اثم ولا فساد فيما فعلتم بالجهل ولا جزاء ايضاً عليكم فى ذلك لانكم ما فعلتم ذلك عمداً وقصداً وعلماً وشعوراً بل جهلاً ونسياناً، والشارع مختار فى ذلك - تدبره.
(٢) هكذا فى اصول الكتاب، ولعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة وغيره .

(٣) اى الابطن عرنة، وهى بضم العين وفتح الراء بعدها نون مفتوحة، واد بين منى و عرفات وليست من عرفات . وقد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه: عرنة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة؛ وفى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه احمد، ورواه مالك فى الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ: كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسر - الحديث؛ وفى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه - قاله البزار، ورواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلًا وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر؛ ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال: كان يقال: ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة؛ ورواه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً، ورواه الطحاوى والطبرانى ايضاً من حديث ابن عباس، ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفى اسناده الراقدى، ورواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسليمة =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن رمى جمره العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف^١، ومنى كلها - أظنه قال: منحر، وكل فجّاح مكة طريق و منحر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]^٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: جاء رجل فقال: [يا رسول الله ا] [١] إني أفضت قبل أن أرمى؟ قال: ارم

= ابن كهيل مرسلًا نحو حديث جابر، ويزيد و اسحاق متروكان، و أخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع - كذا في نج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اي الا بطن محسر - كما عرفت من الروايات، و هو قول أئمتنا .

(٢) كذا في الاصول (ابن جريج)، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم، ابو الوليد و ابو خالدة المكي، اصله رومي، من رجال السنة، و كان من فقهاء الحجاز و قرائهم و متقنيهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه، لكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب، الحافظ اطال ترجمته، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين في اول عشر ذي الحجّة، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا في التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابي رباح، أخرجه البخاري في صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه، و كذا هو عند الطحاوي و البيهقي و مسلم و غيرهم؛ راجع فتح الباري و عمدة القاري و شرح معاني الآثار و سنن البيهقي و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و هو في الكتب المذكورة . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٤٥: قوله « و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم، و صلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه: ان رجلا قال: يا رسول الله ا قد طفت =

و لاجرح

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

ولا حرج^١ .

== بالبيت قبل ان ارمى؟ قال ارم و لا حرج؛ و وصله الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعري عن عبد الرحيم و قال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال، و الرواية التي تلى هذه ترد عليه - اه؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما في صحيح البخارى، و كذا الرواية المذكورة في الصلب، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم روه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما في الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضها على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا حرج عليكم في ذلك و لا ضيق حتى انه لا جزاء عليكم فيها فعلم؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما في يوم النحر: الرمي و الذبح و الحلق و طواف الزيارة و غيرها، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجبه على الحاج و تعلموا المناسك و علوها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا قد وجب عليه الدم، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفسلا - و به قال ابن عباس و سعيد بن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعي و قتادة و هو قول ابى حنيفة ايضا، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم و جوب الدم في مصنفة ثم يذكر ابا حنيفة في معرض المخالفة في كتاب الرد بعد الأخبار المارة التي لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم ايماءا فما هذا الصنع؟ لله حسبا انه احسن صنعا فان الانصاف و ابن النصفه؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشترت اليه: حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها ==

كتاب الحججة (الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال : لا حرج . فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا و لا في تأخير ما اخروا عما ذكرنا ، اذ كان يوجب في ذلك دما ، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ، فنذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبه ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مع سنن البيهقي ، ثم قال العلامة ابن التركاكي : وهذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم والأربعة ، و قال الثوري و احد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال : هو ضعيف ، وكره ما قال ؛ و قال العجلي : جائز الحديث ؛ و قال النسائي : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عندي من الهجري ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجي : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزي هذا بأخر يوافقه في الاسم و اسم الأب فضعفه و لا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٢ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و ابن ابن حزم في مقابلة ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جمره العقبة) ج - ٢

= الثوري أمير المؤمنين في الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون في الحديث و الجرح و التعديل ؟ و ابن هو في مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة في الحديث و الجرح و التعديل ؟ و قد روى عن البجلي و الثوري و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ١ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذي ذكره الطحاوي لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيني مجيبا عن قول الحافظ في الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و في الكمال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثوري و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه في الضعفاء ، و لأن سلنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الحبيب - ال آخر ما نقلته من شرح معاني الآثار للطحاوي ، ثم قال : و أخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ في هذا الباب في الفتح ابن حزم في المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ا و في الجوهر النقي : و قال ابن ابي شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجه او خلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من خلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ١ و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من خلق قبل ان يذبح اوراق دما ققرأ « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ، و في التهذيب للطبري : و قال ابو مرة عن الحسن : من قدم من نسك شيئا قبل شيء فلهرق دما - انتهى . و أثر ابن عباس رواه الامام محمد في ص ٢٣٥ من الموطأ في ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجره العقبة) ج - ٢

== من نسكه شيئاً أو ترك فلهرق دماً؛ قال أيوب: لا ادري قال «ترك» أم «نسى» .
و هذا مستند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان ، و بطل قول ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف ، و كذا ومن قول القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين من الصحابة واجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة ، و من تمسك بالأحاديث المارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوي . قال في الجوهر النقي :
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا : ان السعي بين الصفا و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي ، و انه كمن لم يسع ؛ قال الطحاوي :
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لا نعلم لهم مخالفا غير عطاه و الأوزاعي فانه روى عنهما انه يجزبه و لا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما أخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه : ان قالوا قال :
يا رسول الله ! سعت قبل ان اطوف - الحديث ، و انه عليه الصلاة و السلام قال : لا حرج ؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف ، و ذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي ، و قال مالك : من حلق قبل ان يرمى فعليه دم - انتهى . و المراد يلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل ، كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم : لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ؛ و في حديث حفصة : اني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر - الحديث ؛ فثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد يلوغ المحل نحره ، فذهب ما قال الحافظ في الفتح مقلدا لابن حزم في المحل ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جيرة العقبة) ج - ٢

= فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وما هنا تركه و تبع هواه ! و مثل هذا التخليط و التليس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة بمن احتج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احدا و رأى ابن حزم في ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فالحجاية على هذا يجب دمان عنه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق في فتح القدير : ان نبي المخرج يتحقق بنى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نبي الجزاء فان في قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فين عليه الصلاة و السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنى المخرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذلك في ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين ، و الأخذ به واجب في مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبي حنيفة - اه . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح الباري ذيل حديث اسماء بنت ابى بكر في طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابى حنيفة هو الاحوط =

باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد :
ان على كل واحد منهم جزاء ، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا
فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيرون
الصيد جميعا وهم محرمون [بجمع أو عمرة]^١ أو في الحرم [وهم حلال]^٢
إن^٣ على كل انسان منهم جزاء^٤ ، إن^٥ حكم عليهم بالهدى فعلى^٦ كل
إنسان منهم هدى ، وإن حكم عليهم بالصيام [كان]^٧ على كل إنسان

= والعمل بأقوى الدليلين وهو العزيمة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم
والفدية ، فلا معنى للاعتراض على الامام ابي حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن
ابن شية و ابن حزم وقد بقى بعد شيء و اكثر هذا مأخوذ من جوابي الذي كنت
الفتنه عن كتاب الرد في سالف الزمان ، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة
الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «التسكت الطريقة» ،
وانك لا تجدني اني خرجت عما افاد في ذلك الكتاب ، نعم ! الذبول طالت و لذا من
جوابي الطابع ملت .

(١) ما بين المرين ساقط من الاصول ، انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٢) كذا في الاصل ، و في موطأ مالك « قال : ارى ان على - النخ » .

(٣) وكان في الاصول « هدى » و الصواب « جزاء » كما هو في موطأ مالك ، و رفع

لفظ « هدى » ايضا خطأ فانه اسم « ان » و لا بد من نصبه ، اى « هديا » .

(٤) هكذا في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، وكان في الاصول « و إن » بالواو

وهي زائدة بلا فائدة .

(٥) كان في الاصول « على » و الصواب « فعلى » كما هو في الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد: لا يشبهون^١ المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل^٢ بأحرامه، وأحرامه غير أحرام صاحبه، فعلى كل واحد جزاء كامل^٣، وأما^٤ الأكلة فأنما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء واحد، لا يضرك قتله^٥ في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمه الحرم، وحرمه الحرم واحدة؛ وإنما ذلك بمنزلة قوم أكلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة . وما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة، وإن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة، فإذا جمعها^٦ وجبت عليه

- (١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل والضمير راجع الى « الأكلة » ان كان الفعل من الثلاثى وهو الأصح الأرحح عندى، وقيل: مبنى للفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى، وهو المرجوح الضعيف عندى - فيصير .
- (٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين، والصواب « كامل » بالرفع .
- (٣) كان فى الأصول « فأما » بالفاء، والصواب « وأما » كما لا يخفى .
- (٤) كذا فى الأصول، ولعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل، وفى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور وهو خطأ . وفى باب الصيد فى الأحرام من كتاب الآثار ص ٦٠: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اهلكت بهما جميعا: العمرة والحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين، فان اهلكت بعمرة كان عليك جزاء، فان اهلكت بالحج كان عليك جزاء؛ قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبى حنيفة - اه . ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد =

كتاب الحجّة (باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد) ج - ٢

كفارتان ، وكذلك المحرمون^١ في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، وإذا كانوا أحلة في الحرم فأنما وجب عليهم الهدى للحرم^٢ خاصة ، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

== عن ابراهيم قال : اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة ، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي - كما في المحلى ؛ و قول ابن حزم « ان عليهم جزاء واحدا » في غاية الفساد ، و اجتجابه بقوله تعالى « جزاء مثل ما قتل من النعم » حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم ، و لم يقل الله تعالى : انه يكون عليهم جزاء واحد ا و ما كان ربك نسيا ا و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) في الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « للحرم » وهو خطأ . و في ج ٥ ص ٢٠٤ من الجواهر النقي مع سنن الديهق : و قوله تعالى « و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ، شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كذا ؛ فان قيل : كل منهما داخل ا قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ا قلنا : و كذا اوجب الله تعالى في قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة » و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر وغيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون في ذلك - اه . فظهر ==

كتاب الحججة (باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد) ج - ٢

== منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الامر ، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قله منكم متعمدا لجزاء مثل ما قتل » : ينظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » و عيد لكل واحد على حياله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و انما يحمله من لاحظ له فيها (كابن حزم الظاهري) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة اقل له : الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث عما قتل منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة ، اذ كانت النفس لا تنبض ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه مئلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » و جعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « لجزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت ==

كتاب الحجّة (الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهلك بهما جميعاً فأصبت صيدا فعليك جزاءان، فإن أهلك بعمرة كان عليك جزاء، ولو أهلك بجمع كان عليك جزاء.

باب الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكله: عليه كفارة واحدة لأكله.

== تقول: يجب عليهم جزاءان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أقبل له: هذا الجزاء ينصرف إلى كل واحد منهم ونحن لا نقول أنه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة أو أنما يجب عليه جزاء واحد، والذي يدل على أنه منصرف إلى كل واحد قوله تعالى «جزاء مثل ما قتل» و لم يقل: قتلوا، فدل على أنه أراد واحداً، و قد بينا ذلك في كتاب شرح المناسك؛ و الخصم يحتج علينا بهذه الآية في القارن فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد بظاهر الكتاب، و الجواب عن هذا: أنه محرم عندنا بإحرامين على ما سنذكره في موضعه، و إذا صح لنا ذلك ثم أدخل النقص عليهما و يجب أن يجبرها بدمين - انتهى - و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف، و ابن حزم لم يصل إلى ذلك و أنى له ذلك فإنه ظاهري الأنظار مع أنه لم ينظر إلى الشرط و الجزاء و لم ير عموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصياني في وحدة الجرم و تعدده! و هذا عجز منه عن الجواب، و من العجائب أنه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على أثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله! و العدول عنه تحريف عنده كما في نذره و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة! فانا لله و انا إليه راجعون.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «بها» بالافراد و التانيث و هو خطأ.

(٢) لو كان مكان «لو» «إن» لكان أحسن. ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

كتاب الحجة (الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

== واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره، وقد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له: اجريت انا و صاحبي فرسين - الحديث؛ وفيه: فقال عمر لرجل الى جنبه: تعال نحكم انا وانت، لحاكمي عليه بعز. وفيه اولا: انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه؛ و ثانيا: في مسنده عبد الملك بن قريش و ابن قريش تردوا فيه، و الثاني لا يعرف حاله، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقي؛ و ثالثا: انه لو صح كان حجة عليهم لا لهُسَم لانهما اوجبا على السائل عزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه. و اثر ابن عباس في مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن، قال الذهبي في ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان: قال عثمان: سألت يحيى عنه فقال، ليس بشيء، و قال ابو داود: عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها، و هو في التهذيب ايضا و عنده المناكير التي تقمت عليه، و ابوشيبة قال ابن عدى: لا يتابع على حديثه، و كذا حكى العقيلي عن البخارى؛ و اثر عمار بن ابي عمار الذي ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه، و قال البخارى: لا يتابع عليه، و قال ابن حبان: كان يخطيء، ثم هو مضطرب، فذكر البيهقي في السنن على وجهين و ذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فخكى عن الشافعي عن الثقة عن حماد بن سلسة عن زياد مولى نبي مخزوم، و حكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك و الشافعي: انا الثقة عن حماد بن سلة عن عمار مولى نبي هاشم: سئل ابن عباس - الى آخره؛ و عند ابن حزم: عن حماد بن سلة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ؛ و الموالى مجهولون، و عمار عن ابن عمر منقطع، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلة و هو يحتاج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات! و مع ذلك يشغب على الأئمة، فقوله في هذا مردود و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف ==

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

وقال محمد: عليه كفارة واحدة لقتله^١ ولا شيء لأكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة^٢ لا ينبغي أن يأكله الذى قتله ولا غيره.

= للآيات الظاهرة المعاني و منابذ لها وراهه ظهوريا .

(١) توضيح المسألة في المبسوط و البذائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .
(٢) قال في شرح اللباب ص ٢٠٢: (إذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال في الحرم صيدا) فقتله حرام بلا شبهة و مع هذا (فدبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك و احمد (لا يحل أكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره) من محرم و حلال أى كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سواء اصطاده) أى تولى صيده (بنفسه أو امر غيره أو ارسل كلبه و بازيه هو) أى ذابحه (و غيره) أى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم أو حلال (و لو فى الحل أو ارسل كلبه أو بازيه فى الحرم) بالأولى (و لو أكل المحرم الذابح) أى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) أى من ذلك المذبوح (شيئا) أى قليلا أو كثيرا (قبل أداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعلية قيمة ما أكل - عند ابن حنيفة، و قالوا: لا شيء عليه) من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (و لو أكل منه غير الذابح) أى سواء يكون محرما أو حلالا (فلا شيء عليه) أى لأكله سوى الاستغفار، و هذا فى قولهم جميعا، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و الثمرتاشى و صاحب المصنوع: لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شيء للأكل بالاجماع، و الجزء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق؛ و فى الجوهرة: قيل هو على الخلاف أيضا؛ و فى القدورى: لا رواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال: يلزمه جزاء آخر، و يجوز ان يتداخل؛ ثم لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لانه انتفع بمحظور احرامه - انتهى .

و قال

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة : إن قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم يأكل منه .

باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد ما رمى جمرّة

العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه
وحلاقة رأسه غير أنه لم يفيض فيطوف طوف الزيارة : أنه إذا كان
أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، وإن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه .
وقال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .
وقال محمد جاء الحديث المعروف ' من رمى جمرّة العقبة وحلق

(١) فى الموطأ حلاق ، .

(٢) أخرجه أبو داود عن حجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرّة العقبة فقد
حل له كل شيء إلا النساء - اه . قال أبو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج
ابن أرطاة لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئا - اه ؛ ورواه ابن أبي شيبة : ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطنى فى سننه من
حديث الحجاج بن أرطاة عن ابن بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء
إلا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .

حديث آخر أخرجه النسائى وابن ماجه عن سفيان عن سلية بن كهيل عن الحسن العرفى
عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرّة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل :
يا أبا العباس ! والطيب ؟ قال : أما أنا فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره و الحلق) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة رضى الله
عنهما فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يدي هاتين
لأحلاله قبل أن يزور البيت قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

== يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ اه . و فى الباب حديث ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمره
ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء - اخرجه احمد فى مسنده و الحاكم فى
المستدرک ، و اخرجه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص ٨٤ من نصب
الراية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولا
و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » فى حديث عبد الله بن الزبير الذى
رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سياتى فى الباب من الكتاب و ج ١
ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سياتى النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى . (٣) كذا
فى الأصل ، و فى الهندية « الجمره » ، و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائى من طريق سالم عنه قال :
اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول :
حل له كل شيء الا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . و فى حديث
ابن الزبير الذى سياتى فى الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطأ فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمره
العقبه يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك (اى ما قال عمر و ابن عمر) قالت
« طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت »
فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ فى ==

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا
«إلا النساء والطيب»؛ ولم نعلم أحدا قال «إلا النساء والطيب»

== الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
وهو قول ابن خنيفة رحمه الله والامة من قهاتنا - اه . و حديث عائشة رضى الله
عنها اخرجها الطحاوى من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخارى و مسلم من طرق في
صحيحهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ في باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ في باب ما يحل
بالتحلل الاول من محظورات الاحرام من سنن اليهقي و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة
القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرقة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال:
ثم جئتم منى فمن رمى الجمره التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: من رمى الجمره ثم حل
او قصر و نحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب
حتى يطوف بالبيت؛ قال محمد: هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -
اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على التدب و الأفضلية لكون
الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة ، او مبنى على الاحتياط ، او مبنى على سد الذريعه
لكونه من مقدماته ، كى لا تضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه
رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عنه - اه . و هو عند اليهقي ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و اليهقي؛ فا قال الشيخ فى ==

كتاب الحججة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة و الخلق) ج - ٢
و الصيد،^١ إنما اختلف الناس في الطيب^٢، فأما الصيد في الحل فلم يختلف
فيه [أحد]^٣.

== الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو
ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد
بهذا كله اقامة الحججة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و إنما
اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الاحناف ليسوا باحنافلين عن الأحاديث الواردة
في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لاخبرة له بذلك.

قلت: و اما ما في نصب الراية «فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر» صوابه
«لم يسمع من ابن عمر» فسقط من الكتاب لفظ «ابن» لأن عمرا رواه عن طاوس
عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ «عن» فهو منقطع، و اما عن
عمر فليس بمنقطع بن رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف .
(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء و الطيب و ليس
له ذكر في الأحاديث الواردة في الباب .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ
العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث
ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محسن بقوله: فانه لا يعارض حديث
عائشة لأنه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف
و حديثه هذا شاذ - اه .

(٣) لفظ «أحد» لم يذكر في الأصول، و اظن انه سقط منها - لهذا زيد بين
المربعين، او الصواب «لم يختلف فيه» بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المفتي
ان الصواب «فلم يختلفوا فيه» قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن
الكلمة تنغير فيه - ف .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدبنة: إن الله تبارك وتعالى يقول «وإذا حلّتم فاصطادوا»
ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء والطيب .

وقال محمد: قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لباس قيض
ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه^٢، وقد رخص
له في هذا فقيل: لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حلالاً فكذلك
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شيء؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء،
وبعضهم استثنى الطيب والنساء، وإنما جعل محرماً فيما استثنى خاصة

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «لم يقض» بالقاف وهو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر:
قال رجل: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الأحرام؟ قال: لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد
ليس له نعلان فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران
ولا ورس - أ - زادوا - إلا مسلماً وابن ماجه: ولا تنقب المرأة الحرام ولا تلبس
القفازين . قال الامام محمد في الموطأ: باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب:
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلان فلبس خفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس؛ اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس
المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلان فلبس خفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل عما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للحرم إذا رمى الجمرّة وحلق من لباس القمص^٢ والقلائس والحفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال^١ هذا كله لا يفعله المحرم؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرّة من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟ قال: يا امير المؤمنين انما هو من مدر، قال انكم ايها لرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام انتهى. وراجع ما قال ابو علي الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «روى» مكان «سوى» وهو تصحيف.
- (٢) وهو ما تقدم من قوله تعالى «و اذا حللتم فاصطادوا» و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقاني.
- (٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «القميص» وهو تصحيف - ف.
- (٤) كذا في الأصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان. قلت: ولعله «الاخلال» من الخلة، بالمعجمة - ف.
- (٥) فليكن ان تمنعوه عنها لأنها وقعت قبل طواف الزيارة وهو محرم على زعمكم و هو ممنوع عن فعلها في الاحرام.

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة والحلق) ج - ٢

ما وراء النساء بما يحرم على المحرم^١ . فهو حلال لمن رمى الجمرّة وحلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر: حدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهادى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اهـ . لكن اخرجته الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا وفيه: فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت - اهـ؛ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - اهـ . وراجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . ونقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرک الحاكم هكذا . ولا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، ولو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به . يوجب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لاسيما هى مثبتة لحل الطيب . وقد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » وهو قول تطاه و طارس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرى و الحلق و النحر رى او لم يرم حلق او لم يخلق نحر او لم ينحر يحل له كل شىء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! ان قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرى او الحلق او النحر حل للمحرم كل شىء الا النساء ؟ ان كان فهات به ، وقد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتهم و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمره والحلق) ج - ٢

من الطيب وغير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت^١.
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة او لم يقل احد منهم: اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام! و هم حجة في اللغة عندها، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن والسنة ولا له سلف من الصحابة ولم يقل به احد قبله فيما اعلم - والله يجازيه على ما صنع في الكتاب.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، ومن قوله «فهو حلال» الى آخره قول الامام محمد رحمه الله وليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضي الله عنهما - فتنبه.
(٢) قال الطحاوي في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة رضي الله عنها من طرق: فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه، وقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه اولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - اه. ثم رواه بسنده عنه وقد تقدم من قبل، ثم قال: ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمره، ولا يذكر في ذلك الحلق، وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في مجمع البحار) ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد يجوز ان يكون ذلك من =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره و الحلق) ج - ٢

إسماعيل بن أمية^١ عن عائشة ابنة سعد بن مالك^٢ قالت : إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ، و يجوز ان يكون بعده ، الا ان اولى الأشياء ان يحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمره و حلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : اذا رمى فقد حل له برميه ان يخلق حل له ان يلبس و يطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك ايضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا عما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سيأتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، ابن عم ايوب بن موسى ، من رجال الستة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثوزى و ابن عينة و روح و معمر و غيرهم ، قبه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى بجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ او سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص ٢٨٢ من التهذيب . و قال الذهبي فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، يجمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن أمية - و يقال : ابن ابى أمية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن أمية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن ابى عباد أمية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك ابى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن ابيها و عن ام ذر ، و قيل : رأت سنا من امهات المؤمنين ، تابعة مدينة ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة - كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد رمي الجمرّة والحلق) ج - ٢

لا يسمّى المسك لأحرام سعد^١ ثم أضحج به رأسه .
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم^٢ أبو معاوية المكفوف
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: لكأني
أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يهل^٣ . قال محمد: وإذا كان الطيب يحل قبل الأفاضة فكذلك الصيد
غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله

(١) وكان في الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لا يسمّى» أي: لأدقّه؛ يقال: يسمّى
الدواء - إذا دقّه . و الحف لا يتناسب المقام ، فان الحف - كما في ج ١ ص ١٣١
من المغرب: الاماطة و الننف ، و مسك يسمّى ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و في الهندية:
«لاحق» ، وهو أيضا تصحيف «لا يسمّى» .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهري ، ابو اسحق ، من
رجال السنة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان في الاصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، وفي رواية النسائي و ابن حبان «وهو محرم» ، والحديث متفق
عليه من حديثها . والحديث بالاستناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، وفي لفظ لمسلم
كأني أنظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية لمسلم:
إذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه و لحيته بعد
ذلك . وفي رواية لها «وهو يهل» ، وهو مطابق معنى لقوله «وهو يهل» و راجع
لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . والحديث
من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، وعند مسلم له طرق أيضا الى ابراهيم .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت^١ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن
محمد^٢ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمره^٣ حل لك
كل شيء إلا النساء^٤ وكان يغتسل عند الأحرام بمنزله^٥ بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما في نصب الراية والدرية ، وقد سبق من الموطأ ،
وأخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، وهو فى الأكثر يروى عن ابيه محمد
فلعله سقط ، ومع ذلك يكون مرسلًا . كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، وهو من
رجال مسلم والأربعة ، وأبو محمد بن علي أبو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) أى جمره العقبة ، تكفى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (وحل له كل شيء إلا النساء) ، قيل : والطيب والصيد -
أه . قوله : إلا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا إلى الحنفية استثناء الطيب والنساء إلى ابن الليث
استثناء الصيد وهو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق أو قصر حل
له كل شيء إلا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء - الخ ،
ومثله ما قدمناه عنه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الإحلال
بالرمي لآمن الإحلال بالحلق ، وهو مبسنى على خلاف المشهور كما علمته أنفسا ،
وقد ذكر الشرنبلالى عبارة الحنفية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضىخان من
أن الحلق لا يحل به الطيب - أه ؛ قلت : ويؤيده قوله فى البدائع : وأما حكم الحلق
فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء وهذا قول أصحابنا ، وقال
مالك : إلا النساء والطيب ، وقال الليث : إلا النساء والصيد - أه ؛ ومثله فى المعراج
والسراج وغاية البيان ، فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك قطع والثانى إلى الليث ،
ابن سعد أحد الأئمة المجتهدين ، فافى النهر من عزوه إلى ابن الليث وهو السمرقندى =

كتاب الحججة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر في الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء^١ و لكنه بش ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه مجهل مثل هذا و [قد]^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة^٣ « [مكة] حرام لحرام الله تعالى لا يحتل خلاها ولا ينفر

= احد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين في ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعزاه ابن فرشته في شرح المجمع الى الخانية كما في ص ١٢٩ من شرح الباب غير صحيح ، وكذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « بمنزلة ، و تقيط الهاء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا في الأصل و كذا في موطأ مالك ، و في الهندية « يقطع » .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « شيء » ، مكان « الجزاء » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) يعني يوم فتح مكة . أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم لحمد الله و أنشئ عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لي ساعة من نهار ثم قبضت حراما الى يوم القيامة لا يعصده شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحتل خلاها . و لا تحل ساقتها إلا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - اه . و اخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

صيدها

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب^١ رضى الله عنه: إلا الاذخر يا رسول الله فإنه للقين والبيوت^٢؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر.

فان قال أهل المدينة: إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغي^٣ فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لاحد قبل ولم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها؛ قال العباس: الا الاذخر يا رسول الله! فانه لقينهم وليبيوتهم؟ فقال: إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الراية و ص ٢١١ من الدراية، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير، والحديث سياتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول «على الناس جميعا بمكة حرام - الخ، فزبت لفظ «مكة» بين المربعين للقيام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المكي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسلم بمكة بعد بدر، و اسلمت ام الفضل معه، وكان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ابى طالب، جوادا كريما مطعما، وصولا للرحم، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة، رئيسا فى الجاهلية، و آليه الهارة و السقاية، وكان ايض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرک و امرأة الجنان. و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة، و فضائله و مناقبه كثيرة، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب، و هو من رجال السنة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة: القين و الساعة و القبور و البيوت .

(٣) اى قبل لهم، و لعله سقط من الكتاب، يدل عليه قوله فيما بعد، و هو قول =

كتاب الحجبة (الذى يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم فان قالوا: نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالآثر. قيل لهم: فالآثر فيها واحد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فيها سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يضاد، فمن صاده فعليه جزاؤه، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها^١ وليسا يختلفان [في]»^٢ الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً^٣، فجعلوا في الدوحة وغيرها [الجزاء] فقالوا: في

= الامام محمد لاهل المدينة .

(١) كذا في الهندية، وفي الاصل: جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى: لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها بما لا صنع فيه لبي آدم، واذ لم يجوز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي، وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم، واختلفوا فيما يجب على قاطعها، قال مالك: لا شيء عليه غير الاستغفار؛ وهو مذهب عطاء و به قال ابو ثور، وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه؛ وقال الشافعى: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء، في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت؛ وقال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعى في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة - اه - وفيها تفصيل زائد، ومثله في ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى: وازيد منهما في ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم، والنقل لتوضيح قوله «ما قالت الفقهاء» =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ١ كغيرها ١ ، والناس لانعلمهم ٢ اختلفوا فى ذلك فيما ٣
اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ١٠ وقالوا: لم يلقنا
ان احدا حكم فيه بشىء .

قال محمد: [وقد جاءت] ١ فى ذلك آثار كثيرة:

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ٢ قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد ٣ عن
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم فتح مكة: إن هذه حرم الله حرمة يوم خلق السموات
والأرض والشمس والقمر ١ ووضعها بين هذين الأخشين ١

= ومعنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة والفتح وشرح النووى لمسلم وشرح الزرقانى
وبذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والعبارة بتامها محتملة النظام .
(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والا لا معنى له بدون التبدير .

(٢) وكان فى الأصول «كغيره» .

(٣) وكان فى الأصول «لا يعلمهم» بالنية ، والصواب «لا نعلمهم» بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب «ما» .

(٥) أى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) ويزيد بن أبى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، وهو من رجال مسلم

والأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول «وضع هذين الأخشين» . الأخشين - أى : الجبلين اللطيفين بمكة ،

وهما ابو قيس والاحمر ، وهو جبل مشرف وجهه على قيقعان ؛ والأخشب كل جبل

خشين غليظ ؛ وفى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول أخشابها - قاله الحافظ العيني =

كتاب الحجّة (الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل [لني] إلا ساعة

= في ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى في باب الحشيش و الاذخر في القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى في الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح ، و رواه مسلم في الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهي حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قريبة - كذا في عمدة القارى و نحوه في الفتح في الجنائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه في ج ٢ ص ١٩٣ في كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معاني الآثار؛ و ليراجع اسناده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بتغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . و هو الذى عناه العيني في عمدة القارى لا ما قلت قبله .

(١) و كان في الأصول في الموضعين « لم يحل » و « لا يحل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و أما زيد من آثار الطحاوى .

من النهار ، لا يحتلى^١ خلاها ولا يعضد شجرها^٢ ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الأذخر^٣ لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليوتهم^٤ ! فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إلا الأذخر . وقال محمد : قرن صلى الله عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما أفراق .

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع^٥ الكبير في أحرامه ، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه العدية فعل ذلك به ولا فدية عليه ، فإن قوى على الطواف بالبيت^٦ وإلا طيف به محمولا^٧ ورعى^٨ عنه وطيف به بين الصفا والمروة ، فإن أصاب صيدا وهو مجرم لم يجب عليه هدى ، وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر من حجة الاسلام . وقال

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتنكير .

(٢) في الأصول «ولا يحتلى» بزيادة الواو ، وعند الطحاوى بدونها .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «شجرة» وهو من سهو القلم .

(٤ - ٤) كذا في الأصول ، وفي آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه ليوتهم

وقبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، .

(٥) كذا في الأصل «يمنع» ، وفي الهنذية «يمنع» مكان «يمنع» .

(٦) الجزء سقط من الأصول وهو قوله «طاف» .

(٧) في الأصول «روى» ولم أفهم معناه ، وعندى «رعى» من الرعى - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة وج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى وج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القارى ، والا لا معنى هنا لقوله «وروى عنه» تنبه . قلت : بل هو تصحيف

«رعى» - ف .

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلتين: إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدي عنه . وقالوا: إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

(١) و في الأصول « هدى » بدون الهمة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا . و تقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى ائمتنا عدم صحة الاحرام . و هذا كتاب الحجية بمراى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر . و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر ، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام المهام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صديا فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار : (فلو أحرم صبي عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ، قال في الباب و شرحه ص ٤٦ : (و ينبغي لوليه ان يمنه من محظورات الاحرام) . كلبس الخيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه ، و قال محمد في الاصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرى الجمار ، و لانه على وجهين : الاول اذا كان صديا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من همدة القارى : و كان من الحجية على اهل المقالة الاولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه^١ فكيف يكون عليه كفارة؟ وإنما يحتنب الحاج على وجه

== للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يحجزى عن حجة الاسلام؛ فان قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ» فلما ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه، كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها؛ فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك، وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد - اه مختصرا . وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء و مجاهد والنخعي و الثوري و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و احمد و آخرون من علماء الأمصار: لا يحجزى الصبي ما حجه عن حجة الاسلام و عليه بعد بلوغه حجة اخرى؛ ثم ان عند ابى حنيفة اذا افسد الصبي حجة لا قضاء عليه و لا فدية عليه اذا اصطاد صيدا، و قال مالك: يحج به و يهدى عنه؛ و يحتنب ما يحتنبه الكبير من الطيب و غيره، فان قوى على الطواف و السعى و رمى الجمار و الاطيف به محولا، و ما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه - اه . و فيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق»، رواه احمد و ابو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عنها، و رواه ابو داود و النسائي و احمد و الدارقطني و الحاكم و ابن حبان و ابن خزيمة من طرق عن علي، و فيه قصة جرت له مع عمر، و علقها البخارى، و رواه الزمزدى من حديث الحسن البصرى عن علي، و رواه الطبرانى من ==

التطوع كالصلاة يدخل فيها ويؤمر بها^١ فإن تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به^٢ في شهر رمضان ويؤدب عليه فإن لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، ويحلف باليمين فيحنت ولا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، ولا على المستوه كفارة لأنهم يتركون [من]^٣ فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، ولا يكون عليهم قضاء من الصلاة والصيام ونحو ذلك .

= من حديث ثوبان وبالك بن شداد وغيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و«رفع القلم، مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ والحديث رواه الطحاوي والبيهقي أيضا .

(١) فيه أيضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية ويطل حجهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، وفي الباب عن ابي رافع اخرج به البزار وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود والطبراني وعن ابي هريرة رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه وعن عبد الله بن مالك الخثعمي رواه ابو نعيم في المعرفة وعن انس بن مالك رواه الطبراني، والتفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، وفي الهنذية «بها» - ف .

(٣) حرف «من» سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

كتاب الحج (الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج) ج - ٢

باب الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في من نحر^١ هديه في أيام الحج^٢ في غير منى: ان ذلك يجزيه إذا كان^٣ في الحرم^٤. وقال أهل المدينة: ليس لأحد أن ينحر في أيام منى إلا في منى .

وقال محمد: 'أفضل الهدى أن' ينحر بمنى لأنها مناخر البدن في تلك

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ينحر » .

(٢) كذا في الأصل وهو الأصوب وفي الهندية « حج » بالتكثير .

(٣-٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « في غير الحرم » وليس بصواب لأنه يخالف و موضوع المسألة .

(٤-٤) وفي الأصل « أفضل أن » و المضاف إليه ساقط منه ، وفي الهندية « أفضل الحج أن » وهو خطأ كما لا يخفى . وفي حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - الحديث . ورواه أبو داود وابن ماجه مفصلا كما في ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الراية عن اسامة بن زيد اللبي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر - اه بلفظ ابي داود ، و مثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقدما و تأخيرا ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه فجعلهما حديثين وليس بجيد ، والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزني في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة ، و الشيخ زكي الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه . و اسامة بن زيد اللبي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، وثقه ابن معين في رواية - اه ؛ فالحديث حسن . وفي الباب عن ابي هريرة =

كتاب الحج (الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج) ج - ٢

الإيام، ولكن لا بأس أن ينحر في الحرم حيث يجب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر^١ بمكة لفقراء أهل مكة الذين لم ينجوا، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول «هديا بالغ الكعبة» ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحر^٢ الهدى في الحل، فأما إذا نحر في الحرم فإن ذلك يحرمه - إن شاء الله تعالى . وفي ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل^٣ عن عطاء عن

== أخرجه أبو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف . ورواه البزار أيضا في مسنده . وبمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدي في المغازي .
(١) هكذا في الأصل، وفي الهدية «فحرمه» ولعل الصواب «فينحر» بالمضارع المبني للفعول، كما يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل «نحر» بالنون، وفي الهدية «تنحر» بالياء، والصواب «ينحر» .

(٣) قوله «عن رجل» الراوى المهم عندي هو ابن جريج، فان الديهق رواه في ج . ص ٢٣٩ من السنن في باب الحرم كله منحر من طريق أبي حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة - اه ؛ وعن علي بن المديني أبي الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس القائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمكة، وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله «ومكة من منى» لعله «ومنى من مكة» تأمل . ولا بُد في ان يكون «عن رجل» مصحفا «عن ابن جريج» و ابن جريج قد مر من قبل ؛ والمرفوعات قد تقدمت ==

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار) ج - ٢

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت^١ عنها ، و منى من مكة^٢ .

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار

أخبرنا محمد عن أبي جنيفة في المريض و الصبي^٣ لا يستطيع الرمي

= و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نبد من هذا البحث قد مضى من قبل فنذكره . (١) فى الأصول « أنزحت » بالخاء المهملة من الإنزاح و هو ليس بصحيح ها هنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استقيته اجمع ، و نزحت البير : قل ماؤها ، نزحاً و نزوحاً فيها جميعاً - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن البيهقي كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزحه الله عن السوء تنزيهاً بعده و قدسه ، و لا يقال : انزحه ، و قوله « التسليح انزاه الله » سهو ؛ و يقال : فلان ينزّه عن المطامع الدنية و الأقدار - اى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تنزّهوا من البول » - اه ؛ فالمنى : مكة نزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدمت عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة^١ .

(٢) قد وقع القلب فى سنن البيهقي .

(٣) كذا فى الأصول و ابل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب إلينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان =

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار) ج - ٢

قالوا^١: يُرمى عنه ولا شيء عليه، وإن^٢ صح المريض في أيام الرمي^٣ بعد ما رمى عنه فلا بأس .

وقال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا^٤:
يُرمى عنه^٥ و يتحرى المريض^٦ حين يرمى عنه فيكبر [وهو]^٧ في منزله

= حجهم و عدم جوب القدية من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله « قالوا » كذا في الأصول، و الصواب « قال » .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) كذا في الأصول « في أيام الرمي » و لو كان مكانه « أيام منى » لكان أولى لأنه طابق معنى لما في موطأ مالك « فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى، و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره او معنى عليه و لو بغير امره او صبي غير مميز او مجنون او معتوه جاز، و الأفضل ان توضع الحصى في اكنهم فيرمونها او يردون بأكفهم او يرمى عنهم، و يحرم ذلك و لا يعاد و لا قدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية و نقله في ص ١٣٨ من شرح الباب، و في الحاشية عن المتفق عن محمد: اذا كان المريض بحيث يصل جالساً رمى عنه و لا شيء عليه - اهـ . و في المبسوط: و المريض الذي لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة في كفه حتى يرمى بها، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المعنى عليه - اهـ . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح المسألة، و كذا في شرح الباب .

(٤) هكذا في الأصول بزيادة « قالوا » و هو زائد .

(٥-٥) كذا في بلوطاً و هو الصواب، و وقع الأصول « و ينحر عن المريض »

من النحر و بزيادة « عن » و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

و يهريق دما، فان صح المريض في أيام منى^١ رمى الرمي الذي رُمى عنه
[وأهدى]^١ .

قال محمد: و ما له يهريق^٢ دما و قد رُمى عنه؟ فقد أجراه ذلك
و لآدم عليه .

و قالوا^٤ أيضا: فان^٣ صح في أيام الرمي^١ بعد ما رمى [عنه رمى الذي
رمى عنه وأهدى]^٢؟ فهو أيضا ليس بشيء . أرأيتم رجلا لم يجد الماء فميم
وصلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة؟ أرأيتم رجلا مريضا
لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على
الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أيجب^٤ عليه الاعادة و قد
فرغ من صلاته؟ أرأيتم رجلا أحرم بالحج فأغشى عليه يوم عرفة فوقف
به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة
أينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يجزه الحج؟ ينبغي في قولهم

(١) هكذا في الأصول، و في موطأ مالك « التشريق » و المال واحد .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ و المدونة .

(٣) هذا هو الصواب، و وقع في الأصول « لا يهريق » بزيادة « لا » الثانية و هي
خطأ هنا كما لا يخفى .

(٤) و في الأصول « قال » بالافراد و هو خطأ .

(٥) كذا في الموطأ، و في الأصول « إن » بدون الفاء .

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ « التشريق » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زيد من موطأ مالك . و قوله: فهو -

إلى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنبه .

(٨) و كان في الأصول « لم يجز » و هو خطأ .

كتاب الحجّة (المريض والصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

أن يقولوا ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركه وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم.

(١) لعل الأولى «قولكم أن تقولوا» بالخطاب ليكون مطابقا لقوله «أرايتم» وكذا ما بعده «وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم». قال في غنية الناسك: وحدث المريض أن يصير بحيث يصلي جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا، أما لأنه تعدى عليه الرمي أو يلحقه بالرمي ضرر فإن كان مريض له قدرة على حضور الرمي محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير أن يلحقه الم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البرء لا يجوز النيابة عنه إلا أن لا يجد من يحمله: ولورمي بمصاتين أحدهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب: والأولى أن يرمي السبعة أولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح: لكن الظاهر أنه في يوم النحر، وأما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولا ثم عن غيره لثلاث نفوته المواتة، فالأولى إسقاط قوله «السبعة» كما فعله في التحفة؛ وقوله في الباب: بمصاتين - أي واحدة بعد واحدة لاجملة - والله سبحانه وتعالى اعلم؛ والرجل والمرأة في الرمي سواء إلا أن رميها في الليل أفضل، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح؛ وقد تبين مما قدمنا أنهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة ولمن به علة أو ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيرها إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة، فلم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية - انتهى ٠ وراجع ج ٢ ص ١٣٦ إلى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب ٠ وفي ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط: قال: والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار بوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمى عنه أجزاء بمنزلة المعنى عليه، فإن النيابة تجرى في النسك كما في الذبح؛ قال: والصبي الذي يحج عنه أبوه يقضى المناسك ويرمي الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به =

باب الذي يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرات يوم النحر حتى تطلع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء. وقال أهل المدينة: يكره رمي الجمرات يوم النحر حتى يطلع الفجر، ومن رمى فقد حل له النحر.

وقال محمد: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة بني عبد المطلب على حمرات^٢ [لنا من جمع]

= البالغ، وان ترك الرمي لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه ابوه لأن فعلها للخلق ولا يكون واجبا اذ ليس للاب عليها ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لها فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليها، وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا، والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفعت صيا من هودجها اليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك اجره؛ فدل ذلك على انه يجوز للاب ان يحرم عن ولده الصغير والمجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) في الأصول «الجمار» وهو خطأ.

(٢) هكذا في الموطأ، ووقع في اصولنا «الجمار» وهو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع جمارة - وهو الصواب، كما في ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر وسفيان و ص ٢٤٦ من سنن ابى داود، وكان في اصول الكتاب «جرات» بالجيم وهو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوي من حديث سفيان عن سلة بليل.

فجعل يبلطح^١ أفخاذنا و يقول: أي بني الا ترموا الجمره^٢ حتى تطلع الشمس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن
الحسن^٣ أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يبلطح » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين ، و كان في الأصل « ينططح » ، و في
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء ، و في آثار الطحاوى « يبلطح » بالحاء المعجمة
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يبلطح » و هو في ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦
من ابى داود ؛ قال ابو داود : اللطح : الضرب اللين . قال في ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب :
اللطح بالحاء غير معجمة ضرب لين يبطن الكف من باب منع ، و منه الحديث : ثم جعل
يبلطح اخذاً . و في ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندى على ابن ماجه : هو الضرب الخفيف ؛
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال : جمع جمر جمع تصحيح . و في ابن ماجه
« على حمراء لنا » بالحاء المهملة . و ايضا قوله « لنا » يرده فانه لا معنى لتقيد الجمرات بالجيم
بالطرف ، و لعل ما في حاشية الشيخ السندى تصحيف من الكاتب و الصحيح « حمراء »
جمع حمر - بالحاء . و في ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود : حمراء جمع حمار .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الجمرات » تصحيف ، و في آثار الطحاوى « جمره
العقبه » و زاد سفیان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .
(٣) هو ابن عبد الله العرنى البجلي الكوفى - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوى
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب ، كوفى ثقة ، من رجال البخارى و مسلم
و ابى داود و النسائى و ابن ماجه . لكن قال ابن معين : انما يقال : لم يسمع من ابن
عباس . و قال احمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم :
لم يدركه - كما في التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ فى الفتح . قال
ابن ماجه : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا و كيع ثنا مسعر و سفیان
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انا سفیان نا سلمة =

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى نحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و في الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - النخ . و في طريق ابي عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرج الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقي عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلة بن كهيل عن الحسن العرقى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و لطح الخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و في ج ٣ ص ٧٢ من نصب الراية حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الاربعه عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بنلس و يأمرهم لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده في الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و رووا الا الترمذى عن الحسن العرقى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرقى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و في ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى (و ابن ماجه) و الطحاوى من طريق الحسن العرقى عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه في عمدة القارى و راجعها و نصب الراية و الطحاوى و فتح القدير و فيها الاجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دبرها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^١ عن مجاهد قال: لا ترم الحجرة حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله^٢ دونها

فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الجنحة وذات عرق^٣ و قرن و يلم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، و من كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الوقت بينه و بين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . و قال أهل المدينة: في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .

قال محمد: بائناً^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح، تقدم في الإحصار .

(٢) وكان في الأصول «أهلها»، و الصواب «أهله»، - اي: أهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل . و في الهدية «ذات العرق» .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .

(٥) استنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك . أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله؛ ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك دخل وعلى رأسه المغفر، و قد بلغنا انه حين اجرم من حين قال «هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام» يعني يوم الفتح، فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام، فلا بد له من ان يخرج فهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام، و هو قول =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دونهما فدخلها بغير احرام) ج-٢

عام الفتح و على رأسه المغفر^١ ولم يكن^١ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً، فلما فرغ من حنين أحرم^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

== ابن خنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و قد بسط في هذا في الموضوعين من الكتاب الحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الاول الى ص ٤٣٩ و في كتاب الحجّة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار، و أخرج هناك حديث انس من طرق و بحث تفرد مالك عن ابن شهاب . عن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، و قد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفراً عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخرجه الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه وسلم دخل بغير احرام فقط ، و الحديث بتامه في موطأ الامام محمد و موطأ الامام مالك ، زاد فيه بعد قوله « المغفر » فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة اقال : اقلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ مالك ، و صرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى و غيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضاً في حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم و غيره ، فقصد الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك إنما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فإدخالها بغير إحرام) ج- ٢

من الجمرانة بعمرة ثم قال : هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن دخول مكة بلا احرام جائز ، في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لاسنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجهما الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال في وقت اداء عمرة الجمرانة « هذه لدخولنا مكة بغير احرام » أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الامس لدى ذى العنين . نعم « من كان في هذه اعشى فهو في الآخرة اعشى » و كفى له ذلك حسرة و نداء ، و لقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول : و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم قهه في الدين » على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة او ابن عباس و أبوه و أخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ هذا و الله من عجب العجائب أو حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؛ و استناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عسوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة ويكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

عن محمد بن علي^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الحطبايين و أصحاب منافعها^٣. قال محمد: فهذا الذي

== و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا ، كما في ص ٤٥٠ من التيجيل ؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه اسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة . قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرک ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اهـ ؛ فاعلمه في الاستناد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢: يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود ؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، من رجال الأربعة ؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير ، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

(١) لعنه ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب ، و قد تقدم ؛ او هو ابن الحنفية و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .

(٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله ، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام^١ . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

عن ابن عينة عن عمرو بن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اهـ . و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم ؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسين انه كان يقول ذلك ؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال : لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقيل : و لا الخطابون ؟ قال : و لا الخطابون ؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء في ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ في كتاب الحجّة من آثاره في ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه في قول اهل المدينة موجود ، و رواه مالك في موطئه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ في باب دخول مكة بغير إحرام من موطئه : أخبرنا =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها^١ .

قال محمد : فليس ينبغي أن يجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام^٢ .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة و منى

و الصلاة بها^٣ و الصلاة بمنى

- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج^٤ إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع : ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام : قال محمد : و بهذا تأخذ ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .
و أثر ابن عمر رواه الطحاوى و البيهقي و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الام للإمام الشافعى .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحهما عن طاووس عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا ، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت ، و رواه النسائى ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحاوى و البيهقي و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .
(٣) كذا في الاصول ، و الصواب « المزدلفة » مقام « بها » لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود ، و مسألة صلاة المزدلفة المذكورة في الباب كما ستأتى بعده ، فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب ، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت : و لعل ضمير « بها » راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الاصول « أيام الحج » جمع يوم - و هو خطأ ، و الصواب « امام الحاج » =

كتاب الحجّة (الصلاة بنى يوم التروية و الصلاة بنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: انه لا جمعة^١ في منى^٢ في تلك الأيام^٣ إلا بنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة، فانه إن كانت الجمعة بنى جمع كان^٤ يعد منى مضرا، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالمعين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول، و في الموطأ « لا يجمع » .

(٢-٢) كذا في الأصول، و الصواب « في شيء من تلك الأيام » كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل، و لعل الواو سقطت قبل « كان » و الضمير راجع الى ابن خنيفة، و في الهديّة « كان يعد » من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول، و زاد في موطأ مالك « في إمام الحاج إذا وافق » .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب، و في الأصول « فلا جمعة في منى تلك الأيام » و هو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه و سلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر . و في حديث جابر الطويل عند مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة: ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا - الحديث؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه و سلم من قليل و كثير و تفسير و قطمير و حفظوه حق الحفظ، و لم يخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف، و لو كان صلاته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين؛ و قالت الصحابة « صلى = و قال .

كتاب الحجّة (الصلاة بمى يوم التروية والصلاة بمى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

و قال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة فى ١ هذا أعجب إلى من
قول أبى حنيفة ٢؛ و قال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

= الظهر و صلى العصر، و هم حجة فى اللغة، و الجمعة ليست على المسافر و هى لم تقم قط فى
البرارى و الصحارى فى زمنه صلى الله عليه وسلم . و قد خالف هذا كله ابن حزم فى
المحلى و قال فى ج ٧ ص ٢٧٢: و ان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر و هى
صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهى - الخ . انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم
انه لم يجهر و لم يصل الجمعة و هو يقول « يجهر و هى صلاة جمعة » و صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه وسلم و غلط
الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطوا فى بيان الظهر و الجمعة و لم يفهموا ما فعله صلى الله
عليه وسلم و لم يفرقوا بين الجمعة و الظهر! و هاهنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله
« لأن النص لم يأت بالنهى » و من عجائبات العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابى رباح
و اعتمد على قوله و هو يقول « التقليد حرام »! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة
الجمعة؟ و لم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ و لم ترك النبي الجهر و الخطبة اثنائية؟ قوله
فى غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم، فان مفاده ان النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة
لم يفهموا النص! و ترك هو البيان لآمنه و لم يقل ان الجمعة فى عرفة أيضا فرض و أدائها
بها واجب! و احتجاجه بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة »، مضحكة،
فلقاتل ان يقول: و اذا لم يناد لها لا تصلى و لم يناد لها فى حجة الوداع و لا امر به
صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ادائها؟ و هو لا يسمع دون قوله و فعله
صلى الله عليه وسلم!

(١) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « فى » من الهندية .

(٢) قال فى ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: و يتصل بهذا اقامة الجمعة فى ايام الموسم بمى،
قال أبو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

كتاب الحجّة الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلى واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة^١،

= الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم، و لو كان المصلي بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقبياً او مسافراً لانه غير مأور باقامة الجمعة، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة، و قيل: ان كان مقبياً يجوز و ان كان مسافراً لا يجوز، و الصحيح هو الأول؛ و قال محمد: تجوز الجمعة بمنى؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه. و قال بعض مشايخنا: ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها؛ و هذا غير سديد لان بينهما اربعة فراسخ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع، فأما عندنا فبخلافه على ما مر، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا يقول: ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات، و هما يقولان: انها تمصر فى ايام الموسم لان لها بناء و ينقل اليها الاسواق و يحضرها و ال يقسم الحدود و ينفذ الأحكام فالتحق بسائر الامصار، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لانه صلى الله عليه و سلم لم يصلها بعرفات و لا فى الطريق حتى أتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما، كما فى حديث اسامة بن زيد اخبره البخارى و مسلم فى صحيحهما قال: دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: الصلاة امامك، فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضئ الله عنهم، و هو اجماع، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١: =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

فاذا أتاهما أذن المؤذن وأقام للغرب ، وإذا سلم من المغرب قام وصلى
العشاء بغير أذان ولا إقامة ، يجزئه أذان المغرب وإقامتها ، فيصلّي الصلاتين
جميعا بأذان واحد وإقامة واحدة .

== أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي عن
ابي ايوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا تأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى
يأتي المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاهما اذن و اقام فيصلّي المغرب والعشاء
بأذان و اقامة واحدة ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاه
ابن ابي رباح عن ابي ايوب الأنصاري : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بجمع بأذان و اقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده . و اخرج
ابن ابي شيبة و اسحاق و الطبراني هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة ؛ و قالوا : باقامة ؛
زاد ابن ابي شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون
لفظ : الاقامة . و للطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و اقامة .
و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و اقام او امر
انسانا فأذن و اقام فصلّي بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت لنا فقال : الصلاة ، فصلّي
بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر .
و اخرج الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابي اسحاق عن
عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أهل المدينة: 'يقيم الصلاة' فيصلى المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصليها، ولا يصل بينهما شيئا. وقال محمد: قد جاءت في هذه آثاره كثيرة. أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليتها بجمع صليتها بأقامة واحدة، فإن تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة^١.

== حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلی الأزدي عن ابن عمر مثله؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبه و قول سفيان الثوري و عامة أهل الكوفة؛ و قال زفر: بأذان و اقامتين، لما في الصحيحين من حديث اسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء، و للبخارى عن ابن عمر: جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما بأقامة؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم ايضا من حديث جابر: بأذان و اقامتين، و هو مختار ابن جعفر الطحاوى - انتهى. و في هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هى حجة الوداع - و لكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات، .

(١-١) كذا في الأصول، و الأولى 'يقيم لصلاة المغرب' لقريئة بعده .

(٢) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع ص ٥٩: و فيه عن ابراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ؛ و لعله سقط من كتاب الحجّة، ثم قال محمد: و به تأخذ، و هو قول أبي حنيفة، و لا يعبنا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام أبو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل ابراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما في آثار أبي يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس باضغاع الابل و لا ايجاف الخيل؛ قالوا: فما زاد راحته على هينها و انها لتقصع بجرتها، (ثم عاد الى حديث ابراهيم) قال: ثم تنزل جمعا فتصلى ==

أخبرنا

كتاب الحجبة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني عن مجاهد أن رجلا^٢ صلى مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا،

= بها المغرب والعشاء بأذان واقامة - الحديث الطويل .

(١) في الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقا في باب القران وغيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثي، صرح بذلك الطحاوي في روايته - ج ١ ص ٤١٠، ورواه من وجه آخر عن ابن عمر قال: حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي: ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . وحديث ابن عمر رواه مسلم والطحاوي والبيهقي من طرق مرفوعا . و من هاهنا ظهر لك ان ما في كتاب الحجبة من حديثه مختصرا و وقع سقط في الأصول . و في رواية عند الطحاوي والبيهقي: فقيل له: ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوي بعد سرد طرقة: فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثي في كتب الرجال . و قال الطحاوي: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوي ص ٤١٠ . و عند البيهقي في ج ٥ ص ١٢١ من السنن: عن ابي نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له: ما هذه =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبرفة والجمعة بهما) ج- ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين^١ ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !
ألا تصلي العشاء ؟ قال : أو ليس قد صليناها و ذلك بأقامة واحدة^٢ .
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد^٣ أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه بجمع ثلاثا
و اثنين بأقامة واحدة^٤ .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان بأقامة واحدة .

(١) أى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا
مسافرا في حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرابعة برفة و المزدلفة و منى
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجهما اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند
الطحاوى : قيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان
« عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبى حميد » ، وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » وكنيته :
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : روينا من طريق سفيان الثورى
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان^١ عن عدى بن ثابت الأنصاري^٢

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربي، ابو عبد الله الكوفي قاضيها، من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه، روى عن ابي وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثوري و يعلى المحاربي و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع في ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية « غيلان بن جامع، صوابه: حازم و هو سهو و قلب من النسخ، اصله « غيلان بن حازم، صوابه « جامع، فنبه .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد في ص ٤١٠ من شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال في نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه « جامع، كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طرق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم، ثنا سفيان بن عمار عن جابر عن عدى به (و هو بعده في كتاب الحجّة)؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن ابي سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابي ايوب الأنصاري: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفي، من رجال السنة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الأنصاري و البراء بن عازب و غيرهم، كوفي تابعي ثقة. ولكنه شيعي غال في التشيع، مات سنة ست عشرة و مائة - كما في ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علمت بما =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج ٢ -

عن عبد الله بن يزيد الأنصارى^١ عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنهم
قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً
واثنتين^٢ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٣ عن عدى

= قرضته من الموطأ ان الامام محمدا رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى
ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصارى ابو موسى الخطمى الصحابى، من رجال
السة، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجبل و صفين مع على، وكان اميراً على
الكوفة أيام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال « ليست
له صحبة » مرجوح وقد تقدم فيما قبل . وحديث ابى أيوب الأنصارى هذا رواه
البخارى ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن
ابى أيوب انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة؛ زاد البخارى جميعاً خروجه فى المغازى - قاله الزيلعى فى ج ٣ ص ٦٩ من
نصب الراية، ورواه النسائى و ابن ماجه أيضاً كما فى عمدة القارى .

(٢) كذا فى الاصل، وفى الهنذية « اثنين » .

(٣) وكان فى الاصول وكذا فى نصب الراية « جابر بن عدى » وهو خطأ،
والصواب « جابر عن عدى » صحف « عن » نصار « بن » وجابر هذا هو ابن يزيد
الجعنى وقد سبق ذكره فيما قبل؛ وقد عرفت ان الطبرانى رواه من طريق سفيان عن
جابر عن عدى به، وقد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى أيوب به، وراجع
ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العبنى وسع الصدر فيه وأشبع
الكلام فى بيان المذاهب وغيرها؛ ورواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

ابن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب و العشاء ثلاثا و اثنتين^٢ بأقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب و العشاء بأقامة واحدة يعني بجمع^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك^٤ قال : صليت مع [عبد الله بن] عمر رضي الله عنهما

(١) و كان في الأصول « زيد » و هو تصحيف ، و الصواب « يزيد » و هو الخطمي الأنصاري .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذي قبله اسنادا و متنا الا قوله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعني بجمع » و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوي في شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابي يوسف فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى . اي مثل حديث ابي ايوب الذي قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني و يقال : الأسدي الكوفي ، من رجال ابي داود و الترمذي اخو خالد بن مالك ، و قيل : انها اثنان ، روى عن علي و ابن عمر ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو روق الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات . له عندهما في الجمع في السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، صلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين فسألته فقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلية بن كهيل قال

قاله الحافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلنا ؛ بل عندهما في الجمع بالمزدلفة .
و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذى
في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وكان فيها «صليت
مع عمر بن الخطاب » . والحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشوربة بهذا الاسناد
حيث قال : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال :
صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه
الصلاة ؟ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة
واحدة - اه ؟ فقيه « عبد الله بن عمر » و هو الصواب ؛ و قال الترمذى ص ١٠٨ :
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله
ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع بجمع بين الصلاتين باقامة وقال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه
و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائي طبع الانتصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى
ص ٤١٠ ؛ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن
عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة
فقيل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل ما هنا عيد الله بن مالك ، و في ابى داود « مالك بن الحارث » و في آثار
الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

٤٤٠ (١١٠) أخبرنا

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبير مثله^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء^٢
عن أبيه^٣ قال: أقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى

== «خالد بن مالك» وفي عامة الروايات «فليل له» وفي حديث مجاهد «ان الرجل
قال له» كما سبق فلا يعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على
اقامة واحدة للصلاطين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن
مالك و خالد بن مالك، و الرجل هو واحد منهم، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا
مع ابن عمر رضي الله عنهما في الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني
ابو موسى الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب؛
او هو: مالك بن الحارث السلمي الرقي - و يقال: الكوفي، التابعي، من رجال مسلم
و ابن داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم، كما هو عند الترمذي و ابن داود
و الطحاوي و البيهقي و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم روه بهذا الاسناد . قال الترمذي:
و حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلية بن كهيل
عن سعد بن جبير، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابني مالك عن
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود الحاربي الكوفي، من رجال الستة، روى عن ابيه و الأسود
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة، و عنه شعبة
و الثوري و شريك و ابو الأحوص و غيرهم، من ثقات شيوخ الكوفة، مات سنة ١٢٥ -
كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء، و عنه الثوري في المحرم
يصيب بيض النعاج بغير نسبة، و لعله هو ابن ابي الشعثاء سليم الحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم، صرح به ابو داود في روايته، هو سليم بن الأسود بن حنظلة ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبي يوم التروية والصلاة بمبي و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام^١
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

= أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، من رجال الستة، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة، لا يستل
عن مثله، مات سنة ٨٢ أو ٨٣ أو ٨٥، وهو أشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥
من التهذيب: و من عجائب العالم ان ابن حزم قال في المحلى « سليم بن اسود مجبول،
و لم يدرك ان هذا اسم ابي الشعثاء المحاربي، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على
الأمّة و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين، و القاعدة ان الاناء يترشح
بما فيه، و الجهل يشر على الهوى .

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و أقام،
» أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال:
الصلاة . . . » لأنها موجودة عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه: حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
نا أشعث بن سليم عن أبيه به . مثله . و نقله الحافظ للزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب
الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل
باب من ابواب الفقه و هي بمرأى منهم، و أراد الامام محمد هذا الحديث في الأخير
لإثبات ان الأذان في حديث ابن عمر موجود، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره،
و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر، و التردد في
الإقامة مرتين أو مرة . و لما صلاحها بإقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال:
صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان، فسكتوا، فلو كانتا
باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضي الله عنهما .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢ .

عن علاج [بن عمرو]^١ مثل حديث أبيه^٢ عن ابن عمر أن علاجاً قال^٣ :
سئل^٤ ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان
يصليهما^٥ باقامة واحدة وهذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك ابو داود في سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف
اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم
و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : و قال الذهلي :
لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا في ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه
في ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) في سنن ابى داود : قال : و أخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه ، فتأمل
« قال » فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجّة ان قوله « مثل حديث أبيه » مقولة سلام
ابن سليم الخنفي ، و الراجح ما في ابى داود .

(٣) في سنن ابى داود « فضيل لابن عمر في ذلك » و ليس لفظ « قال » فيه ، و كذا
هو في ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) في الأصول « سأل » و هو خطأ :

(٥) كذا في الاصل - « انه كان يصليهما » اى : انه كان يجمع بين المغرب و العشاء
بالمزدلفة و يصليهما باقامة واحدة . ولم أقف على من اخرجه غيره بهذا الطريق و إلا ففى
آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن
ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛
و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : حدثنى =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .
و قال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة و من كان بمكة مقبلا فحج : إنه

== أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة . و قال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و إقامة و لم يجعل بينهما شيئا . قال الطحاوي : فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا إلا و قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه .

(١) هكذا في الأصول و له معنى ، و للطبري من رواية اسرائيل : فدفع لقدن صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القاري .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : و قلنا للمالك : لو ان الامام اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا و ليركوا الامام واقفا : قال : و كان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، و يرى ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل الاسفار - انتهى . و في الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) و وقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس (اي وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا) و لو مارا كما في عرفة ، لكن لو تركه بغير كرحمة بمزدلفة لا شيء عليه ، و كبير و هل و لبي و صلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا ، و إذا اسفر جدا اتى منى هلالا مصليا - اه . قال في رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله بما لا يذكر ذكره . قراحصارى ، و قال الحموي : و لم اقف على انه مما لا يذكر في شيء من ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

يصلى بمبنى أربعاء، وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . وقال أهل المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمبنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة .

== كتب النحو واللغة؛ وفسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه - هندية ط، وما وقع في نسخ القدوري « و اذا طلعت الشمس افاض الامام، قال في الهداية: انه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس - و تمامه في الشرنبلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة وبين قول الاحناف؛ والحديث الذي اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرج الجماعة الامسليا، كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون « اشرق ثبير، و ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - و في لفظ: كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و في حديث جابر الطويل: فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن ابن عباس رواه احمد في مسنده: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبراني في معجمه الكبير . و عن ابي بكر الصديق نحوه - رواه الطبراني في معجمه الأوسط . ففي هذه الأحاديث الدفع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح الباري و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة القاري و شرح الزرقاني .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لاجل السفر او كان للنسك، الأول ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== عندنا ، و الثاني عند مالك وغيره ؛ و ايضا مبنى على ان الصلاة في كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا في ابواب صلاة المسافر ، و سيأتي نذ منه في كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة في ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح باب المتأسك و ص ٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقيما اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر ؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها فضاء ، و بمنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصري الأنظار ان اتمام الصلاة بعرفة و منى و المزدلفة لاهل مكة و من في حكمهم ليس بمذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد في كتاب الحججة نصا امامك و برأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين ؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما في رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمع المقيم و المسافر لكن لو كان مقيما كاما مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج (اى في حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلواني : كان الامام النسفي يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة في وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ و قد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخاية عن المحيط ، و مثله في ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حججة على الزاعم المذكور ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلن فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب، وانما هو مذهب المالكية، اللهم ! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه قبحه النفس و المجتهد في المذهب، او قلد في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوقون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس وستين بعد الألف و ثلثمائة في شهر ذي الحجّة من مرسى بومباي و من بلدة ماليكون من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر . و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة المشاء لانهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآتمام في حجة الوداع و ان قصرها معه ؟ فا الدليل على جوازه عند الاحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث والآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار ، و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائعين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوي الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور ، و لاعلى ان اقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتي ردّها في آخر الجواب) و كل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد . قلت : هذه مغالطة عظيمة و مغالطة قبيحة، كيف اوكم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر، و هذا الشافعي و من معه ان الجمع في ذلك اليوم ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع والقصر كليهما للقيم والمسافر؛ وهذا ابو حنيفة و من معه يقول: ان الجمع للنسك والقصر للسفر، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة ولم يجز له القصر، و من قصر منهم لا يجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا. وقد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده، او كانت خطبتين بينهما. جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة؟ فكيف يقول: لم يختلف فيها امام من الأئمة! وهل صلاهما بأذان واحد واقامة واحدة أو اذنين واقامتين أو بأذان واقامتين؟ وبالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، وكذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذعتت انه باب وسيع الذبول في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، وهذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال وصلى الصلاة الاولى ركعتين ولم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر با لقراءة، ولو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجره بالقراءة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين. قلت: هذا صحيح مسلم لكن لم يقل: لانه صلى الله عليه وسلم ومن جاءه من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة وقصروا الصلاة فان الجمعة ليست على المسافر والقصر له كما ثبت في الحديث واسرار القراءة صار مؤيدا له وشاهدا! والحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى؛ ورواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الذراية لابن حجر رحمه الله، وراجع لذلك عمدة القارى وفتح البارى وغيرهما من كتب الحديث وشروحه؛ ولم يقل: ان عرفات ليست موضع =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= اقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام في المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالي و ليس فيها ابيّة و لا غيرها كما تكون في البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا الجمعة في عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج في قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لانهم كانوا في صحراء عرفات و هي ليست من فناء مكة و تواجها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن في الصحارى و البرارى و القضاء حتى اهل العوالي من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالي بل صلوها خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالآتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات ، . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب روى رجما بالغيب و لم يدبر ما في جوف القرى ، كيف و هو لم يحل حول حى رياض الأحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و نخل متقارب فضايق باله و اضطجر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو في هذه الحالة يتملغل و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج » و المجيب مسكين مريض بداء انكار الأحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب ، .

و قد ثبت في الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالآتمام و العلاء صرحوا بذلك في كتبهم - هذا الشوكاني الامام لجماعته (بنى و بينه ثلاث و ساطع في الاسناد) نقل في ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الاوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام =

كتاب الحججة (الصلاة بمى يوم التروية والصلاة بمى و برفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== يجمع بين الظهر و العصر برفة ، و كذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعى انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه و بين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : و ليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه و سلم جمع و جمع من حضره من المكين و غيرهم و لم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال « أتوموا فانا قوم سفر » و لو جرم الجمع لينة لهم اذ لا يجوز تأخير اليان عن وقت الحاجة - الخ . قد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و ترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ و المحيب ينكره ؛ لو لم يثبت ذلك فى الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه فى القول . و قد روى الامام مالك فى موطنه و من طريقه محمد فى موطنه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرة ايام فى قصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشرة ايام فى قصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه و سلم فى العبادات و العادات و جميع الاداب يقصر بمكة و يتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين برفة و هو فى حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ا و مرتبة موطأ مالك فى كتب الحديث فوق مراتبها عند المحيب و شيخه الشيخ عبيد الله السبدي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق و الباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هو كان فى حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم و لم يجئ فى عهده مكة الا للحج او العمرة و هو جمع بين الظهر و العصر برفة و صلى ركعتين و قال لاهل مكة « أتوموا صلاتكم فانا قوم سفر » . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهل يظن بمعمر رضي الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة ولم يقل بعرفات ومنى و المزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضي الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة و المزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا والله الا بقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل و العلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضي الله عنهما اعلانه بعرفة و المزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب و منواله ، و مع هذا فقد صرح عمر رضي الله عنه بذلك كما اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة ، و سيأتى فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك و الارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قتادة بن دعامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة انا قوم سفر فآتموا ؛ وهو اصرح ما في الباب ، و المرسل عندنا حجة ، و قتادة في الحفظ و الضبط معروف ، كيف وقد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، و قد استدل به الامام محمد لمذهبه و مذهب شيخه ابي حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة في الجمع بين الصلاتين صلى ركعتين ركعتين و يقول للقسمين بعد السلام اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، و عمر الفاروق كان في الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآتمام لما تخالفه عمر رضي الله عنه في قوله و فعله كما لا يخفى ، و عدم بلوغه اسلم و سعيد بن المسيب - كما في موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقا او عدم غيرهما ، و هذا ظاهر . و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي وراه الامام بمبنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام في زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، و لو كان تابعا ايضا لما خالف ستة قطعية متواترة في الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الاردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب في خير القرون فانهم كانوا

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله وكانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، وهذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ . من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا جناد بن سلية عن علي بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال : ان هذا القتي سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوا عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنيننا و الطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لأفصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حجج معه صلى الله عليه وسلم و مع ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لأهل مكة « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكم بحجت من غير دليل ، كيف لا و يردده قول عمر في حجة لأهل مكة بمكة و عرفة و منى « اتموا فانا قوم سفر » ، و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شيء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيراً لم يبق فيه ارباب لمرتاب . و موضع جدال الالمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و ليقول الامام اذا سلم « آموا يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشافعي و ابو داود و الترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن عمران قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعتنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجعت الى المدينة . و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد « آموا فانا قوم سفر » - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني « الا المغرب » ، و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا سافر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ، قال مالك : و لم يلفني انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضي الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه الديهقي ايضا من طريق ابن داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضي الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائغ في جوابه كانت بمرأى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و هن في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزياً بزهم ، و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك !

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان البائل حنفي يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمبى يوم التروية والصلاة بمبى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحجّة بمذهب
ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى في الكتاب - و اثبت به بأثر عمر رضى الله عنه
و قال : و الأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حج
النبي صلى الله عليه و سلم و حج ابى بكر و حج عمر و حج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار
عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان في الأمام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد
قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالتواجذ »
و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه في
عدم الجزاء على قاتل الزينور في الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور
و حلف على ذلك كما في كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى .
و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لاهل مكة « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال
عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة آموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ،
و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فعليه المعول ، فظهر بذلك ان
هذه سنة خلافة بين أمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و اجمع بينهما من
النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا في
الحج لاهل مكة « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه في سفره
للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق في ثبوته ريب الا لمن كان في قلبه مرض الانكار
و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يحمل الله له نورا فاله
من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو
مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو مبى على الأحاديث
و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر في المجمع العظيم رخصة للأمة كالقصر في السفر » . قلت :
فيه اولاً ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هى القصر في السفر =

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

= فانه حتم و واجب للسافر عند ابن حنيفة و من قال بقوله ، وليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لامن ابن بكر و عثمان و عمر و علي و ابن مسعود و غيرهم من الصحابة انهم اتموا في السفر ، و هذا حديث عمران و غيره ، و كتب الأحاديث مشحونة بذلك . لافي حديث صحيح و لافي ضعيف ، و من ادعى فعله البيان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فن اذا ما قصر ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اذا ما اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذي علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، و هو مذهب ابن بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هي تكون في معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت في محله ، و اتمام عثمان بمبنى على التأويل لا على جواز القصر في السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هي على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لانها لم تكن في هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق في سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف في الدعوى و الاستدلال ، و هي مسألة اصولية فرغوا عنها في الاصول ، فالجيب في ذلك غلط للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً فيين دعويه تعارض و تهاافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دائرته . من حيث لم يجتنب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده في الجواب و فالقصر بعرفات سنة متواترة =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية و الصلاة بمبنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافاً ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، و هي قطعية لا يجوز خلافاً قطاً و من يقدر على خلاف القطعي ا و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كابت ضرير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافاً » ا و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافاً » ا نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حججات في حياته لامكن ذلك و لدارت فيه الأفتان ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « آمنوا صلواتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازيد من ذلك ؟ أو لا يطمئن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة و هرفة و منى « يا اهل مكة ا آمنوا صلواتكم فانا قوم سفر » ا أو لا يثلج فؤادك بقول ابى بكر و عثمان رضى الله عنهما في الحج « آمنوا صلواتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بستمهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » رضى الله عنهما الا سيما عمر الفاروق بين الحق و الباطل ا و ليس في يدك ما ينفي عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلائه و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج في سوق التحقيق الامتاع النصوص الصريحة الصحيحة المساوية لذلك العموم ا و الا فالعام معول به على عومه لا يخصه شيء ، و السكوت في معرض البيان سكوت لا يثبت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و ما هنا كذلك .

و من ما هنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافاً » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيئها ، و قد انهدم ما بناه اولاً فلا يترتب =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وبعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

== ما قاله بعده « فالإمام مقبلاً كان أو مسافراً في صلاته يوم بعرفة بعرفات إذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين ركعتين فأقدها كل أحد جائز به بلا شبهة ، ومن أراد أن يتم فله الأتمام ، كيف يجوز له الأتمام و هو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافاً - كما تفوهت أولاً ، ومن اتهم كان مخالفاً لها ، قطعاً وقد كان صلى الله عليه وسلم مسافراً قطعاً ، فسأله الإمام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعاً ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الإمام المقيم إذا صلى بهم بعرفة يصلي ركعتين ركعتين وأقدها كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافراً كان أو مقبلاً ؛ وأنّ للسكينة هذا وأنّى له ذلك هذه دعوى لا دليل عليها إلا هواجس النفس و وساوسها .

لعل أبا بكر في زعمه خطأ ، أو عمر قد غلط ، أو عثمان قد سها ، أو ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضي الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية في الباب ، فأقدها الناس به أيضاً لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان أو الا فالتسكوت له أو جب في ميدان البيان ؛ « في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب ، و الفائز من أتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بيته .

ثم قال المجيب : « و القصر و ان كان مشروطاً بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الإطلاق خاف الفتنة أو لا لأن القصر صدقة (قلت : وهي من الله إسقاط) لكل أحد أن يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجبه (بأى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نفي الجناح فالإتمام جائز بلا شبهة . . قلت : إذا نظرت في جوابه من أو له إلى آخره ادعنت ان دأب المجيب خلط البحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشی مشية المجتهد في المسائل الفرعية و في الآيات ==

كتاب الحجنة (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

== مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراه اتقان و احكام و استحكام .
أو لم يعلم ان آية القصر لم تتعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيرها من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلواتية .
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : قصر الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى التبراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لانساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان خفتم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :
الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= ويرى رجما بالغيث ويحمل الخلافة وفاية بخلاف الحجج والبراهين . فالقصد من الآية بيان قصر الصفة والهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا لكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، والخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة وهو مقيد بالخوف ، واما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا واستطرادا لكونهم مسافرين اذ ذلك ، ولا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته ، لا انها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث يتنقى القصر باتتمائه فيعلق القصر بنق الجناح ؛ ويقال : ان القصر جائز بانه نقي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، و الاحاديث نصت قولها وفلا على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بان الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به ا علا انه اذا كان عنده مئة قطعة متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافا فلا بد ان يكون حتما و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

وفي ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاجحة له في الآية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفة و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الائمة خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان حفتم ان يفتنكم الذين كفروا » و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دللنا لانه امر بالقبول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب . و معنى =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله تعالى ، وليس هذا ترفها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما في الأحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، ولقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » ، وليس الى العباد اجبال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة والا كمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم العزيمة الا احبانا ، اذ العزيمة افضل ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يختار من الاعمال الا افضلها ، وكان لا يترك الا افضل الامرة او مرتين تعليها للرخصة فى حق الامة ، فأما ترك الافضل ابدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، وقد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين ، وانه فى الفتح والحج قصر بمكة وقال لاهلها « اتموا يا اهل مكة ا فانا قوم سفر » وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الارباع لما اقصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يقتسمون زينة العمل فى الحرم لان العبادة فيه من تضاعف الاجر ، والثانى : انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغي له ان يتم اربعا لتلا يحتاج او لك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الاتمام به فى جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه ، لما اتم بمنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم واعتذر هو عنه ؛ فانكارهم عليه واعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير مبنى على الرخصة والعزيمة ، اذ لو كانت الارباع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، ولما اعتذر هو - اذ لا يلام على العرائم ولا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

٤٦٠ (١١٥) وقد

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== وقد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال: من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا؛ و سأل عن ابن عباس رجلا عن حالها في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر: اكلت، و قال للآخر: انت قصرت: و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه: من اتم الصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرًا بل تمام فرضه، و الاكالم ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في جميع عمره، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف و يسر، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافر، فانعدم معنى التغير في حق المسافر، فلم يكن ذلك رخصة في حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تليق المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكالم رخصة خطأ على اصلنا، و اين الرخصة و العزيمة! و من سمي بهما فقد سمي مجازا، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس شرطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقها كذلك من الاصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر، فلا يجوز للقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعًا، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال في خاتمة الجواب « و القصر في صلاتي يوم عرفة بعرفة بقطعة فلا ينبغي لاحد من الامة ان يخالفها و لا ينبغي لاحد ان يحكم بفساد صلاة مقعد اذا اتقى ==

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لاحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الاتمام جائز بلا شبهة افن اتم بناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لاشناعة او الحال انه لا يجوز لانه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فن اقتدى بالفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمنين به - كما في الحديث . و هذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجة الحرام ، و اذا طالعت كتب المجيب المؤلفلة الزائفة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تفحيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابية و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة في القرآن ، و يهوى الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعماته الفاسدة و لا يبالى فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الأحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، و هذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل في تأليف امارة مصطلحي كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه في عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الاحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام و حدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالي اوربا ودينهم ، وان كنت في شك فساغر الى اناطوليه و استانبول وغيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناسي والملاهي والمحرمات كثيرة ما لا تشاهد في غيرها من البلاد من شيوع الخمر والزنا والملاهي ومحو اسم الاسلام وشعائره وغيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخليفة ومصطفى كمال كان الخليفة الرائد انا لله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم اوقتنا ووقهم للخيرات والمبرات . واخبرني بأزيد من هذا اخي في الدين والعلم الفاضل محمد يوسف البنوري من مشاهداته . وهو ثقة في ذلك وصادق ، وقد طالعت كتبه الزائفة ، وأوصى اخواني ان لا يطلعوها الا للرد عليها .

تنبيه و زيادة في العلم

قال المجيب في ابتداء الجواب « لم يمجح النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حياته قبل النبوة ولا بعدها الا واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة بعد الهجرة وعرفت بحجة الوداع وتاسع ذي الحججة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو منى على اجتهاده وزعمه الباطل من غير تحقيق و تقيح بل على اضمار الانكار في القلب العليل للاحاديث التي وردت في الباب ، وله اغلاط وخطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الخشن من بعض و اقبح كما هي ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه في ترتيب السور فانه قد اخطأ في مواضع كثيرة منه ، وقد انكر فيه بعض المتواترات ، وبنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، وفسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير وعن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذي اتخذه لها ومشى على جادة الاضلال والضلالة التي افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاءه في الدارين بما يؤمله و يخزيه . و قد روى الترمذي من حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجج حجج قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجها ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزي : ==

كتاب الحججة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددهما . و قال ابن الاثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذي لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التي امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه و قد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم في الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ا و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمبنى ثلاث سنين متوالية ا هـ .
قد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان نخلت في شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالنجيب المذكور - انه لم يحج في حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني في شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذي اخرجه البخارى في باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق في المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج -

= وفي ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري: لكن في سياق سفیان فوائد زائدة، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق: حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون «نحن الحس فلا نخرج من الحرم» و قد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا، و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا، و فيه: توفيقا من الله تعالى له؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال: اضلكت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وقفه لذلك - اه. ثم قال الحافظ: و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا، كما تقدم - اه. ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الاخير هو الممتوه كما بينته قبل بدلائله، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع، او وقع له اتفاقا - اه. ثبت بهذا كله انه صلى الله عليه وسلم حج في حياته حججا غير حجة الوداع، فالقول بانهم لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبنى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحيها و كتب المغازي و السير، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازي، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام. رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين. هذا ما وعدته قبل - و الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم.

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أبو جنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات،^١ وصلى بعرفة ومنى^١ وأهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا^١ إلى مكة . وقال أهل المدينة في أمير الحاج إن^٢ كان من أهل مكة وغير أهل مكة^٣: إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة^٤ ومن كان ساكناً مقيماً بمنى^٥ فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضاً]^٦ .

وقال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، والصواب «وصلى بمنى» والله اعلم .

(٢) في الأصول «يرجعون» وهو خطأ .

(٣) في قول مالك «إذا» ونص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وإيام منى، وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً - انتهى .
بهذا يصلح عبارة الكتاب ويسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن أن لفظ «غير» زائد، وأصله «و أهل مكة» كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥-٥) في الموطأ «و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها» كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ .

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢ .

يقصر الصلاة في أيام الحج أن^١ يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج^٢ فكلهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة^٣ لا يكون أربعة برد^٤ فلا تسمى قصرت الصلاة في ذلك^٥ بالحج^٦؛ فينبغي لكل حاج أن يقصر أو للسفر^٧ وليس^٨ أهل مكة في قولكم بمسافرين^٩ قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر إمارته بمنى ركعتين ثم أمتها بعد ذلك^{١٠}. قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهدية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن» .

(٢) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج» .

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون ذلك أربعة برد» بزيادة اسم الإشارة،

والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده التاميم سهواً، لأن ضمير

«لا يكون» راجع إلى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة إلى اسم الإشارة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «أالحج» .

(٥) وكان في الأصول «و للسفر» وهو خطأ، والصواب «أو للسفر» .

(٦) كذا في الأصول، والراجح «فليس» بالقاء .

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وإن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن

الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أمتها بعد -

كذا في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٥ . والجديد مرسل، وفي الصحيحين

وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما - كما في الزرقاني أيضا .

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح^١ رابعة من ذى الحجّة فهذا مسافر حتى يرجع^٢ إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقياً بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]^٣ حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ والأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي^٤ عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و ابو داود و الدارمي و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر في الحج، وفيه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجّة» الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم وغيره وفيه: انها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجّة او خمس - الحديث . و المعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله «لصبح» كذا في الأصل، و في التهذيب «بصبح» بالباء، و الراجح «صبح» بدون حرف الجر كما في مسلم وغيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل، و في التهذيب «رجع» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . و في ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن إبراهيم الجحدري ابو حاتم الخياط البصري، روى عن الحسن البصري و عبد الملك بن ابي سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلان و غيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخارى؛ مختلف فيه، فمن ابن معين: صالح، و عنه: ارجو ان لا يكون به بأس، و عن البزار: ليس به بأس، و عن الدارقطني: لين يثبت به، و عن ابي زرعة: ليس بقوى حديثه حديث اهل الصدق

السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال
« يا أهل مكة إنا سفر فآتموا ، ثم صلى بمكة ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين
ثم قال « يا أهل مكة إنا سفر فآتموا ، » .

باب في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حذيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

و عن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف
لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤
من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من
ابن الميخ ، و هو سويد بن ابراهيم الخياط ، أراه العطار ، و يقال : الهذلي ، سمع منه صفوان
ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات
عن الآيات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان أثر عمر رواه الطحاوى
من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥
من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه
فضل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا
و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من
قبل في الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) في الأصول « أحاديث في هدى القارن - الخ » و لابد من لفظ « الباب » هاهنا
و الحديثان اللذان رواهما في هذا الباب مضيا في باب القران بين الحج و العمرة اسنادا
و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب في اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه
و ذبحه في ايام التشريق و بعدما - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من
الضبط و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

كتاب الحج (في هدى القارن و المفرد بالحج) ج - ٢

لم يسق هدبا ولم يشتريه ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسم فاشترى يوم النحر هدبا فذبحه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يخلق حتى يذبحه . وقال أهل المدينة: إن لم يكن معه هدى يعرف [به]^١ يوم عرفة فليقص نسكه كله من حلق الرأس وغيره، ولا يذبحن هدبا حتى تمضي أيام التشريق ويرجع إلى مكة، فإذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه في الحرم لقراه . [و] قال محمد: كيف يجزيه أن يشتريه [بعد]^٢ يوم النحر فيذبحه؟

قالوا: لأنه لا يعرف به ولا يخرج به إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم . قيل لهم: أفلا^٣ يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يخلق لأن الله تعالى قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا: [لا]؛ لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي أيام التشريق . قيل لهم: قد قلت للعسر الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق ! فالهدى أخرى أن يذبح في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة وبناء الاختلاف، والا لا يكون للعبارة معنى صحيح، لذا زدته بين المربعين؛ والاولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر وهي أيام التشريق، كما هو منطوق كلام أهل المدينة؛ وكذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب - والله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أيام مني أيام أكل و شرب فلا تصوموها» فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي أن يرخس فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا! رأيت العمرة أتقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضي أيام التشريق؟ قيل لهم: لا تقضى العمرة حتى تمضي أيام التشريق. قالوا: فكذلك الهدى الذي لم يعرف به لا يذبح حتى تمضي أيام التشريق. و قيل لهم: و هذا الهدى للعمرة أو للحج؟ فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذي يجعل للفران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان! قالوا: أجل، إنما جعل الهدى في القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلي بلفظ «أيام التشريق أيام أكل و شرب» و من حديث كعب بن مالك أيضا. و لابن حبان من حديث أبي هريرة، و للنسائي من حديث بشر بن عجم. و رواه أصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر. و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيام التشريق أيام أكل و شرب و صلاة فلا يصومها أحد. و رواه الدارقطني و الطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي و من حديث أبي هريرة بلفظ: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال - يعني أيام مني. و حديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصر. و أخرجه ابن حبان و الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث. و أخرجه النسائي من حديث أم مسعود بن الحكم بن زيادة: نساء و بعال و ذكر الله - كذا في ص ١٩١ من التلخيص، و فيه زيادة فراجع.

(٢) و كان في الأصل «و للحج» و في الهندية «و هذا الهدى للعمرة أو الحج» و الصواب «أو للحج».

لما يدخل الحج من نقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي أيام الحج ولا يذبح حتى تمضي أيام الحج، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج، وإذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة: يذبح يوم التجرز ولا يحلق الرجل حتى يذبحه، لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ». أخبرنا [محمد قال أخبرنا]^١ مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج^٢ ومنهم من جمع الحج والعمرة^٣ ومنهم من أهل بعمرة^٤، قال: فحل من كان أهل بالعمرة^٥، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة^٦»

- (١) في الأصول «هدى» والصواب «هذا» دون «هدى» لأن الهدى مذكر .
- (٢) سقط من الأصول، وهو في باب اقران بين الحج والعمرة ص ٥٦ من هذا الجزء، وقد مر فراجع .
- (٣) مرسل فان سليمان تابعي، هكذا مرسل رواه الامام مالك في الموطأ ومن طريقه الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب القران ص ٥٦ .
- (٤) وفي الموطأ «بجمع» .
- (٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «جمع بين الحج والعمرة» في كلا الحرفين - ف .
- (٦) كذا في الاصل، وفي الهنذية «أهل العمرة» وهو سهو الناسخ .
- (٧) في الأصول وكذا في الموطأ «بعمرة»، وقد سبق في باب القران «بالعمرة» وهو الراجح على قانون التجزؤ - كما لا يخفى على أولى الصبح .

فلم يحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [ودخلنا عليه قبل يوم
التروية بيومين أو ثلاثة]^١ ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل
من أهل اليمن ثار الرأس^٢ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت^٣ رأسي
وأحرمت بعمرة مفردة^٤ فماذا ترى؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو كنت
معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعاً فإذا قدمت طفت بالبيت
وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك^٥ لا يحل منك شيء حتى تحل منهما
جميعاً يوم النحر^٦ وتحر هديك^٧؛ وقال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا وهو مطابق لما في موطأ مالك من قوله « فلم يحل » و تقدم
في باب القران « فلم يحلوا » بالجمع وهو مطابق لما في موطأ محمد ، وعلى كل وجه
المعنى صحيح ، والبسط في باب القران قد ذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه من الموطأ ، وهو في باب القران منه .
(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، وزاد في موطأ الامام مالك « وقد
ضفر رأسه » بعد قوله « ثار الرأس » .

(٤) في الأصول « ظفرت » وهو تصحيف ، والصواب ما في باب القران
وما في الموطئين .

(٥) في الأصول « مفرداً »

(٦-٦) في الأصول « فلا تحل منهما جميعاً حتى يوم النحر » وهو خطأ ، والاصلاح
ما في باب القران و الموطئين ، لكن في موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك في موطئه بعد قوله « تحر هديك » « فقال الياني قد كان ذلك » .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

[واهد] ^١ فقالت [له] ^١ امرأة في البيت: وما هديه [يا أبا عبد الرحمن؟] ^٢
[قال: هديه] ^٢ ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر: هديه؛ [قال: ثم سكت
ابن عمر،] ^٢ حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة
لكان ذبيحها؛ أحب إليّ من أن أصوم.

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر قال «لو كنت معك لأمرتك
[أن تهل]» ^٥ بهما جميعا، ولم يقل «لأمرتك أن تقرد الحج، فكيف
رأيتهم لإفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول؟ وأتم الذين ^٦
تروونه ثم تدعونهم!

باب الرجل الذي يمر بالمعرس ^٧ من ذى الحليفة

راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في ^٨ رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من موطأ الامام محمد ومما مر في
باب القران .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من رواية القران و من الموطئين .

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي باب القران و موطأ محمد «لكان أرى أن أذبحها» .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما مر فوق .

(٦) في الأصل «الذي» بالافراد و هو تصحيف، و الصواب «الذين» و تفصيل الباب
في باب القران .

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة موضع
النزول - قاله الزرقاني؛ وهو البطحاء التي بنى الحليفة . و في الصحيحين عن ابن عمر =

راجعا

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه^١ فعل وليس ذلك بواجب عليه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان^٢ عرس [في] ^٣ غير وقت [صلاة] ^٤ فليقم حتى تحل^٥ الصلاة ثم صلى^٦ ما بدا له .

وقال محمد: بلغنا^٧ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى في معرسة بذي الحليفة قليل له: انك يطحاء مباركة . وفيها ايضا عن موسى بن عقبة: وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر ينيخ به بتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اسفل من المسجد الذي يطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك . فالأبلح والبطحاء والمعرس واحد ، وهي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة .

(٨) لفظ «في» ساقط من الأصل ولا بد منها .

(١) كذا في موطأ مالك ، وكان في الأصول «به» مكان «فيه» .

(٢) في موطأ مالك «وإن» مر في غير وقت صلاة .

(٣) كذا في الموطأ ، وحرف «في» ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول «يصلى» وهو تصحيف .

(٦) كذا في موطأ مالك ، وفي الأصول «يصلى» .

(٧) اسنده مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلب بها ؛ قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل

ذلك - انتهى . قال ابو داود: سمعت محمد بن اسحاق المدني: المعرس على ستة أميال

من المدينة . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٥: وهو مكان معروف - كما في الفتح .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة واجما من مكة) ج - ٢

وأن عبد الله بن عمر أناخ به^١؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذى لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا^٢ عن ابن عمر [أنه]^٣ كان يتبع منزله تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى ابن عمر رأى^٤ ذلك واجبا على الناس، ولو كان هذا من

(١) فى موطأ مالك: بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به - اهـ . وأسند الإمام محمد بن جرير مالك فى ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اهـ . ولفظ «أناخ» فى الصحيحين عن موسى بن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده الیهى فى سننه ص ٢٤٥ من طريق شبابة بن سوار الفزارى: ثنا يزيد العزيرى ابن ابى سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اهـ . وراجع لذلك «باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم» من صحيح البخارى ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه، وحديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل فى ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) فى الأصول «لا يرى» بالنسبة، وهو خطأ .

(٥) كذا فى الأصول، ولعل الصواب «ولا نرى أن ابن عمر رأى» فسقط لفظ «أن» من قوله «أن ابن عمر» - والله أعلم .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢
الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين
من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

تم كتاب المناسك

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
(١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الفصل » و هو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة : الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ليلة الاثنين
السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين
و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه و بارك و سلم اللهم !
وقفني لما تحب و ترضى و زدني علماً و احشرفني في زمرة
اصحابه صلى الله عليه وسلم و زمرة محمد و أبي يوسف
و أبي حنيفة رحمهم الله تعالى
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' نسيت، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن السلم في الحيوان^١. وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتباع^٢ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين . . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله 'بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره' ساقط من الاصل بسهو الناسخ .

(٢) سيأتي الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل 'قال' ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للإمام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام ابي يوسف - كما سيأتي .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الاصل 'لا بأس بالبعد - الخ' .

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق والحيوان) ج - ٢

العبد الفصيح التاجر^١ بالأعبد من الحبشة [أو]^٢ من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاز^٣ والمعرفة، فلا بأس بهذا^٤ أن يشتري عينه^٥ بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه، فإن أشبه بعضه^٦ بعضاً^٧ حتى يتقارب فلا^٨ يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم^٩ [وإن اختلفت أجناسهم]^{١٠}، ولا بأس مع ذلك^{١١} بأن^{١٢} تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه^{١٣} من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

وقال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئته حتى يكون العبد والأمة ديناً كما يكون في الخنطة والشعير: لجاز للرجل أن^{١٤} يقترض من الرجل^{١٥}

- (١) في موطأ مالك «العبد التاجر الفصيح» .
- (٢) كذا في موطأ مالك، وحرف «أو» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .
- (٣) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «في النفاق» بالقاف - تصحيف .
- (٤) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «لهذا» باللام .
- (٥-٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «أن يشتري منه العبد» .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «بعض ذلك» .
- (٧-٧) كذا في الهندية، وفي الأصل «حتى يتقارب بتقارب ولا» .
- (٨) لفظ «معلوم» لم يذكر في الموطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (١٠) قوله «مع ذلك» لم يذكر في الموطأ .
- (١١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أن» بدون الباء .
- (١٢) وكان في الأصول «منه» والصواب «ثمنه» .
- (١٣-١٣) في الأصول «يقترض الرجل» وهو سهو وتحريف .

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

العبد، فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستخدمه شهراً^١، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه، وإن شاء أعطاه مثله؛ ويستقرض أيضاً الجارية وهي ثيب فيطأها زماناً ثم يردّها بغير صداق؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل: إن العروض^٢ تستقرض قرضاً فتوطأ ثم ترد^١ ثم قلم أيضاً: لا بأس بأن يبيع ذلك^٣ إذا انتقد^٤، ثم من غير صاحبه وهو دين يؤدي^٥

قال محمد: قال أبو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت^٦ ثمه أو لم تنتقد^٧، لأنه دين لا تدري^٨ أم لا يخرج^٩؛ فذلك غرر^{١٠} لا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر^{١١}. وقال محمد: قد جاءت

- (١) في الأصول «جها»، تصحيف، والصواب «شهر».
- (٢) المراد هنا بالعروض: الاماء و الجوارى، لقوله «فتوطأ ثم ترد - الخ» تدبر.
- (٣-٢) في الأصول «التقد» وهو تصحيف «إذا انتقد».
- (٤) في الأصول «تأدى» والصواب «يؤدي».
- (٥) وكان في الأصول «لم تقد» والصواب «لم تنتقد».
- (٦-٦) وكان في الأصول «أخرج أم لا يخرج» بصيغة التانيث، والصواب «أخرج أم لا يخرج» بصيغة المذكر.
- (٧) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «غرور» و الغرر بفتحين؛ قال في ج ٢ ص ٧٠ من المغرب: وفي الحديث «نهى عن بيع الغرر» وهو الخطر الذي لا يدري أن تكون أم لا؟ كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء؛ وعن علي رضي الله عنه «هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور» وعن الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة؛ قال الأزهري: و تدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان - انتهى.
- (٨) رواه الامام محمد في باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧: اخبرنا مالك اخبرنا =

كتاب الحجّة (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

في عدم جواز يسع الحيوان نسبة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن يسع الغرر ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، يسع الغرر كله فاسد ؛ و هو قول أبي
حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٥ من شرح يسع
الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علت ، و رواه أبو حنيفة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكر ، و الصحيح ما في الموطأ ؛ و رواه ابن أبي حازم
عن أبيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ ، و ليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره ،
و هو لين الحديث ليس بحافظ ، و هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ؛ و معلوم ان ابن
المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - انتهى . قال الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٤
من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث أبي هريرة ، و ابن ماجه و احمد
من حديث ابن عباس و عدده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير ؛ و في الباب عن
سهل بن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند أبي يعلى ، و عليّ عند احمد . و أبي
داود ، و عمران بن حصين عند ابن أبي حاتم - كما سيأتي ؛ و فيه عن ابن عمر أخرجه
اليهقي و ابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛
و رواه مالك و الشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلًا - انتهى .

(١) كذا أخرجه الامام محمد في باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار
مرسلًا سندًا و متنا ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ؛
و هو قول أبي حنيفة - اه . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ :
قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : ان ابن مسعود رضی الله عنه =

كتاب الحجّة (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى
مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني^٢ في قلائص^٢ ، فلما

== اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم الى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة الى
اجل معلوم خلعت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأتى عبد الله وكرهه في
ان ينظره فيما بقي فأرسل الى زيد فسأله: فيما أسلمت؟ قال: أسلمت اليه في قلائص معلومة
بأسنان معلومة الى اجل معلوم؛ فقال عبد الله: اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك،
و لا تسلبن شيئا من اموالنا في الحيوان - اهـ . و اخرج ابن خسر و في مسنده بتغير
بعض الالفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة
كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد، و فيه اغلاط ايضا في بعض المواضع، و ذكره
في ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر، و فيه تفصيل المسألة و ادلتها فراجع، و سيأتى
بزيد لذلك . و لا يضرنا ارسال النخعي فان مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة، و مع
ذلك فهو متصل موصول ايضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار: زيد بن خويلدة البكرى عن ابن مسعود، و عنه
ابراهيم النخعي في السلم في الحيوان؛ قال البخارى في تأريخه: زيد بن خليفة اليشكرى
الكوفى، و والد محمد، روى عن ابن مسعود و هرم بن حبان، روى حديثه الشعبي،
و يرض له ابن ابى حاتم، ذكره ابن حبان في الثقات و قال: روى عنه ابنه محمد؛ قلت:
و لعل «البكرى» تصحيف من «اليشكرى» و اليشكرى هو الصواب - اهـ . و كذا
«ابن خليفة» هو الصواب كما في الطحاوى و الجوهري و عقود الجواهر و جامع
المسانيد و غيرها . و كذا «السكرى» كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع
المسانيد تصحيف من «اليشكرى» كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا
في «الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلي» ص ٣٢ .

(٢) في الايثار: عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى، سمع ابن مسعود، ذكره ==

كتاب الحجّة (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

حلت أخذ بعضا و بقی بعضا، فأعسر^١ عتريس و بلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله: أ فعل زيد ذلك؟ قال: نعم؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك و لا تسلم مالنا في شيء من الحيوان^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة^٣ بن عبد الله

= البخارى و لم يذكر فيه جرحا، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و قال: روى عنه اهل الكوفة - اه. و قال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الاسماء: عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب، و لا تصح له حجة (دع) - انتهى .
(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب: و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء، و الجمع: قلص و قلائص - اه .

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب: الاعسار مصدر: اعسر - اذا اقتقر .

(٢) رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال: اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بجمسين، فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اه. و في ج ٢ ص ٢١ من باب السلم في الحيوان من الجوهر النقي: رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ايضا: ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكرهه للسلم في الحيوان؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري - اه. و نقله في ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر. و رواه الطحاوى ايضا في مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما في العقود .

(٣) في الاصول «عيد»، و هو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب. و عبد الرحمن بن =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن^١ بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر
= عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، الا
انه تغير حفظه في آخر عمره، و رواية المتقدمين عنه صحيحة، و هو من رجال
البخارى ايضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين ومائة .
وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد» وهو ايضا خطأ . نعم ما هنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي عتيق عمه بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمى، يكنى ابا عتيق
المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع وغيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات -
راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النساق .

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى
ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا
أن يسلم فى من . ثم اخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: انبأ المسعودى عن القاسم
ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع -
اه . و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ . و من ما هنا ظهر لك تصحيح
آخر كان «ابن» فصار «عن» من النسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، ولذا
اسقطت الترجمة ايضا للتمييز بين الصحابي وغيره . و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى
ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، و كلا القاسمين
ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و ائبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن
مسعود و عمر بن الخطاب مرسلًا . قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة،
ناهى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء،
كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

كتاب الحجة (ما يكره من بيع الرقيق والحيوان) ج - ٢

ابن الخطاب رضى الله عنه: إنكم تزعمون^١ أنا نعلم^٢ أبواب الربا^١ ولأن^٣ أكون^٤ أعلمها أحب إليّ من أن يكون^٥ لي مثل مصر وكورها، ولكن^٦ منها أبواب لا يكون يخفين^٧ على أحد^٨ أن يتباع الثمرة وهي معصفة^٩

= عند مسعر، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة أو سنة عشرين ومائة؛ روى عن أبيه وعن جده مرسلًا وروى عن ابن عمر وجابر بن سمرة وغيرهم، وعنه عبد الرحمن وأبو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان وأخوه معن بن عبد الرحمن وغيرهم - كذلك في ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . والقاسم بن محمد من رجال السنة، لا يستل عن مثله، كان أفضل زمانه ومن فقهاء هذه الأمة، ثقة، عالم، فقيه، رفيع، ورع، امام، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب . (١) في ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال: عن عمر أنه خطب فقال: انكم تزعمون اننا لا نعلم أبواب الربا^١ ولأن^٢ أكون^٣ أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، وأن منه أبوابا لا تخفى على أحد، منها السلم في السن وأن يتباع الثمرة وهي معصفة لما تطلب وأن يباع الذهب بالورق نسأ (عب وأبو عبيد) - انتهى . فيه « لا نعلم » تأمل .

(٢) في الأصول « يكون » والتصحيح من كنز العمال .

(٣) في الأصول « أكون » والتصحيح من الكنز .

(٤) كذا في الأصل ونحوه في كنز العمال، إلا أن فيه « لا يخفين » مكان

« لا يكون يخفين » .

(٥) في الكنز بعده: منها السلم في السن وأن يتباع - الخ . وقوله « أن يتباع » بيان

لقوله « منها أبواب - الخ » يعنى: أحدها أن يتباع - الخ .

(٦) بالعين والصاد المهملتين ثم فاء، من العصف: ورق الزرع وبقوله، ومكان

معصف - أى كثير الزرع، وعصفت الزرع - أى جززته قبل أن يدرك؛ والعصيفة: =

كتاب الحجة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

لما تطب^١ أو يسلم^٢ في شيء [من السن]^٣ أو يتناع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السئبل - كذا في ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهري و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فعنى : ثمرة مصففة - أى مورة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - أى لم تطب ، أى لم يظهر صلاحه و لم يد من الورق . (١) فى الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما فى الكنز كما عرفت - أى : ما طابت و ما استأهلت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى فى الأحاديث عن البيع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان فى الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله فى الكنز « منها السلم فى السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، أو يتناع الذهب بالورق نساء ؛ و فى كنز العمال : و ان يباع - النخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم فى شيء » مصحف من قوله « أو يسلم فى السن » .

(٤) هشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو أبو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت فى الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته فى

ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا فى الأصول مرسل ، و الظن الغالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لان الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب انوسعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة^١

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سُمع ابن عمر رضي الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا أمرك^٢.

== او ابو محمد او ابو سليمان الفزاري ، حليف الانصار ، من رجال الستة ، كان رضي الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٩٥ او اول سنتين - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب :

(١) أخرجه ابو داود و الترمذي و الطحاوي و الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائي و ابن ماجه و الطحاوي من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذي في ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح و سماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة ، و به يقول اخمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعي و إمام - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و في ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقي بعد نقل كلام الترمذي : و في الاستذكار : قال الترمذي : قلت للبخاري في قولهم «لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة» ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححا ؟ و قال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقي ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر :

كتاب الحجّة (ما يكره من بينغ الرقيق والحيوان) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب^١ قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن يعير يعيرين فكرهه . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون .
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . وراجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .
(١) وكان في الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، وهكذا وقع هو في موطأ محمد ص ٣٤٦
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسيتة و نقدا : أخبرنا ابن ابى ذؤيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد : بصيغة التصغير ذكره ابن
جبان في الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الأسدى الحجازى
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابى نجيح ؛ و من قال انه ابن ابى ذؤيب فقد وهم .-
اه ؛ و ذكر في تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - وقيل :
ابن ابى ذؤيب ، يروى عن ابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه ابن ابى نجيح ، وثقه الدارقطنى
و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ، و اما « ابن ابى ذؤيب » فهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابى ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، وعنه معمر و ابن
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبي في الكاشف - انتهى ما فى التعليق . و عندى هاهنا
الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يفتى بالمدينة ، من فقهاء المدينة و عبادهم
و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،
و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر
من ترجمته فى التهذيب . و بالجملة « ابن ابى ذؤيب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

قسيط^١ عن أبي الحسن البراد^٢ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندي على سبيل الارتجال ، والله اعلم
بحقيقة الحال .

قلت : وهو في شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدني البيرى ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابي
ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط » من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتي
حيث اصاب - ف .

(١) و كان في الاصول « يزيد بن عبد الله بن ابي قسيط » و الصواب « ابن قسيط »
وهو من رجال الستة ، الليثي ، ابو عبد الله المدني الاعرج ، تابعي ، ثقة مشهور عندهم ،
صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة
وهو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابي ذئب - كما في ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛
وهو تابعي روى عن ابن عمر و ابي هريرة و عن ابي الحسن مولى بني نوفل و غيره ،
و عنه ابن ابي ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما في التهذيب .

(٢) و كان في الاصول « أبو الحسن البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و في
الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوي بالزاي ثم راء مهملة نسبة
الى بيع البزر ؛ كما ان البزار بالمعجمتين نسبة الى بيع البز - اى البزاب - ذكره السمعاني ؛
قال ابن حبان في ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن علي : لا يصلح الحيوان
بالحيوان نسبة ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا في التعليق الممجّد علي . موطأ محمد
ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان في الاصل تصحيفين احدهما في « ابي الحسين » و هو « ابو الحسن »
و ثانيهما في « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط .
و في ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بني نوفل ؛ و في
ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه
يزيد بن قسيط و الزهري ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

== وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :
 مولى بنى نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مارك كان يجب مملوكه فطلقها - الحديث ؛
 و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت
 « و الشعراء يتبعهم الغارون » - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن
 عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :
 من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛
 و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل
 على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الجارث
 ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبة ابو حاتم الرازي و قال ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني
 ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣
 من الميزان : و هو الذي يقال له « أبو الحسين » و قيل « أبو حسان » لا تصح له صحبة ،
 و هو مولى بنى نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (دح) . كذا في ج ١ ص ١٧٠
 من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني و هو
 مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدرا ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضی الله عنه -
 كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد
 « ابا الحسن البزار » و لا « البراد » في كتاب الكنى للدولابي و لا « ابا الحسين البراد »
 او « البزار » فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحجّة لا واسطة بين ابي الحسن و بين
 بعض اصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضی الله عنه - كما
 وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند علي رضی الله عنه . قال محمد في
 الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين ==

كتاب الحجّة (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - ١٥٠ . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يذبحه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائدا قيل « رجل » و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فإنه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، او يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، او يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التحين بعد من ابى الحسن ! هو تابعى او صحابى ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب » . و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بيعا يبيعين نسيئة - ١٥٠ . و ما روى عنه بخلافه يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا يد - ١٥٠ . و ممن هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاسناد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابى الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى . قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابى الحسن البزار مولى تميم الدارى ، =

كتاب الحجة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

وآله وسلم^١ أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل^٢ .
أخبرنا أبو حربي^٣ قال حدثني يحيى بن أبي كثير^٤ اليهامي قال حدثني

== نسبه محمد بن اسحاق ، يعد في اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن ابى الحسن البزاز عن على : لا يهلع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .
و في ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى
مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . و في نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن
أبى الحسين البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن على بن
أبى طالب » . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما
« البراد » و « البزار » و « البزاز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب
« البراد » كما صرح به الحافظ في التقریب في ترجمة حفيده على بن الحسن بن ابى
الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البراد » لم يذكره احد في
الصحابة ، و ما ذكره فيهم هو « أبو الحسن التوفلى » ، وهذا ابو الحسن التميمى الدارى - ف .
(١) و هو على بن ابى طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابى شيبه و الامام محمد في
الموطأ و ابن التريكانى في الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد في التهذيب من رجال ابن ماجه ،
و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .
(٢) كذا في الاصول ، و « أبو حرب الأموى » قد سبق في « باب ما يفعله المحرم » ، و لم اقف
عليه و لم ادر انه « أبو حربي » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعي ، و هو ايضا من شيوخ الامام
محمد - كما سبق ايضا . و بعد التبع و الكشف التام و المقاسات لم اصل الى الحقيقة -
سبحانك الا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكري ابو الخطاب البصرى روى
عن يحيى بن ابى كثير ، من رجال الستة الا ابن ماجه - كما في ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١
ص ٢٦٨ من التهذيب :

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليهامي ، روى عن انس و رآه ، من رجال الستة ، ==

رجل^١ قال: قال رجل^٢ لابن عباس رضي الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، و عن خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهري، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا في ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابي كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا في الباب، اخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه - كما في ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفیان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطني في سننه و البزار في مسنده؛ قال البزار: ليس في الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقي في المعرفة: الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير؛ قلت: اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن الطمار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوي ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفیان الثوري عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد في الباب اخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوقى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفیان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف في الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقي . (٢) لم اقف عليه .

كتاب الحجّة (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

الحيوان بالحيوان نسيئة؟ قال: لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيئة^١ .
[أخبرنا]^٢ محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي
عن إبراهيم قال: أسلم شريح^٣ في وصيفتين صديحتين فصيحيتين^٤ من لعتهما
واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك
فردهما وأخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نساء^٥ .

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) هو شريح القاضي المشهور في التهذيب، وقد سبق .

(٤) كذا في الأصول، ولله سقط لفظ «إلى» منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى مولاهم، ابو الزبير المكي، تابعى جليل، من
رجال الستة، مشهور بكنيته، حافظ ثقة، كامل العقل، صدوق، كثير الحديث،
لم ينصف من قدح فيه، حجة في الأحكام، روى عنه أئمة الحديث والفقهاء واساطينها
قال ابن عدى: لا اعلم احدا من الثقات يخلف عن ابى الزبير الا وقد كتب عنه، مات
سنة ست و عشرين و مائة، والبسط في ترجمته في ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى: حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن عمير عن الحجاج
ابن ارطاة به مثله، و ابن ماجه في سننه: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث
و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله؛ قال الترمذى: هذا حديث حسن - اهـ . و راجع
ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي على الديهق . و رواه
الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفي قال حدثنا عبد الواحد =

كتاب الحجية (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع^١ عن محمد بن الحنفية و سأله رجل^٢ و أنا شاهد عن جمع

== ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [بدأ بيد] و يكرهه نسيته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .
(١) هو الاسدى ، ابو عبد الله الملكى الطائفى ، سكن الكوفة ، من رجال السنة ، تابعى ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجية ، كانت اتي عليه نيف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكك المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الاعمش و ابو اسحاق الشيبانى و اسرائيل و غيرهم - كذا فى ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقى على سنن البيهقى - قال : انا الثورى و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسيته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم فى المستدرک و صحیح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف فى الحيوان ؛ و فى المحلى : روينا النهى عن السلم فى الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى انه يختلف تلافيا مبانيا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوى : حدثنا ابو بشر ==

كتاب الحجّة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

الاختين ؟ قال : حرمتها آية و أحلتها آية أخرى ؟ و سأله عن البعير
بالبعيرين نسيت ؟ قال : لا يصلح .

== الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم عن
ابن مسعود قال : السلم في كل شيء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان ؛ حدثنا
مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير
قال : كان حذيفة يكره السلم في الحيوان ؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال :
لا بأس به ؛ قلت : فان أمراءنا يهوننا عن ذلك ؟ قال : فأطيعوا أمراءكم ؛ و امرأؤنا
يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم - انتهى . و حديث ابن عمر
مرفوعا سيأتي بعد ، في اسناده محمد بن دينار الطاحي ذكره الذهبي في الكاشف و قال :
حسنوا حديثه ؛ و في الميزان : قال ابو زرعة : صدوق ؛ و قال النسائي : ليس به بأس ؛
وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن ابي خيثمة عنه ؛ و قال ابن عدى : حسن الحديث -
اه . فسقط ما قال الديهق في المعرفة كما في نصب الراية . و هذه الأحاديث و الآثار
خير من قول ابن حزم في المحلى فانه في غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء
و الكذب ثم يقول : هذا برهان .

(١) كان في الأصول « و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الاختين - البعير »
و هو خطأ كما ترى و أسقطت الروايات فان السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .
(٢) و هي قوله تعالى « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » او قوله « و الذين
هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكم فانهم غير ملومين » ،
و الآية المحرمة « و أن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف » . و مثله روى عن عثمان
رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام محمد في موطئه ص ٢٤٧ :
اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب : ان رجلا سأل عثمان عن الاختين ==

كتاب الحجّة (ما يكره من يسع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

محمد قال: أخبرنا أبو حرة^١ واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان^٢ فقال: لا تعطه شيئاً حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فأسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا^٣ عليه رأس ماله؛ وكرهه^٤.
محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني^٥ قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره يسع البعير بالبعيرين إلى أجل - والله أعلم .

== بما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتها آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلاً آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه علياً رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها في ملك اليمين .

(١) فى الاصول « حيوته » و هو تصحيف، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملتين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حيان العبدى، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليفة البشكري انه روى عن هرم بن حيان العبدى، و كذا عتريس بن عرقوب؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حيان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الاصول بالجمع، و لعل الصواب « رد » بالافراد، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الاصول « المديني »، و فى التهذيب « المدنى »، و مر مراراً فقد كره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية: حدثنا ==

باب الاقالة وما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [في] ' الرجل يتساع العبد أو الامة

== احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البخينة بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا بيد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الأحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن أبي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد ، انما الربا في النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل ؟ فهأنى وقال : لا إلا يدا بيد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطن الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم^١ البائع فيسأل المتبايع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل]^٢ ويمحو^٣ عنه المائة [دينار]^٤ التي له عليه أو يندم^٥ المتبايع فيسأل البائع أن يقيله [في الجارية أو العبد]^٦ ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول، والزيادة منهما^٧ جميعا باطلة . وقال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة، وإن كانت الزيادة من المتبايع فان ذلك لا ينبغي .

وقال محمد : ليس سيلهما^٨ إلا واحد، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان^٩، وإما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه^{١٠} يبيع ما لم يقبض^{١١}، ولا يجوز ما صنعا، ويكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك، وكان في الاصول « يقدم » من القدوم وهو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الاصول « ينجو » والصواب « يمحو » كما هو في الموطأ؛ قانبه فيه من المحو وهو الازالة، وعليه شرح الزرقاني . وعبارة الاصول « وينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « وإن ندم المتبايع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الاصل، وفي الهنذية « منها » وهو تصحيف .

(٦) قوله « سيلهما » ساقط من الاصل، وفي الهنذية « سيلها » بافراد الضمير وهو تصحيف، والصواب بتثنية الضمير .

(٧) وكان في الاصول « الزيادتين » وهو تصحيف .

(٨-٨) وكان في الاصول « يبيع لم يقبض » .

الأول؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحکم في ذلك .

وقال أهل المدينة: وإنما بكره ذلك لأن البائع كأنه باع

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «الأولى» .

تنبیه

ورد في الإقالة حديث أخرجه أبو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الرأية - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً بعتة أقاله الله عشرته؛ زاد ابن ماجه: يوم القيامة . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول، و الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه «يوم القيامة» دون الحاكم «و نادما» عند الديهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عشرته يوم القيامة» أبو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»، قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطها؛ و صححه ابن حزم؛ و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين؛ و رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث إسحاق القروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ «من أقال نادما» و قال إن إسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من أبي صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «لأنه كان باع»، وعبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة]^١ فقلنا لهم: وهذا^٢ لم يكن^٣ به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا^٤ كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجمارية و عشرة دنانير فمجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها^٥، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ثمننا]^٥ يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم يصرفها حالة و قبض الدراهم له يجره ذلك فكذا هذا .

== و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجمارية و عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، فالتصحيح من هذه العبارة مهمل أمكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المرينين يابض في الأصول، و زيد من الموطأ للإمام مالك .

(٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلمة « لو » لا تصح، إنما زيدت بسهو الناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المرينين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله : فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر^١ أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، و الورق إن كان مثل الثمن و الثمن ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة ؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه^٢ . وقال أهل (١) اي « بما اشترى به » و لعله سقط من الاصول - والله اعلم - وهو موجود في الموطأ . (٢) و كان في الاصول « عنها » و الصواب « عنه » . و النهى روى من حديث عبادة ، و من حديث ابى سعيد الخدرى ، و من حديث بلال ، و من حديث ابى هريرة ، و من حديث عمر بن الخطاب ، و من حديث ابى بكره ، و من حديث زيد بن ارقم و البراء بن عازب . و حديث عبادة اخرجه الجماعة الا البخارى عن ابى الاشعث عنه . و حديث الخدرى اخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالمح مثلا بمثل يدايد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الاخذ و المعطي فيه سواء » اه . و حديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه « فمن زاد - الخ » . و حديث ابى هريرة اخرجه مسلم عنه . و حديث عمر اخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن اونس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث ؛ و رواه ابن ابى شيبه في مصنفه بلفظ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، و الورق بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث . و حديث ابى بكره اخرجه البخارى و مسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

المدينة: إذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً [يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقداً أو ديناً أو عرضاً]^١ فهو جائز .

وقال محمد بن الحسن: زعم أهل المدينة أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم: أن ذلك جائز، يكون العبد للشترى والألف درهم التي له بخمسمائة؛ ما أعظم هذا القول^٢!! وقالوا أيضاً: إن كان

= والذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . وحديث زيد بن ارقم والبراء اخرجهم الشيخان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - الحديث . والتفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الرأية^٤ و كله في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . وحديث ابى سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل و الفضل ربا، و الفضة بالفضة مثلاً بمثل و الفضل ربا - الحديث؛ اخرجهم الامام محمد في كتاب الآثار، و هو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تحريماً و بحشاً و رداً في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو في ص ١٨٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٨٣٣ . من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول، و في الموطأ « ان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ -

باب من باع نخلاً مؤبداً او عبداً و له مال: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد ابرت قمرتها للبائع =

٥٠٤ (١٢٦) الألف

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

الألف دينا للعبد جازت في البيع ، أ كان^١ للمشتري العبد والألف الذي
نقداً^٢ بخمسمائة نقداً فصار خمسمائة نقداً بألف درهم وبعيد^٣ ١٩

قال^٤: [و] قلنا لهم أيضاً: أ رأيتم رجلاً اشتري عبداً واشترط
ماله^٥ ألف درهم فاشتري ذلك بخمسمائة فقبض الألف والعبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ؛ قال محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . والحديث مرفوع من طريق سالم عن ابيه اخرج به البخاري ومسلم ، ورواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعاً وفيه ضعف - كذا في التعليق الممجيد . وقد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعاً اخرج به الامام محمد في « باب من باع نخلاً حاملاً او عبداً وله مال » من كتاب الآثار ص ١٣١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من باع نخلاً مؤبراً او عبداً وله مال فتمرتة والمال للبائع الا ان يشترط المشتري ؛ قال محمد: وبه نأخذ، اذا طلع الثمر في النخل او كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري ؛ قال محمد: وبه نأخذ، وكذلك العبد اذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام في الأصل، وتأمل فيه، ولعله بدون الهمزة، وعلى الاستفهام ألم يكن ذلك للمشتري وهو لا يجوز وهذا الزام من الامام محمد - تدبر .
(٢) اي الألف الدين صار نقداً وحل وقبضه المشتري وتحصل له . وكان في الأصل « نقداً » .

(٣) اي الامام محمد . وزدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .
(٤) كذا في الأصل، ولعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » =

كتاب الحجفة (الرجل يشتري عبدا فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد وخمسمائة بغير
ثمن أداه إلى البائع؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا: رجل اشترى عبدا بألف درهم
إلى سنة واشترط ماله وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة: ان ذلك
في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة ويكون له الألف^١ أيضا
إلى أجلها^٢ بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل^٣ !!

قال^٤: و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا: رجل اشترى من رجل
عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى
العبد واشترط ماله فحل المال^٥: انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون
له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء افاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم
الدين و هي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه^٦؟
و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنوية « ألف » منكرا .

(٢) في الاصول « أجلها » بضمير التثنية المجرور .

(٣) اى الامام محمد .

(٤) اى : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز وجل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه
الشیطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أجل الله البيع و حرم الربا
فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم
بأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

موضوع تحت قديمى هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدرهم بالدرهم إلى أجل .
قيل لهم : فهذا درهم بدرهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل
لهم : وإنما حلت الدرهم بالدرهم إلى أجل لأنها معها عبد ! ما أهون

فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا
النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ، وغيرها من الآيات
في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم و ابن ماجه وغيرهما « ألا ! كل
شئ من امر الجاهلية تحت قديمى موضوع ، و دعاء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم
اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا فى بنى سعد قتلته هذيل -
و ربا الجاهلية موضوعة ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان فى صحيحه ، و ابن ابى شيبه ،
و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمى فى مسانيدهم - كما فى ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية .
و هو عند ابى داود فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف
فى الرد على ابن ابى شيبه فى مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت
ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التى رواها ابن ابى شيبه فيه الا فى صورة خاصة يلزم فيها
الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التى وردت فى باب الربا - كما عرفت فى هذا الباب ، فهو
جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ،
و لم يصل ابن ابى شيبه الى دقة مداركه و مسلكه فى الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل
موضع آخر ، و راجع النكت الطريقة للعلامة الامام الكوثرى - قدس الله سره .
(٢ - ٢) فى الاصل « كأنما معها » ، و فى الهيدية « لأن ما معها » و كلاهما تصحيف ،
و الصواب « لأنها معها » .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلوا مع أحد المالكين عبداً فإن كان العبد مع أكثر المالكين^١؟ قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط^٢؟ قالوا: نعم^٣. قيل لهم: أفتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط^٤؟ [قالوا: لا] . قيل لهم: فإنما يتبعه إذا اشترطه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فهذا يدلّكم على أن المال قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط^٥.

أرأيتم رجلاً اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا؟ فينبغي أن يجوز في قولكم فيكون قد أخذ نخلة وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضاً النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى. هيات وابن الأخرى! ما هي إلا نسخة مفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف .

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترط » كذا في الأصل، وفي الهديّة « لم يشترط ماله أو اشترطه » ولعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - والله اعلم .

(٣) كذا في الأصول، وظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم »، وإن لم أصل إلى معنى العبارة ومغزاها، فلم أقدر على التصحيح! فهل حرر يعنى على ذلك؟ والعبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » مختلفة .

(٤) في الأصول « الاشتراء » وهو تصحيف، والصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة مني حسب فهم المقام، وبعده مقابلة « قالوا نعم » والالجواب أهل المدينة مفقود في العبارة .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالمهدة) ج = ٢

فيؤديه^١ إلى البائع ويبقى له نخلة وأصلها وصاع من الثمر بغير شيء^١ قالوا: وهذا يشبه العبد وماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من باع نخلا مؤبراً^١ قثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، والحديث واحد ، وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا : على ما يجعل من ذلك ويجوز فيه البيع ، فأما ما يكون رباً فليس على هذا تفسير الحديث . والله أعلم .

باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله « فيؤديه » كذا في الأصول ، ولعل الصواب « فيؤديها » والضمير راجع إلى « الصاعين » .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبراً فإثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وفي لفظ للبخاري « من ابتاع نخلاً بعد ما يؤبر قثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . وأخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل ققط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية . والحديث رواه الامام ابو حنيفة أيضاً أخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٨٢ من آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً قثمر النخل وماله العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع - هـ . وأخرجه الامام محمد في كتاب الآثار أيضاً - كما تقدم . وتفصيل طرق الحديث إلى الامام في ج ٢ ص ٢٦ من جامع المسانيد إلى ص ٢٩ منه وفي ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيفة . وراجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل أن تنضج .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد) ج - ٢

بغير البراءة^١ فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد^٢ ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر قد حدث عنده^٣ . وقال أهل المدينة : ما أصاب العبد أو الجارية^٤ عند المشتري في الأيام الثلاثة [حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع]^٥ فإذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال : الجنون و الجذام و البرص ، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال في السنة من حين يشتري^٦ رده بذلك ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها^٧ ؛ و من باع عبداً أو أمة^٨ من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ولا عهد عليه]^٩ ، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه ، [فإن كان علم عيباً]^٩

(١) كذا في الأصول ، و تأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » ، و المسألة مبسطة في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين الربيعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل ، و في الموطأ « يشترى » ، بالثنية ، - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة » : « من حين يشترى حتى ينقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع » ، و إن عهدت السنة من الجنون و الجذام و البرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها ، ص ٢٥١ العهد في الرقيق من الموطأ طبع الهند . فغلل العبارة الزائدة سقطت من الأصل ، او اختصرها الامام في مقام و زادها في الآخر توضيحاً ؛ و الله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالمهدة) ج - ٢

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .
[وقال محمد]^١ : وبلغنا^٢ عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة،
ولو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فإن قالوا : إن
ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبي أن يحلف
(١) - ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى اتباعه لعبد الله بن عمر :
بالغلام داه لم تسمه لى ، فاخصمنا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل : باعنى
عبدا و به داه فلم يسمه لى ، وقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على
عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعله ، فأبى عبد الله ان يحلف ،
وارتجع العبد فصبح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اهـ . و رواه الامام
محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : و بلغنا
عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، وكذلك باع
عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائرة ؛ فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر
نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضى بذلك المشتري و قبضه
على ذلك فهو برىء من كل عيب عليه او لم يعله ، لأن المشتري قد برأه من ذلك ؛
فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعله ، فأما ما عليه و كتبه فانه
لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع المبرات برئ من كل عيب عليه او لم يعله اذا قال :
ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذى يقول : تبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ
لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابى حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع فى سند
الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله : ان عبد الله بن عمر باع - الخ .

كتاب الحجّة (الرجلي يشتري العبد أو الأمانة بالعهد) ج - ٢

حين استخلفه عثمان رضى الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف^١. فان قالوا:
بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث^٢ تزعمون أنه علم
عيا ولم^٣ يبينه^٤ قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراء المشتري إياه من العيوب
يأتى على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشتري من
كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا.
قلنا^٥ لهم: أجل! قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فنأخذ
بقول عبد الله بن عمر لم^٦ يسقى فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا
في ذلك عن زيد بن ثابت^٧.

(١) في الأصول «يحلف» وهو تصحيف، والصواب «لحلف»، لأن حرف «لو»
يقتضى اللام والمضى في الجواب.

(٢) في الأصول «حين» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل «ظلم» بالفاء، ومقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا في الأصول، والأولى «قيل لهم».

(٥) في هامش الهدية «ظلم» بزيادة الفاء، والصحيح ما في الأصل بدونها.

(٦) أسنده البيهقي في ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن

عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من

كل عيب جائزا. ورواه علي بن حجر عن شريك وقال: عن زيد بن ثابت وابن

عمر - اه. وفي الجوهري التقي: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعي اشد الناس

انكارا للتقليد، ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان،

ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه. وعثمان انما قضى في عبد،

فوجب أن يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المياعات عليه،

وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم - هذا؛ وفي اختلاف العلماء للطحاوى: =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد) ج - ٢

وقال محمد: رأيتكم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة أفن فسره لكم على ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في ' الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فاذا مضت الثلاث كان^٢ [من المشتري ولم يرده^١ وما كان^٢ روى^٣ في هذا حديثاً مفسراً - كما فسرتوه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه؛ ولو كان عندكم في ذلك^٤ حديث مفسر^٥ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب إليه قضاء عثمان انه يرى من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب عليه، والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ وروى عن ابن عمر ايضاً كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه، وقوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ولم يقله احد من اهل العلم قبله؛ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة؛ وفي التجريد للقنوري: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة العقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ وسيأتي الدليل على ذلك في «باب صلح الابرار» ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) في الاصول «بعد» وهو خطأ .

(٢) في الاصول «فاذا مضت الثلاثة وكان روى . . .» وهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) قوله «وما كان» ساقط من الاصول، وضمير «روى» راجع الى قوله «فمن فسره» .

(٥-٥) في الاصول «حديثاً مفسراً» وهو تصحيف .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد) ج - ٢

أحد من أصحابه لاحتجاجهم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره^١ فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق^٢؟ فمن أين افترق هذا^٣؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فانا^٤ نجعل العهد في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونطالها في الرقيق، فأبى حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؛ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء مما اشترى إلا ببيع يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا^٥ وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في^٦ السنة بغير سبب كان منه في يد البائع^٧ ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع ييقين علموه ولا يظن ظنوه .

(١) كذا في الأصول «يكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثئذ يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى .

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «افترق هذا» خلل يظهر بالتأمل .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء .

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، وأن اسقطتها حسب فهمي . قال الامام محمد في باب عهدة الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهدّة) ج - ٢

== ابن بكرة قال: سمعت ابان بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلنان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر؛ قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما في قول ابن حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من باعته قتل : لا خلافة » فقد اخرجه الامام محمد في « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخدع في البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، و كاتب قد سفح في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بيع و قل « لا خلافة » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة ، لا خذابة » و كان يشتري الشيء و يبيعه به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرني في بيعي - اه .

و تخرج الحديث بطرقه في ج ٤ ص ٩ من نصب الراية في باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البائنين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث في ج ٥ ص ٦٨ من باب ما يكره من الخداع في البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من بذل المجهود شرح ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهدّة) ج - ٢

== سنن أبي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرّي لشيخ مشائخنا الكنگوهي .
ثم اعلم ان ابن أبي شيبة اخبره في الرابع و الثمانين من كتاب الرد في باب خيار الشرط
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا بعيب كان بها ؛ و انت
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس في الحديث صبغة
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظر في الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبيع
المدير و كقوله جماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .
قال النووي في ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء في هذا الحديث لجله
بعضهم خاصا في حقه و ان المغالبة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعي و ابي حنيفة و آخرين و هي اصح الروايتين
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن تلك القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اي : لا خديعة ؛ و لا يلزم
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغير ،
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »
او لم يشترط الخيار . فالحديث في الحقيقة يرد على ابن أبي شيبة حيث قال بالعموم
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك
الشافعي و آخرين كما صرح به النووي ١١ . ثم في الحديث اختلاف بأن القصة لجان
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن أبي شيبة يحتاج بفهم ابن الزبير و رايه
في حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد) ج - ٢

== صح العموم في حديثه ، وهو بعد محل نظر وبحث ، فقد قالوا : انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها ، و ليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوخ الشيوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخيار في ذلك الزمن ، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبت » : « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . و لفظ رواية ابن ابي شيبه من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو : « لا خلافة » اذا بعت يعبا فانت بالخيار ثلاثا - اه . و هذا كما ترى لا يسمن و لا يعنى من جوع . ثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة .

مزيدة

ذكر ابن ابي شيبه في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عتبة بن عامر به ، و الحسن لم يسمع من عتبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب ، فهو منقطع ؟ و كذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل ؟ و قال ابن سعد : و ما ارسل فليس بحجة ، و قال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف ؟ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقي مع الجوهر التقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابي شيبه في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ ؛ و هو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو كما تراه ، و قد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث ، و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد في مسائل الباب ، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر ، و الا لم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التمين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجّد ؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لا احتجاجتم به ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فبطأها ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها) ج - ٢

باب الرجل يشتري الجارية فبطأها

ثم يصيب بها عيباً فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيباً وهي بكر أو ثيب فإنه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

== ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان . هذا وللتنصّل موضع آخر . وفي باب العهدة من المعصر ج ١ ص ٢٦٥ : وروى عن عقبة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ؛ وروى « لا عهدة بعد أربع » وليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « ولقد عهدتاً إلى آدم من قبل فسنى » « ألم آعهد إليكم يا بنى آدم » « وكان عهد الله مسؤلاً » ، فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي ؛ وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في ستة ، فقد كان عطاء وطاوس يتكران ذلك ولا يريانه شيئاً ؛ وقال شريح : عهدة المسلم « لا داء ولا غائلة ولا شين » ؛ ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا اتسنا حكماً من طريق النظر فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية وسلها إليه فأراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلاً أنه لم يبق له شيء مما يوجب البيع عليه ، إذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منه إياه ؛ وفي اجماعهم على عدم البيع دليل على أنه لم يبق عليه حتى يحكم البيع الذي تماقده من عهدة ولا غيرها - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيا قال: لا يستطيع ردها، ويرجع^٢ بنقصان العيب^٣.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار « عن ابن سيرين » .

(٢) في الآثار « ولكنه يرجع » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار، ثم قال محمد: وبهذا تأخذ، وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بمحصنة العيب الأول من الثمن، الا ان يشاء البائع ان يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري. ولا يأخذ للعيب ارشا. ولا للوطى عقرا، فان شاء ذلك اخذها واعطى الثمن كله؛ وهذا كله قول ابى حنيفة - انتهى . ورواه ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد . وأخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده، ثم قال صاحب الجامع: وأخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . وفي الجوهر النقي على اليهقي ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله: وقال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر و علي ولا واحد منهما - قلت: قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا: انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب؛ والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحجية (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده] ^١ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها ألزمتها إياه ^٢ و ^٣ ليس بالجارية ^٤ لما نقد
البائع من العيب قال : يقومها ^٥ و ليس بها عيب و يقومها ^٦ و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من
سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده : عن
يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى
جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء ، و ان لم يكن
وطئها ردها - اه ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد و هو مرسل ، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ؛ و قد روى عن مسلم
ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ -
اتمى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الاصح في حديثه - كما في كنز العمال . و الجواب
عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته
بعده يأتي .

(٢) كذا في الاصل ، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية «و يسرنا الجارية» و ان مع المقاساة اياما بالمراجعة
الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح ، و هي من قوله
«ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلها
«و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب» . و «دلس»
من : التدليس ، و نحوه في كنز العمال ؛ او يكون من : السرار ، او : التسرى ، اى : سرينا
الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة ؛ او : تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب ؛
كما في البيهقي و كنز العمال ، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الهندية ، و في الاصل «تقومها» بناء الخطاب في الجرفين - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصب بها عينا فيريد ردها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصب بها عينا قال: يرجع بتقصان العيب .
وقال أهل المدينة: [إن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها [إنها]^٢ إن كانت بكرا ردها^٣ وعليه^٤ ما نقص من^٥ ثمنها، وإن كانت ثيبا [فليس]^٦ عليه^٦ في إصابتها شيئا^٦ لأنه كان ضامنا لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي، أبو الحسين، أو: أبو الحسن، أو: أبو محمد، أو: أبو عبد الله، المدني، زين العابدين، من رجال السنة - كما في ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب؛ روى عن أبيه وعمه الحسن، و أرسل عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ورعا عالما رفيعا، قال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، وأصح الإسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي؛ وكان يصلي في كل يوم و ليلة الف ركعة إلى أن مات؛ وولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة، وكان يوم قتل أبوه ابن ٢٣ سنة، توفي أنس وعلي بن الحسين وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو ابن ٥٨؛ وهو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة، وترجمته مبسولة في التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، وإنما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ، لأنه ذكر أول المسألة من رد وليدة - الخ .

(٤) في الموطأ: إن كانت بكرا فعليه - بالقاء .

(٥) قوله «من»، كذا في الأصل وهو الصواب، وبها مشه «عن»، مكان «من» وهو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ «في إصابتها شيئا»، والمعنى واحد .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيا فيريد ردها) ج- ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها^١ وقد أصابها المشتري^{١٤} هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردّها إلى البائع ما كانت عليه^٢ ويأخذ الثمن كله^١ إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبيعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عمر^{١١} وإتما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة، وأما أن يردّها ويرد عمرها ويأخذ

(١) أي: عمرها، فإن المهر يكون في النكاح، والفرق اصطلاحى، والمآل واحد.

(٢) كذا في الأصول، وتأمل فيه.

(٣) في الأصول «عقرا» بالنصب. وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة إلى نسخة صحيحة من الكتاب (قلت: وابن له نسخ حتى يراجع إليها؟ وما هي إلا نسخة المدينة المنورة - ف) «و العقر، صدق المرأة إذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢ من المغرب. وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة. وراجع لذلك باب المهر من الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٣٦. وفي الدر المختار: الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: صبي نكح بلا إذن وطاوعته، وبائع أمة قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا - انتهى. وراجع لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين وشروط وقود لهذه المسائل، وراجع ص ١١ و ١٢ من «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للامام أبي يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه أبي الوفاء الأفتاني نزيل حيدرآباد - ادام الله بقاءه.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

الثنى كله ، ' فأما أن يردها وقد وطئها دهرًا طويلًا و يأخذ الثمن كله ' إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبدا - والله أعلم .

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة^٢ فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال: إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذي به العيب^٣ معهم ولا يوضع عنه للعيب^٤ شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن^٥ كان وجد^٦ منهم عبدا مسروقا رفع^٧ عنه بقدر حصته من جميع الثمن ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصّة المسروق من الثمن و يرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثمن ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فأما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردها ٠٠٠٠ » ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب « أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، وها هنا هكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « عيب » بالتنكير ، والراجح ما في الأصل .

(٤) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « وإن » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا في الأصول ، و لعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كتاب الحجية (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج- ٢

كما اشترى . وقال أهل المدينة : من اشترى ^١ رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [الرقيق] ^٢ عبدا مسروقا أو وجد بعد منهم عيبا فانه ^٣ ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه ^٤ ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا] ^٥ أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم ^٦ فيما يرى [الناس] ^٧ كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا ^٨ من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [منه] ^٩ ليس هو وجه ذلك [الرقيق] ^{١٠} ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك] ^{١١} الذي [وجد] ^{١٢} به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر ^{١٣} قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد ^{١٤} وغيره إذا لم يقبض

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من ابتاع » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من الموطأ .

(٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .

(٤) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « فاه » وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل الهندي وهو الصواب ، وفي الأصل المدني « وجد » وهو

تصحيف - راجع الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) قوله « لو سلم » أي « من العيب » ولم يذكر هذا في الأصول ولا في الموطأ ، ولعله

سقط منها .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « العيب » معرّفا باللام .

(٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « بعد » وهو تصحيف « بقدر » .

(٩) في الأصول « البيع » ، والصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق ولما في الموطأ .

المشتري . (١٣١) ٥٢٤

كتاب الحجية (الرجل يشتري الأمة ويشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشتري ما اشترى؟ أليس ما^١ لم يسلم له ما اشترى كما^٢ اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع^٣ كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرقيق بحصته والوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل وغيره، فإذا كان^٤ إنما يكون على قدر القيم بالحصص والوضيع والرقيق^٥ في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه^٦ من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس بينهم افتراق؟ لأن الرقيق والوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرقيق أكثر فاستوى الأمران في ذلك الرقيق والوضيع.

باب الرجل يشتري الأمة ويشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن^٧

(١) عندي «ما» بمعنى «ما دام» و «ما» في «ما اشترى» موصول مفعول لقوله «لم يسلم» - تأمل .

(٢) كذا في الأصول، وعندي سقطت «ما» الثانية النافية منها، والأولى في قوله «كما» بمعنى «الذي» و العلم عند الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول وهو تحريف، والصواب عندي هو «وجه العبد» كما تقدم .
(٤) في الأصول «أو» بحرف التردد .

(٥) كذا في الأصول، ولعل قوله «الثلث كل عبد» بعد قوله «كان» سقط من الأصول - والله اعلم .

(٦) بعد قوله «الرقيق» وقبل قوله «في الاستحقاق» ياض في الأصل بقدر الاصبعين - ف .

(٧) قوله «عليه» كذا في الأصول، ولعل الصواب «عليهم» كالأول، والاي يرجع الضمير الى اليافع او المشتري - تدبر .

(٨) كذا في الأصول؛ وفي موطأ مالك «أنه» وكلا الوجهين صحيحان .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الآمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

لا يبيعها [ولا يبيها] ' أو ' ما أشبه هذا^٢ من الشروط فانه لا ينبغي للشترى أن يطأها للشرط، لانه لا يملكها، ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه^٣ بيد غيره، فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان البيع يباعا مكروها. وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة. وقد قال غيرنا وغيرهم: إن البيع جائز و الشرط باطل.

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زده من الموطأ .

(٢) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، و في الهندية «و» مكان «أو» .

(٣) كذا في الاصول، و في الموطأ «ذلك» مكان «هذا» .

(٤) في الموطأ و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يبيها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ .

(٥) كذا في الموطأ، و في الاصول «ما يملك» و هو خطأ . قال الامام محمد في باب الاشرط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣: اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الترقية جارية و اشترطت عليه: إنك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فاستقى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقر بها و فيها شرط لأحد؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء و هبها و ان شاء صنع بها ما شاء؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و الاثران رواهما مالك في موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال: ليست. بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل؛ و هو قول ابن حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخبره الامام محمد في باب الامة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العلوفا عن الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال: ما يجزى ان تقر بها و لها شرط، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها؛ قال محمد: و به نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع، مثل هذا و نحوه، و هو قول ابن حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من اختلاف ابن حنيفة و ابن ابي ليلى، و به اخذ، و اخبره الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام، و اخبره الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخبره الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره: قال: ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال: لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخبره محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربها و لا اجد فيها مثوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يجل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء و به و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الفتيا ، و تابعها زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لغائشة رضى الله عنها في امر بريرة على ما قد روينا عنه في هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك بمن ذكرنا في هذه الآثار ، فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقي و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيها آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب التقيية كلهم =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== قائلون بعدم جواز البيع الذي فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم و حديث عائشة في اشتراء بريرة المكاتبه
المشهور/ فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما في الموطأ و شرحه
للزرقاني - و الشافعي و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
و في الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط في البيع - اخرجه الحافظ
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم في مسانيدهم بأسانيدهم الى
الامام - كما في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو في
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعي في ج ٤ ص ١٧ من نصب
الراية الحديث الحادى عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،
قلت : رواه الطبراني في معجمه الوسيط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن
سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابي
ليلي و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا و شرط شرطا فقال : البيع باطل
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم
اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، قلت : يا سبحان الله ! ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ا فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا ! حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى
عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلي فأخبرته فقال :
ما ادرى ما قالوا ! حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرني النبي صلى الله
عليه و سلم ان : اشترى بريرة (قلت : كذا في نصب الراية و كذا في مجمع الزوائد
و كذا في مسند ابن خسرو ، و زاد في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة ويشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » ، « واشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -
ف (فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا احديثي . مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله
عليه و سلم ناقة و شرط لى حملانها الى المدينة ، أبيع جائز و الشرط جائز - انتهى .
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة :
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضبرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى
به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحقي فى احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته
ضعف ابى حنيفة فى الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذى شطر
الأمة تابع له فى الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحي
من الله تعالى و قد اثبت عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه
و وثقوه و اقتوا بقوله مثل و كعب بن الجراح و ابن المبارك و سفيان الثورى و يحيى بن
سعيد القطان و يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهم كما فى التهذيب و تذكرة الحفاظ
و الخيرات الحسان و تبيض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له فى الفروع
فضلا . عن زبر المواقين ، و ما يوجد من ترجمته فى بعض نسخ ميزان الاعتدال
فالحاقية كما حقق فى محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدينى و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ،
كما قال البخارى : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل فى تهذيب التهذيب و غيره
من كتب الرجال . قال فى العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد
مفضلا كما فى جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو فى الأوسط ، و اخرجه الحاكم
فى علوم الحديث من حديث عطاه الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،
و من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن
حزم فى المحلى و الخطابى فى المعالم و هو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال: غريب، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان، قلت: و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الراية، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، اخرجه اصحاب السنن. و فيه تفصيل، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعه و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك، رواه ابن خضرو في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال: و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ: نهى عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعه؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ: لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ: نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه، ثم قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و اما قوله «سلف و بيع» فالرجل يقول للرجل «ايحك عدي هذا بكذا و كذا على ان تقرضني كذا و كذا» او يقول «تقرضني على ان ايحك» فلا ينبغي هذا؛ و قوله «شرطين في بيع» فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز؛ و اما قوله «يرج ما لم يضمنا» فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه يرج فليس ينبغي له ذلك؛ وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة: المقارن من الدور و الأرضين قال: لا بأس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : وهذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص لحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءنى بريرة فقالت : كاتب اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يبطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبه كما في الروايات ، و حديثها عند ائمتنا كما يأتي من موطأ محمد) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابتك » و ذلك لانه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و رد اشتراطهم الولاء لانفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، وهذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته » يبطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوصه به لان العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرب و هو كونه مانعا ؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لان القاعدة الاصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشترط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست في كتاب الله تعالى بنص الحديث في نفسه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بقوله : ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث ؛ فاشترط
البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجي (راوى حديث عائشة
المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما في جامع المسانيد
و هو في ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر) : ان التأويل في ذلك عند اهل العلم انهم
ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى
الثن - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السرا لم يستدل ابو حنيفة
به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على
ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لما رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشترها
و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » في
عامة الروايات عنها الا في رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع في رواية الليث
ابن سعد و لا في رواية عمرو بن الحارث عنه و لا في رواية يونس و الليث عن الزهري
و لا في رواية شعبة عن الحكم و لا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا في رواية
مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية
الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا
او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه
عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهري و هشام يفضل عليه الزهري في الحفظ
و الضبط و الاتقان ، فكيف و معه هؤلاء ا و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم
« اشترطى لهم الولاء » و فيه تعزير بالبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من
كتاب الله و لا يليق ذلك بشأته صلى الله عليه و سلم ا و قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث
عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد في بيع الولاء من موطنه ؛
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لاهبته ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرادت أن تشتري وليدة فتتقها فقال أهلها : نبيك على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يملك ذلك فأنما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على أن الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد أورد فيه ما رواه الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و أجاد و أفاد و أجاب عن كلام الديهقي و أبي بكر النيسابوري و فصل المقام بالاختصار أحسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد أن يكون معناه « دعيهم يشترطوا ، كما هو عند البخاري ، و هو الجواب عن أشكال الحديث من الشيخ السندي في المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شدت . و من هاهنا سقط ما قال ابن أبي شيبة في الثاني و السبعين من كتاب الرد في باب اشتراط الولاء للبائع في البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال في آخره : و ذكر ابن أبا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الإمام محمد . ثم الاشتراط لم يكن في صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شجاع الثلجي . و الحديث بطرقه شديد الاختلاف و محتمل لمعاني و محامل و النهي عن الشرط ، عام لا يَحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام و جوه الترجيح ، و الشرط الذي لا يقتضيه العقد باطل في الشريعة ، و مع أنه لم يكن في صلبه ، و الإمام أبو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم يفرد بالمسألة بل معه =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعهها) ج - ٢

عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة أبي حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن أبي شيبة لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريقة لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . و هناك منى ما في ص ٢٨٧ من معتبر المختصر في حق حديث عائشة قال القاضي بعد الكلام في الصدقة للهشبي و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ، ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رواه عن هشام ان السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتهما إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يملك ذلك منها اتباعي و اعتق فانما الولاء لمن اعتق ؟ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » « اظهرى » لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو معصم فالق بأسياف له و توكلنا

أى : اظهر نفسه ؛ أى : اظهرى الولاء الذى يوجه عناقك انه لمن يكون ذلك العناق منه دون من سواه ؛ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » أى : عليهم ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لانيفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهي كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » و كقوله تعالى « و استغفر من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولي بالحفظ من

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= واحد ، و حديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بريدة ما كان منهم من اشترطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ؛ و بمن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن ، و عن ابن ابين حدثني ابي قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت على بريدة فقالت : اشتريني و اعتقيني ، فقلت : نعم ، فقالت : ان اهلي لا يبيعون حتى يشترطوا و لاني ، فقلت لها : لا حاجة لنا بذلك ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشترها و اعتقها ، و اشترط اهله الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط ؛ و كان في حديث ابين « و دعيمهم يشترطوا ما شاءوا على الوعيد ، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال : كان في بريدة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تمتعها فقال اهله : و لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق » ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال « ما بال رجال يشترطون » الحديث ؛ فقوله « لو شئت شرطته » على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم ؛ و عن الأسود عن عائشة انها اشترت بريدة فأعتقتها و اشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و عن منصور : انها اشترت بريدة لتمتعها فاشترط اهله الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني اشتريت بريدة لأعتقها و اشترط اهله و لاهلها ، فقال : الولاء لمن اعتق ؛ فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « اشترها و اعتقها » على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تمتعها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعناق بخلاف باقي الشرائط ، و لا دليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشترط اهله ذلك عليها في بيعهم اياها منها ؛ و في بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباها موالى بريرة ذلك « ابتاعى فأعتق فأما الولاء لمن اعتق ، فكان فيه الامر باتباعها وعتقها ابتداء ، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، إنما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاقها عائشة بعد اتباعها اياها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و في الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلمهم بوعيده ايام انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لايتها في عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يجل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و البيعة على ان يبتعها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها ، و في ذلك نبي ما ظنه المتأولون عن تجوز البيع بالشرط ، و قول عمر لابن مسعود في الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها « لا تقرها و لأحد فيها منوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد من مخالفة الامام ابي حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد في الموطأ . قال المحقق ابن المهام في فتح القدير : و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع في صلب المقدم - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجده ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه أبو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى هذا أيضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح ما لم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط أن يقرضه دراهم ، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، و غير ذلك مما سأتى - ٥١٠ . و قد روى مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى عن ابن هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعه ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود ، حديث ابن هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم - ٥١٠ . و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى أصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على أن استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه خرط القتاد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المتنصر : عن جابر بن عبد الله قال « أتى على نبي الله صلى الله عليه و سلم و أنا على بعير اعجف فأخذ بخطامه و بيده عود فنخسه ودعا - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتبيخى جملك يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشترأه منى بخمس اواق ، فلما قدمت المدينة أتته فأعطانى الأواق و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها » قال : فبعته =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= بأوقية و استئذيت حملانه حتى أقدم اهلى ، فلما قدمت اتيته بالبعير فأمر لى بالأوقية
و قال : انطلق يبعيرك ، و فى بعضها « فبعته اياه بسبع اواقى او تسع اواقى و لى ظهره حتى
أقدم ، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير فدفعته اليه فتقدنى ، فلما
خرجت اذا رسوله قد دعانى من خلانى فقلت فى نفسى : اراد ان اقبله ، فلما دخلت عليه
قال : أظننت انى استقبلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به ، و فى بعضها « كنت مع النبي
صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل فقال - يقول : انما هو فى آخر القوم -
فمر بى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت :
انى على جمل فقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطنيه ، فأعطيته
فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكنن من اول القوم ، قال : أتعنيه ؟ قلت :
هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأقى المدينة ،
احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ابن النبي
صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار
و الله يخفر لك ؟ قلت : يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فعنيه بدينارين
و الله يخفر لك ؟ فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار : و الله يخفر لك ، حتى بلغ
عشرين ديناراً ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين ديناراً ، و روى عنه
ايضا قال : اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث
الى قوله « بئى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك
يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها ، قال :
قد اخذته ، قال : فبلغ عليه الى المدينة ؛ فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه
و سلم لبلال : اعطه اوقية من ذهب و زده ، فأعطانى اوقية من ذهب فزادنى قيراطاً ،
قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابداً ، قال : فكان فى كيس لى =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== فأخذه اهل الشام يوم الحرة ، في هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأولى ، لأن في الأولى منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر : أتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة ، وفي الثاني منها ابتاعه منه بلا شرط ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع « تبيع علي الى المدينة » تفضلا منه عليه ، وليس روايتها بدون رواية الحديث الأولى في المقدر في العلم ولا في الضبط ، و اذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها أولى من بعض ؛ وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بمجواز البيع بالشرط ، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه ، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعة ، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى وقال ابن حزم في ج ٨ ص ٤١٨ من المحلى : روى هذا ان ركوب جابر الجعفي كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اختلف فيه على الشعبي و ابن الزبير ، فروى عنهما انه كان شرطا من جابر ، و روى عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم : انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد اخذته بأوقية ، و صح عنه عليه السلام انه قال « أتراني ما كسنتك لأخذ جملك اما كنت لأخذ جملك ، نخذ جملك فهو مالك ، كما اوردنا آتفا ، فصح يقينا انها اخذان ، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الآخر لم يفعله بل اتقى عنه ، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض ، فاذا لا بد من انها اخذان لأن الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي اتقى عنه البتة ، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و ابتاعه ثم تخير قبل الفرق ترك اخذه ، و صح ان في حال الماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام ==

كتاب الحججة (الرجل يشتري الامة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== لأنه عليه السلام أخبره انه لم يماكسه ليأخذ جملة ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ، فأنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت الفاظها ، فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من العاظم ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حججة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوي في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا ، قال جابر « فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي » فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه انما كان بعده ، فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك أم لا ؟ و اما الحججة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ا قال : لملك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ايا بلال اعطه اوقية ، وخذ بعيرك فها لك » فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن المشتراط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن ولا تسليم المبيع ، فالنقد الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم المبيع ، و هذان ما تما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه وسلم يريد التفضل عليه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من بدو الأمر في صورة البيع لحكمة ذكرها الاسمعيلى - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان ير جابرا على وجه لا يحصل لتغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه براه و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعرفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يجبه ما قاله الطحاوى من ان التبايع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحافظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبه الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين « و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسمعيلى و ابن حزم و غيرهم ، و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شبيب كما مر . و حديث عائشة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » هو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه) ج - ٢

- باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه
- قال محمد: قال أبو حنيفة: من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء^١ أو جزر قد بدا صلاحه فيعه حلال جائز، وإن شرط تركه لم يجز البيع، وإنما يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه، فأباً ما خرج بعد ذلك فليس له؛ وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً، لأنه اشترط شيئاً غرراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج، ولكن إن أراد أن يشتري شراء صحيحاً فليشتر^٢ ما ظهر وخرج من ذلك، وليس له البائع ما بقي على وجه الصلة، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً.
- وقال أهل المدينة في بيع البطيخ والقثاء [والخربز]^٣ والجزر: إن بيعه إذا بدا صلاحه جائز^٤، ثم يكون للمشتري^٥ ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته^٥ ويهلك، وليس في [ذلك]^٦ وقت يوقت^٧، وذلك أن وقته في قولهم
- (١) زاد مالك في موطنه «أو خرز» بعد قوله «قثاء» والخرز البطيخ بالفارسية وقد ذكر أولاً فهو مكرر وتكراره لا يجدي نفعاً، فالصواب ما في نسخ الحجّة - ف .
- (٢) وفي الأصل «وليشتر» والصواب بالقاء، وفي الهندية «فليشترط» وهو تحريف .
- (٣) زاده مالك في موطنه، هو البطيخ فهو مكرر .
- (٤) وفي الموطأ «حلال جائز» ولعل لفظ «حلال» سقط من الأصول لأنه موجود في لفظ الامام في ابتداء المسألة - والله اعلم .
- (٥-٥) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ما نبت حتى ينقطع ثمره»، ولم يذكر فيه قوله «بعد ذلك» .
- (٦) ما بين المرجين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٧) وكان في الأصول «لوقت»، سقطت تقطنا الياء بقلم الناسخ، والصواب «يوقت» .

كتاب الحبة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] ١، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر ٢ فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

قال محمد: وكيف يجوز له ما اشترى بما ٢ لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن ٤ ولم يبد صلاحه؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بوجود في الموطأ، وهو معنى قوله «فصاعداً» .

(٣) وكان في الأصل «فما» وفي الهندية «بما» بالياء الجارة و«ما» الموصولة، وعندى الصواب «بما» سياقاً - «من» اليائية و«ما» الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول «ولم يكن» من الكون، ولعله بحسب المقام «ولم يكون» من التكوين - كما لا يخفى على الفهم الذكي، والمعنى على ما في الأصول صحيح أيضاً، وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد في ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة؛ قال محمد: لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفري فلا خير في شراؤه على ان يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشراؤه على ان يقطع وياع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال: لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع، فهذا نأخذ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحججة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

من الرجعة^١؟ قالوا: نعم، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري. قيل لهم: فكيف جاز بيع ما لم يكن له حصصه من الثمن و هو غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر^٢ و بيع الغرر

عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطالع الثريا، يعنى بيع النخل - انتهى. و فى سنن ابى داود عن ابى هريرة مرفوعا: اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بادية، و النجم: الثريا؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر: نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة، فقيل: و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن؟ قال: اذا طلعت الثريا، و طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار، و هو المعتبر فى الحقيقة، و يطلع النجم علامة له، و قد بينه بقوله فى رواية البخارى من طريق الليث عن ابى الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا: فيدين الاصفبر من الاحمر - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ.

(١) هكذا فى جميع الاصول، و لم افهم حق التفهم، قيل: اى الرجوع، و مراده: اذا اثمر النخل مرة ثانية، و يرجع الى التثمين؛ فماذا؟

(٢) اخرجه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس؛ و فى الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى، و انس عند ابى يعلى، و على عند احمد و ابى داود، و عمران بن حصين عند ابن ابى عاصم، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا فى التلخيص و الدراية و نصب الراية. و قد رواه الامام محمد فى الموطأ مرسلأ فى باب بيع الغرر: اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر، قال محمد: و بهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا فى الحيوان و انما نهى

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن وما لم يخلق ! وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة ؟ وربما زكى فخرج كثير، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل ! فإذا كان هكذا فما عليكم بحصة ما لم يكن ؟ وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل ؟ والذي يخرج يقل أو يكثر ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون ! إذا أجزى بيع ما لم يكن ولم يخلق وُجعت له حصة من الثمن فأى الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن بيع الغرر ؟ وأنتم لا تخالفونه^١ في هذا الحديث ! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدزى أيكون أم لا يكون ! فأخذتموه^٢ وجعلتم له حصة من الثمن ! ثم جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر .

== عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، والمضامين ما في بطون اناث الابل، والملاقيح ما في ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يما يتناعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ؛ قال محمد : وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقاني : والصحيح ما في الموطأ، وهذا الحديث محفوظ عن ابي هريرة، ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .

(١) سقط حرف « عن » من الاصول . قلت : بل سقط قوله « حين نهى » ايضا من

الاصل، وهو موجود في الهندية الال لفظ « عن » - ف .

(٢) في الاصول « لا تخالفوه » .

(٣) في الاصول « فأخذتموه » .

باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقا^١ لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت (١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهو عطية اللبن دون الرقة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنها ولا رجية و لكن عرايا في السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف .
و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتحديد يعرفونها - اذا افردوا عن غيرها بأن اعطاهما الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتهما لمعطيها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استتبقت بالعطية؛ قال الخافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و هي ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراة و التي اكل ما عليها، و قال الجوهري: هي النخلة التي يعرفها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيلهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز لتلاصل اليها يد آكل بل هي عرايا بمنوحات في سنى القحط؛ و في الأساس: نخيلهم عرايا - اي موهوبات يعرفونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزانية حتى يمنع عنها و ينهى؛ و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الاصول «حق» بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثم النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه ^١ ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزانية و المحاقلة المنهى عنهما في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية و المحاقلة - كذا رواه الحارثى و هو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزانية بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا ؛ أبو حنيفة عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزانية و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خنبل ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، أبو حنيفة عن يزيد بن ابى الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزانية و المعاومة و المخابرة ؛ قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الأرض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخارى بيع السنين ؛ و اخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ؛ و فى شرح المختار : المزانية بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الخنطة فى سنبلها بخنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان للنهى المتقدم و لأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخيل لأنه فيه شبهة الربا و الشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعى : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و فى قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزانية ، و رخص فى العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوزا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العريّة هى العطية لفة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله فى بستانه ثم يشق على =

عراه^١ إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان حمل مكانها بخرصها
تمرا إلى انصرام أو إلى أجل^٢ . . . وإنما هذه صلة كلها لم تقبض، وإن
وفي بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، وإلا لم يجبر عليه فى القضاء .
وقال أهل المدينة : إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر
نخلة منها ثم ينقل عليه دخوله حائطه . فيقول « لك^٣ بخرصها تمرا إلى انصرام » .

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف
الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذودا بالحرص دفعا للضرر عن
نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا
للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل
هو هبة مبتدأه ، و إنما سمي بيما مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك
كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده
و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله
فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة
السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حمزة
و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يصح ذلك » فان الامام قائل
بصحّة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابى شيبة ، و لا غرو فى
ان يقال انه اقترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الاصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان

الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف

قال ابن ابى شيبة انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الاصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم .
وقال محمد: ولو كان أمرا واجبا يلزمه في الحكم لكان كغيره
من البيوع وما جاز أن يباع تمر^١ بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها
الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن
يمنعه إياها منعه، فأما إن أعطاه^٢ بخرصها تمرا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة
أول^٣ صلة، فلذلك جوزناه^٤، ولو كان أمرا لازما [ما]^٥ جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم اسنده ابن عبد البر، وعلقه البخارى في صحيحه - كما في ج ٣
ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقانى . وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها ، واولاها
ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) في الاصول « تمر » بالنصب .

(٢) هكذا في الاصول وفي الحاشية « فأما أعطاه » وعندى « فلما أعطاه » - والعلم عند الله .

(٣) في الاصول « الأول » وهو خطأ .

(٤) فانها صلة وهبة لم تقبض ، فالجواز في الرجوع بيد الواهب المعري لأنه لم تتم بعد
بالقبض ، ولكنه وهب تمرا آخر صوننا لصورة خلف الوعد في العربية والعطية وهو
ايضا من حسن الخلق ، وأرفاه في صورة البيع حتى لا يعتبره انقباض للمعري له . قال
الامام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع العرايا : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العربية ان يبيعها بخرصها ؛ اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابي هند ان ابا سفيان مولى ابن
احمد اخبره عن ابي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - شك داود لا ادري اقال خمسة او فيما دون
خمسة ؛ قال محمد : وهذا نأخذ ، و ذكر مالك بن أنس : ان العربية انما تكون ان
الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لبياله ثم يثقل عليه =

== دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرًا عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا، ولو جعل بيعا ما حل تمر تمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند أئمتنا ومأخوذ بها عندهم، و الخلاف في معناها؛ و لقد اطال الكلام الفاضل اللكنوى في التعليق المعجذ نقلًا عن شرح معاني الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام الحصفكى . و انظر في قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حل تفسير مالك على تفسير ابن حنيفة بخلاف مذهب مالك، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات: احداها ما في «وطأ مالك»، و ثانيا ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادي المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابن حنيفة للعرية؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة، فيحل الوفاق محل الخلاف، و ابن العرية من العطية على تفسير مالك المعروف ١٩؛ و كذلك لا يبق على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العرية « رخص في العرايا في النخلة و النخلين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا » فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر، فيكون ما ذكره بصيغة الاستثناء في بعض الروايات محمولاً على الاستثناء المتقطع، ثبت ان في العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزانية، فإن تكون المزانية من بيع ما ليس في احاطة المعرى اليه و حوزته ١٩ فيبقى المنع من المزانية على عمومها كما لا يخفى؛ و من هاهنا يلير ما قال ابن ابى شيبة في كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الاصول و لا بد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا بمن الحائظ له بمن له ثمراً بخرصها حتى يقبضها المتبايع^١ والعرية في قولهم أن يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمرة . فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون ، فإذا كانت على هذا فإتاما هي صلة من صاحب الحائط^٢ - والله أعلم .

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة : بمن له ثمرة الحائط - اه . وقوله « بمن له ثمرة » لعله بدل « بمن له الحائط » و الا زائد لا حاجة اليه غير الواضحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . وقال الطحاوي : وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال : معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه ثمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اه . قال المحقق في فتح القدير : والحق ان قول مالك قول ابي حنيفة ، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ و استدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة ، و تخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم كانوا يعرفون هذا المقدار وما قرب منه ، ومعنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعد الذى هو تلك النفاق باعطاء هذا الثمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، و كون اخلاف الوعد تلك النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال « زوجوا بنى من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا أتى الله بذلك النفاق » وجعله ثلثا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « علامة المنافق ثلاث : ان حدث كذب ، و ان وعد اخلف ، و ان أوّمن خان » . و ما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعي : لم اجده له سنداً بعد الفحص البالغ - اه ١٩٦ / ٥ .

(٣) اعلم انه قد تضافرت الأحاديث على النهى عن المزايبة و المحاقلة ، فالأولى بيع =

== ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا، والثانية بيع ما في السنبل بالحبوب كيلا، وكتاهما من ابواب الربا متفق عليهما. و أما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الإحاديث الصحيحة في الترخيص فيها و الجواز بها، لكنهم اختلفوا في تفسيرها، و من فسرهما - كالك في رواية الليثي: العرية نخلة او نخلتين لرجل في وسط نخيل لآخر، ربما بتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرسا لصاحب النخيل بكيل معلوم من الثمر، تكون العرية من محض المزابنة، و لا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى؛ و أما على تفسير الامام ابي حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة، و ليس فيها معنى المزابنة اصلا، كالمنحة في التمتع بالحليب، لأنها ليست يبيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل معلوم من الثمر لأن النخلة و النخلتين لم يتسلها المعري له، و الهبة إنما تم بالقبض، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة في المزابنة و هي منهي عنها في الأحاديث، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة هبة أخرى مبتدأة عن رضی الطرفين فلا يكون مزابنة و لا خلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة؛ و ابن ابي شيبة لم يفهم هذا في كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الأحاديث التي ذكرها بمرأى من أئمتنا - كما سبق من الموطأ، فطار ما زعم بأصله، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية و ترخيصها فيها، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الأحاديث المتواترة الواردة في باب بيع الثمر بالتمر، كما اثبتها الطحاوي و ابن المهام في فتح القدير و الحافظ العيني في عمدة القاري، بل واقفه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير - و بالجملة فالعرية في الحديث محمولة على الهبة و العطية، و اسم البيع وقع مجازا، و هذا شائع فيما بينهم؛ فان قلت: قول زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك ==

== في بيع العريّة بالرطب أو التمر ولم يرخص في غيره - كما رواه البخاري في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع العريّة وهو بيع حقيقة ، ولذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح الباري : وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومته ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، وزعم انها حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ، ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمان واردين في سياق واحد ، وعموم النهى ثابت يتيقن ، وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرججه عن عمومته المتيقن ، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيّه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العريّة رخصة لا انه مستثنى منه ، علان العريّة في الاصل عطية زهبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا يكون الرخصة الا في شيء محرم ، ولو كانت العريّة رخصة لم يكن لقوله « ورخص بعد ذلك في بيع العريّة » فائدة ولا معنى اقلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلبه اليه ليملكه المسلم اليه قبضه اياه وعلى الرجل ان يني بوعده وان كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بأن يعطى المعري جرمه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة ؛ فان قلت : كيف سميت العريّة يما ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون يما حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ا ولانه لو كانت يما لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العريّة المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العريّة ، ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى . =

ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ٢٤٠ من بدور الالهة -
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عريه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحریم ربا
 داد و از مزايبه نهی كرد همان ما را درين عريه رخصت بخشيد ، و اين همه حق
 و شريعت واضحة و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد
 رخصت بعزيمت و رد سنت بمجرد راسه زائف است ؛ و همچنين حال كسے است
 كه هبة عريه را جائز و بيع آنرا ممنوع ميگويد ، (و تعريب الكلام « فالعريه هذه
 جائزة ، و الذي اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزايبة فهو الذي رخص لنا هذه
 العريه ، و كل ذلك حق و شريعة واضحة و سنة قائمة ، و الذي منع جوازها متعرض
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزيمة و رد سنة برأى زائف ؛ و كذلك حال من جوز
 هبة العريه و منع بيعها ») كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ
 من كلام الشوكاني المأخوذ من قول ابن المنذر في فتح الباري ، و قد رد عليه ردا بليغا
 الحافظ العيني في عمدة القارى فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنيفة لم يرد بيع العريه
 بمجرد الرأى بل بين معناه في نوز الأحاديث الاخرى و ضوئها ، و قد فسرها بالهبة زيد بن
 ثابت رضی الله عنه راوى حديث النهى عن بيع الثمر بالتمر و صاحب التخیل بالمدينة ، و هو
 مرادى عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحاديث رسول الله
 صلى الله عليه و سلم حتى يقال : ان الحمل على الهبة رد السنة بمجرد الرأى . و العجب
 من الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد كيف مال الى قول الجماعة و رجحه و لم يدل
 على رجحانه دليل ؟ لا يكون فيه كلام معنوى و لم يثبت بالحديث المرفوع معنى بيع
 العريه III و الحمل على البيع الحقيق يناقض الاخبار و تضادها فان احاديث النهى
 مشاهير و هي قاضية على غيرها ، فالحمل على المجاز اولى . هذا نذ ما ذكرته في كتابى
 الذى رددت فيه على كتاب الرد لابن ابى شيبة . و راجع النكت الطريقة ص ١٢٦
 للعلامة الكوثرى - قدس الله سره .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له]

البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد: قال أبو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت^١ الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو أكثر^٢ لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه. وقال أهل المدينة: ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو]^٣ من مال المشتري، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري.

قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء، ما فرق بين الثلث فصاعدا، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمائه، أو رأيتم لو أن قائلا قال «فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم: إلى الثلث، وقال هؤلاء: [إلى] النصف؛ فأتين جازت الدعوى لأهلها بغير ستة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٢) في الأصل: «أذهب» وفي الهدية «فأذهب» بالذكور، والصواب «أذهبت» بالتأنيث.

(٣) بدل موضح لما قبله.

(٤) في الأصول «هؤلاء النصف».

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه ويختلي له البائع ثم يسيه آفة) ج - ٢

ولا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم! ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص وغيره - رضي الله عنهم؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد: إذا قبض المشتري ما اشترى و خلى [البائع] يديه و بينه فصار في ضمانه. فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري، و إذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري^١.

محمد قال: أخبرني^٢ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخارى و مسلم عن حميد عن انس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر؛ قلت لانس: ما «زهرها»؟ قال: تحمر و تصفر، رأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه . و أخرجه مسلم عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: و لو بعث من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه . و فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - اه . و فى ج ٢ ص ٤ من العقود: ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الجارثى من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوى زادوا: قيل و ما «تشقق»؟ قال: تجار و تصفار و يؤكل منها؛ لفظ الطحاوى: قيل لجابر ما «تشقق»؟ و فى لفظ آخر عند مسلم: و عن يسع الثمرة حتى تشقق . و فى الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبى هريرة .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهدية «اخبيرنا» و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره فى المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

كتاب الحجية (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يضيئه آفة) ج - ٢

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي^١ عن أبيه^٢ عن سليمان بن يسار^٣ عن سعد

(١) كذا في الأصول والمحل ج ٨ ص ٣٨٦؛ وهو موسى بن محمد بن إبراهيم بن

الحارث التيمي، أبو محمد المدني، من رجال الترمذي وابن ماجه، روى عن أبيه وأبي

بكر بن أبي الجهم وإسماعيل بن أبي حكيم وعبد الله بن أبان بن عثمان، وعنه عقبه

السكوني وموسى الربذي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وزبيد بن عبد الله بن علاقة

وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة، وذكره

البخاري في الأوسط في «فصل من مات بين خمسين إلى ستين ومائة» كما في ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب؛ قالوا: ضعيف الحديث، ومنكره ليس بشيء، ولا يكتب

حديثه؛ وقال الواقدي: كان قبيها محدثا؛ وكذا قال يعقوب بن شيبة، وقال ابن

سعد: كان كثير الحديث وله احاديث منكورة؛ وهو في ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخاري و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال. وهنا موسى بن إبراهيم

المخزومي من رجال أبي داود والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني:

وسط، وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي؛ و فرق بينهما ابوحاتم

و البخاري وغيرهما قالوا: وهو الصواب؛ كما في ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخاري.

(٢) وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لا ابراهيم فانه جد موسى، وهو في

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخاري؛ وقال الذهبي في ج ٣ ص ١١ من الميزان: محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين، قال احمد بن حنبل: في حديثه شيء يروى

مناكير - او قال: احاديث منكورة - قلت: وثقه الناس واحتج به الشيخان و قفز

القطرة - اه؛ وهو من رجال السنة ومن التابعين، وجدده كان من المهاجرين الأولين،

يكنى ابا عبد الله، وكان عريف قومه، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة عشرين ومائة

أو سنة إحدى وعشرين أو سنة ١١٩ كما في ج ٩ ص ٦ من التهذيب، وله ترجمة بسيطة فيه.

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل.

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج- ٢

ابن أبي وقاص^١ رضى الله عنه أنه ابتاع^٢ من عبد الرحمن بن عوف^٣ رضى الله عنه عنبا له بالعقيق فجاء بالبيته أنه كان باعه [على أنه كان أصابه]^٤ الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصبا إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد]^٥ وقال : هو من مال الله من^٦ [على] هذا وابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب متنه على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما في ج ٨ ص ٣٨٦ من على ابن حزم فإنه رواه بهذا الاسناد، ومنه صحته، كان في الاصل «انه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف»، و في المحلى عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال «باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصبا إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد» فأين هذا مما في الاصل؟ ولذا وضعت «ابتاع» مكان «باع» و ان كان اليبع يحى بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، وهو البائع وسعد بن ابي وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله «عنبا له بالعقيق» كان مقدما في الاصل على «عبد الرحمن» فأخرته عنه ، فإنه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير في «جاء» راجع الى «سعد» و ضمير «انه» و «كان» يرجع الى «عبد الرحمن» على ما في المحلى - تدبر .

(٤) في الاصل «جاء بالبيته أنه كان باعه بالعبا من الجراد» و لم افهم معناه ، و ما كتبه هو في المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الاصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) في الاصل «من هذا» سقطت لفظة «على» قبل «هذا» و قوله «من» فعل ماض من المن و المنه ، و لذا جعلته «من على هذا» اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه

كتاب الحجّة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يبخل له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس^١ عن أبيه^٢ قال : سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال : يؤخذ ثمنها ، قال : قلت : إن هؤلاء يقضون بها . قال : ^٣أخطأوا ؛ أما^٤ سعد ابن أبي وقاص فأخذها ، ولو كان حراما لم يأخذها ، فإذا كان عثمان

== في القضاء - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة ، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب . و في الأصول انيس مصغرا و هو تصحيف ، و الصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب . قلت : و كذلك لم يذكره البخارى في تاريخه الكبير و ابن ابى حاتم في المرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته ، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي ، نزيل للمدينة قال ابن ابى حاتم : روى عن حماد بن ابى سليمان ، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابى انس قرشى عامرى . (٢) هو عمران بن ابى انس ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى ، و ابن ماجه ، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان : بهرى صدوق ، عن سليمان الاغر و ابن المسيب . مات سنة سبع عشرة و مائة - ٥١ ، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب : القرشى العامرى المصرى ، و يقال : مولى ابى خراش السلى ، مدنى ، نزل الاسكندرية ، عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و أبى سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون ، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة ، توفى بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس ، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - ٥١ ، و فيه زيادة .

(٣-٢) في الأصول : أخطأوا ما ، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٢

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [من]^١ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه^٢ ولم يعب به ، واستحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء^٣ علمته^٤ ولو كان عندكم لا حتججتم به ، وما كنتم لتدعون^٥ ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ واتهى واستثنى بعضه فإن كان استثنى ثلثا أو ربا أو نصفاً أو شيئاً معروفا فهو جائز ، وإن كان استثنى من الثمر شيئاً مجهولاً لم يحجز ذلك ؛ ومن المجهول أن يقول «أيحك ثمر حائطي هذا إلا ثلاث نخلات^١ من كرم النخل»^٢ - ولا يسميها بعينها - ونحو ذلك فيكون فاسداً ، فإن سمي وقال «إلا هذه النخلة وهذه النخلة» فلا . وقال أهل المدينة في الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر]^٣ حائطه ما بينه وبين تلك الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون

(١) سقطت كلمة «من» من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل قوله «أحد منهم» سقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل قوله «فيها» قبل قوله «علمته» سقط منها - والله أعلم .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «علمناه» .

(٥) في الأصل «ولكنكم ما كنتم لتدعون» وهو خطأ .

(٦-٦) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «من ثمر النخل» .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه من الموطأ .

كتاب الحججة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثنى بعضه) ج - ٢

ذلك فلا بأس به^١ .

وقال محمد ما سبيل الثلث وما أكثر منه وما قل إلا سواء، فكيف أفرق هذا؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث وليجوزن أكثر من الثلث! أرايتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف واستثنى النصف أما يجوز هذا؟ أرايتم إن قال «أبيك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم^٢ عليه جميعا ونجده جميعا فنكون^٣ شريكين فيه ما الذى يطل هذا؟ أخبروني عنكم أنكم^٤ تقولون هذا في غير ثمر

(١) في الموطأ «بذلك» .

(٢) في الأصل «يقوم» والصواب «تقوم» بصيغة المتكلم، كما هو في الهدية .
قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه :
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له «الأفراق» بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها؛ اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثنى منها، قال محمد: وهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جملة ربحا او خمسا او سدسا - انتهى . و أخرج النسائي في سننه عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوما . وفي الباب آثار عن ابن المسيب وعطاء و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الحسن البصرى ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - و العلم عند الله .

(٣) في الأصول «فيكون» بالنية وهو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل «إنكم» محذوف، اي «أنتم» .

كتاب الحجفة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

النخل^١ أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها واستنى نصفها أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستنى^٢ نصفه أما يجوز هذا؟ فان كان هذا يجوز فهو والثر سواء فينبغي أن يجوز الثر كلها كما يجوز هذا! وإن كان [هذا]^٣ أيضا لا يجوز فهو مثل الثر، فممن أخذتم هذا؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا «إنا نبيع البيع إذا استنى الثالث» أي شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم! وما بين الثلث والربع فرق في هذا؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بيعة ولا برهان! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن احد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثلث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما ان تقولوا [إلا]^٤ برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق، هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بيعة لا يقضى بها لصاحبها .

باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

^١ قال محمد : قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشن و قد الثن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد،

(١) لعل قوله «إضا» سقط هنا من الأصول أي «ثمر النخل أيضا» والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «فاستنى» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، ولا بد منه .

(٤) في الأصول «إنما جاز» وهو تحريف .

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر .

(٦-٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية «محمد قال» .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

لأنه لم يشتري شيئاً من الثمر بعينه، ولو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيره،
فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدري أيكون أم لا يكون؟
وقال محمد^١ : لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه
وليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن، وما بينهما
فرق، ولجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة .

وقال أهل المدينة : البيع في الثمر واللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتدأ
المشتري^٢ في أخذه عند دفعه الثمن^٣ وكذلك كل شيء كان حاضراً
فيشترى على وجهه مثل اللبن^٤ إذا حلب والرطب إذا جنى^٥ فيأخذ المبتاع
يوماً يَوْم فلا بأس به^٦ فان فنى قيل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد
عليه البائع من الثمن^٧ بحساب ما بقي^٨ أو يأخذ منه المشتري مبلغه^٩ بما بقي له
(١) كذا في الأصول، وهذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يحنى في الكتاب

بعد قول أهل المدينة، ولعل « قال محمد، زيادة من الناسخ - والله اعلم .

(٢) في موطأ مالك « اذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري، الخ .

(٣) كذا في الموطأ، وفي الأصل « في ربه عند اخذه الثمن، وهو خطأ .

(٤) في الموطأ « واما كل شيء كان حاضراً يشتري على وجهه، الخ، وفي الأصل

« على وجهه مثل اللبن، وهو خطأ، والصواب « على وجهه .

(٥) وكان في الأصل « يحنى، وفي الموطأ « يستجنى، وهو بمعنى « يحنى .

(٦) كذا في الموطأ، وفي الأصل « ولا بأس به، بالواو .

(٧) في الموطأ « من ذهب، مكان « من الثمن .

(٨) لعل لفظ « له » بعد قوله « بقى » ساقط من الأصول .

(٩) كذا في الأصول، وسقط منها لفظ « المشتري » وفي الموطأ « يأخذ منه المشتري سلعة .

كتاب الحججة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

يتراضيان عليه^١ ولا يفارقه^٢ حتى يأخذها، فان فارقة^٣ فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين .

قال محمد: وكيف جاز هذا ولم يشتر رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها^٤؟ أرايتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أكان يجوز؟ وقد جاء الأثر^٥ أنه لا ينبغي أن يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم، وإنما يبطل ذلك لأنه لا يبقى في أيدي الناس .

(١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «عليها» .

(٢-٢) كذا في الموطأ ص ٢٥٨، وقوله «حتى يأخذها فان فارقة» ساقط من الأصول .

(٣) كذا في الأصل، وزاد في الهندية بعد قوله «بعينها» «من الرطب بعينه» .

(٤) هذا قول من كاذراً ان يتفقوا على جلالته وأمانته في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية و ان لم يصل اليها بالاستناد لقصور علمنا، وفي الباب عمومات النصوص، كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في «باب السلم» قول صاحب الهداية: ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعثر به آفة فلا يقدر على التسليم؛ وإليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال: أرايت لو اذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم أما الحديث فالوارد في البيع وهو في الصحيحين عن انس: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهر، قلت لانس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر: أرايت إن منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك؟ وقد قيل: إن قوله: أرايت - الى آخره مدرج من قول انس؛ ولمسلم عن جابر رفعه: لو بعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تجل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . ولم اجد مخرج ما ذكره الامام محمد من الأثر فعليك بالتحريج .

كتاب الحجّة . (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [له]^١ بما بقي [أن يأخذه و]^١ لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك ؛ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم^٢ لأنه يجوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب ، ولئن كان ما وجب يبطل ، [فكذا هذا]^٣ . هل رأيت شيئا من البيوع يبيزها^٤ قبض^٥ بعضها دون بعض فيبطلها . قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها ، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم .

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل^٦ فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما^٧ على أن تحملني إلى مكة في شهر كذا وكذا^٨» . بغير الشهر الذي هو فيه ، أو قال

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .
- (٢) تأمل في العبارة ، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .
- (٤) قوله « يبيزها » كذا في الأصول بضمير التانيث ، وعندى الصواب « يبيزه » وهو راجع إلى « شيئا » وهو مذكور ، ثم بعده ضمائر التانيث في البواقى أيضا ، وعندى في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها و تبصر .
- (٥) في الأصل « قبل » وهو خطأ .
- (٦) زاد في الموطأ بعد قوله « أجل » « يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح » .
- (٧) كذا في الهدية ، وسقط قوله « درهما » من الأصل .
- (٨) في الأصول « في شهر كذا وإلا بغير - الخ » وهو تصحيف ، والصواب « كذا وكذا » .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري، راحلة بعينها) ج - ٢

«استأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا»^١، إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة^٢: لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض^٣ ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه^٤ في دين يكون مضموناً حتى يوفيه إياه^٥ .

وقال محمد: لا بأس بهذا، رجل^٦ أتاه رجل له منزل فقَالَ: «إن الشهر قد مضى [منه]^٧ الأيام فلست أكرى منك هذه الأيام ولكن أكرى منك منزلك^٨ بسنة^٩ من أول الشهر الداخل بكذا^{١٠} وكذا درهماً، وأوفاه الكراء^{١١} أى شيء يكره من هذا؟ ولأى شيء^{١٢}»

- (١) كذا في الأصول، لعل قوله «درهماً» سقط من منها .
- (٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعية في الباب .
- (٣) في الموطأ «لا هو قبض ما استكرى» .
- (٤) في الموطأ «ولا هو سالف» .
- (٥) في الموطأ «يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه» .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «ارجل» وهو خطأ .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد بأقضاء العبارة، وتأمل في معناها .
- (٨) في الأصول «منى لك» وهو تصحيف «منزلك» .
- (٩) لعل الصواب «لسنة» باللام مكان الباء .
- (١٠) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «مكذا وكذا» وهو تصحيف .
- (١١) في الأصل «الكري» قصرأ .
- (١٢) وفي الأصول «فلأى شيء»، والصواب «ولأى شيء» .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك ؟ قالوا : لأنه لا يقبض^١ ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم]^٢ : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها ، هل سمعتم في هذا أثرًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف في الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر ، يعملون^٣ ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يجز هذا لما جاز أن يستكروا المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر ستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض^٤ ، وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازته غيره ما لم يقبض ، ما أعلم^٥ ما تقضون به في يوعكم عامة^٦ إلا ادعاء تدعون به بلا بينة ولا برهان ولا أثر .

وقد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في يوعكم وأن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر !! فهذه يوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان^٧ ،

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسباً لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عانتها » .

(٧) كذا في الهندية ، ولفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يسأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

فإن كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة^١، فهو لا يشبه بعضه بعضا^٢ فيفرق^٣ فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين متفرق فهو فهمه^٤ يجوز قوله، فإن كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر ولا مثل، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٥ خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

- (١-١) من قوله «فإن كان هذا يجوز» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «فهؤلاء لا»، وليس بصواب - ف .
- (٣) تأمل في العبارة: وقوله «فهو» لعله «وهو» بالواو .
- (٤) في الأصول «تفرق» .

(٥) في الأصل «ففيه» وفي الهندية «فيه» - كلاهما تصحيف، والصواب «فهمه» .

(٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد! فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، فإذا ادلى إليك فانه لا ينفع، تكلم بحق لا تفاذه، وأس بين الناس في وجهك و مجلسك وقضائك حتى لا يطلع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك، البيعة على من ادعى واليمين على من أنكروا، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اخل حراما او حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا او بيعة فاضرب له امدا ينتهي اليه، فان جاء بيعة اعطيه بحقه، فان اعجزه ذلك استحلكت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ في العذر و أجل للعمى، ولا يملك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يطل الحق شيء، مرآجة الحق خير من التهادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالنيات والإيمان، =

كتاب الحجية (الرجل يستأجر عبدا بعيه ا: يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

الأشعري رضي الله عنه و إلى غيره^١ فقال: الفهم الفهم^٢ عند ما يتخلخل^٣ في صدرك بما ليس في الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك^٤ . و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع في النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى^٥ الكتاب بهذا.

== ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك بما ليس في قرآن و لا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك و اعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذي بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء في مواطن الحق بوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فمن خلصت نفسه في الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، و من تزين لهم بما ليس في قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزائنه رحمته، و السلام“ - انتهى (قطب ق كر) نقلته بتامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاء و الحكم و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يجيدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضى من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخفاف ايضا في كتابه « ادب القاضى » مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها و تقديم بعضها و تأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .
(٢) في الاصل « الفهم » غير مكرر، و التكرار في كنز العمال . قلت: و كذا في رواية الاصل - ف .

(٣) كذا في الاصول، و في مبسوط السرخسى « الفهم بما يتأجلج » و في المختصر « يتخلج » و هو الصواب .

(٤) في كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الاصول و لا بد منه .

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافاً تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال «أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة»، أو قال «أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم»، فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً^١، فأما دراهم بدنانير^٢ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً^٣ من ذلك جزافاً [حتى يعلم ويعد]^٤.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافاً وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافاً وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافاً؟ فان قالوا: هذا نقد^٥. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضاً والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد^٦؛ أرايتم رجلاً باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس^٧ جائزاً^٨؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) في الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئاً» لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول،

يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» يدل عليه

ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، ولعل لفظ «هدا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول «جائز» بالرفع.

أيضا . قيل [لهم]^١: فان باع مائة دينار بعشرة دراهم؟ قالوا جائز ايضا .
 قيل لهم: فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدرهم الجزاف من أن يكون على
 أحد الخصال إما أن يكون وزنا بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر
 من صاحبه؟ قالوا: لا يخرج الجزاف^٢ من إحدى هذه الخصال . قيل لهم:
 فإذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال^٣ لم يفسد البيع^٤ وأنتم
 تميزون البيع على أيّ هذه الخصال كان و أى شيء أبطل الجزاف؟
 وهو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع، فإذا كان ليس يطل
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف^٥ فكيف بطل حين لم يعرف وهو
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه^٥ المعروفة؟ والله أعلم بالصواب .

(١) لفظ « لهم » سقط من الأصول .

(٢) و كان في الأصل « من الجزاف » و لفظ « من » زاده الناسخ سهوا .

(٣-٣) قوله « لم يفسد البيع » ساقط من الأصل، و في الهندية « لم يفسد البيع »

و هو تصحيف « لم يفسد » .

(٤) في الأصل « إذا عرفت » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، و لعل الصواب « بوجه من هذه الوجوه » و الله أعلم . قال الامام

محمد في الموطأ في كتاب الصرف و ابواب الربا: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال: لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر

ناجز، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فان اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا؛

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، و لا تبيعوا الذهب

بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف

عليكم الربا؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدرى: ان رسول الله صلى الله

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

باب الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً

قال محمد^٢: قال أبو حنيفة: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

== عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجر؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والامة من قهائنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد، كذا في الأصل، وفي الهنذية « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً وان شئت كثيراً (قال محمد) ولسنا نأخذ بهذا، ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفضة، وهو قول ابي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريغ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعة فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال: انى ازاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فان الفضل ربا؛ وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جبلّة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: انا تقلام الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نأفقه أن نبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بيع ورقك بالدنانير واشتر ورقه بالدنانير ولا يفارقك صاحبك شراً حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

فص وفي شيء من ذلك فضة بدرهم نظر في تلك الدرهم ، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدرهم فيكون فضل الدرهم بالمصحف أو السيف أو الفضة الذي في الخاتم ، وإن كانت الدرهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدرهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة والفضة الرديّة والفضة

وإن وثب ثوب معه أو به تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والفضة ربا والخنطة بالخنطة مثل بمثل والفضة ربا والشعير بالشعير مثل بمثل والفضة ربا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضة ربا والملح بالملح مثل بمثل والفضة ربا ؛ و به تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؟ رأيتم إن كانت الفضة الرديئة قيمتها الثلث^١ أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف اقررت الفضة الجيدة والفضة الرديئة؟ وكيف جاز لكم أن تميزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا؛ قالوا: هكذا الأمر عندنا^٢؛ قلنا لهم: رأيتم إن قال غيركم ونحن بزاه غلى النصف فإذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أى شيء ينبغى لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدرهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدرهم^{١١} ليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفضة بالفضة وزناً بوزن^٢، فإذا

(١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة رديئة فكان الثلث - الخ، وهو خطأ .

(٢) في الموطأ: «و لم يزل على ذلك أمر الناس عندنا، و المأل واحد .

(٣) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن بدأ بيد . الفضل ربا، و الفضة بالفضة وزناً بوزن بدأ بيد و الفضل ربا . الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عهد الحميد الحانئ و عبید الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ايوب بن هانئ و شعيب بن اسحق =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فان جعلنا له^٢ من ثمنه^١ صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة و الحماثل والجفن يباقي الفضة^٣ .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٤ عن أبي معشر^٥ عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان^٦ حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام ابى حنيفة به . و اخرجه الشيخان بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا غائباً بناجز » و بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخارى « وزناً بوزن » . و أخرج مسلم عن أبى هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب و زناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة و زناً بوزن مثلاً بمثل » « فن زاد او استزداد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه أحاديث أخر ايضاً .
(١) سقط ما بين المربعين من الاصول كما لا يخفى على الاعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

- (٢-٢) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » تأمل .
(٣) العبارة في الاصول : « فيكون الفضل بالفضل و الحماثل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها يبايض في الاصول و هو كما ترى لا تصح .
(٤) معنى ذكره في الصوم و غيره .
(٥) معنى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .
(٦) كذا في الاصول « كان » ، و لعله « كانت » فصحف ، و التركيب على الاصول =
أخبرنا (١٤٤) ٥٧٦

كتاب الحجّة . (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام^١ قال حدثنا عمر بن عامر^٢
عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن^٣ الفضة، ولا يرى
بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة و الفضل بالفضل .

= أيضاً صحيح لأنه مؤنث غير حقيقي . وراجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن
حزم سرد فيها آثاراً زعم أنها تدل على ما ذهب إليه ، و بعضها يوافق ما زعم و بعضها
يخالفه و هو لم يفهم لسوء فهمه و اطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى . و راجع
باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقي و معها
الجزهر النقي و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار .

(١) مضى ترجمته في ابواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلمي أبو حفص البصرى القاضى ، من رجال مسلم و النسائى - كما في ج ٧
ص ٤٦٦ من التهذيب ، و الأكثر على توثيقه . قال ابن معين : ليس به بأس ، زاد بعضهم
عنه : أنه ثقة ؛ و عن ابن المدينى ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات لجلاء
و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قيل سنة ١٣٩ ؛ و عن احمد : أنه ثقة ثبت
في الحديث الا انه كان مرجحاً ؛ و قال العجلي : ثقة - اه . و فيه زيادة فراجع .

(٣) في الأصول « بدون » و هو خطأ . قال الامام محمد في كتاب الصرف ص ٣٥٠
من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحثان انه أخبره
انه التمس صرفاً بمائة دينار و قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال : فإروضنا حتى
اصطبرف منى . فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازنى من الغابة ،
و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا والله ! لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال :
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالفضة ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا
الا هاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الا هاء و هاء ؛ أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه أخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

كتاب الحجة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما ترى به بأساً ، فقال له ابو الدرداء : من يذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الا اساكئك بأرض انت بها ، قال : فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل او وزناً بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب انه يرطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب في كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير مزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفضة و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوها ، فقال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما فى الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم فى ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : ان كانت الدرهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روينا مثله ايضا عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التى فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا على بن شية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

= ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنها قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يبيع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه ؛ تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لأن فيه حماثه وجفته ونصله - اهـ ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة الخبزي عن ابي غنبة : سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ قال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ و من طريق ابن ابي شيبة : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدرهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا - انتهى .
فحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ومكحول وسليمان بن موسى وسفيان الثوري كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابن سيرين والشعبي قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى ومصنف ابن ابي شيبة . بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

== ابي شيبة بسنده عن طارق بن شهاب وهو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين وحماد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري و ابو يوسف وعبد بن الحسن بل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس و انس و خباب و طارق بن شهاب رضي الله عنهم فله اسوة فيهم ، والعجب كل العجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد في المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة و أثر انس و أثر الشعبي و ابن سيرين و الزهري و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان يشتريه بالدرهم ١١١

ثم حديث فضالة بن عبيد في استاده سعيد بن يزيد و خالد بن ابي عمران و حنش من افراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ و المعنى كما ساق الطحاوي الفاظهم بأسانيده إليهم في معاني الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فتحناه عندنا على ما في ص ١٢ من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزناً او يعلم ان وزن الذهب الذي في القلادة اكثر او مثل المنفصل ، و في هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف ما عليه الصحابة و التابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار يحمل الذهب في جانب و الأحجار في جانب من غير احداث خلل في الصباغة يمكن ، فيباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف و نحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل في الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ لحديث فضالة لا يكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه في هذا الباب ، وكذا اثر انس لا يرد على الاجام ==

كتاب الحجفة (الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا

و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لايقوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة يجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطا ، او يحمل على معنى مجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول يجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبنى و معنى فى ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معتصر المختصر من مشكل الآثار. و فى ج ٥ ص ٢٩٣ من الجواهر التقي على اليهقى .

و الحديث الذى استدل به اليهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة و هى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد ، و خصمه يمنع هذا . و قال الحافظ فى التلخيص : له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و فى بعضها : ذهب و جواهر ، و فى بعضها : خرز معلقة بذهب ، و فى بعضها : بائني عشر دينارا ، و فى بعضها : بقسة دنانير ، و فى اخرى : بسعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و فى كليهما ريح التعصب المذهبي تجرى ، فانها خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية «محمد قال» .

(٢) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ «دراهم» .

(٣) كذا فى الموطأ ، و لفظ «درهما» ساقط من الاصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء رذية فاستبدله ، فإن كان ستوقا أو رصاصا فإنه يرده و ينتفض من الدنانير بحسابه ، فإن كان اصطرف^١ عنده الدنانير^٢ بعشرة دراهم رده عليه ورجع إليه بعشرة دنانير^٣ ، و جاز الصرف فيما بقي . و قال أهل المدينة : إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير]^٤ ثم وجد فيها درهمين زائفين^٥ فأراد زده انتفض صرف تلك^٦ الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه دينار .

و قال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم يطلت و لم انتفض^٧ البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن^٨ أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون الذهب بالزورق إلا هاء و هاء^٩ و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم ،

(١) في الأصل «صرف» و الصواب «اصطرف» .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب «دنانير» .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه «دينار» بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ «درهما زائفا» و هو الراجح ، و يدل عليه ما يأتي بعده من الافراد .

(٦) لفظ «تلك» لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهدية «ينتفض» .

(٨) في الأصول «على» و الصواب «عن» .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كالك و معمر و ابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم ، و هو المناسب لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

كتاب الحجّة (الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

فاذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على ' إحدى المنزلتين '، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كانت قبضه وهو فضة^٢ فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله^٣، وإما أن تقولوا برده ويظل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يظل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟ والله أعلم.

(١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين» وفي الهدية «أحد المنزلين».

(٢) كذا في الهدية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف.

(٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهدية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فإنه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الحنفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فإنه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الاغلاق والاجمال. وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا. قال في ص ١٣ من المبسوط: وإذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقابلوا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فإن كانا لم يتفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض إلى آخر المجلس لا يصير، وإن كانا قد افترقا فليس له أن يتجاوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، ولكن برده وكان شريكا في الدينار بحصته لأنه تين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افترقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح أنه شريك في مثل ذلك الدينار بالشر لأن العقود عندنا لا تعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنها بعد التقابض لو تفاخخا العقد لم يجب عسلى واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن إن شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد^١: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب^٢ فكان بين الذهبين^٣ فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك^٤ فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذبي أعطاه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه^٥ فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا - يعني بالذريعة السيل . قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز^٦

و ان شاء رد مثله فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار ديناً في ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك ، و لكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل لوجود شرط الفساد و هو الدفينة لأن الدين بالدين حرام ، و لكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد ، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من اصله ؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه ، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد ، و النقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الاصل ، و في الموطأ « بذهب » .

(٣) في الاصول « الوزنين » تحريف ، و الصواب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح و ذريعة الى الربا ، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مراراً ، لأن يميز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علمت الفرق بين العبارتين ، و المال واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه اذا جاز له ، الخ .

كتاب الحجّة (الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب) ج - ٢

[له] ١ أن يأخذ المتقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المتقال بقيمته مرارا ٢ . قلنا لهم : وما بين أن يأخذ المتقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟] ٢ هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهباً بذهب أكثر منها ١ ، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئاً فما بأس بذلك؛ إنما فرق القوم من الحرام وأرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : تتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن يطل الأشياء بالتهم ، ولعمري أنه ينبغى لكم أن تطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهم * والقتل أشد الأشياء ، وكيف يطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى "إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً" ؟ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل ٢ ديناران موقتان ٢ فيعطيه شاميين فأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأساً .

(١) سقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهدية «مراداً» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد على اقتضاء العبارة .

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة ، ونبذ منها تقدم فيما قبل .

(٥) فى الأصول «بالنعم» بالنون والعين وهو تصحيف .

(٦) هو المكي - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب ، وقد مضى من قبل .

(٧-٧) فى الأصول «دينارين موقتين» بالنصب ، وراجع كتاب الصرف من البدائع

والميسوط وفتح القدير وغيرها .

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد^٢ : قال أبو حنيفة في الرجل يراطل [الرجل]^٢ الذهب فيعطيه الذهب العتق^٤ الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهبا كوفية^٥ مقطعة و تلك^٦ الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما في الوزن^٧ : إن ذلك جائز لا بأس به ، لأن ردى الذهب وجيده سواء . و قال أهل المدينة : لا يجوز .

و قال محمد : لم لا يجوز ، ذلك ؟ قالوا : لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون^٨ ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك^٩ إلى ذهب الكوفية^٩ . قيل لهم قد صدقتم ، الأمر كما قلتم ، إنما راطله بفضل ذهبه ؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن ؟ قالوا : بلى . قلنا : فليس يفسد هذا كله ، هكذا ما قلتم ، هذان رجلان أرادا أن يفرا بما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ ، و في الأصول « العين » ، بالعين و بالياء التختانية في آخره نون ، و هو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية « محمد قال » .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ « الرجل » الثاني ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « العين » ، و هو تصحيف .

(٥) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « يوافيه » ، و هو تحريف .

(٦) في الأصول « بذلك » ، تحريف .

(٧) في الأصول « الورق » ، و هو تصحيف .

(٨) في الأصول « عيوب » ، و هو تحريف .

(٩ - ٩) في الأصول « إلى ذهبه ذلك الكوفية » ، و هو خطأ .

كتاب الحججة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

بأخذ^١ الذهب أكثر من^٢ وزنها ، مصنعا هذا^٣ ليحل^٤ لها الأمر ،
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج بما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن^٥ بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا
من صاحبه^٦ .

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد^١ : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء النسبية - تأمل .

(٢) أى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثني
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - أى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهدية من^٤ الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان في الاصل « ليحل »
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) في الأصول « من » و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) أى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف
الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » فعلى كلا التقديرين نذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » كذا في الاصل ، و في الهدية « محمد قال » . قال الإمام محمد في
ص ٣٣٥ من موطنه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :
اخبارنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان
ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ،
قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه
و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛
و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

أجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه. الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة^١ تمرا من غير بيعه^٢ الذي باعه^٣ الحنطة قبل أن يقبض الدنانير وأحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع^٤ منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير^٥ في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك^٦ من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]^٧ على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من يبعه^٨ تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]^٩ لا خير^{١٠} فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية.

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه».

(٤) كذا في الأصول، والصواب «باع».

(٥) في الأصول «ولاخير» بالواو.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «بدین» مكان «بذلك».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٨) بتشديد الياء التختانية.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وعجاجة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما إن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه، وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا - انتهى.

(١٠) كذا في الهندية، وفي الأصل «ولاخير» تصحيف، والصواب «فلاخير».

كتاب الحجة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

فان اتباع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال^١ الذي اشتري منه التمر على غريمه [الذي باع منه]^٢ بالدنانير فلا بأس^٣ به .
وقال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه !! رأيتهم إذا اشتري من يعه تمرا فأنما هو^٤ بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شيء يكره ذلك ؟ [فان قالوا :]^٥ لأنه غرر . [قيل لهم :]^٦ ثنا الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغي لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج ؛ فهذا الغرر الذي يكره و لا ينبغي ؛ وقد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^٧ أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

(١) في الموطأ «يجيل» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل «و لا بأس» و هو تحريف ، و في الهندية «لا بأس» بلا واو و لا فاء ، و الصواب «فلا بأس» - ف .

(٤) لفظ «هو» ساقط من الاصول . و تأمل في العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفي ، و أبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن اسود المحاربي ؛ كلاهما من رجال الستة ، و هو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، و هنا هو جابر بن زيد الأزدي ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق و مقتبهم =

صاحب الطعام: ليس عندي جعل^١، ولكن خذ مني طعاما، فاذا حل [الأجل]^٢ فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد^٣: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام^٤ [بسر معلوم إلى أجل مسمى]^٥ فيحل [الأجل]^٦ ولا يحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه^٧ فيه فإن أراد أن يستوفي^٨ ما وجد بسعره و يقيله في ما لم يجهده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به .

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر: يا جابر انك من قهواء اهل البصرة؛ و قال ابن عباس: تسألوني و فيكم جابر بن زيد؛ و هو شيخ ابن حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا في الاصل، و هو ما يجعل للتامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتمعت له: اعطيت له الجعل، و اجتمعه هو: اخذه - كذا في ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله « يطلب حقه » و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) كذا في الاصل، و في الهدية « محمد قال » .

(٤) كذا في الاصول، و في الموطأ « طعام » بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من اثر ابن عمر الذي ذكر في الموطأ .

(٦) كذا في الاصل، و في الهدية « ساقطه » .

(٧) معناه: يأخذه؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان^١ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما في السلم يحل يأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. وقال

(١) كذا في الأصول «أبو عثمان». وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال:- أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فقيه «أبو عمرو» مكان «أبي عثمان». ورواه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر عن سعيد بن جبير - به. و في جامع المسانيد: أبو حنيفة عن أبي يحيى - وقيل: أبي جبلة، وقيل: أبي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا اخذ الرجل بعض رأس المال وبعض سلبه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو والحسن بن زياد في مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار - فقيه اختلافات: الاول في الرفع و الوقف، و الأصح عندى الوقف على ابن عباس؛ و الثانى في شيخ الامام من هو؟ حماد بن ابي سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جبلة؟ و عندى ان حمادا إما زائد من النسخ او سقطت الواو بين حماد و ابي عمر من آثار ابي يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، ولعله كان في الأصل «حدثنا حماد و ابو عمر» في آثار ابي يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف في انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جبلة - كما في ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل علىّ التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد .

و قد رجح الفاضل الافغانى في تعليقه على آثار ابي يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو، و هو ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، وقال: و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

== وعبد الأهل العلوي ويزيد بن ابي زياد - كما سيأتي في الكتاب و في كتاب الام
للإمام الشافعي و سنن البيهقي ؛ فلا عجب ان يكون زواه عنه آخرون ايضاً : ابو عثمان ،
او ابو عمرو ، او ابو عمر ، او ابو يحيى ، وهم كثيرون - كما في التهذيب و كتاب الكنى
للمحافظ الدولابي ، فالتعيين متعذر .

ثم عندي « ابو عثمان » على ما في كتاب الحجّة ان كان صحيحاً على الأرجح هو :
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ابو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم
و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو
من شيوخ الامام ابي حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٢١٤
من التهذيب . او : يزيد بن صهيب الفقير الكوفي ، من رجال السنة ، كنيته : ابو عثمان -
كما في التهذيب ، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأي ، كنيته : ابو عثمان - كما في
التهذيب ، و هو ايضاً من شيوخ الامام . او هو : محمد بن شريك ، ابو عثمان المكي ،
من رجال ابي داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ
الامام و متأخر عنه وفاة - كما في التهذيب ؛ و قد قال الدولابي في ج ٢ ص ٢٧
من كتاب الكنى : حدثني ابو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال
حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن
ابي عقرب من عمرو بن عثمان شيئاً بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر
فاستفتياه فقال : اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأقى ابن عباس فسأله
فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما « ابو عمرو » بالواو كما في كتاب الآثار ان كان صحيحاً فهم ايضاً كثيرون ،
و قلبي يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الكوفي ، هو شيخ الامام ،
و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبي و هو
ايضاً من شيوخ الامام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه « عامر » و النسبة ==

«الشعبي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الائمة القراء السبعة ، وهو أيضا يزوي عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من رجال ابي داود ، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب ، وهو يروي عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب وغيرهما . و اما « ابو عمر » بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروي عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد اليامي وغيرهما ؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي ، الأعمى ، يروي عن ابن الحنفية وغيره ، و روى عنه الثوري وغيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي محمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروي عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عدى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبلي نقل الأثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب من صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الأثر فيه و في باب المشايخ و لم يشخص من هو و لم يبين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جبلة و ابي عمرو من هو في اسناد الأثر المذكور ، و هذا في جامع المسانيد كثير ، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لي قلق في ان الامام لا يروي عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب

أهل المدينة: لا يصلح ذلك^١ .

= الآثار « أبو عمر » بدون الواو عند الحافظ في الإيثار ، و « أبو عمرو » خطأ ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف . بقي الاختلاف في الوسطة بين الامام و ذر بن عبد الله ، و لعل « حماد » - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار ، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة وبدونها . ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار ، و آثار أبي يوسف . هذا والله تعالى أعلم ، و عليه اتم و احكم . و لا بعد في أن أبا عثمان و ابا عمر كليهما رواه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلبه بن موسى و يزيد بن أبي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم ، فلا تخالف و لا تعارض بينهما .

قلت : ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه ، ذكره ابن خسر و في مسنده ، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما لك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث . و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردري في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها ، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله « العمراني » و الصواب « الهمداني » . و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجنان من شيوخه فقال : ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي . و أما « أبو عثمان » فتصحيح « أبو عمر » لانهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف « عثمان » فيشتهر بـ « عمر » ، وهذا معروف في المصحفات ؛ و ليس للامام في مسانيد شيخه يروى عنه يكنى أبا عثمان والله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ . و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفه في الطعام .

و قال محمد : وكيف كرهتم هذا؟ قالوا: لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك^١ ذريعة إلى البيع والسلف . قيل لأهل المدينة: ما هذا ذريعة إلى شيء؟ وما تبطلون بيوع الناس و صلحهم إلا بالظنون؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٢: الصلح جائز بين الناس إلا صلحا^٣ أحل حراما أو حرم حلالا؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلبه و بعض رأس مائه ، وليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا^٤ .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال^٥ قال ابن عباس رضى الله عنهما: ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول ، ولعله كان «فذلك» أو «وذلك» فصحفه الناسخ لجمله

«في ذلك» و الله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى ابن موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول «صلح» بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و من قوله «فهذا صلح» إلى قوله «و حرم حلالا» ساقط

من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التجميع : سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير ، و عنه سفيان بن

عيينة قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : لا أرى به بأسا؛ و ذكره ابن حبان

في الثقات - انتهى . و الأثر رواه الامام الشافعي بهذا الاسناد في ج ٣ ص ١١٧

من كتاب الام - و راجعه؛ و رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالاسناد

المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن اسد عن سفيان به بلفظ : اذا اسلمت في

شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلبك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه .

و من هذا ظهر ان قوله «بعض سلبك» سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب «يقول قال» .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى^١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٢ عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل]^٣ قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به اليهقي في سننه ، قال : وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، والمشهور عن ابن عمر أنه ذكره ذلك ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . وتذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو المطابق لرواية اليهقي لفظاً ومعنى . قال الامام الشافعي في الأم : فان قال قائل : ما الحجية في ذلك ؟ فالقياس والمعقول مكتنى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : روى عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأساً ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقي ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت ديناراً في عشرة افراق فقلت أ فأقبض منه إن شئت خمسة افراق و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال . ما اقاله منه ، وسواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت ، إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم وأتيته أتقاضاه وقد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم؟ فقال : ربحت وأخذت هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما وأخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف - والله أعلم .

باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنائير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به تأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٣٣ من « الاختلاف بين أبي حنيفة و ابن أبي ليلى » في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به تأخذ ، و كان ابن أبي ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسي .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها^١ من مصر [بعد محل الأجل] ^٢ وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن^٣ يأخذ صيحانيا [أو جمعا] ^٤، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بققيز من حنطة بققيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان . وقال أهل المدينة : من أسلف^٥ في حنطة فلا بأس بأن^٦ يأخذ شعيرا بمكيلها . وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال أبو حنيفة . وقالوا : لا يصلح أن يأخذ ققيزا من حنطة بققيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد .

قال محمد : وما بين الحنطة والشعير [منع] ^٧ مثلين بمثل؟ قالوا : لأنه عندنا نوع واحد . قيل لهم : أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو^٨ شعير؟

(١) في الأصول «بجالها» وهو تصحيف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فأما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «أن» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدنا من الموطأ، وهو بفتح وسكون : التمر الردى - كما في شرح الزرقاني .

(٥) وفي الموطأ «سلف» .

(٦) في الموطأ «أن» .

(٧) زدته لاصلاح المعنى، واللام يصح، وعلى هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين»

بمعنى «أى شيء» على اقتضاء المقام، أو سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى : ما بين

الحنطة والشعير بأس - الخ، أو : ما بأس بين الحنطة - الخ .

(٨) كذا في الأصل، وفي الهدية «أو» مكان «أو» .

كتاب الحجة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج- ٢

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدل على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالآخر] يداً بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^١ الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا بأس بالشعير اثنتان يواحد يداً بيد^٢

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد ليم الكلام ولا يحتل.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» انتهى؛ وله الفاظ سيأتي بعضها في الكتاب وبعضها في مكتب أخرى من الحديث.

(٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقد قال الامام محمد في «باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة» من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولستأ نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد» في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجية (الرجل يسلف في حنظة كورة كذا وكذا) ج-٢

ومن غيره^١ من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عليكم^٢ تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك لإحدى واحدنا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره]^٣ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^٤ فنى علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنظة أهلك فاشتر به

= ابن حنيفة والعامية من فقهاؤنا - ١٠٥٠ . و به يتضح ما به من الخلل في عبارة الكتاب .
قال النووي في ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة: هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنغان، وهو مذهب الشافعي وابن حنيفة والثوري و فقهاء المحدثين وآخرين - ١٠٥٠ . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معاني الآثار .

(١) في الأصول بدون الواو وزدتها ليصح الكلام والضمير يرجع الى حديث عبادة، اي: وغير ذلك من الأحاديث - تأمل .

(٢) كذا في الأصول، وتأمل في معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود في الموطئين، ولا بد منه - كما تراه .

(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان فلذلك عُدد في الصحابة، وقال المعجل: من كبار التابعين - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ؛ هو من رجال البخاري و ابن داود و ابن ماجه؛ و ترجمته في ج ٦ ص ١٣٩ من التهذيب، وفيه: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل المدينة من تولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال المعجل: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، من كبار التابعين؛ وقال الدارقطني: ثقة؛ =

كتاب الحجية (الرجل يساف في خنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

شعيرا، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أن هذا من الأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه، وما جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الخنطة في الصدقة، فقيل في صدقة الفطر: نصف صاع من بر أو صاع من شعير . وذكر إبراهيم بن طهمان^٢ عن أيوب بن

== وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قال ابن له صيحة، وقرنه خليفة ابن الزبير وغيره، من صغار الصحابة وأثبت مطين صحبه؛ وقال أبو حاتم: لا اعلم له صيحة؛ وقال أبو نعيم: لا تصح له رواية ولا صيحة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها: عادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم في جواز البيع في الخنطة والشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من، مكان «ما» .

(٢) هذا في صورة التعليق؛ وقد رواه الطحاوي من طريق محمد بن الحسن حيث قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم ابن طهمان عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن، ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالخنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد وازداد فقد اربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق والخنطة بالشعير والتمر بالملح بدا يد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني أبو سعيد، من رجال السنة، ولد بهراء وسكن نيسابور وقدم بغداد، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها، ولم يخلف مثله، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير الباع، لم يزل الأئمة يشتهون ==

كتاب الحجّة (الرجل بسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

أبي تميمه عن مسلم بن يسار^١ عن أبي الأشعث^٢ الصنعاني قال: «ضمننا^٣ كنيسة^٤ أنا^٥ وعبادة بن الصامت فسمعتة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

== حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، كان أكثر حديثاً بخراسان وانبسل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم وأوسعهم علماً - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب، وهو - إن شاء الله - حفي، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضية.

(١) هو البصرى الأيوى المكي، أبو عبد الله، الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مزينة، من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، تابعي ثقة، رجل صالح، قديم، فاضل، عابد، ورع، مفتي أهل البصرة وخامس خمسة من فقهاءها، لم يفضل عليه أحد في زمنه، أرفع من الحسن عندهم، وسيد ساداتهم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة سنة ١٠٢ - كذا في ج ١ ص ١٤٠ من التهذيب .

(٢) وقع في الأصول «الأشعث» بدون لفظ الأب وهو خطأ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث صنعاني من صنعاء الشام أو اليمن، هو شامي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، كان ينزل دمشق، وتوفي في زمن معاوية رضي الله عنه، من رجال مسلم والأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب؛ و «آدة» جده - بالمد وتخفيف الدال .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ضمننا»، ولعل الصواب «ضمننا» .

(٤) سقط من الأصول قوله «أو بيعة» بعد قوله «كنيسة» تدل على سقوطه رواية الطحاوي الآتية - ف .

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع، وعلى الإصلاح المذكور: إياي وعبادة بن الصامت، والفاعل: كنيسة أو بيعة؛ نعم إذا كان في الأصل «ضمننا» بالميمين =

كتاب الحججة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

== كان « أنا وعبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيداً « كنيسة »
منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، وفيه : جميع المنزل بين عبادة بن
الصامت و معاوية في كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية
حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ وحديث عبادة المذكور فى الباب وحديث
ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ وغيره فى الاشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة
كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه
غالط الناس فى عزه هذه المسألة الى الامام و اقترى عليه ، ابن قال ابو حنيفة ذلك ؟؟
و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى
للرد عليه ، وكذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه رداً بينا :
و بيع غائب بناجز و بيع ما لم يقبض من الرويات لا يجوز اجماعاً الا مثلاً بمثلاً
و يدا بيد و عينا بعين و وزناً بوزن ، و اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد
رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيدهم ؛ راجع جامع المسانيد و عقود
الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معانى الآثار للطحاوى
و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الاقراء و الزور و مغالطة الناس فى
ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به
نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ابين و أظهر و أدل من هذا ؟ فن أنكره فقد
انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من
المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سماحه الله
تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في خنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالخنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا^١ بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والخنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم^٢ بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا وإن الذهب بالذهب^٣ وزنا بوزن تبره وعينه، ألا وإن الفضة بالفضة [وزنا بوزن]^٤ تبرها وعينها، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة أكثرهما ولا يصلح نسيئة، ألا وإن الخنطة بالخنطة^٥ مدا بمد^٥ [يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]^٦

(١) في الأصول «عين» .

(٢) في الأصول «سليمان» وهو تصحيف، والتصحيح من آثار الطحاوى ج ٢

ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ وغيرهما .

(٣) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى و سنن البيهقي وغيرهما: انه قام فقال: يا أيها الناس! انكم قد أحدثتم بيوعا لا ادري ما هي، وان الذهب بالذهب - الخ . و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو في آثار الطحاوى وغيره في هذا الطريق، و زاد البيهقي: يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول «مدن بمدين» وهو تصحيف «مدا بمد» كما في سنن البيهقي و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد المذكور في صلب الحديث، فردناه منها .

كتاب الحجّة · (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة^١ يدايد والشعير أكثرهما ولا يصلح^٢
نسيئة، إلا وإن التمر بالتمر^٣ مدا بمد^٤ [يدايد حتى عد الملح مثلا بمثل]^٥
فمن زاد أو ازاداد^٥ فقد أربى .

محمد قال^٦ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^٦ عن أيوب بن أبي تيمية

(١) عند الطحاوي والبيهقي: «و لا بأس ببيع الشعير بالبر» .

(٢) هو مطابق لما في سنن البيهقي، وفي آثار الطحاوي «لا يصح» من الصحة .

(٣-٣) في الأصول «مدن بمدين» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وزيد من آثار الطحاوي
وسنن البيهقي .

(٥) في آثار الطحاوي «و استزاد» . وزاد البيهقي بعد الحديث: قال قتادة: وكان
عبادة بدريا نعتيا احد قباء الأنصار، وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان لا يخالف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابى عروبة، و رواه همام بن يحيى
وهو من الثمات عن قتاده عن ابى الجليل عن مسلم موصولا برفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم - اه؛ ثم رواه باسناده . وقال الطحاوي بعده: فهذا عبادة بن الصامت
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث
الأول، وقد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم: حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما في الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعي
كما في ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقي؛ والمزني خال ابى جعفر الطحاوي .

(٦-٦) في الأصول «أخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي» وهو مصحف، و التصحيح
من آثار الطحاوي وسنن البيهقي و صحيح مسلم وغيرها فانهم رووه بالاسناد المذكور
في كتبهم، وهو من رجال السنة - كما في ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن
عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن
يعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر
بالمح والمالح بالتمر يدا بيد كيف شئتم . قال: وتقص أحدهما ;

== ابن عبيد الثقفي، ابو محمد البصرى، ولد سنة ١٠٨ او سنة ١١٠، ومات سنة اربع
وتسعين ومائة او سنة ١٨٤، وهو ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع
سنين؛ وقال على بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى اصح
من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، اخبرنا ابو الحسن بن
محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا
يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد
حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة، قال - وذكر
الحديث في الصرف بطوله، وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت
انما سمعه من ابى الأشعث الصنعاني عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم
ابن يسار عن ابى الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن ابى قلابة قال: كنت بالشام
في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الأشعث، قال قالوا: ابو الأشعث ابو الأشعث،
فجلس، فقلت له: حدثنا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحديث
جمع المنزل بين عبادة ومعاوية عند الطحاوى ص ١٩٨: حدثنا ابراهيم بن ابى داود
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) في الاصول «وقال»، و الاصلاح من آثار الطحاوى وسنن البيهقي في هذا ==

'التمر بالملح' و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى^١ .

باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا

قال محمد^٢ حدثنا أبو حنيفة^٣ فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفن ديناراً و يأخذ^٤ ما اشترى من القمح و يرد عليه^٥ صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً: انه لا بأس بهذا . و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة .

و قال محمد : هذا من ظنونكم أيضا التي تبطلون بها البيوع ، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا ، ما هذا^٦ و ما اشتراه [من]^٧ القمح بثلي

= الطريق من الحديث ، و لا بد منه .

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرهما ، و في الأصول «التمر أو الملح» و هو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم ، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عراه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهدية «محمد قال» - ف .

(٤) كذا في الأصول ، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة» و هو في الموطأ و كتاب الآثار ايضا طريقه .

(٥) كذا في الأصول ، و الأولى عندى صيغة الماضي - اي «و أخذ» ليطابق قوله «فدفع» .

(٦) اي «و رد عليه» بصيغة الماضي .

(٧) كذا في الأصول ، و تأمل في معنى الجملة مع المعطوفة ، و الى اي شيء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه ، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

دينار إلا سواء؛ إنما أخذ بثلّي دينار قبحا و أخذ بالثلث الباقي مثل وزنه
ذهبا فأى شيء يكره من هذا؟ .

باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو خنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب
السلف يطلب طعامه فقال الذي أعنده الطعام « ما عندي طعام بعنى^١ طعامك
[الذى على^٢] إلى أجل » [فيقول صاحب الطعام « هذا لا يصلح » فيقول
الذى عليه الطعام « فبعنى طعاما إلى أجل »^٣ حتى أقضيتك^٤ : أيهما يقضيه
إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك ، وإن
لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل رأس [المال] ^٢ الأول أو بأقل فلا بأس
بذلك ، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه ، فإذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول « بعنى » بالياء وهو خطأ ، والصواب « بعنى » امر من البيع ،
كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ و لا بد منه . عبارة الموطأ
مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا : قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل
مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه : ليس عندي طعام فبعنى الطعام
الذى لك على الى اجل ؛ فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذى عليه الطعام لفرعه :
فبعنى طعاما الى اجل حتى أقضيتك ؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهدية « أقضيتك » وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه الآخر منه إلا بكيل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط
ولا يغير شرط ، فانا نراه باعه ذلك لنفسه^١ .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر
[عليه]^٢ فكأنه خلى^٣ يبعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فان شاء
المشترى الطعام^٤ إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان
هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس ؛ أرايتم السفتجة^٥
التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها
بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فان كان اشترط
عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما^٦ إياه بالكوفة كان هذا
قاسدا فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك^٧ بالشرط ، وغير الشرط^٨ ،

(١) كذا في الأصل « بأن يقبضه » وفي الهندية « بأن يقبضه » وعندى الصواب « بأن
لا يقبضه » بزيادة النون من القبض ، فان الاستثناء بعد يقبض ذلك ، والعم عند الله تعالى
فذلك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لينقد » وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، ولم اصل الى مغزاه .

(٥-٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مشترى الطعام » بالاضافة .

(٦) بضم السين وفتح التاء ، واحدة السفتاج ، وتفسيرها عندهم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يوفيهما » تحريف .

(٨-٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بشرط وغير الشرط » .

كتاب الحجفة (الرجز يسلف في طعام فلها حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس^١ الذي عليه أمورهم؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا. قال: ذكره^٢ الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح: ^٣ أن ابن الزبير^٤ كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير^٥ فسأل عن ذلك ابن عباس فقال: لا بأس به ما لم يكن شرطا.

(١) كذا في الأصول، تأمل في مرجع الضمير ما هو وكذا حرف «على» لا معنى له، ولعله محرف أو مصحف من لفظ آخر - والله اعلم.

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاه بن ابى رباح: ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا، فقيل له: ان اخذوا افضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه. قال البيهقي: و روى في ذلك ايضا عن على رضى الله عنه، فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه. وقد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين: انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى.

(٣-٣) في الأصول «أن الزبير» والصواب «أن ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير، كما في سنن البيهقي.

(٤) هو ابن العوام القرشي الاسدى، ابو عبد الله، امير العراق لآخيه عبد الله بن الزبير، ولد سنة ثلاث و ثلاثين في خلافة عثمان؛ قال ابن خبان في فتاات التابعين: روى عن ابيه و أخيه؛ ولم يسم من روى عنه؛ وكان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك و كان عبد الملك ناداه بالامان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل.

كتاب الحجّة (الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به^١ نقص فقضى دراهم وازنة بها^٢ فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك، وهو جائز. وقالوا: لا يشبه ذلك^٣ الشراء^٤، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]^٥.

و قال محمد: يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين^٦ رأيتم رجلاً^٧ يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض^٨ [مائة درهم]^٩ فكيف جاز له أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص^{١٠} شيئاً؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلاً^{١١}؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا والبيع والاشتراط^{١٢}

(١) كذا في الأصول، والصواب «بها».

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيها» وهو موافق لنسخة الموطأ.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «هذا» مكان «ذلك».

(٤) قوله «الشراء» منصوب وبعده بدل منه على وجه التوضيح والتنوير كما لا يخفى.

(٥) ما بين المربعين ساقط الأصول، وزيد من الموطأ وعبارته: ولو اشترى منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «رجل» بالرفع.

(٧) كذا في الأصل، وفي الهندية «قبض».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف.

(٩) كذا في الأصل، وفي الهندية «النقص».

(١٠) في الأصول «فضل» بالرفع.

(١١) في الأصول «اشتراط».

كتاب الحجّة (الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم^١ وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة^٢ [والتجارة]^٣ وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول «هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة»؟ إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما، فأما أن يقول له «خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الرديّة الناقصة» فليس هذا على وجه المعروف^٤، ولكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «دراهم».

(٢) في الأصل «المكاتب» وفي الهندية «المكاسب» تصحيف، والاصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين المربين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف» قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون

عليه الدين فيقضى افضل بما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا خيرا من دراهمي التي اسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضى الرجل بكراه، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا، فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء؛ قال محمد: وبقول ابن عمر تأخذ، لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء؛ قال محمد: وهذا تأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قههاتنا - انتهى .

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة^١: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، ولا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ، و إن أسلم في طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يجز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن بيع ما ليس عنده^٢ . و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

== و قال محمد في ص ١٣٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقترض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلتي بمثلها ، [قال محمد :] و لسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الا هرب منه لأنه ليس له اساس ينبنى عليه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهدية « قال محمد قال أبو حنيفة ، » .

(٢) في الاصول « بأن يسمى ، و هو خطأ . »

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان المطار و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين « يوسف » و « حكيم » « عبد الله بن عصمة » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ و قد روى من غير وجه عن ==

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد: وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل؟ فان كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟ ١٩ وهو حديث معروف مشهوراً قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

== حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . و زعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال « هو مجهول » وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . و رواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا ، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ولا يبيع ما ليس عندك - رواه اصحاب السنن الأربعة . و قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و رواه الحاكم في مستدركه و قال : حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . و راجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية ، و قد سبق مفصلاً فيما قبل . و رواه ابوحنيفة عنه - كما في الجامع والعقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا : نهى عن بيع ما ليس عندك - كما في الأقوال والأفعال من كنز العمال . و رواه احمد و الأربعة و الحاكم - كما في كنز العمال أيضا . و هو مروى عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ابن جبیر بن مطعم^١ قال: بعث طعاما من عمرو بن عثمان^٢ منه ما ليس عندي و منه ما عندي، فأثنى رسول من عند ابن عباس و من عند ابن عمر رضی الله عنهم^٣ فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه^٤، و ما لم يكن عندك فأردده^٥.

(١) ابن عدی بن نوفل بن عبد مناف التوفلي، أبو محمد - أو: أبو عبد الله - المدني، من رجال السنة، مدني تابعي ثقة مشهور، أحد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهر الكلام، مات سنة تسع و تسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب .

(٢) ابن عفان الأموي، قيل: يكنى أبا عثمان، من رجال السنة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال: وكان ثقة وله احاديث، وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين اعقبوا . قلت: و ذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب .

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتناح الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار و عن شراؤها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، و هو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكييل معلوم من صنف معلوم، و لا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(٤) كذا في الاصل، و في الهنذية «فأجزه» و هو خطأ .

(٥) لم اجد من أخرجه .

محمد قال أخبرنا أبو هانيء عمر بن بشير^١ عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيئاً مسمى و قفيزاً مسمى فهو حلال^٢.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^٣ عن عبد الله بن كثير^٤ عن أبي المنهال^٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانيء عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» قال احمد: صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، وقال ابو حاتم الرازي: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، وقال ابن عمار: ضعيف، وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتش من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الداري المكي، ابو معبد القارئ، مولى عمرو بن علقمة الكنانى، وكان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للمطار «دارى» ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانيء رهب تميم الدارى، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المدينى و ابن سعد: ثقة، و له احاديث سالحة - اه.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البنائى المكي، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارئ و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^٢ من أسلف في تمر ^٢ فليسلف
في كيل معلوم [ووزن معلوم] ^٢ إلى أجل معلوم ^٤ .

= الجبائي على ما في أسماء رجال البخاري ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابي وداعة
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخاري ج ١ ص ٢٩٨ و عندي ليس بصحيح كما
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخاري بهذا الاسناد « بالتمر » بالباء و التاء المثناة ، هو عن صدقة عن
سفيان ، و من طريق ابي نعيم عنه به « في الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن عليّة
عن ابن ابي نجيح به « في التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من صحيح البخاري .

(٣) في صحيح البخاري في حديث صدقة عن ابن عينة « في شيء » ، و عن ابن عليّة عن
ابن ابي نجيح : من سلف في تمر - الخ . و عن ابي نعيم عن ابن عينة : قال اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرج الأئمة الستة في
كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - اهـ . و رواه
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اهـ . و ما نقله عن البيهقي عن
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة
و السلام جزورا من اعرابي بوسق مججوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى . انه
لا حجة فيه على مذهبه لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه =

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم^١ عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير^٢ أو إلى الأندر^٣، و كان يقول: اضرب [له] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق^٥ قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن قيس^٦ قال: سئل

= الصلاة والسلام الوستق وتم البيع بحضور الثمن . و في التجريد للتدوري: « التمر »
هنا ثمن بدليل أن الباء صحبته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقي على البيهقي .
(١) عبد الكريم هو الجزري، كما صرح به في سنن البيهقي والمحلى، وقد تقدم من قبل .
(٢) في الأصول « القصير » وهو تصحيف، والتصحيح من المحلى و سنن البيهقي .
(٣) في الأصول « الأيد » وهو تصحيف، والاصلاح من المحلى و سنن البيهقي،
و هو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من سنن البيهقي . و الأثر رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه، و عن قبيصة عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه، و ابن حزم في ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلى من طريق ابن عيينة به مثله؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .
(٥) هو السيعي الكوفي: قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي، روى عن ابن عمر و مالك الهمداني والنخعي وغيرهم، و عنه الثوري و أبو حنيفة و اسرائيل و شريك وغيرهم؛ قال ابن معين: ثقة، و قال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود عليه - تأمل فيه .

كتاب الحجّة (الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين) ج - ٢

ابن عمر رضی الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [في] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: أخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا يد، ولا بأس بعظيم بصغير يدا يد وإن كان بعض ذلك أكبر^١ من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل. وليس ما أصله الوزن. وقال أهل المدينة: لا خير في الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر^١ من بعض، فأما إذا^٢ كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن .

وقال محمد: إن^٢ كان الخبز لا يجوز إلا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ ويصيب ويزيد و ينقص . ليس بالخبز^٤ بأس يدا يد بزيادة ولا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون في رجل اشترى من رجل قححا بقمح وليس عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا أيجوز ذلك؟ فإن أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطاه على أحد^٥ الآن التحرى يزيد و ينقص^٥،

(١) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «أكثر» بالثلثة وهو تصحيف - ف .

(٢-٢) كذا في الموطأ، وفي الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - أي «ما» .

بعد «فا» - ف .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «إذا» .

(٤) كذا في الهنذية، ولفظ «بالخبز» ساقط من الأصل .

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول وهو لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين) ج - ٢

وقد جاءت السنة^١ في هذا : لا يجوز إلا مثلاً بمثل . وإن قلتم : هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا مثلاً بمثل ١٤ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله ، ولا يتحكم فيه فأن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الروية ، وفيه « البر بالبر مثلاً بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا » كما هو المروى في كتب الحديث ، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال و يوزن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن ، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نساء ، و اذا كان من نوع واحد بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢ : قال : و يجوز بيع الخبز بالحنطة و الدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكسلا من كل وجه ، و الحنطة مكسلة ؛ و عن ابى حنيفة : إنه لا خير فيه ؛ و الفتوى على الاول ، و هذا اذا كانا نقيدين ، فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا ، و ان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابى يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيه » اى لا جواز فيه ، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير ؛ و قال الشافعى : لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما ؛ و قال احمد : يجوز متائلا اذا كانا رطبين ، و لو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما : يجوز ، و الآخر : لا يجوز ، و لو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل ، كما لو كانا رطبين او احدهما . و فى فتاوى قاضى خان : بيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز فى قول ابى حنيفة و محمد يدا بيد ، و لا خير فيه نسيئة عند ابى حنيفة ، اذا الخبز ليس بوزنى و لا عددى عنده ، و قال محمد : هو عددى =

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئاً) ج -

باب الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئاً

محمد قال قال أبو حنيفة: من باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وإن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يتناح منه ما أحب . وقال أهل المدينة: من باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه، ولا يشتري منه أكثر من ذلك . قال محمد: ما فرق بين الثلث وبين أقل من الثلث وبين أكثر من الثلث؛ لأن جاز الثلث ليحلن^١ أكثر من الثلث، ولأن حرم أكثر من الثلث ليحرم من الثلث . قالوا: هذا الأمر عندنا . قيل لهم: فهل عندكم

و قال أبو يوسف: هو وزني إلا أن يكون قليلاً لا يدخل تحت الوزن ويجوز الواحد بالاثنتين، وإن كان كثيراً لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل في حواشي الهداية والباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . والأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل، وما لا فلا - كما قال، لأن ذلك قد تخرج من الكيل والوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) في الموطأ: ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً فلا يصلح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزبلة وإلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه، ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول وهو من الحلال - أي: لجوزن؛ ولعله مصحف منه .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع الطعام ولا يستنى منه شيئا) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ' أحد من أصحابه ؟ فلو كان عندكم لاحتججتكم به علينا ، فأما قولكم « هذا الأمر عندنا »^٢ فليس هذا بشيء^١ ، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا^٢ و^١ كان يكره شيئا^٣ ، فلما وليكم^٤ الصغير بن عبد الله^٥ الذي خالفه^٦ فرجع

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « من » مكان « عن » تصحيف .

(٢-٢) في الأصول « ليس هذا شيء » وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النسخ كثير .

(٣) كذا في الهدية وهو الصحيح ، ومعناه : لا يجيزه ، أو : لا يجوزه ؟ وكان

في الأصل « يستنى بأسا » .

(٤) في الأصول « أر » وهو خطأ .

(٥) أي شيئا ما .

(٦) كذا في الهدية لكن كان منفصلا أي « وليكم » وهو تصحيف النسخ - أي « وليكم »

يعني لما صار واليا على أهل المدينة . قلت : وفي الأصل « ولاكم » وهو الصواب ، والنسخ

يكتبون أكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولي يلى ،

أو من : ولي يلى - بفتح الياء في الماضي ، فهذا من تصحيقات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم أدر من هو ، ولم أجده في الميزان واللسان والتهذيب والتعجيل فعليك الطالب

من مظان العلم ، وفي الرجال « ثعلبة بن صمير » مصغرا بالصاد والعين المهملتين ، من

رجال أبي داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب . وفيهم « عبد الله بن ثعلبة بن

صمير » ، أو « ابن أبي صمير » ، مختلف في صحته ، من رجال البخارى وأبي داود

والنسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد

و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . وفيها اختلاف كثير بينهم ، وكان

ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما في التهذيب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ،

والله اعلم - ف .

كتاب الحجة (الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا) ج - ٢

قسيهم^١ إلى قول الصغير بن عبد الله ، و قال مالك بن انس : كنا لا نققص^٢
بين الأصابع حتى قضى بينها^٣ عبد العزيز بن المطلب^٤ فأينا أن^٥ نققص
بينها^٥ ، فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة
يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

باب الرجل يبيع الحنطة^٦ ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها
تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما فارقه ، و ما أحب يدا يدي^٧ . و قال أهل المدينة :
لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

(١) في الأصول « قسيهم » .

(٢) في الأصل « لا نققص » في هذا الحرف و في الآتي أيضا ، و في الهندية « لا نقص » .

(٣) في الأصول « بينها » .

(٤) هو المخزومي المدني القاضى ، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه ، ولى قضاء
المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، صالح الحديث ، معروف بالجود
و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في
ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥ - ٥) كان في الأصل « نقص بينها » و في الهندية « قص بينها » في الحرفين كليهما

تصحيف ، و الصواب « نقص بينها » - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « حنطة » .

(٧) كذا في الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : « ليس عندي ذلك بلازم ،

على كون « أحب » على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون « و ما أحب إلا يدا يدي ،

على ان يكون « ما » نافية ، و الثاني ان « ما » بمعنى « الذى » ، فيكون مع صلته مبتدا

و « يدا يدي » خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذ من^١ ثمن الخنطة طعاما ولا إداما .
قال محمد : فكيف^٢ قلتم هذا صار^٣ صرفا فان افرقا فسد وإن
لم يفرقا جاز؛ لئن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليجوز
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن
الحسن البصرى قال: إذا بعت يعبا نسيئا فحل الأجل فأى^٤ بيع وجدته
عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، ولا تشتريه^٥ بزيادة أو برأس
المالك . وقال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيا^٦
على ذلك فاشتره^٧ .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل
ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل . وقال أهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة
بالدقيق مثلا بمثل .

وقال محمد: إن أهل المدينة يطلون الذى لا بأس به ويجوزون مثل هذا!

- (١) كذا فى الأصل، وفى الهدية « فى » مكان « من » - ف .
- (٢) كذا فى الأصل، وفى الهدية « و كيف » .
- (٣) كذا فى الأصل، وفى الهدية « جاز » مكان « صار » .
- (٤) وكان فى الأصول « فان » تصحيف، والصواب « فأى » .
- (٥) فى الأصول « لا يشتريه » والصواب « لا تشتريه » .
- (٦) فى الأصول « فراضيا » وهو تصحيف .
- (٧) كذا فى الهدية « فاشتره » وهو الصواب، وفى الأصل « فليشتره » .

[أو] ' ما يعلمون أن الخنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً^١ بدقيق وفضل؟^٢ رأيت رجلاً اشترى زيتونا كثيراً يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيت رجلاً اشترى سمياً يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم^٣ أيجوز هذا؟ رأيت رجلاً اشترى سنبلًا فيه من الخنطة عشرة أقدرة بخمسة أقدرة أيجوز هذا؟ فإن زعمتم أن هذا يجوز^٤، فإن هذا بما لا ينبغي أن يشكل خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه وقحًا مثل قحه وزيتًا مثل زيتيه وفضلاً^٥؟ فإن قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:]^٦ فكذلك^٧ الخنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلاً فأخذ مثل دقيقه وفضلاً^٨. قالوا: إن الخنطة أخذها مثل الدقيق كيلاً مثلاً بمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الخنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه، قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منه، فزيد بحسب اقتضاء المقام.
- (٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.
- (٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.
- (٤) لعل لفظ «قيل» ما قطن من الأصول بعد قوله «يجوز» ولا بد منه فزيد على دأب الكتاب.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «قال» مكان «فإن» تصحيف.
- (٦) في الأصول «فضل» بالرفع، والصواب «فضلاً» بالنصب.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) في الأصول «فذلك» وهو خطأ.

كتاب الحجّة (الرجل يشترى الخنطة بالديق) ج - ٢

وسلم^١. قلنا لهم: الخنطة^٢ إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم^٣.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه و قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا خير في ان يشترى الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جفّ فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى - و من طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ و قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في مستدرکه . و الكلام في هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجوهر النقي على الیهوق ج ٥ ص ٢٩٥ في «باب بيع الرطب بالتمر» و مشكل الآثار للطحاوى و شرح معاني الآثار له و غيرها من الكتب؛ لكن سنعود إليه في الكلام مع ابن ابى شيبه في «الرد» .

(٢) كذا في الأصل، و في الهدية «و الخنطة» .

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة في بيان الربا، و الحديث في ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص في احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة روايته، و النص معلول باجماع القائمين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس، وهو مردود براهين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض ابناء العصر في التعاقب عليه الى القول بالقياس و ضمته و القول بأن صحيح البخارى علو بالقياسات الصحيحة - كما هو في جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم يتكرونها جهلا و سفاهة و عنادا ليس =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الخنطة بالدقيق) ج - ٢

== لهم بصيرة في الدلائل الا الجرد الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الامة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الأحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان كما في « بدور الالهة » له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة جميع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور في كتبه المؤلفة في الباب ك « دليل الطالب » ص ٢٤٠ و « بدور الالهة » و « عرف الجادى » . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه « ظفر اللاضى » تقليدا للشوكاني في رسالته « وبل النعام »، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك انموذجا لاهل العلم، و ان شئت تصديقى قولى فراجع الى تأليفاته : الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الالهة، و اعجد العلوم وغيرها من مؤلفاته؛ و طالع منها : تذكرة الراشد، و ابراز النقى، و غيث النعام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصبيان و الاطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و الكمال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في حلة حرمة الربا ما هي ؟ فذهب ابن حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون الموضين بما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيره من الحكم؛ و الارجح الاقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابن حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انها اخرجنا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال : « كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان ==

== من نوع و ما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصّ و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليقه استنباطا و اجتهادا عاد تصديقا ، و كان قياسه صنار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل قنوج . ايضا حيث اقتصر الحكم على الاشياء الستة مقادا للشوكاني و قبله ابن حزم ، و سلك مسلكهم من غير تعمق في الاحاديث ، و نفوه كابن حزم في « دليل الطالب » ما نفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الاشياء الستة ما تعريبه : ان طائفة تصروا حرمة الربا في هذه الاشياء الستة و هو الحق ، و اول من روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السبل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سبل السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد فقيه الربا الا ان يكون مثلا بمنى ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الاشياء الموزونة و المكيلة لا تخصيص فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم هو الحق ١٩ و هل هذا إلا رد الستة الثبوتية بهوى النفس ١٩ . و من ادلة عدم الحصر حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة اخبره الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » اخبره الستة ، و غير ذلك من الاحاديث ، و كلها ادلة للاحاق الغير بها و عدم الحصر عليها . و عليه اجماع الصحابة و القائسين . و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا يتقضى اجماع الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

== كالسيوطي وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، و لا يتقضه خلافهم
و لا اعتداد بهم في شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووي في تهذيب
الاسماء و اللغات في ترجمة داود الظاهري : اختلف العلماء بل يعتبر قوله في الاجماع
فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني : اختلف اهل الحق في نقاة القياس يعني داود الظاهري
و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يلبثون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليد القضاة ، و هذا
يفي الاعتداد بهم في الاجماع - اه . و في دراسات اللبيب : و هم بما لا يباهم
و لا بأقوالهم أئمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره : ان الاجماع
لا يخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووي عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله
و يعتمد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي ، و ما اجمع عليه القياسيون من
انواعه او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه
منعقد ، و قوله المخالف حيثنذ خارج عن الاجماع كقوله في التقوط في الماء الراكد
و تلك المسائل الشذجة ، و قوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه .
و بعد هذا الاجماع القوي و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية
الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع
على الأئمة الأربعة لا سيما على ابن حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد في
المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه
لمحبته في الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اواقفه في كثير مما يقوله في الرجال
و العلل و المسائل البشعة في الأصول و الفروع . و اقطع بخطاته في غير مسألة و لكن
لا اكفره و لا اضله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه .
و قال ابو بكر بن العربي في كتاب القوام و العواصم : و كان اول بدعة لقيت في
رحلتي القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملاه المغرب ، يخيف
كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم تشا و تعاق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ==

== ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة ابيضع ويرفع ويحكم و يشرع ،
 ينسب الى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنغيرا للقلوب منهم ،
 وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله و صفاته بجاء فيه بطوام ، و اتفق كونه من
 قوم لا بصير لهم الا بالمسائل ، و قد جاء في رجل بجوز لابن حزم سماه « نكت الاسلام »
 فيه دواهي مجردت عليه نواهي ، يقولون « لا قول إلا ما قاله الله و لا نتبع إلا
 رسول الله فان الله لم يأمر بالافتداء بأحد و لا بالابتداء بهدى بشر » فيجب ان يحققوا
 ان ليس لهم دليل او انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت
 البسط منه ففليك بالقواصم و سير النبلاء ، و ان شئت تصديق قولي ففليك بمطالعة المحلى
 لابن حزم - غفرله الله و غفر لنا ، هذا ، فان الحديث ذر فنون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الأموال الربوية يهدر عرفا و شرعا . و لذا لا يجوز
 بيع الجيد بالردى بما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا ، و على هذا الاصل قال
 الامام ابو حنيفة : « لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل » و الكتاب و السنة قد جوزا
 كل بيع الا ما خص بدليل و هو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي ؛ فبقى التساوى على
 ظاهر العموم و يشير اليه عموم « التمر بالتمر » في احاديث الربا ، و كما يطلق اسم « الخنطة »
 و « الشعير » على كل جنس منها مع اختلاف انواعها و اوصافها كذلك اسم
 « التمر » يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المتقع ، و يشير اليه حديث النهي
 عن بيع التمر حتى تزهى و حديث الاحرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من
 اوصاف البسر ، و كون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة ؛ و الحديث
 المشهور ناص على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله « التمر بالتمر » قال في الهداية :
 و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابى حنيفة ، و قال : لا يجوز لقوله عليه السلام حين
 سئل عنه « أو ينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال : لا اذن » و له ان الرطب تمر
 لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا « أو كل تمر خبير . . . » هكذا سماه تمرا ؛ =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الخنطة بالدقيق) ج - ٢

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا و كعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أيقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلها في المسكيات او في الفقيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا . حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب متنفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالا : لا بأس به - انتهى . قلت : في الكلام معه ههنا امور : الاول ان ابن ابي شيبة قد سماه في عده ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قاتل بدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوءة بأن ابا يوسف و محمدا قالا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبيل معارضة الحجّة بالحجّة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث قتلوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحتة و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من ههنا ظهر لك و من قول فاضل قوش =

= في آحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصين من الأحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لابنينا فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت الظاهر الكثيرة في هذا المقام لكي يتضح على الاعلام انه يحتق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التّنزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحباه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر في مقرة ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المختار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقده ابن عبد البر بابا في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول : زيد بن عياش بمن لا يقبل حديثه ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتها في جزء ، و قد سله ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قل مرة : عن ابي عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - ١٠٠ هـ . و واقفها ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - ١٠٠ هـ . و قال الحاكم في المستدرک بعد اخراج الحديث لم يخرججه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - ١٠٠ هـ . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جبلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوى في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش =

الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه
عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد
ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد ابى عياش ، وفي لفظ :
عن مولى لبنى مخزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة ؛ فإن فساد هذا الحديث في اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم في الحكم
عليه بالجهالة عبد الحق في احكامه ، و البخارى لم يذكر في تاريخه غير ابى عياش الزرقى
الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . وقال
الحافظ في التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم
و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى ما علمت
احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقعه ابن حزم
و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه
الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهرا العدالة ، و هذا
لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجه من الجهالة بتكلف
بارد . الرابع ان الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك في سنده فتارة
يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا
اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه
من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد
انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ،
و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة
مرفوعا مرسلًا - كما اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛
و ذكر المزنى في الاطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة

== ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ؛ و اما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة : عن مولى لبنى مخزوم ، و مرة : عن ابي عياش مولى بى زهرة ، و مرة : عن زيد مولى عياش ، و مرة : عن ابي عياش مولى سعد ، و مرة : عن زيد ابي عياش : و مرة : عن ابي عياش الزرقى ، و فى رواية رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد : نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابي داود ، و فى رواية لعدة : نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة ، و فى رواية : ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت - كما فى الموطئين و سنن البيهقى ، و فى رواية : انه سأل عنه عن اشتراه السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى ، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد ؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول : سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، كأنه لم يسأل عنه عن شىء قبل ذلك ؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه ، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر ، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن ابي انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف ، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لانه لم يثبت عنده على وجه يحتج به ؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابي شيبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البزارى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تنقيح و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة الا كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب اذ فاعتبروا يا أولى الالباب ؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابي انس عنه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل ، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الخنطة بالدقيق) ج - ٢

== من الذين يصحون للجاهل - راجع لذلك دياجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة، ولذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول، واصحاب السنن الاربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا، وتصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه في الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشفى غليلا، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة وابن حبان على مذهبيهما في توثيق الجاهل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق وتركه الاخذ به، و اخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوفا عنده على انه صحيح والصحة فرع الخلو من العلل في نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها في نظره، ويشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث؛ والكلام والاختلاف في ابن الحصين معروف، فلا عجب في ان يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو النواتر لان الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا في خير القرون فانها مع ذلك منقصة لكامله و منزل له من اعلى مراتب الصحة بل واسطه ايضا بل يبق في ادنى مراتب الصحة او الحسن، وهو وان كان قابلا للحجة فهو لا يقاوم اصح الاحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر؛ مع ضم ان «الرطب» «تمر» لغة وعرفا بل شرعا، وهذا امر ظاهر عند عارف اللسان واللغة، والحديث المشهور ناص عند المائة بالكيل على الجواز في قوله «التمر بالتمر» كما مر، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة، والتمر شامل للرطب، والعموم ايضا قطعى كالمخاص - كما تقرر في الاصول . السادس . انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسيئة حتى لا يتضاد الخبران، وله شاهد قوى وهو زيادة لفظ النسيئة، فقد اخرج ابو داود في سننه عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»؛ وهذا اللفظ رواه ==

الحاكم في مستدرکه و سكت عنه ، و كذا رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار من طريق معاوية بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنى و البيهقى ايضا ، ثم قال ابو داود عقيب رواية يحيى : رواه عمران بن ابي انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى على خلاف رواية الجماعة التى استند بها الدارقطنى على ضبطهم للحديث ، و يوضح ذلك ما رواه الطحاوى في مشكل الحديث : قال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ، فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى و مخالفة الجماعة ، و هذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى ؛ يونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربيع و هو المرادى لانه كان فى عقله شىء حكاه ابن ابي حاتم عن النسائى و لم يخرج له صاحبنا الصحيحين ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بكير حافظ جليل و هو اجل من مخزومة بن بكير بلا شك لان مخزومة ضعفه ابن معين وغيره و قال احمد بن حنبل و ابن معين : لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لان المذهب المختار عند المحققين قبول الزيادة ، و ان كان الاكثر لم يروها الا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فى مجلس واحد ، و مثلهم لا يتفل عن مثلها ، فانها مردودة على ما فى تحرير الأصول ، و فيما نحن لم يثبت انها زيادة بل فى مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له فى ذلك المجلس بالسماع ، فالظاهر ان الحال كذلك فالاصل انه قاله فى مجالس ذكر فى بعضها ما تركه فى آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تكلف به الدارقطنى و البيهقى و المنذرى من تصحيح الحديث و البت بالتعويل على الجماعة بضبطهم . فثبت ان زيادة النسبة صحيحة ، و الحديث محمول عليها ، و الامام قائل به لا يخالف له كما زعم ابن ابي شيبة و تبعه من تبعه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الخنطة بالدقيق) ج - ٢

== في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .
السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة
التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حين المناقشة و الضرر على
المستدل لا على المانع - فانهم .
الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعتا الى ما هو المخلص
عنه ، و هو القياس و النظر ، قد قال الطحاوي : قد رأينا ما لا يختلفون في بيع الرطب
بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما
رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا و يحذف فلم ينظروا
الى ذلك في حال الجفوف فيطولوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع
فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر
اليه من تغيير و جفوف ؛ و هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .
و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابي حنيفة و وقع فيه في
اعلامه الواهية و تقوله من عدم المامه ببراہين الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل
قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة هجست له من غير تدبر منه في اصل
متأصل للامام ابي حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لعم وجود البيع الجائز
عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له
ادنى درية من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحججة و البرهان في المسألة ،
و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يهرج على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع
عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ،
و الجوهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام
القرآن ، و حواشي الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جواہر عن كتاب الرد ==

هو غير المطبوع بعد، فرغمت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .
 وراجع الى «النكت الطريقة» لفضيلة العلامة الكوثري المصري وفانا قدس الله تعالى
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع
 الأحناف خير الجزاء، كان ديننا عليهم فأداه اداء وافا زائدا على ما طلبوه منه .
 والحديث الثاني الذي رواه ابن ابى شيبة في هذه المسألة موقوف، وفي سنده «سماك»
 والكلام فيه مشهور عن احمد وغيره لا سيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .
 وبعض الأجوبة يجرى فيه ايضاً فتذكره .

والحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة، و ابن ابى شيبة رواه هنا
 مجملًا مختصرًا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه، يوضحه ما ساقه مسلم في صحيحه
 بالسند المذكور قال: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزانة، و المزانة بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا و بيع العنب بالزبيب كيلًا و بيع الزرع
 بالخنطة كيلًا؛ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة في المزانة في المنع عن بيع الثمر
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلًا، كما هو حكم المزانة في
 نظره، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شيبة من غير
 برهان؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة، فتحن رجال و هم رجال،
 على ما نقله الذهبي عن ابى حنيفة في مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة
 في الباب، و له تدارك تبعده عنها؛ و قد حكى عنه - كما في المبسوط وغيره - انه
 لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال: الرطب إما ان يكون تمرًا
 و إما لا يكون تمرًا، فان كان تمرًا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر، مثلاً
 بمثل - اخرجه الجماعة، و ان لم يكن تمرًا جاز ايضاً للحديث: اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلبه للمشتري حتى أصيب فهو من مال البائع. وقال أهل المدينة: الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه.

قال محمد: ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ١١ يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث^٢ أنه من مال البائع، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري! كيف افترق هذا؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة^٣ عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام في بيت فأمره أن يعلق ويدفع المفتاح^٤ إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال^٥ قال: هو من مال صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه.

== فبيغوا كيف شتم - أخرجه الجماعة. فأوردوا عليه حديث ابن عباس قال: هو مجهول أو عن لا يقبل حديثه - اه. فلا يكون حجة بأزاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول.

(١) في الأصول «لو» تصحيف، والصواب «أو».

(٢) هو بدل من قوله: من أقل - الخ.

(٣) هو بالحاء المهملة والراء المشددة، وأصل ابن عبد الرحمن، قد سبق - فتذكره.

(٤) في الأصول «المتباع» وهو تصحيف.

(٥) كذا في الأصول، والصواب «المال».

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: ^١ لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم^١ ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيتة . وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الحيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .^٢ قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا^٣ تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه^٤ ولاحتجوا به فيما

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهندية «لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم» .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الوار قبل قوله «قالوا» سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول «أما إذا» وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل «بلحم الأرنب» تحريف، والصواب «بلحم البقر» والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ «منهم» ساقط بعد قوله «لسمعناه» . وراجع

لتوضيح «باب الرجل يتاع الطعام جزافاً» شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من «باب

الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيدها جائحة» . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية

ودراية، ومعنى الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضی الله عنه ان

المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الأرضين الخراجية التي خراجها

للسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين وتقوية

لهم في عمارة أراضيتهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى^١ هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا: إن^٢ تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا يد]^٣ فلا بأس به وإن لم يوزن؛ لأن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى ولا يجوز إلا وزنا بوزن مثلا بمثل، لأن التحرى يزيد وينقص ويخطئ ويصيب في

== ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدى بائعها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة اخذ ائمانها لانهم يأخذونها بنير حتى، فأبأ ما قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشتري لها لان من اموال بائعها فكذلك الثمار؛ فهذا هو النظر وهو اولى ما حصل عليه هذا الحديث، لانه روى عن ابن سعيد قال: اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكسرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تصدقوا عليه» فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك»؛ فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها ولم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . (الى ان قال:)
فما حدث فيها من جائحة انت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري، وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و رحمهم الله - اه .

(١) فى الأصول «يرى» بالغيبة .

(٢) وفى الموطأ «إذا» مكان «إن» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول، و لعل فى العبارة خلا وسقوطا ما وتحريفا .

التحرى^١ ١١ بل ينبغي لمن أجاز في التحرى هذا أن يميز في الخنطة بالخنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل^١ أو أن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى^٢ بغير وزن^١ وليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو ما يوزن^١ . واما أن يقول قائل «لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن» وهذا^٢ بما [لا] يستقيم^٢ . رأيتم إن تحريا فتبايما فتبايضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أيقض^٢ بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه ؟ وإن كان ينقص^٢ فينبغي

(١) كذا في الأصول، و اهل اسقاط قوله «في التحرى» اولى و اخرى .

(٢) في الأصل «أن يتحرى» وهو خطأ، و الصواب «فيسوى» .

(٣-٣) في الأصول «هذا ما يستقيم» بدون حرف النفي، وزدته لكي يستقيم

العبارة - تأمل فيه .

(٤) في الأصول «انتقض» .

(٥) كذا في الأصول وهو خطأ، و الصواب «ينقض» كما في الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الام للامام الشافعي و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف في الباب لم يقدر على اقامة الحجّة على ما ذهب اليه غير قوله «و احل الله البيع» و قوله «و قد فصل لكم ما حرم عليكم» . و قال في ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع: و اللحم معتبرة بأصولها، فان تجانس الاصلان تجانس اللسان، فتراعى فيه المائلة، و لا يجوز الا متساويا، و ان اختلف الاصلان اختلف اللسان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا و متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد و لا يجوز نيئة لوجود احد وصفي علة الربا و هو الوزن؛ اذا عرف هذا فنقول: لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاق و الهجين =

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا وإن كان البيع تاما ، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلت في اللحم إنه يجوز إذا تحريا؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا ! و إن أبطلتم التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم «إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن» على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحم فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا يدا و لا خير فيه نسيئة لأنه وزن كله .

== ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام؛ ألا ترى ان المطاعم كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالحنطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس كذا هذا؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم امرئها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف في العروض وغيرها

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى^١ أو القصب^٢ بالاثواب من [الأتريبي أو] القسي أو الثوب من القرير^٣؛ ولا بأس بالشطوى بالقصب أو بالقصين يداً بيد ونسيئة؛ وإنما يكره الصبطوى^٤ بالشطوى نسيئة والهروى بالمروى أو بالمروين^٥ نسيئة، فأما يداً بيد فلا بأس بذلك؛ ولا بأس بالهروى بالمروى يداً بيد ونسيئة لأن الهروى جنس غير المروى، والشطوى غير جنس القرير، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحداً باثنين ولا بأس به نسيئة، وإذا كان

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «و الشطوى». قلت: الشطوى بدل من قوله «الكتان» فلا حاجة إذن لذكر الواو أو لذكر «أو» - ف. و «الشطوى» بالسین المهملة في الأصول في كل الحروف، و الصواب بالشين المعجمة - ف.
- (٢) في الأصول «القصى» وهو خطأ. و الشطوى نسبة إلى شطا قرية بأرض مصر، و القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبى - كذا في شرح الزرقاني.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ. نسبة إلى «أتريب» وهي قرية من مصر، وهي بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراه و تحتية فوحدة - كذا في شرح الزرقاني. و القسي - بفتح القاف - نسبة إلى «قس» قرية من مصر على ساحل البحر.
- (٤) كذا في الأصول، و في الموطأ «أو الزبقة» نسبة إلى زبق محلة بنيسابور، أو ثياب تعمل بالصعيد.
- (٥) هكذا في الأصل، و في الهندية «الطبطوى» و لعله «الشطوى» أو «القريري» فإنه ذكره في المقابلة بعد ذلك - تدبر.
- (٦) كذا في الأصل، و في الهندية «و المروى بالهروى أو بالمروين» و عندي كلامها واجب الاسقاط فإنه سيأتي بعده.

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير^١ فيه نسيته .
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف
النوعان بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا يد، ولا خير^٢
فيه نسيته^٣ . وقال أمل المدينة: لا بأس بأن يشتري^٤ الثوب [من] ^٥
الكتان [أو] الشطوى أو القصبى بالاثواب [من الأتريبي أو] القسي
[أو الزيفة] ^٦، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى^٧ بالملاحف اليمنية
أو الشقاق^٨ وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا يد [أو إلى
أجل وإن كان] ^٩ من صنف واحد، فإن دَجَل^{١٠} ذلك نسيته فلا خير فيه
ولا يصلح حتى يختلف^{١١} فيبين اختلافه^{١٢}، فاذا أشبه بعض ذلك بعضاً؛
وإن^{١٣} اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ

- (١) وفي الأصل «فلا بأس» تحريف، والصواب «فلا خير» .
- (٢) أخرجه في كتاب الآثار أيضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وبهذا كله تأخذ، وهو قول أبي حنيفة - اهـ . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .
- (٣) حرف ياء ساقط من قوله «يشتري» من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .
- (٧) في الأصول «الشقاق»، وهو خطأ؛ وهي الأزر الضيقة الردية .
- (٨) في الأصول «دخلت» بناء التانيث وهو خطأ، والاصلاح من الموطأ .
- (٩-١٠) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «فتين اختلاف» .
- (١٠) في الموطأ «ولا مكان» وإن، وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروي' ^١ بالثوب من المروى أو القوهي ^٢ إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقي ^٣ بالثوب من الشطوى، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين ^٤ بواحد إلى أجل.

وقال محمد بن الحسن: ما تفاوت منه وما لم يتفاوت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فإذا اختلفت جازت فيه ^٥ النسبته، القوهي ^٦ غير جنس المروى، والشطوى جنس غير القصبي ^٧، معروف ^٨، فإن ^٩ تفاوت المنظر إنما القول في هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن وإن اختلفت أجناسه

(١-٢) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول «الثوب الهروي».

(٣) كذا في الأصل وهو مطابق لما في الموطأ بضم القاف. وسكون الواو فهاء، ثياب

بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني، وفي الهندية «الفدي» تصحيف.

(٤) كذا في الموطأ، وفي الأصول «القوهي» وهو تحريف، والصواب «الفرقي»؛

و«الفرقي» بضم الفاء أو القاف بينها راء ساكنة ثم موحدة نسبة إلى فرقب موضع،

ومنه الثياب الفرقيبة أو هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقاني نقلاً عن القاموس.

(٥) في الموطأ «اثان» فالنقل مبنى للجهول.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فيها».

(٧) كذا في الأصل، وفي الهندية «الفدي» تصحيف.

(٨) وكان في الأصل «العصي» تصحيف والصواب «القصبي».

(٩) كذا في الأصول، لعل قوله «بين الناس» بدله قوله «معروف» سقط منها -

والله اعلم.

(١٠) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وإن» لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها

تقتضى الوصلية.

كتاب الحجّة (للرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

يتفاوت^١ و لاخير فيه إلا يدا يدا، وما كان أصله كتان، فدخل في هذا أمر قبيح^٢ أن يقول: لاخير في الصنعان بالروى نسبة لأنه قطن، فهذا خطأ ليس بشيء، أو يقول قائل بقول أبي حنيفة: فاذا اختلفت أجناس^٣ وإن كان أصلها قطناً كلها أو كتاناً، كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة، فلا بأس بالروى بالهروى و^٤ الهرويين^٥ إلى أجل معلوم، ونحو ذلك، لأن الأجناس متفرقة. فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده.

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلف في عرض من العروض وكان ذلك موصوفاً فأسلف فيه إلى أجل. فحل الأجل فليس ينبغي لأشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي أسلفه فيه]^٦ ولا بأكثر منه ولا بأقل [منه]^٧ قبل القبض^٨ ما أسلفه^٩ فيه؛ وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه.

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ، وهو قوله «ما أصله قطن».

(٢) تأمل في العبارة.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الضواب «الأجناس»، أو «أجناسه» والله اعلم - ف.

(٤-٤) وكان في الأصول «قطن كلها أو كتان» بالرفع، والضواب بنصبها.

(٥) كذا في الأصول، ولعل الضواب «أو» مكان «واو العطف».

(٦) لعل قوله «و الهروى بالهروى أو الهرويين» ساقط من الأصول قبل قوله «إلى أجل».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: قبل أن يقبض.

(٩) في الموطأ «سلفه».

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعها^١ من الذي^٢ هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]^٣، ولا بأس بأن يبيعها^٤ من غير الذي اشتراها منه^٥.

قال محمد: قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سيائب]^٦ فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

(١) الضمير راجع إلى «السلعة» التي وقعت في الموطأ.

(٢) في الأصول «التي» وهو تحريف، والصواب «الذي».

(٣) ما بين المرهين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الموطأ ذيل أثر ابن عباس: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله اعلم - أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس، فالأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل محل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه، ومن سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالناس ما بلغ ذلك العروض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره - اهـ.

(٥) في الموطأ: من غير صاحبه الذي ابتاعها منه - كما عرفت.

(٦) في الأصول ما هنا يياض، وفي الموطأ «في سيائب» مكان اليياض فوضعتاه =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « تلك الورق بالورق ، وكره ذلك ^١ ، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي ^٢ هي عليه وهو لم يقبض ما اشترى؟ وإنما ^٣ أخذ بذلك ورقا، قبل قبضه !! زعموا أنهم يأخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره !

قالوا: إنما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنه [قال] ^٤ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ^٥ . و العرض ليس بطعام . قيل لهم: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟ = بين المربعين . و هو بسين . هملته اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « و سببية » و يجمع ايضا على « سوب » كما في القاموس . و قال ابو عمر: السباب: عمائم الكتان وغيره ، و قيل: الملاحف - كذا في ج ٣ ص ١٢٢ من شرح الزرقاني .

(١) أخرجه مالك في الموطأ به مثله . و في شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٢٩: قال ابو عمر: مذاهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنده من ربح ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال: و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام . - ا .

(٢) في الاصول « التي » . و الصواب « الذي » .

(٣) في الاصول « فانما » . و الصواب « و إنما » .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهدية « رسول الله » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٦) أخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و أخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و أخرجه النسائي في الكبرى ، و احمد في مسنده ، و ابن حبان ، و الطبراني ، و الدارقطني ، و البيهقي ، و ابن حزم و غيره - كذا في ج ٣ ص ٣٢٢ من نصب الراية .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

قالوا: لم نسمع ذلك . قلنا: فإما ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، و [ما]^١ لم يأت فيه أثر. قلت فيه برأى، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد^٢ رضى الله عنه إلى مكة فقال: «إني أبعثك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»^٣، فقد نهام عن بيع ما لم يقبضوا، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره، مع ما جاء عن ابن عباس مما روّيتهما وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن

(١) لفظ «ما» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الأموي، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، المسكي، الصحابي، من رجال الأربعة، رجل صالح خبير، فاضل، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و أقره أبو بكر فلم يزل واليا عليها إلى ان مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق، وقيل: تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢، وكان إلى مكة لعمر سنة عشرين - كما في التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتي بعده مسندا .

(٤) في الأصول «يحيى بن عامر» وكذا هو في كتاب الآثار للإمام محمد، وكذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه، ورواه طلحة و ابن خسرو والكلاعي في مسانيدهم - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . وقال الحافظ في الإيسار: قال الحسيني =

كتاب الحجفة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

== عن يحيى و هو ابن عبيد الله عن عامر و هو الشعبي ؛ قلت : و يحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في التهذيب - انتهى . و ذكره الحسيني في موضعين من التذكرة - كما في ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الخيزرى لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر «الشعبي» فهو الخيزرى - كما في ترجمته من التهذيب ، فالخيزرى صفة لعامر لا يحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابي حنيفة في الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففي جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدي : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو . من طريق محمد بن شعاع عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار و الحسن بن زياد في مسنده . كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو . و الكلاعي ؛ قال الزبيدي : قال الشريف الحسيني في التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ، ثم قال : يحيى بن عبيد الله الخيزرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه . فباختلف عليه في يحيى بن عبيد الله بن موهب و علي بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة في التهذيب ، و كذا يحيى الجابر الذي جزم به الحافظ في الاثار خلافا لما في التعجيل . و يحيى بن عامر البجلي ذكره البخاري في تاريخه و قال : نسبة هشيم ، يروي عن اسماعيل بن

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

= ابن خلد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . وفي كتاب الآثار لابن يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حماد بن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة و قال « انى ابشك الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ فيه شينخ ابي حنيفة « ابو يحيى . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعي « عن يحيى بن عامر الكوفي الهيرى عن رجل ، و كذلك عند محمد في الآثار الا انه لم يرد « الكوفي الهيرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي اب يحيى الذى مر ذكره ، و عن حماد هو الشعبي - كما علمت ، و لعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « ابو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمي » او هو « يحيى بن عبيد الله الهيرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر في (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ في (تع) : هو « يحيى بن عامر » الحرف « عن » ، و « صار » بن ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بابي يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الوردى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث البيهقي عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا في ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالخاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الهيرى » او « علي بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آتق هو « يحيى الجابر » كما في الاثار . و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التمييز و التثخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

عامر^١ عن رجل^٢ عن عتاب بن أسيد^٣ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
= في شيوخ الامام «يحيى بن عامر» ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في
كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله
عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث ؛ في نسخة من الكتاب «يحيى بن عبيد الله بن
عامر» - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الاثار و التمجيل ، و عامر هو الشعبي ، و «بن» محرف
من «عن» و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى ماورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله
و ألف فيهم رسالة سماه «الآثار بمعرفة رواية الآثار» و جمعهم فيها . و مع هذا هنا يحيى
الكندى كوفى ، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شرح ، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو
عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب ، و ذكره ابن حبان
في الثقات فقال : يحيى بن تيس الكندى عن شرح ، و عنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل
ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمى «يحيى»
و ينسب كنديا غيره ، فالظاهر انه هو - اه - فلا بد في ان يكون هو في الاسناد
المذكور . و قال في التقريب : يحيى بن فيس الكندى كوفى فستور من السادسة - اه .
و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة
ابى حنيفة رحمهم الله تعالى : و «ابو يحيى» و «بن» محرفان من «يحيى» و «عن» .
و من نسه الى عبد الله بن موهب التيمى او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا فلعل
الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي ، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه ، و ابن
عبيد الله الحميرى و يحيى الكندى عنه - كلهم ، او قد اشبهه على الكاتب فكتب ما كتب .
هذا ما عندى في الحال ، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا ، و عليك بالتفتيش . و هنا
يحيى بن سعيد ابو حيان التيمى الكوفى العابد ، الراوى عن الشعبي ، من رجال الستة ،
روى عنه من في طبقة الامام كالثورى و غيره ، و سعيد يتحرف «بعبد» و «عبيد» =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في عرض من العروض) ج - ٢

قال: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، ورجح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع . أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجحفي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول: كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

= والحديث أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى والامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول، ولم اقدر على تشخيصه؛ قيل ان المراد به وبعين حديثه «الشعبي» وهذا يجرى في الاسناد الذي ليس فيه ذكر الشعبي، وعليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة؛ واما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور في الاسناد على تنقيح الحافظ في الاثار والتعجيل، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموي . ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكي، من رجال الأربعة، صحابي مشهور، تقدم .

(١) تقدم من قبل، وقد وقع في الاصول «حنظلة بن ابى يوسف» وهو خطأ فاحش .
(٢) وقع في الاصول «سائر» وهو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق؛ وكره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب» بسين مهملة اوله ووحدة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و«سبيبة» ويجمع ايضا على «سبوب» - كما في القاموس؛ وقال ابو عمر: «السبائب» عمائم الكتان وغيره، وقيل: شقق الكتان وغيره، وقيل: الملاحف - انتهى . والشقائق - كما في شرح الزرقاني ايضا: الأزر الضيقة الردية - قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب - انتهى .

أبيعهن قبل أن يستوفيهن؟ قال: يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة: من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض^١ إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]^٢ بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا يغير العرض . وقال أهل المدينة: لا بأس أن يبيع المشتري^٣ ذلك العرض^٤ من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]^٢ بعرض من العروض يعجله^٥ . ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، [و]^٢ للمشتري أن يبيع^٦ ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه^٦ منه بذهب أو ورق أو عرض^٧ من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد: كيف جازله أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

(١) في الأصول «أبيعهن» وهو خطأ . و الأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «في حيوان أو عرض» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» .

(٥) كذا في الموطأ - من التعجيل، وفي الأصول «يعجله» .

(٦-٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «تلك السلعة» من غير صاحبه الذي ابتاعها .

(٧) في الأصول «عرضاً» وهو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف ذهاباً أو ورقاً في عرض) ج - ٢

بعرض [من العروض]^١ ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر^٢ من الذى ابتاعه [منه]^٣ ؟ وهو يجوز من غير الذى اشتراها^٤ [منه]^٥ ليبيعه من الذى اشتراها منه ! لأن جاز أن يبيعه بذهب أو ورق (من غير الذى اشتراها منه لبيعه)^٦ من الذى اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذى هو عليه ؛ وليس يخاف فى هذا الفرع، وإذا باع ذلك من غير الذى هو عليه كان ذلك غرراً ألا ترى أ يخرج أم لا يخرج ؟ ليس القول فى هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض]^٧ ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض، وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله « أو أكثر » ليس فى هذا الموضع من الموطأ ، بل قبيله بأسطر ؛ قال مالك : فان المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا فى الأصول ، و الضمير راجع الى « السلعة » و هذه الضائر تدل على ان الصواب « تلك السلعة » مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعه » وعندى الأصوب اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى ، او وقع فى العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه ، فعليك بالتأمل فيها ، و لم تذكر هذه العبارة فى الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهواً فهى اجزى ان تحذف ، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة , الرجل يسلف في دنائير في اربعة ائواب موصوفة إلى أجل) ج - ٢

باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو خنيفة: من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] ^١ الذي عليه الأثواب « أعطيك [بها] ^٢ ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذت تلك الثياب ^٢ التي يعطيه قبل أن يفترقا . فإن دخل ذلك أجل ، فلا خير فيه .

قال محمد : فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة ^١ عن

(١) انظر « له » ساقط من الاصول وزيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزيد من الموطأ .

(٣) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « الأثواب » .

(٤) في الموطأ « الأجل » .

(٥) في الموطأ : فان ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلال ، أبو زيد ، العاصمى الكوفى ، الزراد ، من رجال الستة ، روى عن

ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك وهلال بن يساف وعبد الرحمن بن سابط الجمحى ،

وعنه شعبة ومسعر ومنصور بن المعتمر وزيد بن ابى انيسة وسليمان بن بلال وموسى

ابن مسلم الصغير وغيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفى في زمن خالد بن عبد الله

القسرى - كذا في ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

كتاب الحجة (الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن) ج - ٢

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حبل وفاء^١ فلما حل الأجل لم يجد عنده حلا وفاء ووجد عنده حلا خلفها^٢ فأراد أن يعطيه^٣ حلتى محلة^٤ فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذى هو عليه بشيء^٥ من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن

محمد قال قال أبو حنيفة في الحديد و الرصاص [و النحاس] ° و الشبه و القت^٦

(١) في الاصول « و ف » و هو خطأ ، و الصواب « و فاء » اسم و وضع - كما في القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحبل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتائب المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله في علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) في الاصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلفها » مع الضمير .

(٣-٣) و كان في الاصول « حلتين محلة » و الصواب « حلتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قري ذمار بأرض اليمن - كما في ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما في ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله في القاموس .

(٤) في الاصل « شى » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشى » و خلط^٧ اولاً ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل . و الاثر اشار اليه ابن حزم في باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماماً . (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا في الاصول ، وهو اليابس من الاسفست و دهن مقتت وهو الذى يطبخ =

كتاب الحجة (الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن) ج - ٢

و الكتان^١ و العطل^٢ : لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن يأخذ رطلا^٣ منه برطل مثله من صنفه ، و الحديد بمثله^٤ ، و الرصاص برصاص مثله ، و قطننا^٥ بقطن مثله ، و الكتان بالكتان مثله ، و القت بالقت مثلا بمثل يدا بيد ، و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن ، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان^٦

= بالرياحين حتى يطيب ، و الفاء تضعيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب ؛ و في الموطأ مكانه « بالقضب » بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره ، و هو الاسفست ؛ و في حديث مساحة الكوفة : و على جرب القضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و التين و الكرسفة و هو القطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الخبال ، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبه ثم يستعمل ، و بزره يقال له بالفارسية « زغيره » ، و القنب من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣ : الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا في الأصول ، و ليس في الموطأ ، و فيه « و الرصاص و الآتك » ، و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام : الشمراخ من شمارخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري ، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون : البصل البرى - كما في الصحاح ايضا .

(٣-٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ « يؤخذ رطل » بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و الحديد بالحديد مثله » .

(٥) اي : لا بأس أن يأخذ قطننا بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول ، من كتان بالتسكير .

كتاب الحجية (الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن) ج - ٢

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال]^١ و لا تسلم [ما يوزن فيما]^٢ يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئاً ؛ و إذا كان من نوع واحد بما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لاخير فيه نسيئاً^٣ .

و قال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [و رطل صفر برطل صفر]^٤ و أربعين [رطلا]^٥ من قن^٦ بعشر [ين]^٧ رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لاخير في شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا في الأصول « من قطن » منكرًا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للامام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام أبي يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » مقدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « من قن » في الموضعين .

كتاب الحجفة (الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن) ج - ٢

عبر برطلين من مسك نسيئة^١ .

وقال محمد : كيف جاز القمت عشرين^٢ رطلا بأربعين رطلا^٣ يدا يد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا يد ؟ قالوا : لأن الشعير جاء فيه الأثر ببينه ، قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يحنى فيه الأثر]^٤ بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد يخرجها مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية^٥ الفضل الذهب و الفضة عن^٦ النحاس و الحديد ؛ ما سبيل الفاضل في هذا و غيره إلا سواء . قالوا : إنما تقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا يد . قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، ولو وزنت لكرهناها لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمن اللذان يشتري بهما السلع و ليس^٧

(١) و العارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلة في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الأصول . و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بحشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زده للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الأصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الأصول « ليس » مفردا - اى : كل واحد منهما ، و الراجع « ليسا » بالثنائية .

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما يشبههما بما يوزن) ج - ٢

كغيرهما . قيل لهم : رأيتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [الثمن عندهم]^٢ الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [به]^٣ على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ رأيتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه^٤ عندكم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها]^٥ و ليس الحجر بعينه ؛ و إنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة^٦ و لا يشبه الحجر بعينه^٧ ، و لكنكم أخطأتم القياس .^٨ و قال أهل المدينة^٩ : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه^{١٠} قبل أن تقبضه^{١١} من غير صاحبه [الذى اشتريته منه]^{١٢} إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلاً أو وزناً ، فإذا اشتريته]^{١٣} جزافاً فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « فقد » بالفاء - وهى لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) أى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) أى : كل واحد منها .

(٦-٦) كذا فى الأصول ، و فى الهدية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧-٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة ، مكان « أهل المدينة » و هو غلط فان المسألة

المذكورة قول أهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الواو .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالنسبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

كتاب الحجّة (الحديد والنحاس و ما اشبهها بما يوزن) ج - ٢

بنقد أو إلى أجل .

وقال محمد : وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، وأن ' يشتري شيئا ' من الوزن أو الكيل فيباع قبل أن يقبض ، وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض^٢ :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه [فهو الطعام] ' أن ' يباع حتى يقبض .

(١) عطف على ان يفتى ، وقيل انه مكان ' أن ' وهو خطأ ' و يشتري ' فعل مجهول ، وهو الصحيح .

(٢) وفي الأصول ' ثمنا ' وهو تصحيف ' شيئا ' بالنصب ، والصواب ' شيئا ' بالرفع لأنه نائب فاعل ' يشتري ' المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية و موطأ الامام محمد .
(٥) وفي الأصل ' أنه ' تصحيف ، والصواب ' أن ' كما في هو في الموطأ . وفي ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من تهود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طائوس] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، واحسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ، و اخرجہ الستة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : ولا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من الطحاوي ، وليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . والحديث رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراية =

و قال طاوس^١ : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل^٢ مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه^٣ رخص في ذلك ؟ مع أن علي = و التلخيص الحخير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام وغيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام اتباع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى خليفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نبيح شيئا من ذلك حتى يقبض : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عايينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .
(٢) و في الأصول « فهل عندكم في هذا الرجل عن مثل ابن عباس » و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم في هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .
(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « أثر » مكان « أنه » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن) ج - ٢

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى إلا في الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك مما عدا الطعام ١١ قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا تراكم إلا قد قسمت و عدتكم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آية الذهب و الفضة لا يميزون البيع فيها حتى تقبض و هي لا تؤكل ١١ قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسمت على الطعام ما يؤكل ا فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك » ، فهذا القول [هو القول] ٢ .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله ٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

(١) في الأصول « ما » تصحيف ، و الصواب « ما » .

(٢) ما بين المربعين زده للإصلاح . أو معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، أو يكون

تقديره : فهذا القول - أي قول أهل المدينة - بما لا ينبغي ؛ والله اعلم - تأمل .

(٣) الظاهر أنه خالد بن عبد الله أبو الهيثم الواسطي ، من رجال السنة ، تقدم مرارا ،

و هو من شيوخ الامام محمد لنگر في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان - ج ٢ ص ٢٩٦ من

التهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته في الكتب التي عندي ،

فعليك بالتحقيق . روى ابو داود في ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧

من آثاره و الدارقطني في ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثني ابو الزناد عن

عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : ابتمت زينا في السوق فلما استوجبه لعتني رجل

فأعطاني فيه ربما حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلقي بذراعي فالتفت فاذا

زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتمته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى . =

كتاب الحجّة (الحديد و النحاس و ما اشبههما بما يوزن) ج - ٢

== و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه و صحيحه . و قال في التتقيح :
سندہ جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤
ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من
شرح معاني الآثار : ح - ثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن شار بنندار
قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم
اخبره ان يوسف بن مامك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام
اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى
تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -
و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البيوع و ابيعها فما يحل لى منها
و ما يحرم ؟ قال : لا تبين شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان
في صحيحه و الطبرانى في معجمه و الدارقطنى و البيهقى في سننهما و قاسم بن اصبغ في
كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، فن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشبه
عليه هذا بالنعيبى ؛ و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى
الجواهر النقى فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التتقيح ؛ و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن
عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال
حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباہ سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى
بيوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت بىعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يذاع
المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس
و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهووا العموم من النهى ، و بهذا قال
ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الاصل فى النصوص كونها ==

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلبلان^١ بدهن الجلبلان إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . و يعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن^٢ يكون الدهن بمثله و الفضل بثقل^٣ الجلبلان و بالزيتون . و قال أهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد: و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

== ملاحظة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساح العقد، و هذه العلة إنما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين، خص الشيخان هذا النهي لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الاصول .
(١) الجلبلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فون: السمسم في قشره قبل ان يبصر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب: و الجلبلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا، و هو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: انه كان يدهن بالجلبلان - انتهى .

(٢) كذا في الاصل، و في الهيدية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى، فقوله « يكون

- الخ » جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم التاء المثناة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار،

ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] ^١ بمثله [و] ^٢ يكون فضل الدهن بما يق من ثقل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر بما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالثقل] ^١ فلا بأس به؛ أخبرونا لِمَ كرهتم هذا؟ قالوا: لِمَا في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن، فلا يبالي أقل أو أكثر ^٢. قيل لهم: فقد أجزتم قفيزاً من بر بقبيز ^٣ من دقيق، والبر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لِمَا فيه من الدهن أن يكون لهذا ^٤ أشد إبطالا [منه] ^٥ ١١٦

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا في الأصول، و في الموطأ « فلا يدرى أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) في الأصول « بقبيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان في الأصول « هذا » و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول . قال السيد الزبيدي في ج ٢ ص ١٧ من عقود الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - كذا رواه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيرى عنه، و رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله، و لمسلم عن أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة و عن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخاري، و أخرجه أحمد و أبو داود؛ و في مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر، و إنما لم يجز ذلك لأنه باع ما لا يملكه؛ و قد أخرجه أحمد موقوفاً =

== و مرفوعاً من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود؛ قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه؛ وقال الدارقطني في الملل: و اختلف فيه، والصحيح وقفه؛ وكذا قال الخطيب وابن الجوزي؛ و رواه ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب و عن المجنين في بطون الانعام و عن بيع السمك في الماء و عن المضامين و الملاقيح و جبل الحجة و عن بيع الغرر؛ و رواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر، ثم قال محمد: و بهذا كله نأخذ، ببيع الغرر كله فاسد، و هو قول ابن حنيفة و العامة؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: لا ربا في الجوان، و انما نهى عن الجوان عن ثلاث: عن المضامين و الملاقيح و جبل الحجة، و المضامين ما في بطون اناث الابل، و الملاقيح ما في ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع جبل الحجة، و كان يبيعا يتاعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنج الناقة ثم تنج التي في بطنها؛ قال محمد: و هذه البيوع كلها مكروهة، و لا ينبغي لانها غرر عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . و حديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحهما بلفظ الموطأ، و في لفظ لهما: و جبل الحبل ان تنج الناقة ثم تحمل التي تنج؛ و في لفظ البخاري: ثم تنج التي تنج؛ و في لفظ للبخاري في مسنده: و هو تاج التاج . و اخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن ==

باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

محمد قال: قال ابو حنيفة رضى الله عنهما في الرجل يقدم له اصناف^١ من البز فيحضره^٢ السوام و يهرأ عليهم بارناجه^٣ و يقول « في كل عدل

= المضامين و الملاقيح و جبل الحيلة ؛ قال : و المضامين ما في اصلاب الابل ، و الملاقيح ما في بطونها ، و جبل الحيلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا ، رواه الطبراني في معجمه و البزار في مسنده . و الاسناد في نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - كما في نصب الراية ايضا ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه في سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تصنع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من يبيع الغرر في ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « على البرناج » بصلته « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقاني . و « بارناجه » و « برناجه » كلاهما صحيح . و في ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية ، و هى اسم انسانت بعث على يد انسان ثيابا و ائمة فكاتب عدد الثياب و انواعها ، فتلک النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث ، و منه قال السمسار ان وزن الجمولة فى البرناج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواه . و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) فى الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) فى الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) فى الموطأ « برناجه » .

كتاب الحجة (الرجل يبيع المتاع من بارناجه) ج - ٢

كذا وكذا ملحفة بصرية^١ وكذا وكذا ربطة^٢ سارية^٣ ذرعها كذا وكذا،
ويسمى أصناف البز لهم بأجناسه^٤ فيقول^٥ «اشترى منى على هذه الصفة،
فيشترى الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها^٦ فيستقلونها^٧ ويندمون: إن
لهم^٨ أن يردوا لأنهم اشترى ولم يكونوا رأوا ما اشترى، ومن اشترى
شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه. وقال
أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارناج^٩ الذي باعهم عليه.
وقال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم^{١٠}»

(١) كذا في الموطأ، بفتح الباء وكسرها نسبة إلى البصرة البلد المعروف - زرقاني،
وفي الأصل مصرية نسبة إلى مصر البلد المعروف وهو هنا خطأ.

(٢) بفتح الراء و اسكان التخيية و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفتين اى قطعتين،
والجمع «رباط» مثل كلبة وكلاب، وربط أيضا مثل: تمر و تمر، وقد يسمى كل
ثوب رقيق: ربطة - قاله الزرقاني.

(٣) بهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب، وقيل انه نسبة إلى سابور كورة
من كور فارس - زرقاني.

(٤ - ٤) في الموطأ: ويسمى لهم اصنافا من البز بأجناسه - الخ.

(٥) في الموطأ «ويقول» بالواو.

(٦) في الموطأ: ثم يفتحونها.

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وفي الأصول «فيستقلونها» وهو خطأ.

(٨) هو مقولة «قال ابو حنيفة» كما لا يخفى.

(٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «البارناج».

(١٠) كذا في الأصل «يومهم» وهو خطأ والصواب «يومنا».

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه .^١ وقال أهل المدينة : إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه - اخرجه ابن خسرو في مسنده ، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو ، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى . وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية : قلت روى مسنداً و مرسلًا ، فالسند اخرجته الدارقطني في سننه (واليهيقي ايضا في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى ثنا وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه ، قال عمر الكردى : و أخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، قال عمر ايضا : و أخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردى يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، و إنما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى . قال ابن القطان في كتابه : الراوى عن الكردى داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة منه - انتهى . و أما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم اليهقي في سنتيهما : حدثنا اسماعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى - الى آخره ، و زاد : ان شاء اخذه و ان شاء تركه ؛ =

كتاب الحجّة (الرجل يبيع المتاع من بارناجه) ج - ٢

قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجة اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن جبان في الثقات و قال : و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه في صحيحه ، و قال الدارقطني في العلال : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى في الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما في ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوي في باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معاني الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجهه قياسا ، و إنما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و إنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكر بن قتيبة و محمد بن شاذان قالا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا قبيل لعثمان : انك قد غبت ا و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان : لي الخيار لأنى بعته ما لم اره ؛ و قال طلحة : لي الخيار لأنى اشتريت ما لم اره ؛ فحكما بينهما جبر بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لعثمان - انتهى . قال في نصب الراية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوي ثم البيهقي (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى آخره ؛ ثم قال الطحاوي : و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل - انتهى .

== على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في استناده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابي حنيفة الهيثم الصيرفي و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حنيفة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يستل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ، فقد روى اليه في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و في ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجده بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعي و سفيان الثوري - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد في ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فلرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له الا دعوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلّة . و في ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر التقي على سنن البيهقي : قلت : في المحلى : اذا وصف الغائب عن روية و خبرة و ملكه المشتري فآين الفرر ؟ و لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الذئب الموصوف ، و لا خلاف في اللغة ان ما في ملك بائعه فهو عنده و ما ليس في ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لم يشتره خيار الرواية اذا رآه ؛ و في اختلاف الفقهاء للطحطاوى : قال الله تعالى ==

كتاب الحجية (الرجل يبيع المتاع من بارناجه) ج - ٢

«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فأباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينها رؤى أو لم يراً، وأجاز عليه الصلاة والسلام بيع الغنم إذا أسود والحب إذا اشتد وهما غير مرتين، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمناذة كما زعم أصحاب الشافعي، ولا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدري أ يكون أم لا يكون كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك، فان قيل: قد يهلك، قلنا: وكذا سائر الأشياء، وليس هذا ببيع ما ليس عند الإنسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة ان الإنسان يقول: عندي ضياع ودور - أي في ملكي وان كانت غائبة، فان قيل: الأبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب، قلنا: لم يمتنع ببيع الأبق لغيبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء - انتهى كلامه؛ على أنهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «لا تبع ما ليس عندك» اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقاً اذا كان قد رآه، ويبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه، ذكره القدوري في التجريد؛ وحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك، وروى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقي في باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وستنكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى. وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى. وراجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع، وفصله صاحب البدائع في ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب. و اذا غيرت النظر فيما في البدائع من التفصيل في مسألة خيار الرؤية وأتقنته قدرت على الجواب عما في المحل من اطالة اللسان وتليسات ابن حزم وتديساته واقراءاته وأكاذيبه - ساعنا الله وإياه بل جازاه بما يليق به: اللهم! انى اعوذ بك من زلة القلم وشره اللسان، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه - آمين يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين.

كتاب الحجة (الرجل يبيع المتاع من بارتانجه) ج - ٢

وجد^١ موافقا للبارتانه^٢ جاز عليه^٣ إنما يجده^٤ موافقا للبارتانه التسمية^٥ فلغى أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف^٦ يقول الرجل: هذان الثوبان المرويان جديدان^٧ طول كل واحد منهما كذا وكذا ذرعا^٨ وعرضه كذا وكذا ذرعا^٩ فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما يساوي مائة درهم والآخر

(١) قوله «وجد» ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية، ولكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد

موافق لضائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أخرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ «البرنانج» زاد في الموطأ بعد قوله «البرنانجة» «و لم يكن مخالفا له» .

و لا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله «موافقا» يشمله - ف .

(٣) قوله «عليه» كذا في الأصول، والظاهر ان الصواب «عليهم» . و عبارة الموطأ

هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كان المتاع

موافقا للبرنانج ولم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا في الأصول «يجده» بالافراد، وظاهر السياق الجمع؛

وكذا ما بعده لكن تركته على حاله، و العبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول «التسمية» بدون حرف الجر، والصواب «بالسمية» لأن

السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، وكان في الأصل «ملقف» بالميم واللام والفائين، وعندى ما في

الهندية صواب، والمعنى: والذي بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال،

يعنى الذى بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ و في العبارة خلل .

(٧-٧) في الأصول «هذين الثوبين المرويين جديدين» بالنصب، وبالرفع اجدر .

(٨) كذا في الأصل، و في الهندية «ذراعا» في الحرفين - ف .

يساوى مائتى درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان^١ الثوبان من الصنعتان فيصف^٢ جودتهما و ذرعهما وطولهما ونسبهما^٣ فيقف كم يكون^٤ أحدهما^٥ خمسمائة دينار والآخر يساوى مائتى دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟ إن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فاذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وبذلك جاءت الآثار^٦ وعليه أمر الناس عادة .

باب بيع الخيار

محمد قال: قال أبو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله « يكونان » كذا في الأصول وهو موافق لمذهب أهل الكوفة، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول « تصف » وهو خطأ، والظاهر أنه يكون في الأصل « فوصف » أو « فيصف » فصحف .

(٣-٣) وفي الأصل « فتفقكم يكون » وفي الهندية « فيفقكم يكون » و « كم » هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم وصله الناسخ مع الفعل وحقه لن يفصل ويقطع منه و « كم » يكون جملة استفهامية أو خبرية وهو الأظهر . وقوله « أحدهما - الخ » جملة مستأنفة بيان للبهيم - والعلم عند الله تعالى الخبير العظيم .

(٤) قوله « يكون أحدهما » جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة، وإن أصله حسب قدرتي في الإصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من أمضاء البيوع أو رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم أن العلة نوعان: عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالأسود =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

== مع الاسود، ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحجج و الاوقات للصلوات، و فى مثل هذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، لخيار الروية احتج الامام فيه بحديث ابى هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما و هو فى مسند الحارثى من رواية الامام (و قد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم اورد، و خيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث جبان بن منقذ بن عمرو الانصارى الذى كان يغبن فى البياعات: فقال له النبى صلى الله عليه و سلم « اذا باعت قفل لا خلافة و لى الخيار ثلاثة ايام » اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و اخرجه الأربعة و صححه الترمذى بدون قوله « و لى الخيار ثلاثة ايام » و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورد - انتهى . قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، و حديث جبان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم: انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: من باعته قفل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اه . و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى . و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الأصل « مواجهة البائع » .

البيع وإن كره فلا بيع بيننا، فتبايعنا^١ على ذلك فندم^٢ المشتري قبل أن يشاور^٣ البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بينى وبين الليل أو ما بينى وبين ثلاثة أيام فإن رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعاً جائزاً فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع والبيع لازم [لها] على ما وصفنا^٤، فإن لم يوقت وقتاً والبيع على ما وصفناه فلا خيار^٥ للمشتري^٦ فيه وهو لازم له إن أحب الذي^٧ شرط له الخيار^٨ أن يجهزه^٩.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع فاني لا استشيريه سنة وقال^{١٠} المستشار: لا اشير عليه عشر سنين اتقى البيع موقوفاً على حاله^{١١}، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

- (١) في الموطأ: فتبايعان .
- (٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .
- (٣) في الموطأ: إن يستشير - وهو الأرجح .
- (٤) ما بين المرعين زيادة من الموطأ .
- (٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .
- (٦) في الموطأ: للبائع .
- (٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله « إن أحب الذي » .
- (٨) فعل مجهول، وفي الموطأ: اشترط له البائع .
- (٩) سقطت « إن » من الأصل، وهي في الموطأ ولا بد منها .
- (١٠) لعل الأظهر « أو قال » بحرف التردد - تأمل .
- (١١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وكان في الهندية « على حله » بتشديد اللام وهو خطأ، إلا أن يتكلف في معناه .

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

قد رضى به المشتري يكون الرضى فيه^١ فالبيع فاسد .

باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خياراً

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان ولم يذكر فيه خياراً فقد وجب البيع حين عقدها وإن لم يفترقا^٢ ولا خيار لهما^٣ ، وقال أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطاً خياراً كانا بالخيار ما لم يفترقا .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى نبي العبارة ومغزاها ، عليك الطلب من مظان العلم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، ومسائل الباب تأتي في الباب الآتي بعده ؛ ولعل العبارة « يكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) أي عن المجلس ، وبه قال مالك : وريبعة الرأي وسفيان الثوري و ابراهيم النخعي ، وقد نقله عياض وغيره عن معظم السلف ، وأكثر أهل المدينة وقهاتها السبعة ، وقيل : الا ابن المسيب ، وقيل له قولان كما في ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقاني وعمامة قهها الكوفة كما في موطأ محمد ؛ وراجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارئ . ومن ما هنا ظهر لك تعصب ابن ابي شيبة في المسألة الخامس والثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط في معرض الخلاف وهو لا يلبق لشانه ، كيف وهو ليس بمفرد في ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) أي خيار البيع وخيار المجلس غير خيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، كما تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق .

(٤) يعني غير مالك الامام .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « يفترقا » .

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

قالوا: للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفي الهدية «رسول الله، مكان النبي» .

(٢) رواه الامام محمد في باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار؛ قال محمد: وبه نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع «قد بعتك» فله ان يرجع ما لم يقل الآخر «قد اشتريت» فإذا قال المشتري «قد اشتريت بكذا وكذا» فله ان يرجع ما لم يقل البائع «قد بعته» وهو قول ابن حنيفة والعمامة من قهائنا - انتهى . وفي هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث ورده وترك العمل به الى ابن حنيفة ومتبعيه كابن المديني وابن ابي شيبة في كتاب الرد، كيف وقد قال الامام محمد: وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة ! وإنما الاختلاف في معنى الحديث وتفسيره لا في اصل الحديث وثبوته، ومن قال «رده الامام ابو حنيفة وخالفه» فقد اقرى عليه، ومن لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطأ: وفيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير «وهو قول ابن حنيفة» تضييع بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل إنما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي وأخذا به واحتجا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر حينئذ الخيار في ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فاذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار له الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما أو لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابن حنيفة أو ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره؛ وقد أورد البيهقي في سننه قاصدا التضييع على ابن حنيفة من طريق ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث «البيعان =

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا [إلا بيع الخيار]. قلنا لهم: فقال رسول الله = بالخيار، قال: لحدثوا به أبا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء، رأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سألته عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة في أدلة الامام أبي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن أبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشخصت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين او على تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث وإنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «وان يتفرقا ينف الله كلا من سعته» ولهذا قال «أرأيت لو كانا في السفينة» او تأويل المتبايعين بالمتساويين، وقول ابن المديني «ان الله سألته عما قال» فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جواباً ولم يترك التصوص تتضاد، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به و شيخه من قبل والثورى والنخعي وغيرهم - انتهى . وفي العقود زيادة على ذلك ، وفي هذا كفاية للرد على ابن ابي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتي فانظره .

(١) وفي الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك ، وجاء ايضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخارى ، ومن حديث سمرة عند النسائي وابن ماجه ، ونحوه عند ابي داود عن ابي برزة ، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه ابو داود والترمذي ايضاً - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الرأية .

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا^١ من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا^٢ : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^٣ عن [منطق] ^٤ البيع إذا قال البائع قد بعتك ، [فالمشترى] ^٥ بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل^٦ ، فأنما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله «الابيع الخيار» الى قوله «ما لم

من الهندية ، ولهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه ومحلّه ، وقد اعترف المخالفون بأن الفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، وهي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

(٣) كذا في الأصل وكذا في موطأ محمد ، وفي الهندية «ما لم يتفرقا» .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة الخامسة والثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابن الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السحيمي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .
أقول - والله التوفيق وبيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الأول : أنك قد عرفت من الموطأ أن الامام محمداً قال بعد رواية حديث ابن عمر :
و بهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، فكيف ذكره في معرض الخلاف ؟

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجوز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص
الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، والجواز والخيار يجتمعان في شيء
واحد كخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، ولم يقل احد منهم بعدم جواز
البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم لزوم الخيار والزوج امران متباثنان
لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن
لم يتفرقا ، ؟ » فن الذي قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ؟ وفي بعض طرق
الحديث عند أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما
لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ، فهذه
الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعاً لم ينتج للاستقالة وثبت الجواز بل
لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذي فهم منه ابن أبي شيبة ؟ والجواب من القرطبي
ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ، والحديث رواه احمد والدارقطني
وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في متناه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعاً ، والقول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،
والتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد
منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منها الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة
لأن الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد ولا ينتقر فيه الى الطلب من الآخر ، واتباع تأويل
ابن عمر الراوي لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذي استدل على ما ذهب اليه ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

== بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستجاب و النذب او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطاً ، كما لا يضر المستدل بالحديث المذكور بخلافه مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آوُوا بِالْعَقُودِ » و قوله تعالى « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » و قوله تعالى « وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم » و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يَنْزِلْ عَلَيْهِ سَمْعٌ مِنَ رَبِّهِ » الآية ، و ليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ، كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتفرقا بالأقوال بحملها على المتشاعلين بالبيع ، فان باب المفاعلة شأنه إيجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضارفين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازاً جمعاً بين الأدلة ، و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف المبايع هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجازاً ، كتسمية الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز و هو حمل الافتراق على التفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح على المجاز الثاني لا اعتضاده بالقياس و القواعد سلطنا عدم الترجيح لكن احد المجازين ليس بأولى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور يحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم من اصله ما رام ابن ابي شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم . الثالث ان ابن ابي شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من التفرق بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابن حنيفة بحمله على التفرق بالأقوال و هو شائع في الكتاب و السنة كقوله تعالى « وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا » و قوله تعالى « وَ مَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ » و قوله تعالى « وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يَنْزِلْ عَلَيْهِ سَمْعٌ مِنَ رَبِّهِ » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

== اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث ١١ و ليس فى شىء من ذلك المراد التفرق بالأبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعى وغيرهم ، و قلنا تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخنا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابن من الأمس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب فى قول كما نقله القاضى عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطأ و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالأبدان من شأنه افساد العقود لا اتمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما فى القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقابض فى عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مقسدة للعقد ا و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالأبدان بعد العقد . فىكون حمل الحديث عليه خروجاً عن الأصول و بُدأ عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء للفظ على المعنى المشهور فى الكتاب و السنة و اجتناباً عن ارتكاب المجاز فى معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لاحد المتبايعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز فى تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار فى الاقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول فى البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا يفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالأبدان لهدم ذلك الأساس من ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

= اصله بخلاف التفرق بالأقوال وهو الشائع في الكتاب و السنة .

السابع ان البيع عقدة معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالنكاح و يتم به ، فليس لاحد المتعاقدين حق الرجوع لتام البيع بالايجاب والقبول على التراضى ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهى عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ و في عقود الجواهر : كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » و في آخر « حتى يقضه » و في آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، فقيه دليل على انه اذا قضه حل له يبعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بريح الأصح فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم « اذا اشتريت فاكل و اذا بعت فكل ؛ فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز يبعه فاذا ابتاعه فاكله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خولف بين اكياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكيالا يحل له يبعه فقد كان ذلك لا اكيال منه و هو له مالك ، و اذا اكتاله اكيالا لا يحل له يبعه فقد كاله و هو غير مالك له ، ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باقبايعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق =

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

== بالأقوال حتى لا تتضاد الآثار، واتفقت الأخبار والآحاديات بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، ولم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة ومقلده الجامد البزارى فى ترجمته مسمى نفسه «اهل الحديث» وهو بمعنى «الجديد» لا بمعنى «الخبر» و «السنة» تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر: ذكر رجل للبنى صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيوع فقال: اذا باعت قفل «لا خلافة» - اخرجته الشيخان ، و الرجل «حبان بن منقذ» على ما رواه ابن الجارود فى مقتناه و الحاكم و الدارقطنى وغيرهم ، وكذا اخرجته الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر، وقيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ٤ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس، و زاد اصحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه: ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتمتها ثلاث ليال - الحديث، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول، و الام لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار يثبت بالتصریح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانها ، كما قال الأعمش : انتم الأطباء ونحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقة ، وكذا ج ٤ ص ٢ من التخریج لحديث: اليعان بالخيار ما لم يتفرقا . وحديث حبان ذكره الزيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد بما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المتصر فانه مهم ، و راجع «باب كم يجوز الخيار» من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام المصر الشيخ المحدث انور شاه فى «فيض البارى» و قد وسع النفس فى شرحه و أتى بتحقيقات و فوائد جمة مهمة ==

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

= لا تجد في غير ذلك الكتاب وهو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧، وقد
به رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ؛ وقد اجاب عما
قاله ابن ابي شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثري في «النكت الطريفة» بكلام متين
رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاء الله عنا خير الجزاء فانه
رحمه الله ورضى عنه كفى وشقى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح: الاول ما قاله الشافعية من التفرق بالابدان، الثاني
ما قال الاحناف من التفرق بالاقوال، الثالث ما قاله عيسى بن ابان وهو مروى عن
الامام ابى يوسف ان المراد به التفرق بالابدان لا على ما فهمته الشافعية ومن معهم .
قال الشيخ في الاملاء: الاول عندي ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالابدان
كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالاقوال و الفراغ عن العقد لانها بعد فراغها
عن العقد في مكنة من التفرق بالابدان، فالتفرق بالابدان مكنى به، و التفرق بالاقوال
مكنى عنه؛ وقد مر منا عن قريب ان اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع
له و ان كان الغرض في لوازمه و رواده؛ و ان شئت قلت: ان التفرق بالابدان
عنوان للتفرق بالاقوال و صادق عليه صدق العنوان على المنون، و اذا صار التفرق
كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا
الا التفرق بالابدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول،
و هذا هو الذى عناه من التفرق بالاقوال؛ و قال عيسى بن ابان: الفرقة التى تقطع
الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالابدان؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل
«قد بعثك عبدى هذا بألف درهم» فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه،
فاذا افتراقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل، قال: و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا
ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى مخاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع
فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

كتاب الحجة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

اليعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .
قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا^١ عن أبي معشر^٢ عن إبراهيم النخعي^٣

== المخاطبة وهو مروى عن ابن يوسف أيضا - كذا في آثار الطحاري . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية إلا أنهم أرادوا من الخيار خيار المجلس وأراد منه أبو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الأفاضل من الحنفية : إن الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فإذا كان المجلس باقيا وأراد المشتري أن يرد يعه يستحب له أن يقبل رد المشتري ، فإن الاقالة مستحبة في الأحوال كلها ؛ فلا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، ويؤيده لفظ ابن داود : حتى يتخيرا ثلاثا ، فإنهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ والحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به ولم يرده ، هذا والله تعالى أعلم بالصواب .
(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، ومثل ذلك قد مر مرارا في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زيادة بن كليب التميمي الخنظلي ، أبو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و ابن داود و الترمذى و النسائى - كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن إبراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمي ، و عنه قتادة و خالد الخذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابى عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقين ، ثقة في الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما في جامع المسانيد .

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه في الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع « قد بتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =
أنه

كتاب الحجّة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

أنه فسر حديث «اليحان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلّك على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرزة^٢: «إن الناس يقولون غدا: ما ذا قال عمر؟ ألا! إن^٢ البيع عن

== «قد بعث»، وهو قول ابن حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «عما» والله أعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم العين المعجمة والراء المهملة بعدها زاي معجمة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه (عب ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اه . ولا بعد في أن مطرفا رواه عن الشعبي وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو يوسف - كما في ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اه . وراجع بحث الإمام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة، ولا تلتفت إلى بطر ابن حزم واستطالة لسانه على أئمة الدين وتدليسه وتليسه بين الحق والباطل . والأثر المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأثروا برواية رويتها من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار . وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه؛ ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه - اه . وفي ج ٨ ص ٣٦٤ منه: وقد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن ==

كتاب الحجة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً) ج - ٢

صفقة أو^١ خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار^٢ وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا^٣ عن شريح^٤ أنه قال: إذا تباع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول^٥ به عندنا. قلنا: رأيتم إن كان في البيع خيار أو يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؟ قالوا: لا يجزيهما^٦ ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ رأيتم الذي^٧ لم يجزير^٨ لم^٩ يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار^{١١} ينبغي أن يكون الذي لم يجزيره^٩ صاحبه بمنزلة المتبايعين^{١٠} الذين^{١١}

== خالد بن الزبير إن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس يبيع إلا عن صفقة وتخاير - اهـ .
(١) في الأصول بالواو، وفي أكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى .
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضي الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) والبلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

(٤) هو القاضي المعروف، التابعي الجليل، قد تقدم مرارا .

(٥) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الأصل «المعمول» بالتحريف .

(٦) قوله «يتفرقا» كذا في الأصل، وفي الهنذية «يفترقا» .

(٧) كذا في الهنذية، وكان في الأصل «لا يجزيرهم» تصحيف .

(٨-٨) كذا في الهنذية، وفي الأصل «لم يجزير ام لا» وهو تصحيف .

(٩) كذا في الهنذية، وكان في الأصل «لم يجزيره» سها الناسخ في تنقيط اللفظ .

(١٠) وكان في الأصل «متبايعين» .

(١١) وكان في الأصول «الذي» تحريف، والصواب «الذين» وهو ظاهر .

كتاب الحجة (الرجلان يتبايعان ولا يذكران خيارا) ج - ٢

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا^١ ويكون
الخير لا خيار له إلا الخيار الذى اشترط^٢ فان زعمتم^٣ أنهما جميعا بالخيار
(١) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « يتفرقا » . وقد اطلق الكلام فى هذه المسألة تقضا
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من « باب
خيار المتبايعين » من احكام القرآن ، والقاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى
فى ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ فى « خيار المجلس » من المعتصر من المختصر ؛ والبحث فى
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من « باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا نصحا » و ج ٥
ص ٤٦٠ من « باب كم يجوز الخيار » . و لب الجملة فى الباب انه لم يرد فى الأحاديث
الا ما لم يتفرقا او يتفرقا من غير قيد المجلس او البدن او القول ، بل ارسله صلى الله
عليه وسلم ارسالا احالة الى اذهان اهل العلم واجتهاداتهم ، ولذا اختلفوا فى شرح
الحديث ومعناه ، ولو كان نصا من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه ، فن امر بكونه
فى افتراق البدن عن المجلس كإبن حزم و اذنا به فقد تعدى عن الطريق السوى والمنهج
المستقيم ، و الدلائل و الشواهد و القرائن على ان المراد به التفرق بالابدان ؛ و فعل
ابن عمر لا يقوم به حجة و هو وحده فى فهم المعنى ، ولذا قال مالك : ليس العمل
عليه فى بلدتنا ؛ و هو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة فى المدينة المنورة ، على
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحباب او على الاحتياط ، ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم : و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث ايلزم
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكباً لامر حرام و هذا لا يليق بشان ابن
عمر رضى الله عنهما ؛ و قوله « اختبر اختبر » لقطع الخيار فى المجلس ؛ و قوله « او يكون
يسع خيار » لمد الخيار الى ما وراء المجلس ، و من جعلها واحدا فقد خرج عن مبنى
الحديث ، هذا - و الله اعلم بالصواب :

كتاب الحجّة (ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك) ج - ٢

ما لم يتفرقا^١ عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار ولم يشترطه الآخر ينبغي أن يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا^١ فان زعمتم أنه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغي في قولكم أن يكون للذي لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يطل حقه بخيار غيره^١.

باب ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل^٢ مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين «بني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل»: إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا ولم يذكرنا أمرا يفسد به الشراء. وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا.

قال محمد: ولِمَ لا يصلح هذا؟ أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يريح عليه فيه أقالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: و أتم تبطلون بروع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا يبيع فاسد معروف^٣ فساده

(١) وفي الهدية «بفترقا»..

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «من» مكان «في».

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «رجل» بالتنكير، والصواب ما في الأصل كما هو في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين.

(٤) كذا في الهدية وكذا في الموطأ، و كان في الأصل «لا يصح».

(٥) كذا في الهدية، و كان في الأصل «لا يصح».

(٦) كذا في الهدية، و كان في الأصل «معروفا» بالنصب.

كتاب الحجّة (ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك) ج - ٢

'إلا بما' تظنون و ترون ١١ رجل كان يبيع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل^٢، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخرجوا^٣ ازدادوا^٤ ما بأس بهذا، لأن حرم هذا على الناس لأنه لينبغي أن يسكون عامة البيوع حراما. قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم: إنها^٥ لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير. قالوا: قد علمنا أنها لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: أرايت لو أجزتم البيع كما نبيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا: بلى، له أن يأخذ دينه.

(١-١) قوله «إلا بما» كذا في الأصل، و في الهدية «بما» .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ، و لعله «أيجوز» أو نحوه الذي يؤدي معناه .

(٣) في الأصول «أجزوا» و هو خطأ .

(٤) كذا في الهدية، و كان في الأصل «و ازدادوا» بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل «إنما» و الصواب «إنهما» .

زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيته ثم يقول «انقدني و أضع عنك» : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان يتقدموه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال: لا آمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، من و جب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقي لم ينفخ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير ديننا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير ديننا، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان^١ البيع جائزا فأى وجه أبطلتم بيعه ؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يربح^٢ عليه فيه فأى أمر يكون أقيح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح^٣ عليه [فيه] ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون ، والظن يخطئ و يصيب .

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ف يريد المتاع أن يصدقه و يأخذه بكياله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكياله إلا أن يكياله

== عمر ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ وعن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمربعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . و المنهى عنه في الاحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « إذا كان » و هو خطأ .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « يربح » بالباء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا، ويكون على المشتري نقصانه . وقال أهل المدينة : أما ما ابتيع^١ على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وأما ما ابتيع^٢ على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتباله المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز يبعه بكيلاه بالنقد وجاز له أن يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة^١ لأن جاز ذلك بالنقد ليجوز بالنسيئة . قالوا : نخاف^٢ أن يدار ذلك^٢ على هذا الوجه^٢ بغير كيل ولا وزن، فاذا كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : وقد يدار أيضا هكذا بالنقد، وليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله، فمن أين افترقا؟ أخبرونا لو أن غيركم قال : فاني أجزيه بالنسيئة ولا أجزيه بالنقد، أي شيء كنتم تدخلون عليه؟ وهل كانت حججكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد إلا كحجته؟ ليس الأمر كما قلتم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه^٣ حتى يكيلاه^٤ »، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، وشرط له ذلك

(١) في الموطأ « ما يبع » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « تخوف » مصدرا .

(٣-٣) في الأصول « على غير هذا الوجه » وهو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الأصول، والصواب « فان » .

(٥) في الأصول « فلا يبعه » في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه، ورواه عن أبي هريرة أيضا بهذا اللفظ مرفوعا، وهو في ص ٩٣ من بلوغ المرام، وكلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقي . ورواه البيهقي في سننه أيضا عن أبي داود : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه =

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارث من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزبيدي في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرج الشبخان و الطحاوى هكذا ، و في لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « اشترى » و في آخر « حتى يقبضه » و في آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرج مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصبع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعته فاسك ! كذا في باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان . و حديث عثمان عند البيهقي في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتريه ؛ و في الباب عن جابر اخرج ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الرأية - عن محمد بن ابي ليلي عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطنى و البيهقي في سننهما و هو معلول بان ابي ليلي . و حديث ابي هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقي في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابي هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الرأية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصرى رواه ==

الكيل، فعليه أن يكيّله ولا يقبضه، ولا المشتري الآخر إلا بكيّله مستقبل لأن الكيل قد يزيد وينقص، ما أعيد كيل إلا زاد أو نقص؛ رأيتم لو أعيد الكيل فنقص، أيلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد أخذ البائع ثمنه لا يدري أهوله كله أم لا، إن لم يكتن الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه ويكون الطعام نديا فيبس فينقص، فالكيل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك عما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا.

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري دينا^١ على رجل حاضر ولا غائب ولا على ميت^٢ باقرار^٣ من الذي عليه الدين ولا بانكار^٤، لأن ذلك كله غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يشتري دينا^١ على رجل حاضر ولا غائب^٥ إلا باقرار^٦ من الذي عليه الدين، ولا يشتري دينا^١ على ميت^٢ وإن علم بما ترك^٦ الميت، وذلك أن

== ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر. وحديث عثمان وحكيم بن حزام رواه

عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند اليهقي أيضا - هذا .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فينقص» .

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «دين» .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «لا باقرار» .

(٤) كذا في الهنذية، وفي الأصل «إلا» مكان «ولا» .

(٥) في الموطأ: على رجل غائب ولا حاضر .

(٦) في الموطأ: الذي ترك .

اشتراه^١ غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المبتاع^٢ باطلا^٣ في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذي اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به^٤ حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون^٥ ١٤٧

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر^٨

(١) في الموطأ « اشتراء ذلك » . وعبارة الموطأ : « ولا على ميت وإن علم الذي ترك وذلك إن اشتراء ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) في الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الأصل « باطلا » تحريف -

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « الذي » . وتأمل في العبارة لعل فيه خلافا . وكان في الأصول « الحى » و « الصواب » الحى ، و « الحى » . تصحيف لقربة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) في الأصول « هم » وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و « الصواب » لا يستتم ، بالنقطة فسقط حرف « لا » منها والله اعلم .

(٧) في الهنذية « تخوفون » وفي الأصل « تتخوفون » مصحف ، و « الصواب » « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى ومسلم و ابن داود واليساقى وابن ماجه ، في ج ٥ ص ٢٤٠ من التهذيب : عبد الله بن أبي السفر ، واسمه : سعيد بن محمد ، و يقال : احمد الهمداني =

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: يسع الصك^١ غرر له قيمته من النقد؛ وإنما
يعنى بقوله «له قيمته من النقد» يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر^٢
والبيع فاسد فإن قبضه فهلك عنده فعليه^٣ قيمته من النقد^٤.

= الثوري الكوفي، روى عن ابيه و ابى بردة بن ابى موسى و عامر الشعبي و مصعب
ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن ابى زائدة و يونس بن ابى اسحاق
و عيسى بن يونس و الثوري و شريك و غيره؛ قال احمد و ابن معين و النسائي: ثقة،
و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد؛ قلت:
و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال المعلى: كوفي ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك» كما في المغرب؛ و يقال له
«ياد گارى» و «ياد داشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لاجور من التجارة، و التيجار
و غيره يستعملونها في معاملاتهم، و هو كثير دأثر في عبارات الفقهاء في الكتب .

(٢) كذا في الاصل، و في الهمدية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣-٣) كذا في الهمدية، و كان في الاصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد في الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على
الرجل فيبعه قبل ان يقبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها
الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان يسع
الطعام المضمون على ذلك الاجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التى ابتعت؟ قال: نعم؛ فنهاه عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له
دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري أ يخرج ام لا يخرج، و هو قول
ابى حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن
المسيب فقال: انى رجل يسع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يبيع البز

== لا تبع الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا يبنى للرجل ان يبيع دينه له على انسان الا من الذى هو عليه لان يبيع الدين غرر لا يدري أ يخرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهى عن يبيع كالى بكالى رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبيع كالى بكالى . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن يبيع الغرر و عن يبيع كالى بكالى و عن يبيع عاجل بأجل ، فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالى بالكالى دين بدين ، و العاجل بالأجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدرکه و الدارقطنى و البيهقى فى سنينها . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعا . و التفصيل فى نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضا .

(٢) قال المجيد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمر : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شرائك ، و شركة فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشترى بها اشترى - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لأن الغبى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة اتباع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ولّى احدهما ، فقال =

المصنف^١ ويستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها^٢ اشترط^٣ أن يختار ذلك من الرقم^٤ أو لم يشترط: إن يختار ذلك منه حين استثناءه فاليبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن]^٥ الثوبين

== هو لك بغير شيء، فقال عليه السلام: أما بغير ثمن فلا - اه - قال ابن اسحاق: فلما قرب أبو بكر إحدى الراحلتين قدم له أفضلها ثم قال له: اركب فذاك ابى و امى! قال: لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال أبو بكر: اشتريته بكذا وكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخذتها بذلك؛ وكان أبو بكر اشترى بثان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه، كذا فى هوامش الهداية - وحديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى، وما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب - و روى عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضنا بالمدينة قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى - وهذا وان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر - (١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة: المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه -

(٢) فى الموطأ: و يستثنى ثيابا برقومها -

(٣) فى الأصول و اشترط، بواو العطف، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق؛ و فى الموطأ: انه ان اشترط - الخ -

(٤) فى الموطأ: من ذلك الرقم -

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا و الثوبين قيمتها يكون واحدة، و هو كما ترى -

قيمتها^١ تكون واحدة و هما متفاوتان، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة^٢. وقال أهل المدينة: إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى^٣.

وقال محمد: وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى^٤؟ وإنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٥ شريكا في عشرين ثوباً له من كل ثوب بحصته^٦ و إنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٧.

(١) كذا في الأصول «قيمتها» و في موطأ مالك: و ذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله «معروفة» و قبله «معلومة» بمعنى واحد .

(٣) في الأصول «استثنى» و هو تصحيف، و الصواب ما في الموطأ: الذي اشترى منه .

(٤) قوله «استثنى» كذا في الأصول، و هو عندي تصحيف «اشترى» - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل، و في الهنذية «بحصة» .

(٧) سقط من الأصول فودته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع: اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اياه اخبره قال اخبرني ابي قال: كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال: لا يبيعه في سوقنا اجمعى فانهم لم يفقهوا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكيال؛ قال يعقوب: فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟

قال ما هي؟ قلت بز قد علت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبعه اشتره لك

ثم ابيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا بز جاء به يعقوب. قال: ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا^١ أن يجيء الرجل إلى الرجل^٢ و عنده عدل فيه خمسون
 ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا^٣ و كذا» فيجوز ذلك
 و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله، لأنه باع
 ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما
 لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز ذلك
 لي، لئلا يقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفيته
 و لكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: ان يعقوب
 يبيع بزى فلا تمنعوه، قالوا: نعم، لئلا بالبز السوق فلم ألبت حتى جعلت ثمنه في
 مزود و ذهبت إلى عثمان و بالذي اشتريت البز منه فقلت: عد الذي لك، فاعتده و بقي
 مال كثير، قال قلت لعثمان: هذا لك اما انى لم اظلم به احدا، قال: جزاك الله خيرا،
 و فرح بذلك، قال قلت: اما انى قد علمت مكان يبعها مثلها و افضل، قال: و عائد
 انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال قلت: فانى باع خيرا فاشركنى،
 قال: نعم بى و بينك، قال محمد: و بهذا تأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء
 بالنسيئة و ان لم يكن لواحد منها رأس مال، على ان الريح بينهما و الوضعية على ذلك؛
 قال: و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه
 في الريح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول ابن حنيفة
 و العامة من قهاتنا - انتهى .

(١) كذا في الاصل، و في الهندية «هكذا» .

(٢-٢) و كان في الاصل «أن يميز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن

يجيء الرجل إلى الرجل» و في الهندية «أن يميز الرجل يميز إلى الرجل» و هذا من

تحريرات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجا بظلة فوق ظلة - ف .

(٣) كذا في الاصل، و في الهندية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا^١ يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغي أن يقال، وإن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة]^١ في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية يسع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض يسع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية^٢ و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره 'قبض أو لم يقبض' إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا وضعية و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك وضعية أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو يسع ليس بتولية و لا شرك^٣ [و لا إقالة]^٤ في الطعام .

(١) كان في الأصل «جزء» و في الهندية «جزؤ» و هو شيء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول «بتولية» و هو خطأ .

(٤-٤) و في الموطأ «قبض ذلك أو لم يقبض» .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .

كتاب الحجّة (الشركة و التولية و الاقالة في الطعام) ج - ٢

[و قال محمد بن الحسن : و كيف يكون هذا] ' في قولكم و قد رويتم ' عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه حتى يقبضه » ؟ قالوا : لأنه التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : و كيف لا تكون التولية يباعا ؟ أليس إنما أعطاه ما اشترى به ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى بما يقوم

(١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، و لذا زدته ، و الا لا معنى لقوله « في قولكم » تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر في باب يبيع المكابلة ، و هاك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؟ قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مر من قبل فتذكرها .

(٣) في الأصول « فلا يبعه » . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق « حتى يستوفيه » و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « حتى يقبضه » . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبي و مسلم عن القعنبي و يحيى الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقاني ، و تابع مالك عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الراية .

(٤) - كذا في الاصل ، و في الهندية « أعطى ما اشترى بما اشتراه به » .

كتاب الحجّة (الشركة و التولية و الاقالة في الطعام) ج - ٢

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرايتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير^١ و قال لا إبريق رجل^٢ قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تميزوه لأنه ليس ببيع؟ وإن أجزتم التولية و الشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن بما لا يحل لمسلم .

قالوا: فان قلنا: الصرف^٣ إذا اقرقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم: فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى و قبض الذي أشرك ذلك^٤ فينبغي لكم أن تميزوه لأن التولية و الشرك بيع فلا يجوز قبل البيع^٥، ما أشد تجويزكم لما ينبغي أن يكره و أشد كراهتكم لما لا بأس به! تبطلون البيوع الجائزة بالظنون و تميزون^٦ البيع الذي لا ينبغي أن يحاز!!

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث^٧ عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، و في الهنذية و قلند: لا إبريق رجل، و لم نفهم معنى العبارتين، ظن ان فيها تحريفا، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، و في الهنذية «للسرف» و عندى الأرجح «بالصرف»، لقوله «قلنا» تدبر .

(٣) كذا في الأصول، و ظنى ان الصواب «في ذلك»، او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، و في الهنذية «البيوع الذي»، و لعل الصواب «البيوع التي لا ينبغي أن تجاز» .

(٦) الأظهر انه اشعث بن عبد الملك الحمراني، ابو هانيء البصرى، مولى حمران، من رجال الأربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، و هو في ترجمة محمد بن سيرين في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، اوثق من اشعث الحداني و اثبت اصحاب ==

كتاب الحجّة (الشركة و التولية و الاقالة في الطعام) ج - ٢

قال: سألت عبيدة السلماني^١ عن رجل ابتاع أكرارا^٢ من الخنطة فحمل على كل بعير كرا فلقه رجل فقال «ولني كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تسكيه لأن التولية يبع .

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر^٣ عن الشعبي قال: التولية يبع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا^٤ سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

== ابن سيرين بعد ابن عون، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦، كان قفيها متقنا - قاله ابن حبان في الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، ابو عبد الله الاعشى البصرى، وهو الجلي الأزدي، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، شيخ ثقة ليس به بأس، مستقيم الحديث، وهو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندي، روى عن الحسن و طبقة، من رجال مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحاربي الكوفي، من رجال الستة، مات سنة ١٢٥ - كما في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و هاهنا آخرون من اسمهم « اشعث » راجع التهذيب، و كلهم معروفون .

(١) تقدم في التشهد، و هو ابن عمرو السلبي المرادى الكوفي، ابو عمرو، من رجال الستة، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما، مات سنة اثنتين و سبعين، و قيل: سنة ٧٣ او ٧٤؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا في ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب؛ و في الاصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفي، كما مر من قبل .

(٤ - ٤) كذا في الاصل، و في الهدية «محمد قال أخبرنا» .

كتاب الحجية (الشركة و التولية و الاقالة في الطعام) ج - ٢

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية يتما، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال^١ أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه^٢ ثم سأله رجل أن يشركه ففعل و تقدا جميعا الثمن البائع الأول^٣ بتراض منهما ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها^٤ من أيديهما فان المشترك^٥ يأخذ من الذى أشركه^٦ ما نقد في السلعة^٧ و يطلب الذى أشرك يبعه^٨ الذى باعه السلعة بالثمن [كله]^٩ . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا .

- (١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « قال » بلا وار .
- (٢) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « فبت به » مكان « قبضه » و هو الأرجح عندى ، و في نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراؤه » و اخرى « يبعه من اطلاق البيع على الشراء » قاله الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .
- (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « للبائع الاول » ، و في الموطأ « صاحب السلعة » و هو الأرجح .
- (٤) كذا في الموطأ و هو الصحيح ، و في الأصول « بركها » و هو تصحيف « ينتزعها » .
- (٥) قوله « المشترك » كذا في الموطأ ، قال الزرقانى في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و في الأصول « إن المشتري » و هو تصحيف المشترك .
- (٦) في الأصول « اشتركه » تصحيف .
- (٧) في الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد في السلعة » .
- (٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثميلة - يعنى بائعه .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط الشرك^١ على الذي أشركه بمحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٢ «إن عهدتك على الذي ابتعت^٣ منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان^٤ ذلك الشرط منه^٤ في عقدة فالشركة^٤ فاسدة، لأن الشركة يبيع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط الشرك^٥ على الذي أشركه بمحضرة البيع وعند مبايعة البائع^٦ الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٦ «إن عهدتك على الذي ابتعت منه، فذلك جائز^٧، وإن^٨ تفاوت ذلك^٩ وفات البائع الأول فشرط البائع^{١٠} الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يجهز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فوضى البائع إنه للجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان في شيء، وما^{١١} هذا بصرف

(١) كذا في الموطأ، وفي الأصول، «المشترك».

(٢) لفظ «ذلك» سقط من الأصول وزيد من الموطأ.

(٣) كذا في الأصول «فكان» بالفاء، والصواب «وكان».

(٤-٤) كذا في الاصل، وفي الهدية «في العقدة» مكان «في عقدة الشركة».

(٥) كذا في الموطأ، وفي الأصول «المشترك» تصحيف.

(٦) وكان في الأصول «البيع» وهو سهو الناسخ.

(٧) في الموطأ: فلا عهدة على الشرك.

(٨) كذا في الموطأ، وفي الاصول «فان» بالفاء.

(٩) لفظ «ذلك» ساقط من الاصل، وزيد من الهدية - ف.

(١٠) لفظ «البائع» لم يذكر في الموطأ.

(١١) كذا في الاصل، وفي الهدية «ما» بلا واو.

كتاب الحجية . (الشركة والتولية والاقالة في الطعام) ج - ٢

فيقال ' فيه كما يقال في ' الصرف إن ' قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف وإلا لم يجوز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق ' من سنة أو أثر؟ إني لأعجب من احتمال هذا، وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا صواب !! أخبرونا عن وقت التفاوت ما هو؟ توقنون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الاقتراق؟ فهذا يشبه الصرف، وإن كان على غير المجلس ° فاجده؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فأت أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري في الذي أشركه أو إن كان لا يجوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت؛ ليس الأمر كما وصفتم، ولكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى، فاذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة، إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد، لأن العهدة على المشتري الأول، فاذا اشترطت على غيره فسد البيع والشرط .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه: من ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال رجل «أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا» فكان

(١) في الأصول «و يقال» بالواو، والصواب «فيقال» بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله «فيه كما يقال في» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية .

(٣) في الأصول «و إن» بالواو .

(٤) وكان في الأصول «يفرق» والصواب «يفرق» سقط الباء الجارة من قلم الناسخ

سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «مجلس» منكر .

كتاب الحجّة (الشركة و التولية و الاقالة في الطعام) ج - ٢

ذلك 'شرطا منه' في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها . وقال أهل المدينة: إذا قال «أشركني [بنصف هذه السلعة]»^٢ على أن أبيع لك النصف الآخر، فهذا لا بأس به^٣، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان يباعا جديدا في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري^٤ أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر يبعه وربما لا يتيسر يبعه . قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الفرر أمرا أشق^٥ من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز . قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم . قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز يباعا في يبيع

(١-١) في الأصل «شرط منكم» وفي الهندية «فيكم» وكلاهما خطأ كما لا يخفى، والأظهر الأرجح «شرطا منه» وعلى المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ: على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل وهو مرجوح، وفي الهندية «لأن يدري» وهو خطأ، والراجح «لأنه لا يدري» .

(٥) كذا في الأصول، ولعل العوَاب «أشد» وهو أرجح عندي من «أشق» . قال الزرقاني: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، ولأن الاجارة يبيع . نافع فصار يبعين في بيعه - انتهى . يعني: فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بثمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بثمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يجهز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه^١؛ فينبغي لمن أجاز الأول أن يجهز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، إنما هذا أشبه بالإنجاعة^٢ مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيبيع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع: إن^٣ البائع إن^٤ وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفى البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المبتاع فالبايع^٥.

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأة التثنية جارية واشترطت عليه «أنك إن بنتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به»، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقرها وفيها شرط لأحد - اهـ - وهو في ج ٥ ص ٣٣٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل «بالإجازة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبايع» كذا في الأصول، وفي الموطأ «فإن البائع».

إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه]،^١ وإن كان المشتري قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري^٢ أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه^٣ شيئاً وأحب^٤ أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد أسوة للغرماء^٥ فذلك له^٥؛ قالوا: وإن مات المشتري والسلعة قائمة بعينها [والبائع]^٦ لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو^٧ أسوة الغرماء.

وقال أبو حنيفة: إن [مات] وقد قبض ما اشترى فالبايع أسوة الغرماء في السلعة التي^٨ باع، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبايع أحق به يباع له حتى يستوفي [ثمنه]^٩، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقي من مال الميت^{١٠}.

- (١) كذا في الموطأ، وقوله «أخذه» ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع منه».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع».
- (٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأحب» بالقاء.
- (٥-٥) قوله «فذلك له» كذا في الموطأ، ونقظ له «ساقط من الأصول ولا بد منه».
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ ولا بد منه.
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو والصواب «فهو» بالقاء.
- (٨) في الأصل الهندي «باع» وهو خطأ.
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، وإنما زيد من الهندية.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف.

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق^١ بمتاعه [من الغرماء]^٢ وقد قبض [ما اشترى]^٣ و^٤ إذا كان الموت كان أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك . قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذي لم يقبض، فقد^٥ جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت^٦ إنه أسوة الغرماء . وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

- (١) كذا في الأصول، و العبارة مختلفة، وعندى الصواب « وكيف كان البائع - أو: كيف كان صاحب المتاع - في الإفلاس أحق » و العلم عند الله .
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو كما ترى لا بد منه .
 (٣) الواو من قوله « وإذا » ساقط من الأصل و زيد من الهندية - ف .
 (٤) في الأصول « كانوا » وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية « وقد » وهو الأرجح كما لا يخفى
 (٦) كذا في الأصول، و لعله « الإفلاس » بدل « الموت » أو « الموت و الإفلاس »، وكيف و الامام محمد يعارضهم بحديث علي رضي الله عنه ا و اذا كان في الأثر في الموت أسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة عليهم !! تدبر؛ و الفاظ الأثر بل مسلك علي رضي الله عنه أيضا يخالفه لو لم يرد لفظ « الإفلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الإفلاس » مكان « الموت » . و اثر علي في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضي الله عنه^١، وعلى أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة وأعلم؛ وليس الإفلاس والتوى^٢ أشد من أن يموت الرجل

== سلعتة التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء، وهو قول أبي حنيفة وابن شبرمة ووكيع - انتهى . وراجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى وص ٢٧٢ من المتصر من المختصر و ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي و ج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . وسأعود اليه قريبا ، لأن ابن أبي شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي على البيهقي: رواه عبد الله بن بركة و محمد بن علي و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، وكذا رواه عراك بن مالك عن ابي هريرة - ذكره ابن حزم ، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابي ظبية - اه . قلت: وكذا الامام محمد - كما في الكتاب . وكذا رواه مسندا ابن ابي شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة والعشرين: اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا ، وهو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقاني .

(٢) في الأصول «والتواصي» وهو خطأ، و الصواب «والتوى» وهو الهلاك، مخصوص بالمال، او يكون «والتوى شيئا اشد من أن - الخ» .

ولا يدع مالا، فيبغى كما قلم في الإفلاس أنه إن^١ وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الإفلاس، وتوى^٢ المال شيء^٣ أعظم من أن يموت، ولا يدع^٤ شيئا .

[وقال]^١ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا^٢ أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع^٣ ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . وقال أهل المدينة : إذا قال^٤ رب البقعة «أنا آخذ» البقعة وما فيها من البنيان» فان^٥ ذلك ليس له ، ولكن^٦ «تقوم البقعة وما فيها بما أصلح»^٧

(١) كذا في الأصول، و الأريحي «إذا» مكان «إن» .

(٢) في الأصل الهندي «إذا» وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي «شيئا» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصل، وسقط حرف «ان» من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ، وفي الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فقال» .

(١٠) وفي الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» وقوله «إذا قال البائع»

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «إن» .

(١٢-١٢) كذا في الموطأ، وكان في الأصل «يقوم البقعة وما يصلح» وفي الهندية

«يقوم البقعة وما فيها بما يصلح» و زاد في الموطأ بعده «المشتري» .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان^١ من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء^٢ بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه^٣ إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه^٤، فأما ما يبيع^٥ من السلعة^٥ التي لم يحدث فيها المتبايع شيئاً إلا [أن]^٦ تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها^٧ يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون^٨ إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلبوا إليه سلعته^٨، [وإن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته]^٩ ولا تباعة^{١٠} له في شيء من مال غريمه ، فذلك له ،

(١) في الأصول «التفاوت» مكان «البنيان» وهو تصحيف ؛ وعبارة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان» .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «و يكون للغرماء» .

(٣-٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا وفاء له هذا العمل فيه» .

(٤) وكان في الأصول «فاذا امتنع» وهو تصحيف «فأما ما يبيع» والتصحيح من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ «السلع» مكان «السلعة» وما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول ، وهو في الموطأ .

(٧) في الأصل «و صاحبها» بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلبوا اليه سلعته - الخ» . قلت : و مآل الجاريتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها ، وهي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول «و لا يباع» ، قوله «لا يباع» تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .
وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته^١ وبين المحاصة
بالثمن؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف^٢
الثمن؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره
والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله؟ قالوا :
بالأثر^٣ الذي جاء في ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذي
كان عندكم أفهلاً احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون؟
لمو كان عندكم في ذلك آثار لا احتججتم بها كما احتججتم في هذا ، مع أن
الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ، لأن قول علي رضي الله عنه عندنا أثبت من رواية أبي هريرة
رضي الله عنه *

== « لا تباعة » و « التباعة » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا في الهدية ، وكان في الأصل « الثمن » .

(٢) في الأصول « لم يستوفى » وهو خطأ .

(٣-٣) في الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول ، و بدون حرف الجر ، وفي الهدية
« قالوا الأثر » والصواب « قالوا بالأثر » .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهدية « علي بن أبي طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبي شيبة قال في المسألة المائة والعشرين من كتاب الرد في بيان
« من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من
وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو أحق به ؟ وذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة
الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه في هذه المسألة من وجوه وهي كلها بمراءى
من ابي حنيفة ومن معه في هذا : ==

= الأول: الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث اخرج البخارى في صحيحه وفيه بن يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابى شيبة اقطاعا مع كونه يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرج من الأئمة غير البخارى ، أظن بدر ابن ابى شيبة ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه ولكنه كتبه ا و هو لا يلىق بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالاصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى : ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و السبع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين وهو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابى بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلحته فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجد بها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب ، وهو كما ترى ، وشيخه هشام بن سليمان هو الخزومي المكي ، وان مشاهير حاتم الا انه قال : مضطرب الحديث ، وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم ، و روى عن الثوري حديث « من حج فلم يرفث ، بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال ؛ و راجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب ، فلا تخلو رواياته من اضطراب ، و دأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها ، و لا شك ان الطرق التي توافق رواية البخاري هي الراجحة على تلك الرواية المنفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري لا سيما عند من عول عليه و لا يلتفت الى غيره و ان كان صحيحا ؛ و قد اجاد المحقق ابن الهمام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخاري وغيره فعليك به فانه مهم جدا و ان اغتاض بذلك صاحب « منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول » من ابناء الهند ، و لا يضره ؛ و ليس عند البخاري لفظ البيع بل و ليس في رواية ابن ابي شيبة ايضا - كما عرفت ، فكيف يشمل البيع و قد قال صلى الله عليه وسلم « أيما رجل افلس فأدرك رجلا ماله بعينه فهو احق به من غيره » - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوي ، فلنفظ المال في قوله « ماله بعينه » انما اضيف الى مالك البضاعة و ذلك يتصور في العارية و الوديعة و المسروق و المنصوب و نحوه الذي لا يخرج عن ملك المالك ، و يصدق عليه « ماله بعينه » يوضحه حديث سمرة بن جندب الذي اخرج الطحاوي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به و يرجع المشتري على البائع بالثمن - اه ؛ و انت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة يخرج من ملك البائع و يدخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه ، و المتاع بمجرد العقد و قبضه المبيع يكون مالكا له و يزول ملك البائع عنه ، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصحها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز بدون قرينة صارفة عن الحقيقة

= الحقيقة يكون تأويلا محضاً لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للغماء حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلة ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شيبة لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعاني ما غاب عن كثير من اهل العلم ، و عنده الاصول و الضوابط العامة التي لا تحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البنائة شرح الهداية ، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغماء ، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبايع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكا خالصا له و البائع يصير اجنبيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء في كلتا الضورتين ؛ و الفاضل الككنوى في التعليق الممجّد تبع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يلقى بشأن ابن ابى شيبة - رحمه الله تعالى .

الثالث : سلنا ان الحديث ورد في البيوع ايضا كما في صحيح مسلم و سنن ابى داود وغيرهما ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ ليم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلمته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة ؛ و حق البائع يبقى في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضا ، =

== وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجّة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى في شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من مختصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل لليسع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه في رواية قتادة عن خلاس عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح في ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره في معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يلقى بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى في الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستدكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاس عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - هـ ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى ففيه اشياء لا تجدهما في غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار في ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابن يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : ==

== هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهري - اه ؛ و خلاص بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث في عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما في ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الاعور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاص ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون في النزول مقلدين للتعصب الذهبي خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا و اسعوا و اذا اخذوا في اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم في مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما في هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن وجد وديته او ما غضب منه - اه ؛ ان قالوا : انه صلى الله عليه و سلم قال فيمن وجد وديته او ما غضب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقريته قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها » و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع او لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له ==

باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب^١ أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس بما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً، فأما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى [لا]^٢ يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك^٣ الثياب والحيوان والغروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة:

== متاع - او ضاع له متاع - فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ، فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالحاصل ان في سند ابن شية خلافاً لما في موطأ مالك و صحيح البخارى و في عدة طرق عند مسلم ، وحديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، وحديث الزهرى لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن ابى طالب رضى الله عنه و النخعي و الحسن البصرى ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسئلة عند الجميع ، و الحديث محتمل و هو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شنى و اشنى و كنى و اكنى .

(١) معناه في لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل في معان ، و هذا

يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرهما من كتب الفقه .

(٢) سقطت « لا » من الأصول - كما لا يخفى على القهول .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

كتاب الحجّة (ما يجوز في السلف وما لا يجوز) ج - ٢

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و بجملة معروفة^١ فلا بأس^٢ بذلك ،
وعليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف^٣ في ذلك الذريعة
إلى إحلال ما لا يحل فلا^٤ يصلح .

وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية^٥
وما بينهما فرق ، ولئن جاز أن يقرض الأبل والبقر والغنم ليجوزن أن
يقرض العبيد والجواري ؛ فإن قال أهل المدينة : إن بين الجواري والعبيد
فرقاً^٦ ، ولا بد من أن يفرقوا [في ما بين]^٧ ذلك بشيء أقالوا : إنما كرهنا^٨
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى صاحبها بعينها
وهذا لا يصلح ولا يحل^٩ . قيل لهم : ولِمَ كرهتم وأنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ « معلومة » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « فانه لا بأس » .

(٣) في الموطأ « فانه يخاف » .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « ولا » بالواو وهو تصحيف .

(٥) الأولى « الجواري » بالجمع ، ليناسب « العبيد » .

(٦) في الأصول « فرق » بالرفع وهو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) وفي الموطأ ص ٢٨٣ : وتفسير ما كره من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل ولا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون

فيه لأحد - اه . وفي ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : وفي الاستذكار ومن منع

استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حذيفة

وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان

لا يوقف على حقيقة صفته ، وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث =

كتاب الحجّة . (ما يجوز في السلف وما لا يجوز) ج - ٢

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه^١ يردّها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطئ شيئاً فليردّها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس^٢؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى^٣، وقد زعمتم

= ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خبير بن نعم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . واستدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، ولم يدر ان القرض غير الدين، فالآية لا تعلق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشدّ الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهاناً ١١ وقد فرق الله تعالى بين القرض والدين - وما كان ربك نسياً « من يقرض الله قرضاً حسناً الآية « و اذا تداينتم بدين » الآية، فعلم منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المدائنة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية مقبولة ولا من قول صحابي ولا من اجماع الا من قياس وهو باطل عنده ١١ .

(١) كذا في الهندية، وفي الاصل « أن » .

(٢) في الاصول « بأساً » وهو خطأ :

(٣) في الاصل « ردى » بالدال، وفي الهندية « روى » بالواو، ولم ادر ما هو؟ ولعله « رأى » اي ليس له مستند من الآثار (قلت: ولعله « رأى » صحف، وذكر هو في المرطاً بمعنى المواعدة، والله اعلم - ف) . وهذا كله الزام والامذهب الحنفية =

٧٢٨ (١٨٢) بأن

بأن رجلا لو غصب غلاما أو ناقه أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية] ' ينبغي أن تقولوا: عليه مثل ما^٢ استهلك، فإن كان بعيرا كان عليه مثله، وإن كان عبدا كان عليه مثله بمكيه^٢. قالوا: بلى. قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وأنتم تجمعون بين ذلك كله وتجعلونه سواء في القرض؟

باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا، أو جباب بز أو قلائس أو خفافا أو نعالا مجازفة فإن ذلك جائز لا بأس به. وقال أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري^٥ شيئا مجازفة ولا شيئا يقسع عليه العدد

= أيضا عدم جواز قرض الجوارى فإنها أيضا من جملة الحيوان، وراجع لذلك

شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢-٢) في الأصول « أن يقول مثل ما » وهو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو ، تأمل فيه . قلت : بل سقط من الأصول بعض

العبارة قبل قوله « بمكيه » نحو « وإن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه ، وإن

كان مما يكال كان عليه مثله ، والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بز » ، و عبارة الموطأ هكذا : قال مالك في الرجل

يشترى الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جوافا : فإنه لا يكون

الجواف في شيء مما يعد عدا .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « إن يشتري » سقط منها -

والله اعلم .

إذا كان مجتمعا من هذا الضرب ومن هذا النحو .
قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد ،
قالوا : لأننا نعلم^١ ما فيه وهذا النحو إذا بيع عددا إنما يعتريه المقامرة
والمخاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة؟ قالوا : لا بأس به .
قيل لهم : وكيف افترقا؟ قالوا : لأن هذا كيلى^٢ وقد جاء أنه يباع مجازفة
وكيلا ولم نسمع أحدا أجاز في مثل هذا الفرق في^٣ الرقيق والنعال
والتلانس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه
الأشياء مجازفة أثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد
من أصحابه؟ قالوا : لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم في ذلك إجازة ولا غيرها
ولا يميز ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء في بيع الطعام بيع
المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة يبيع المجازفة ولم يأت ذلك
في العدد الذى ذكرتم فينبغى أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار؛
أرايتم رجلا انتهى إلى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل
« ما أدري كم فيه ثوبا وإن فتحت فعدده أضر ذلك بعدل وقد هلك البرنامج ،
أما ينبغى أن يجوز بيع هذا أبدا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ، ولعمري
إنه لمن ظنونكم التى أفسدتم بها يوع المسلمين الجائزة بينهم حتى^٤ تجعلون
(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم ، فسقط حرف « لا ،
أو « لم ، من الأصول .
(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، والصواب « كيلى » .
(٣) لعل الصواب « وفي » ، بزيادة الواو .
(٤) في الأصول « يميز ، بالتيبة والصواب « يميز ، بصيغة المتكلم .
(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « حين ، والصواب عندي « حيث » .

هذا مخاطرة ومقامرة؛ رأيتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة يحمل من جوز وهو يباع عدداً^١ أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعبده^٢ رأيتم إن اجتمع^٣ عنده يبيعه كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعبده^٤ رأيتم رجلاً أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر^٥ وقثاء وبطيخ أما يجوز أن يبيعهما في أحمالها حتى يعبدهما واحداً واحداً فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا^٦ فلم لا تجوزون^٧ الأول ولا فرق بين الأول وهذا؟ وليم^٨ لم تقيسوا الأول على هذا وأجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا يبيع الجوز والبيض جزافاً فقد خالفتم الأمة، ولكننا لا نشك أنكم تجوزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلائس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول «عدد» والصواب «عدداً» بالنصب فودت همزة قبل «أما» كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «جمع» تصحيف .

(٣) هو معرب «كرر» بالكاف المعجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف، لغة الفرس، ويقال له بالعربي «أبو مقابل» أيضاً؛ هو بكسر الأول وفتح الثاني، وفتح الأول والثاني أيضاً، أرومة تؤكل؛ قال في اللسان: قال ابن دريد لا احسبها عربية، وقال أبو حنيفة (أى الدينوري): أصله فارسي .

(٤-٤) وكان في الأصل «لم لا تجوزوا»، والصواب «لم لا تجوزون»، أو «لم تجوزوا»، وما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) وفي الأصول «ولو»، والصواب «وليم»

تنبيه

وما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكمون^١؛ رأيتم رجلا قدم له من خراسان بجراب^٢ قوهى والقوهى إذا حل أضر ذلك به إضرارا شديدا وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده؟ هذا جائز كله، وليس يكون من البيوع شيء أجوز^٣ من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد.

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له]^٤ وقد قومها صاحبها قيمة فقال «إن بعثها بهذا الثمن الذى أمرتك [به]^٥ فلك دينار أو شيء» يسميه له يتراضيان عليه «وإن لم تبعها^٦ فليس لك شيء^٦»؛ إن هذا فاسد، فإن باعها بذلك فالبيع جائز وله أجر مثله فيما باع، ولا يجاوز به ما سمي له من الأجر، وإن لم يبعها فله أجر مثله وعمله،

== من موطأ محمد أيضا فإن فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع :

(١) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «تتحكمون» .

(٢) قوله «بجراب» كذا فى الاصول، وهو بكسر الجيم وعاء من جلد، والمراد منه عدل الثياب وعاقواها؛ وفى الهنذية «بجراب» بالحاء، وسقطت النقطة من قلم الناسخ؛ و«القوهى» منسوب الى قوهستان، وهو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛ وفى القاموس: القوهى ثياب بيض . وقد سبق فى باب بيع العروض بعضها بعض .

(٣) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «أجود» تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الاصول «لم يبعها» .

(٦-٦) كذا فى الموطأ وهو الصواب؛ وكان فى الاصول «فليس ذلك بشيء» تحريف .

ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس^١ إذا سمي له ثمنًا يبيعها له^٢ وسمي له جعلًا^٣ معلومًا إن^٤ باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء^٥ ؛ قالوا : إنما هذا^٦ كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلومًا .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على يبعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلاً إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلاً جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه^٧ في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر^٨ وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون^٩ إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « به » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إذا » .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول « هذه » تصحيف ، والصواب « هذا » .

(٧) في الأصول « تروونه » وهو خطأ ؛ وعبارة الموطأ : ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل « إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بحملي الشارد فلك كذا وكذا » فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ، ولو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه - .

(٨) في الأصول « أعز » بتشديد الزاي المعجمة ، وله أيضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول « تقولون » وهو تصحيف ، والصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار، إن ذلك إجارة » لأنكم لا تعرفون جعل الآبق، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا: ليس ذلك إجارة. ولكنه جعل . قيل لهسم: وكيف يكون جعلاً وقد ألزمه صاحب الثوب نفسه وقال « هو لك على » إن بعته، إنما يكون الجعل جعل الآبق الذى يلتزم صاحبه بغير التزام^١ منه^٢ لنفسه، فكذلك الجعل^٣، فأما ما ألزمه^٤ الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة، فإن كانت جائزة فسيلاها سبيل الاجارة الجائزة، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه . وبما جاء من الآثار فى جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا سعيد بن المرزبان^١ عن أبي

(١) فى الموطأ: فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له « بها و لك كذا و كذا فى كل دينار، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمي له فهذا غرز لا يدري كم حصل له - اهـ .

(٢) كذا فى الأصول، وعندى الأرجح « إزام » من الافعال .

(٣) كذا فى الهندية، و لفظ « منه » لم يذكر فى الأصل .

(٤) كذا فى الأصول، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) فى الأصول « التزمه » من باب الأفعال .

(٦-٦) فى الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العسبى، أبو سعد البقال الكوفى، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما فى ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب؛ يختلف فيه، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة، و عنه الأعمش و هو من أقرانه [و ابو حنيفة و ابو يوسف] و شعبة و السفينان و ابو بكر بن عياش و عتبة =

عمرو^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما^٢.

== السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛ قال ابو اسامة ثقة، و قال ابو زرعة: لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب، و قال ابن عدى: يجمع حديثه و لا يترك؛ مات سنة بضع و اربعين و مائة، و فيه اقوال المحدثين فى تضعيفه و تركهم اياه. فراجع.

(١) فى الاصول « عن ابي عمرو بن عمرو » و هو خطأ و زيادة من الكاتب، و لعله « عن ابي عمرو أو ابن عمر » بالشك - كما فى ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للإمام محمد؛ و قد صرح الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيبانى قال: كنت جالسا - الحديث؛ ثم قال: عن ابي حنيفة عن سعيد بن عمرو من هذا - اه؛ و رواه ابن حزم من طرق و فى كلها: عن ابي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود رضى الله عنه، لجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى الكوفى، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب، روى عن ابن مسعود و على و حذيفة و عمر و ابي مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم، و عنه ابو اسحاق السيبى و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى ابن عبد الرحمن السلى و غيرهم، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة، و كانت وقتها سنة ١٦ او سنة ٢١، عاش عشرين و مائة سنة، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١، حضر القادسية، و قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم و انا ارعى اهل لاهلى بكاطمة؛ و حج فى الجاهلية، يجمع على ثقته، من اجلة التابعين، و عده بعضهم فى الصحابة.

(٢) الآثار اخرج الامام محمد و الامام ابو يوسف فى آثارهما - كما عرفت. و فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤: ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر اربعون ==

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو

== درهما . و أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة - انتهى .
وقال المحقق ابن المهام في ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير: ان محمدا روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو الشيباني قال: كنت قاعدا عند
عبد الله بن مسعود لجا رجل فقال: ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم: لقد
اصاب اجرا، قال عبد الله: وجعلا ان شاء الله من كل رأس اربعين؛ و روى
ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن ابي عمرو الشيباني غير
سعيد بن المرزبان ايضا - كما سيأتي بعده .

(١) و هو كوفي، رواه عنه الثوري و ابو حنيفة وغيرهما . قال المحدث الدولابي الحنفي
في ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى: حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين
عن حديث: سفيان عن ابي رباح عن ابي عمرو الشيباني قال: اتيت عبد الله بأباق من
عين التمر، فقلت له: من ابو الرباح هذا؟ قال: كوفي - اهـ . و هو عبد الله بن رباح - كما
في ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الرأية . قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال: اصبت غلانا بأباقا
بالمين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال: الأجر و الغنيمة ، قلت هذا الأجر
فا الغنيمة؟ قال: اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه، و رواه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال: هو امثل ما في الباب -
انتهى . و رواه ابن ابي شيبة ايضا - كما في ص ٢٠٠ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
الامام ابو حنيفة ايضا - كما في ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عبد الله بن
رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم ببعد آتق لجمعوا يدعون له
«ياجره الله تعالى» فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم في كل رأس اربعون درهما -
اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شعيب عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة . =

الشيئاني^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك في جعل الآبق .

== و « عبد الله بن ابي رباح » كما في الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفي ، شيخ ابي حنيفة و سفيان وغيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ وقد اطلت الكلام فيه في حواشئ على كتاب الآثار للامام محمد و تلج قلبي الآن على ما هو ها هنا - تدبر . و قد رواه الحافظ طلحة في مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابي حنيفة عن ابي رباح الكوفي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجمل في رد الآبق - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح الكوفي . و رواه ابن حزم في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الخشني : نا محمد بن المثنى نا ابو عمار العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني به نحوه . و قول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرح و روى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابي عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفي كما في طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للآثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جرما .

(١) في الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » . و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا في مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتغوه في المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأخاديت المرسلّة و آثار الصحابة على رغم انه و تبع هواه و جدد على رأيه ==

== الفاسد بلا برهان وسنة ، و زعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر و ابنه و على و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة و ابي هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل في جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - اه ؛ كذا في نصب الراية ؛ « و عمرو بن سعيد » في نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ « و عن ايوب ابي العلاء » في المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابي العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابي ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابي شيبة ايضاً : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي انه جعل في جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا في نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضاً عن يزيد بن هارون به مثله - كما في ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقي في سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريباً اخذ او بعيداً » و قد سقط من السند « عن حسين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر في هذا السند و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجهم ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فعشر - كما في المحلى ؛ و شيخ ابي عوانة المجهول في السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتماد بقول ابن

حزم الذي صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما في آثار
 ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى
 الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى
 شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجمل فى زمن معاوية
 اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى
 شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن
 جريج عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان
 النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة
 دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل
 رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الآبق اذا جىء به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق :
 ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبي صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى
 الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :
 ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله
 عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ،
 و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله
 صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :
 هذا الموصول يتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار يشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح
 للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر التقي : قال ابن حنبل : ان وجد خارج
 المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر
 لجمل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا
 عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ
 على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح^١ عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً^٢ فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]^٣ فقال^٤: أجرت و غنمت^٥؛ قلت:

== أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي انيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان ومسرور وقيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . وهاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة ومنهم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ١٩٠ هـ روى عن عدة من الصحابة: أبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وكعب الأحمار وعبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم، وعنه ثابت البناني وعاصم الأجل و أبو عمران الجوني وقادة وبكر بن عبد الله المزني والأزرق بن قيس وخالد الخذاء وغيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب،

وهو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ ونسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «أباقاً» وهو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٣٧ من كنز العمال «أصبهم بالعين» وكذا في سنن البيهقي، وفي المحلى ومصنف ابن أبي شيبة «بعين القم» فما في بعض الكتب «بالعين» بالعين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، وهو في سنن البيهقي وغيرها .

(٤) في الأصول «وقال» بالواو .

(٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد «أجر و غنم» وفي المحلى و سنن البيهقي، والتخرج وغيرها «الأجر و النعمة»، قلت: هذا الأجر فما النعمة؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً، و المآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن! أجزت وغنمت^١؟ قال: فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهماً^٢.

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج^٣ عن ابن أبي مليكة^٤ قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الأبق إذا وجد خارجاً من الحرم ديناراً^٥.

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن (١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ما أجزت وغنمت»، وفي سنن الديهقي «هذا الأجر فإلغى» كما مر، وهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .
(٢) قد مر تخريجه . ومن هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه «بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان» كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول «عن أبي جريج»، وهو خطأ، اسمه «عبد الملك بن عبد العزيز» سبق في الوضوء من الرعاف وغيره، وهو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .
(٤) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، من رجال الستة، مضى في الوضوء من الرعاف، مكي، قاض، تابعي، ثقة، روى عن العبادة . والحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن الديهقي والمحلى ونصب الراية وغيرها، وقد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه ومنهما ابن حزم في المحلى، ورواه الديهقي في سننه، ونقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق، وهو مروى عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار؛ وقد سبق مفصلاً . والاختلاف في الدينار والدرهم من الحرم وخارجه، وخارج المصر محمول على اختلاف أحوال المسافة من القصر والطول؛ قال الإمام محمد في كتاب الآثار بعد رواية أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وبه نأخذ، إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام =»

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما^١ رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله^٢ بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ^٣ .
محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم^٤
قال: لقيت عبد الله بن عتبة^٥ فقلت: أفنجعل^٦ في العبد [الآبق]^٧ قال:
= فصاعدا لجملة اربعون، و إذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، وهو قول
أبي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو بن عمر، و الصواب فيه: عن أبي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوى حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا ايهما .

(٤) هو الجزرى، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكتبة و ابى هريرة و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السبيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفقيه، فقها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة. ذكره العقيلي في الصحابة، و اشتهر له عمر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الاصل، و في الهندية « أفجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدناه من المحلى .

نعم؛ قلت: فالحر؟ قال: لا؛ قلت: فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: عكّة من غسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال حدثنا^٢ حزن بن بشير^٢

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما في ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى وليس فيه قوله «قلت: فما الذى - الخ» .

(٢-٢) و كان في الأصول «جرير بن بشر» تحريف، والصواب «حزن بن بشير» ذكره البخارى في ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم في ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح و التعديل فقال: حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب و عمرو ابن ميمون (زاد البخارى: و رجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى و شريك و عنبسة بن سعد قاضى الرى . وقال البخارى في ص ٢٨٦ ج ٢ ق ١ من تاريخه في ترجمة رجاء بن الحارث: عن على في الرجل يجد الآبق فأبق منه لم يضمنه، و ضمنه شريح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اهـ . و روى الزيهقى في ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزيق و عمر بن سعيد (و في نسخة: عمرو) عن رجل من خثعم يقال له «حزن» عن رجل منهم قال: جئت بعد آبق من السواد فانفلت منى فاصموني الى شريح فضمنه، قال: فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال: كذب شريح و اخطأ القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان عن حزم (قلت: كذا في الأصل و لعله تصحيف «حزن») عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه في الرجل يجد الآبق فأبق منه لا يضمنه، و ضمنه شرح - اهـ . فهذا يدل على انه «حزن» صحف فصار «جرير» و صحف «بشير» و صار «بشر» - ف .

الختعمى^١ عن بعض أشياخ منهم^١ قال: وجد مولى للحر عبداً أباقاً نحو حتى فكتب إلى مولاه بالكوفة أن «عندى عبداً لبنى فلان فانطلق فاجتعل^٢ منهم» قال: فانطلق مولاه فاجتعل^٢ وأخذ الجعل وكتب إليه «إني قد اجتمعت لك فاقبل به»، فأبى منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع^٣ إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: أخطأ شريح وأساء القضاء^٤ يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود «بالله الذى لا إله إلا هو» لا يبق منه إباقاً^٥،^٦ وليس عليه شيء^٧.

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة فيقال له «بها» ولك كذا وكذا فى كل دينار «شيئاً مسمى^٧: إن^٨ ذلك لا يصلح.

(١-١) وكان فى الأصول «عن أشياخ منهم» وسقط منها لفظ «بعض» يدل على سقوطه «قال» الآتى؛ وفى سنن البيهقى «عن رجل منهم»، ولعله رجاء بن الحارث عن على - كما فى رواية أخرى من سنن البيهقى، وهو فى ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، وهو متكلم فيه - تأمل .
(٢) كذا فى الهندية، وكان فى الأصل «وجعل» قلت: ولعله كان «اجعل» سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) وفى سنن البيهقى «فرفع ذلك» كما مر فوق، وهو بدون لفظ «ذلك» أيضاً صحيح - ف .
(٤) كذا فى الهندية وكذا فى سنن البيهقى، ومر، ولم يذكر لفظ «القضاء» فى الأصل .
(٥-٥) كذا فى الأصل «لا يبق منه إباقاً» وفى الهندية «لا يؤمنه إباقاً» تصحيف، والصواب ما فى الأصل - ف .

(٦-٦) كذا فى الأصل، وفى الهندية «قال عليه شيء» تصحيف .

(٧) فى الموطأ: لشيء يسميه .

(٨) فى الموطأ «فان» بالفاء، وهو الأرجح - كما لا يخفى .

فإنّ بناع فله أجر مثله ، فلا يجاوز^١ ما سمي له . وقال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

وقال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول اقلوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي رسم له^٢ [فهذا غرر لا يدري كم جعل له]^٣ . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أنتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى^٤ غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر ولا يبيع شيئا وربما مكث يبسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري أ^٥ يباع أم لا يباع ولا يدري مع ذلك متى يبتاع^٦ ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جملا على غير الاجارة فأجزوه ، وإما إن تقولوا : إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جملا وهذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا في الأصول ، ولعل الأرجح « ولا يجاوز » بالواو .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « الذي سمي له » والمعنى واحد .
- (٣) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لعمرى » وهو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام في باب الجعل على مذهب الامام في ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا في فتوح القدير ورد المختار وغيرها من كتب الإخفاف الكرام .
- (٥-٥) كذا في الهندية : وقوله « لا يدري أ » ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « تباع » ، قال العلامة المغنى - حفظه الله : والضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بينة وبرهان، ولو قبلنا هذا نحن منكم
بغير حجة ما قبله الناس منا .

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة
فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير
فيه ، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل
نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها^١ منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من
ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن
اشترها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن
اشترها منه بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ،
وإنما معتمده^٢ فى ذلك لأنه لا يجيز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى
يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به
أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها
بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ،
ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

وقال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه^٣ بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، و كذا فى قوله « لا يجيز » الضمير المرفوع ايضا

راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب « يشتريها » .

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه^١ بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا^٢ عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن امرأة^٣ قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، والصواب « اشتراها » .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن امرأة ابى السفر ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها مني بستمانمائة فقالت عائشة : ابغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطال جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابى يوسف ومحمد عن الامام ، والحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما في ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحججة - كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة وزيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في كتاب الحججة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق ومسنده احمد والدارقطني والبيهقي والمجلى لابن حزم كما في نصب الراية والدراية والسنن - كما سيأتي مفصلا . (٣) وهي امرأة ابى السفر ، وهي ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها « ام حُجبة » كما في نصب الراية و سنن البيهقي والمجلى لابن حزم ، روى عنها العالية امرأة ابى اسحاق السبيعي - كما في ج ٩ ص ٤٩ من المجلى ؛ و ابو اسحاق كما في ص ٥٦٧ من التعميل : ابو اسحاق عن امرأة ابى السفر عن عائشة رضی الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه . فالسبيعي روى عنها جميعا . و ابو السفر من رجال الستة اسمه « سعيد بن محمد » =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أرقم^١ جارية^٢ بثمانمائة درهم إلى عطاءه و اشتريتها منه بستائة درهم نقدا
فقالت عائشة - رضی الله عنها : بئس ما شريت و بئس ما اشتريت اأبلغى زيد
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب ،
فقالت : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : «فن جاءه موعظة
من ربه فاتتهى فله ما سلف» .

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته^٣

== تابعي جليل ، يجمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ وكذا ابنه عبد الله
ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام حجة ثقة .

(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية «خادما» و في اخرى «غلاما» .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة
ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركاوي في ج ٥
ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها و هما امامان ،
و ذكرها ابن جبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الاوزاعي
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من
جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابي السفر فانها
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابي السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له
قولها «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : اني بنت - الخ ، كما في سنن البيهقي ،
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٣

== العالمة عند عائشة وقت السؤال؛ فهل تبغى اصرح من هذا؟ ثم كلامه في يونس بن
ابى اسحاق وقد قال ابن مهدي: لم يكن به بأس، وقد حدث عنه يحيى وعبد الرحمن،
وقال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، والنسائي: ليس به بأس، وابن عدى:
له احاديث حسنة، و روى عنه الناس؛ وحديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك
البيت، وذكره ابن حبان في الثقات وكذا ابن شاهين في ثقاته وقال: قال ابن معين:
ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، وقال الساجي: صدوق، وقال
المجلى: جازم الحديث؛ وهو من رجال مسلم والاربعة - كما في التهذيب وغيره؛ أتريد
ازيد من هذا؟ وقد ملأت المحلى برواة مجروحين واستدلت بأحاديثهم وما تذكرت فيهم
قول شعبة واحمد بن حنبل، وهذا دينك وقت العجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل
مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا وقال بمقتضاه؟ ولم يمنع له عنه مانع،
فهذا من العجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به
وقد رد اى شعبة حديث ابى اسحاق هذا وفيه: انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد
ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالمة
من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان وقال انه اظهر الدفينة التي تدل
على عدم سماعها منها ثم رد حديث شعبة عن ابى اسحاق مع ان يونس بن ابى اسحاق ليس
في طي الاسناد . قال الامام احمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحاق
عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: انى
بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستائة قدا؟ قالت: ابلغى زيدا أن
قد اهلك جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن توب بئس ما اشتريت وبئس
ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم وشعبة امير المؤمنين
في الحديث وكذا سفيان الثوري، و الأرجح رواية شعبة، كيف لا وقد قال ابن حزم
في حق يونس «قد صح انه مدلس» ولم يدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال، ==

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

عن عائشة بذلك .

محمد [قال]^١ وأخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أبي يعقوب عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

== والتدليس عند شعبة أفتح اشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ، فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازن في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد وان كان الشافعي قال « لا يثبت مثله عن عائشة » وكذلك قال الدارقطني في العالية « هي محمولة لا يحتاج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . والغاء في قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الأداني والاقاصي . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال والجواب في مجلس عائشة رضی الله عنها ولم يرد هذا الظاهر الا من اعصى الله بصارته وبصيرته بنسناد الأئمة واساطين الهدى - فأعوذ بالله من الجور بعد الكور ، هذا ؛ وللکلام مع ابن حزم . ووضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الافتراءات والاكاذيب ورد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، وقد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) في الأصول « النالية » بالعين المعجمة ، « وانفع » بالنون وهو خطأ ؛ وكذا في السند الاول قوله « عن امرأة » وهو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى إسحاق » والبحث في ذلك نقضا وبرا ما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فمليك بمطالعة فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، وهو مطبوع . و الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية أخبرنا معمر و الثوري عن ابى إسحاق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسألها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ا كانت لي جارية فبعتها من زيد بن

كتاب الحججة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ،
فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أ رأيت
ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ قالت : « فن جاءه موعظة من ربه فاتمى
فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننهما عن يونس بن ابى اسحاق
الهمدانى عن امه العالیه قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعث
زيد بن ارقم جارية الى نطائنه - فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : ام حجة و العالیه
بجهولتان لا يحتاج بهما - اه . و ام حجة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطنى
فى كتاب المؤلف و المختلف و قال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق
السيعمى عن امرأته العالیه و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالیه بنت ابيقع
عن ام حجة عن عائشة - انتهى . و أخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة
ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام حجة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس
و امه العالیه الا بالحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا نضرنا ، و لم يذكر فيها
احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطنى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى
من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالیه قالت : كنت
قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام حجة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! أ كنت تعرفين
زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيته و انه اراد
بيها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلى
زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب . و رواه
سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالیه ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها
الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما شريت
و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : أ رأيت ان لم آخذ الارأس مالى ؟ قالت : فن ==

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فاتمى فله ما سلف ، وكذا رواه يونس بن اسحاق عن امه العالمة قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ، و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابى اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . ومع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالمة لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا اعجب العجائب ! فاعتبروا يا اولى الاباب .

وقد ذكر جماعة ان عائشة كانت تميز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتريّن الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قس كعب انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « أ رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى ، و تلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافى - لما اقبلت الاول : كذا فى الجواهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، و هذا سند صحيح - اه . فلا بضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما و ما روى عن شريح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجواهر النقى .

فالخاص ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع بيع العينة و لفظه ليس بمنكر و ان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزاء من ارتكبه قصدا و تمعدا ، فغناه انه ابطال جهاده ان تمعده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الاجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا ==

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

إلى أجل^١ فان بعد الأجل^٢ ليس بذلك بأس . وقالوا: إنما أبطنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل^٣ لأننا نخاف^٤ أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنانير^٥ إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين . قلنا لهم : أرايتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى ستة ققبضها^٦ فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين ديناراً إلى ذلك الأجل^٧ أليس قد رجعت له

== و تغليظا في ابواب الكسب و المعاملة و حقوق العباد مع حق تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سمعيا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التنقيح و غيره . و بهذا يندفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأيها و مذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع و قمت المقاصة و بقى له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

(١) كذا في الهندية ، و لفظ «أجل» لم يذكر في الاصل - ف .

(٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الاصول « كان بعض الاجل » .

(٣) في الاصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » بسهو الناسخ فصار الكلام خطا - ف .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « دينار » .

(٥) كذا في الاصل ، و في الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندي - اي : يقبض البائع

مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون ديناراً إلى ذلك الأجل؛^١ إنما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا وتجعلوه^٢ كأنه استاجرهما بخمسين الدينار الفضل ليطأها، هذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك^٣ ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لإبأس به .

[باب ما جاء في ثمن الكلب]^٤

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بـ ثمن كلب الصيد، ولا بأس ببيعه . وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [وغير الضواري] .

قال محمد: ينبغي [لمن]^٥ لم يحز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء^٦ فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز^٧ بيع الحر . وإن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) في الأصول «خمس» تصحيف .

(٢) في الأصول «وتجعلونه» .

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فأخرجه أولى؛ وقوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب .

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ .

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك .

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهندية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهندية - ف .

(٧) في الأصول «فلا نجز» والصواب «فلا نجيز» أو «ولا نجيز» . اعلم أن هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك، أرأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فان كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد وبيع البازي

== الباب ليس في موطن محمد ولا في كتاب الآثار له، الا انه قال في باب التجارة والشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسئل عن ثمن المرفلم يربه بأسا، قال محمد: و به نأخذ، وهو قول ابي حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . وفي كتاب الآثار لابن يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: وقال ابو حنيفة: ذكرنا يبيع المر عند عطاء فلم يعبه - اه . وقد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد - اخرج ابو محمد البخارى وابن المظفر والحافظ طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . وقد توسع المحدث الزيدى في ج ٢ ص ٢٣ من الى ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخريج الحديث المذكور و ايراد الاحاديث الاخر مع الاسئلة والاجوبة فراجع فانه مهم ومفيد جدا، و ان احتجت الى النقل ذكرت نبدأ منه، والموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شيبة تعرض له في كتاب الرد من عدد ٥٥؛ وقد قال يبيعها واباحة ثمنها عثمان وجابر وابن عباس وعطاء والنخعي وابن كنانة ومخنون من المالكية و ابو يوسف ومحمد وغيرهم - كما في عدة القارى والجواهر النقى والطلاوى وغيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك ولم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض بجمع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع والموقوف واقوال التابعين؛ فتخصص ابن ابي شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

والصقر. [قالوا] 'لأننا لا نرى بأكلها' بأسا. قيل لهم: وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه، أرايتم بيع الخمار أليس جازا؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فأنتم تكروهون أكله؟ قالوا: بئس جاز لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه. قيل لهم: فالكلب الضاري وكلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الخمار فكيف أبطلتم بيعهما؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه؟ بنبغي في قولكم أن تكروهوا بيعه ' وشرائه ' لأن الأشياء قد تشتري لمنافعها وأكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأسا؟ قالوا: أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب؟ قيل

(١) سقط لفظ «قالوا» من الأصول، و إلا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا في الهندية، و كان في الأصل «بكلها» وهو تصحيف . و راجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . وقيل «بأكلها» مثنى وهو أيضا مرجوع . و تأمل في ان العهد من ذى ناب ام لا؟ و البازي و الصقر من سباع الطير من ذى مخالب وهي محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اجازوا اكلها؟ و في مذهب مالك ثلاث روايات ، و اهل المدينة مختلفون في الباب .

(٣) في الأصول «ليس» بدون حرف الاستفهام و لا بد منه لقوله «بلى» .

(٤) كذا في الأصل «بيعه» و «شرائه» بتذكير الضائر، و في الهندية «بيدها» و «شرائها» بتأنيث الضائر .

(٥) في الأصول «يشترى» مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: ان مهر البني و ثمن الكلب و كسب الحجام من السحت - ا هـ . و اخرجه الدارقطني بسندين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

== فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح و المثنى و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن سمحت : اجز الحجام و مهر البني و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى في مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السمحت ثلاث : مهر البني و كسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابي حاتم في آخر كتاب العلل و قال : عن ابي ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبراني في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سمحت و من نبت لحمه من سمحت فله النار - مختصر . و رواه ابن عدى في الكامل و اهله يزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائي انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و في الصحيحين : عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البني و حلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خبيث و مهر البني خبيث و كسب الحجام خبيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . و في الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب - اه . و في رواية اخرى عند البيهقي : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و في رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهيم فانه شيطان،^١ فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها،^٢ فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها^٣

== ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية -
 ٥١٠ . و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود
 الجواهر المنيعه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الاصل « لانه كان
 بلفظنا أنه أمر ، و الصواب « لانه بلفظنا أنه كان » لعل لفظ « كان » بالهامش من تروك
 الاصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم - رواه ابو داود و الداريمى ، و زاد الترمذى و النسائى :
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا انقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد
 او كلب حرث او كلب غنم - ٥١٠ ، كما في ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر
 الكلب . و الحديثان في ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقي . و راجع باب اقتناء الكلب
 من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث في باب الكلب كلها بمرأى من أئمتنا و قالوا بكلها تدريجاً و تدرجاً
 على حسب مصاديقها و مناطقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء
 للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء
 على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم
 النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة في الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة في ثمنه ==

== كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ ألا ترى الأحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية تقص كل يوم من عمله فيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، و قسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجاعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصاحبة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذي حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فيخرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسحا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادري كيف ساغ للحافظ ابن ابي شيبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحججة كالشمس في رابعة النهار؟ و كيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخيص في بيعها و ثمنها ۱۱ فروى في كتاب الرد عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ ==

وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ وعن وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ وعن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ وعن وكيع عن اسراييل عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حنيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى . فهل في هذا رائحة الى ما ورد في الباب من الاحاديث الاخرى ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مغزونا في ذهنه مع عدم التعرض للاحاديث الاخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابي شيبة - كما لا يخفى ، وقد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الافتاء مخرج فيهما وفي غيرهما ، وتخصيص العام بالملايسات والملايسات شائع في كثير من احكام الشريعة ، واستثناء كلب الصيد بما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخبره النسائي ، و انت قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبيع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف وقد ذكر له البيهقي في سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزمهم قبولها و الاخذ بذلك ؛ وقد روى الامام ابو حنيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ والرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم ولها متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالاول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من

== النهي فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الاجاديت جاز يبعه ايضا، و الا لامعنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الأدمى لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الأحمدي: و اما ثمن الكلب فكل ما جازا اقتناؤه و اتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه، و اختلف اصحابنا في يبعه هل هو محرم او مكروه، و صرح بالمنع مالك في مواضع، و الصحيح في الدليل جواز البيع، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و في ج ١ ص ٣٦٣ من معاصر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت: ثمن الكلب و مهر النغي و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خيث » و من نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يجل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الأشياء المحرمة بالشرع، و يحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة، يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضخنا؛ و روى مثله بحصة مرفوعا انه قال: اعلقه ناضحك و اطعمه رقيقك؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهام لما فيه من الدناءة؛ و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خيث، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذمى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله، و احتمل ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابي رافع قال: امرني النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقله فناداني انسان من جوف البيت: يا هبذ الله! ما تريد ان تصنع؟ قلت: انى اريد ان اقل هذا الكلب؛ قالت: انى امرأة بدار مضيفة و ان هذا بطرد عن السباع و يؤذنى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه و سلم

== عليه و سلم فاذا ذكر ذلك له ، فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم أثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا صاربا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ، و قال « من اقتنى كلبا لا يقنى عنه في زرع و لا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان ، و روى « قيراط » ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب » ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسيه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه و سلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و يجب ان يحمل ما روى من نهيه في أثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، منع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و بمن ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحبل الاتفاح به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون في الاتفاح به كالخمار الاهلى في جواز الاتفاح به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابي شيبة في الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سحنون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سحنون : يجوز ان يبيع بشمنه - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معاني الآثار للعلاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العيني و البناية له ثم في عقود الجواهر المنيفة ==

== للحدث الزيدى ثم في اختيار الولاية على ما في اخبار مباني الهداية للحدث السنبلي
ثم في النكت الطريقة للحدث الكوثري راجع ص ١١٠ الى ص ١٢٤ منها وقد تكلم
اليهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد
رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر اليهقي فيه حديث حماد عن قيس
ابن سعد ثم قال : فيها نظر ! قلت : هما من رجال مسلم (قلت : راجع ترجمة حماد بن
سالمه من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨
ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق وقد قال في حق قيس
احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبه و ابو داود : انه ثقة ، و قال ابن معين : ليس به
بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه
و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه ، فقول اليهقي « فيه نظر » من
غير حجة يدل على العصبية ، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة ، و قال الثعلبي :
ثقة رجل صالح حسن الحديث ، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون ، و قال ابن سعد :
ثقة كثير الحديث ، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فاتهموه في الدين ، و لذا عرض
ابن حبان البخاري في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الأربعة) ،
ثم قال اليهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه ، قلت : ضعفه الدارقطني
و كأن اليهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين
انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، ثم ذكر اليهقي عن حماد
عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث ، قال : و لم يذكر
حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان
لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم ، و منه قول انس : امر
بلال ان يشفع الأذان - الحديث ، ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت : و له نظائر
كثيرة في الاحاديث) و تأييد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة ، ثم قال : و رواه عبيد الله ==

== ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : و رواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة قرأية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد المعجل : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدرکه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة : ثم قال : و رواه الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرج ابن حنبل في مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ، ثم قال البيهقي : و الأحاديث الصحيحة في النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جديدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابى هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابى الزبير عن جابر ، و قد اخرج الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرج من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و لم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذى قلته ، و هذا لفظ الدارقطني ، و قد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي . و تابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس يصحیح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا ==

== لادلتنا الصحيحة الصريحة، وبتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا يزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جلي الذي يتقعق في نعاسه على دأبه حديث النهي عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فمئذ المدار في غفلة على اخراج الشيخين للحديث في التقديم و لو على الآية ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ ولكن له داه عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ في عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهي عن ثمن الكلب في الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك في الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقي من طريق من يناظر الشافعي في هذه المسألة فقال : اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان - به ، و البيهقي اعلم برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقي حيث قال : لا يكتفى بقوله (ابي الشافعي) « اخبرني الثقة » فقد يكون مجرّوحا عند غيره لا سيما و الشافعي كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي و هما ضعيفان ، و كيف بأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبي صلى الله عليه و سلم بعد النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرأت في زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته : اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام ، فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر =

== بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بدمج الحمام : ثم قال
 اليهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه آخر
 عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعي ان المرسل
 اذا روى مرسلًا من وجه آخر صار حجة ، وتأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص . انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين وقضى في كلب
 ماشية بكيش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ،
 وقضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، و اليهقي يعترف
 نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ ومثله لا يلجئنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب
 قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذي بناء ٤ وعمران بن ابي انس في الرواية الأولى
 ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابي حاتم
 و النسائي و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما تكلم
 البخاري وغيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢
 من التهذيب ، وهو ابو انس مكي ، و الأول مدني نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن
 اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تتقوى هذه الرواية
 بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه
 ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم ؛
 حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين
 تتقوى بالأخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريج عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن
 ابن حبان ذكره في الثقات و لم يتد بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١
 ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعي قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال في الجوهرة النقية :
 اسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، و كيف يقول البخاري « لم يتابع عليه » ==
 و قد

== وقد اخرجہ البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
 وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال: لم اجد لنا قال البخارى فيه اثرا
 فاذكره - انتهى . و اخرجہ الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال:
 وقد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى
 في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش، حدثنا فهد قال
 ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب
 الا كلب صيد، وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن
 ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين: اما ان يكون اراد
 خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها
 فاستثناءه في هذا الحديث، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل
 عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمان الكلب السلوقى (منسوب الى قرية سلوق باليمن)؛
 فهذا عطاء يقول هذا، وقد روى عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان ثمن
 الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر في حديث جابر رضى الله عنه:
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثوى عقيل عن ابن
 شهاب انه قال: اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله؛ فهذا الزهرى
 يقول هذا، وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان
 ثمن الكلب سحت، فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر، حدثنا بحر قال اخبرني
 سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال:
 يجعل في الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
 اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد -
 انتهى . ثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له في المسألة مدارك بينة نيرة ==

وما^١ يدلکم علی هذا أن الحديث منسوخ إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب وأجر الحجامة^٢ ثم رخص في أجر الحجامة^٣ فكذلك

تخضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين في فهم تلك الأحاديث علی هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل وهو الأرجح الأصح، وفي الهنذية « ما » .

(٢) والحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجامة ومهر البغي خبيث و ثمن الكلب خبيث^٤ و أخرجه الطحاوي أيضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى من باب ذكر الحجامة، و تفصيل الباب اثرا و نظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح آثار الطحاوي .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحجامة ص ٤٠٤ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجيم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه؛ قال محمد: و بهذا تأخذ لا بأس ان يعطى الحجامة اجرا علی حجامة، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . قال الامام الطحاوي يهدى سرد الاحاديث المتعارضة بأسانيدها في الباب ص ٢٧٣: فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحبة ان يعلق ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من كسب حجامة دل ذلك علی نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله عليهم و هذا هو النظر عندنا أيضا لانا قد رأينا الرجل يستاجر الرجل يفصد له عرقا او ينزع له حمارا فيكون ذلك جائزا و الاستجارة علی ذلك جائز فالحجامة أيضا كذلك، و هو مروى عن ابن عباس و ربيعة الرأى، و كان للحجامة سوق علی عهد عمر رضى الله عنه، و قال يحيى بن سعيد الأنصارى: ان المسلمين لم يزوالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اهـ . و نحوه =

رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

== في ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار
عن ابى حاضر عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام
اجره، و لو كان خبيثا ما اعطاه؛ اخرجه ابو محمد البخارى في مسنده عن ابى بكر احمد
ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت:
و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم في النسخ الخطية التي عندنا، و ابو السوار ذكره ابن
ابى حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - فت) كما في ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد، و ذكره
المحدث الزيدى في ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر وفيه: «ابو السواد السلى،
لا يعرف، و في لفظ «ابو السوداء» و الاول اصح، و ابو حاضر، ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين - ٥١ . و عندي «ابو السوار» في آخره راه مهملة - كما في ص ٤٩٢
من تعجيل المنفعة، قال الحافظ: ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن
عباس حديث نيز الجر روى عنه ابو حنيفة، قلت: و عباد بن العوام افاده ابن خفون
في كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .
و التفصيل في تعليق على كتاب الآثار للامام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه
البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ: و لو علمه خبيثا لم يعطه؛ و عند
البخارى و مسلم ايضا: و لو كان سمحا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم؛ و اخرجه
حديث انس بلفظ: حججه او طية فأمر له بتاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه
من خراجه؛ و في حديث ابن عباس عند مسلم: و كلم سيده تخفف عنه من ضريبته؛
و هذه ذكرها البخارى في حديث انس، و عندهما في حديث انس: فأمر له بصاع
او مد او مدين؛ و في بعض طرق البخارى: بصاع؛ و زاد البخارى: و لم يكن يظلم
احدا اجره؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب - انتهى . و في جامع المسانيد
المطبوع «ابو حنيفة عن ابى المسور، و هو خطأ، الصواب: ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم^١ أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي^٢ عن عبد الملك بن ميسرة^٣ عن إبراهيم النخعي؛

(١) البلاغ هذا اسنده بعده، وهو مرسل بعد، فان النخعي من التابعين ومراسيله حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطي، وقد سبق في مجود القرآن . والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه: أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه، قال محمد: فهذا للحرس - اهـ . اي فعمل منه جواز اقتنائه للحاجة ولم اجده في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى، وعندى ما في كتاب الحجّة هو الصحيح، اعني «اخبارنا ابو مالك النخعي»، و«مالك» خطأ كما في الموطأ، والصواب «ابو مالك النخعي» فان محمدا بصدد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله واهل المدينة ولذا استدل له بمحدث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك، والفاضل اللكنوي لم يتنبه لذلك وذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد؛ و ازمة التحقيق يدك فاسرع المطية في مباديته لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق، وهذا جهد المقل في التفتيح و التنقيح . قلت: وهو في شرح الشيخ ابراهيم البيهقي على موطأ محمد «محمد عن ابي مالك عن عبد الله بن قيس»، - ف .

(٣-٣) كذا في الهندية و هو الصواب، وكان في الاصل «عبد الملك بن قيس»؛ وعبد الملك بن ميسرة مضي في: باب الرجل يسلف دنانير - الخ^٤ و هو الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد - كما في ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب^٥ و أبو مالك النخعي الواسطي يروي عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده في كتب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس بثمن الهرّ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في بيعه؛ ألا ترى أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ أو غيره اقل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حللا حسنا و أنتم ترونه أيضا، ولو أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك^٢ بشيء من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها^٣ لا ينبغي له و عندكم أيضا، و كل

= الرجال التي عندى، و «قيس» تصحيف «ميسرة» . قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية ذكره البخارى في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال: هو ابن ابى نعامه سمع اياه قال ابن عباس رضى الله عنهما - مرسل، و روى يحيى القطان عنه البصرى الزمانى - اه٤ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامه الخنقى الزمانى البصرى فن رجال تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه، و مره «ز٤» روى عن ابن عباس و انس و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريرى و ايوب السخيتانى و خالد الخذاء و غيرهم، و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذى ذكرها هنا في سند الحديث بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم تخريج هذا الاثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التتوير، لى فيها قلى و لم اقدر على الاصلاح . قلت: يعلم من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله «ألا ترى» لذا صار الكلام غير مربوط، و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله «غير ذلك» كلمة «لا بأس» لبتسليم الكلام، لان في العبارة خللا .

(٤) في الاصول «و كان عندنا مكروها» و هو كما ترى، فودت كلمة «أكله» من نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأوه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن زيتنا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا و قولكم فكذلك يبعه عندنا لا بأس به إذا ثبت^١ ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا^٢ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل^٣ مكان الكلب؛ و قد بلغنا^٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال في كلب الصيد و الماشية: أربعون درهما؛ فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه .

آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ثابت» و الصحيح ما في الأصل: و تأمل في العبارة .
(٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الام للامام الشافعي رحمه الله: قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بيرا - انتهى . و في ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف بثله في الكلاب قوم بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه . و قد مر تخريجه من سنن البيهقي و الجوهري و عقود الجواهر و عمدة القاصري، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف في الباب من الصحابة رضى الله عنهم .

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بيرا - كما عرفت .

(٤) أسنده الطحاوي و البيهقي وغيرهما - كما سبق . و في المحلى ج ١ ص ٥٢٣ =

== من طريق محمد بن سهل المقرئ: نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتبية نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما ثقل كلب الصيد؟ قال: اربعون درهما، قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع، قال فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حتى على القائل ان يؤديه وحتى على صاحبه ان يقبله - اه - وقد اخرج الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق - و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و سجزآه سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للوضوح ٦

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث وانا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبنا لا يبنى به زرعاً و لا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرم فلا بأس به ؛ اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال : زخصن ==

== رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه؟ قال محمد: فهذا للحرس؛ أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني، وقد سقط من موطأ محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلذا زدته من موطأ مالك، ولم ينه عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه عليه؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ. ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بکراهة الاقتناء لغير منفعة، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و العضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء، وهو قول ابي حنيفة - رحمه الله تعالى - و مع ذلك فالعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابي حنيفة حيث قال في المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر و حديث ابي هريرة و حديث سفيان بن ابي زهير و حديث عبد الله في الاقتناء مع المستثنيات « و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا بأس باقتنائه، و الحال انه لا يبيح اقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه في ذلك المترجم البنارسي و لا يليق هذا بشانه، فما نطقت به الاحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امانا، و كذا قائل بما في الاحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها، فأين مخالفة الامام للأحاديث؟ و هل هذا الا افتراء عليه !!

ثم هذه الاحاديث و الآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال في حق الكفار و ان لم يكن في حقنا، و اذا جاز الاتماع بهذه الكلاب كانت اموالنا سالحة لان ترد عليها العقود و التصرفات ==

== و الأملك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجر الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخنزير و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه «دليل الطالب» و «بدور الأهلّة» وغيرهما، بل هما نجسان بنجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الأمصار واهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالخنزير الخنزير من امثال هذه الفئيا المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة 11 و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي وغيره ، فتنبه ، و عليك بكتابي «الصارم المسلول في الذب عن الأصول» .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لتغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره بما ذكر اتخاذها لطلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لتغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله «نقص من عمله» اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندي ان المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فرما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينسج الضيف و يروع السائل - اهـ . و قال الحافظ في فتح الباري : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدلل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل امره بها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز ==

== يسع ما لم يتفجع به في الحال لكونه يتفجع به في المآل - اه . وقال المحافظ الطحاوي في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهي و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين » اعتبرنا حكم ما يتفجع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن اكله و ايح كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يبيح في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ايح الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة ائمانها كان في وقت جرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل ائمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التي يجوز الانتفاع بها اصطيادا و حراسة و نحوهما - كما في الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤها و اتخاذها - كما في الأحاديث المارة و ما ذكره ابى ابى شية منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شية على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما في الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه . هذا النقاط ما في كتابي « الاجوبة المنيغة عما اورده ابن ابى شية على ابى حنيفة » أفته في سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته في الابواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الاربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه في الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .



فهرس مضامين الجزء الثاني من الحجفة على أهل المدينة

فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجفة على أهل المدينة

كتاب المناسك

١

باب القران بين الحج والعمرة

- قال ابو حنيفة: القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
- فان قرن طاف لها طوافين و سعى لها سبعين .
- و ما يجزى من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ • و قال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لها طوافا واحدا و سعى واحدا و لا ينبغي ان يجزى الاحرام .
- حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
- و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل - الحج .
- ٣ • اتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
- ما ورد فى المسألة من الآثار - من هاهنا الى ص ٧٧ .
- ٧ • و قال اهل المدينة نرى على القارن طوافا واحدا و سعى واحدا .
- ١٠ • تمام الحج و العمرة ان تحزم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ • احتجاج المعلق لتأيد الطوافين و السبعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها فى ذلك .
- ٢٩ • كم من طواف طواف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع .
- ٣٢ • قال محمد: و يقول على تأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لوجه ذلك و قد اناء .
- ما قاله ابن حزم فى المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
- ٣٦ • عمرة فى الحج احب الى من عمرة فى العشرين البواقي - قاله ابن عمر ، تأيد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

صفحة	مضمون
٣٩	جمع عليّ بين الحج و العمرة .
٤١	قول طاوس في فضيلة القران :
٤٢	تحقيق المحشى لأطوفة النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع كم طاف .
٤٥	سأل اذينة عمر بن الخطاب من ابن اعتمر فقال ائت طيا فقال من حيث بدأت .
٥٠	قال الشعبي : يطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .
٥٢	جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .
٥٦	عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من اهل بجمحة و منهم من اهل بعمره و منهم من جمع بين الحج و العمرة .
٦٤	قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لامرتك ان تهل بهما جميعا - الحج .
٨٠	باب متى يقطع التلبية في الحج و العمرة
د	قال ابو حنيفة : يقطع المهل بالعمرة التلبية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرى بها جمره العقبة يوم النحر .
د	و قال اهل المدينة : من اعتمر من التعميم فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الحج .
٨١	و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهل من التعميم و المهل من الوقت - الحج .
٨٢	ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .
٨٤	كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الزكن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .
د	قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .
١١٤	باب العمرة
د	قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .

- ١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا .
- قال محمد: ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .
- ١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .
- ١٢٢ حجج الفريقين .
- ١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .
- ان ابن عباس قال لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا يرجع محرما الا الخطاين و العلافين و اصحاب المنافع .
- ١٢٦ آثار الباب .
- ١٢٩ باب المعتمر يواقع اهله
- قال ابو حنيفة في المعتمر يواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى و يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .
- ١٣٠ وقال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدنى بها بعد اتمام التي افسد و يحرم من حيث احرم التي افسد .
- وقال محمد بن الحسن: لئن يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث احرم بالاولى .
- ١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء
- قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسمى بين الصفا و المروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالمواقة و يعيد الطواف و السعى و يحلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .
- ١٣٥ وقال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جنبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فانه يعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و توضأ و يعتمر و يهدى

- و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .
- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا: ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث اتمقض ذلك ولم يجزه وهو بمنزلة الصلاة فلا افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- و قال محمد: كيف شبهتم الصلاة بالطواف - الخ .
- ١٣٧ باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض
- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مكة موافية للحج: تهل بالحج و ترفض العمرة اذا خشيت الفوات فاذا اتمت حجتها تهل من التعمير و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .
- ١٣٩ و قال اهل المدينة: اذا قدمت معتمرة موافية للحج وهي حائض فلم تستطع الطواف املت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٢ و قال محمد: وكيف تكون هذه قارئة وقد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ، و احتجاجة في ذلك على اهل المدينة، و تأييد المحض لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .
- ١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو ما يشتره و هو محرم
- قال ابو حنيفة: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باقتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لاجله .
- و قال اهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لاجلهم فانا نكرمه للحرم و ننهاه عن ذلك - الخ .
- ١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة و قال: لا نرى بذلك بأساً .
- و قال اهل المدينة: انا نأخذ في هذا بقول عثمان .
- ١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

- ١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لاجله ولم يأمر به ضاده حلال وصنع له
من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله ولا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه وهو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .
- ١٥٥ احتجاج الامام عليهم .
- ١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده .
- ١٦٣ قال محمد : وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفتروا بل قد جاءت
مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي اليه بتفسيرها .
- ١٦٤ فأما ما روئيم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .
- ١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع اباهريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد
١٦٦ ما رواه مالك عن ابى قتادة في صيد اصطاده .
- ١٦٩ ما رواه عن كعب الأحبار في الصيد .
- ١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فأكلها
- قال ابو حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة والصيد : يأكل الميتة ولا يصيد .
- ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله للحلال ولا المحرم .
- ١٧٥ قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .
- وقال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .
- الآثار التي وردت في ذلك .
- ١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه
- قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم شئتم ثم
يطعم كل مسكين نصف صاع ، وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما - الخ .
- وقال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مئذ او يصوم مكان كل مد يوما .
- احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم
- قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على
الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .
- وقال اهل المدينة: يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو
- قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه
لا يقدر على النفاذ انه يعث الهدى و يواعدهم فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر
حل وعليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .
- وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف والسعي لا يحله هدى ينحروه
- ١٨٣ احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٤ الآثار التي رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج قضى عمرته ثم اهل بالحج من
مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون
محصرًا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الخ .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس
الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة
فطاف وسعى ثم يحل وعليه الحج من قابل و الهدى .
- وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول - الخ .
- الإثر الذي رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو
- قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمرة فأحصر بعدو
حبسه عن البيت فانه يعث بهدى يحل به وعليه عمرة مكان عمرته .
- وقال

- ١٩٥ وقال اهل المدينة: من احصر بعدو وهو محرم فانه ينحر عنه الهدى ويحلق رأسه حيث حبس و يحل من كل شيء و لا شيء عليه، و ان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم يحرقه في موضعه وحل به و لم يكن عليه قضاء .
- وقال محمد: لا يجوز ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، و احتجاجه عليهم .
- ١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .
- ٢٠٢ باب نكاح المحرم
- تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج ميمونة رضي الله عنها .
- ٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره، و لا ينبغي له ان يقبل و لا ان يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .
- ٢١٠ و قال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، و ان تزوج فالنكاح مردود .
- احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .
- ٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .
- ٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .
- ٢٢٥ باب الرجل يموت و لم يحج فيوصى بأن يحج عنه
- الرجل يموت و لم يحج فيوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه .
- ١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل لحج عنه و قد مات و لم يحج فذلك جائز .
- و قال اهل المدينة: لا يجوز ان يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج او لم يقدر الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .
- ٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين العجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه و نبذ الآثار خلف ظهره .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
- الذئب مثل الكلب العقور وما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
- وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم فهو الكلب العقور - الخ
- قال محمد : انما جاء الأثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
- الأثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ وقال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- وقال محمد : لا يقتل المحرم شيئا من الطير لم يبدأ بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان ونحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبيح صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : وكذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يخلق شعرا .
- ٢٥٧ وقال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليهم
- بفعله صلى الله عليه وسلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم ببيره و ينزع عنه الحيلة .
- وقال اهل المدينة : احب اليانا ان لا يقرد المحرم ببيره و ينزع عنه الحيلة .
- ٧٨٨ (١٩٧) احتجاج

صفحة	مضمون
٢٦٠	احتجاج محمد عليهم .
٢٦١	ما ورد في الباب من الآثار .
٢٦٤	قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبوض والجملة للحرم .
٢٦٨	باب النظر في المرأة للحرم
•	لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة، قال محمد: لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .
•	ما ورد في الباب من الآثار .
٢٧٠	باب استئصال المحرم
•	لا بأس بأن يستظل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .
•	وقال اهل المدينة: لا ينبغي ان يستظل المحرم .
٢٧١	احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
٢٧٥	باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى
•	يقلد الابل والبقر ولا يقلد الغنم، وقال اهل المدينة ايضا هكذا .
٢٧٧	قال ابو حنيفة: ما استيسر من الهدى شاة، وكذلك قال اهل المدينة منهم مالك ومن اخذ بقوله، وقال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .
٢٧٨	باب الرمل في الطواف
•	قال ابو حنيفة: الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ويمشى اربعة، وكذلك قال اهل المدينة .
٢٧٩	قال ابو حنيفة: اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة، وواقه اهل المدينة .
٢٨٠	قال: من اصابه امر ينقض وضوءه وهو بطوف او يسعى فان طاف بعض الطواف او كله ولم يركع فانه يتوضأ ويبنى على طوافه ويصل الركعتين، واما في الصلاة فيتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان متعمدا، والسعي لا ينقض بالحديث .
٢٨١	الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت وهي حائض فأجراها، وقال

- اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو يطوف او يسعى و قد طاف
بعض الطواف اركله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين، و اما
السعي فانه لا يقطعه ما اصابه .
- ٢٨٢ و قال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين - الخ .
- ٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى
ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .
- ٢٨٤ و قال اهل المدينة: انا نزعنا انه يفسد الصلاة - الخ .
- التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلي ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع
الشمس تحقيق ائني في ذلك .
- ٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .
- ٢٩٥ باب الذي يترك طواف الصدر
- لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه
دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .
- و قال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى
يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .
- ٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب
- من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ و يبني على طوافه .
- و قال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف،
و ان كان الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط توضأ و استأنف، و ان
لم يرد اتمامه تركه و لم يطف، و كذلك الصلاة النافلة - الخ .
- ٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بصحح .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة
 • من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة وتجاوز وقتا من المواقيت
 يجوز له ان يبعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ وقال اهل المدينة: من نسي السعي وخرج من مكة فليرجع وليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله وهو محرم
 • قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة: يجب
 عليه الهدى ويحج من قابل، وان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة وتم حجه؛
 وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف
 بعرفة قال: تم حجه .
- ٣٠٩ وقال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة
 ويرى الجمره فانه يجب عليه الهدى وحج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد او ايام متفرقة وهو محرم ليس عليه
 الا كفارة واحدة، فان كن محرمات فطاوعته او استكرههن في مقام واحد
 فعلى كل واحدة منهن هدى وحج قابل .
- وقال اهل المدينة ان طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وان
 اكرههن فعليه ان يحججن ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى . وقال محمد:
 وكيف يجب عليه هديان والقضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج
 • من فاتته الحج احرم قدم يوم النحر ولم يدرك يحل بعمره ويطوف ويسعى
 ويحلق او يقصر وعليه الحج من قابل .

صفحة	مضمون
٣٣٢	ما ورد في الباب من الآثار .
٣٣٥	باب القارن الذي يفوته الحج
•	من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .
٣٣٦	وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يبيع قابلا و يقرن بين الحج و العمرة و يهدي هديين - الحج .
•	وقال محمد أقرن قابلا و العمرة لم تفته و قد قضاها صحيحة و ليس عليه هدي لأنه لم يتمتع و لم يحدث حدثا في حجه .
٣٣٧	باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى
•	من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة و لا بأس بأن يشتريها بمكة و ينحرها بها ، و تصدق بها و لا يأكل منها شيئا . و قال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل و ليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها .
•	قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الحج .
٣٤٠	ما ورد في الباب من الآثار .
٣٤١	باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه
•	قال ابو حنيفة في الرجل و المرأة يحلف احدهما بالمشى الى بيت الله الحرام فيحنت و يعجز حتى لا يقدر ان يمشى : انه يركب و يهدي هدبا و شاة تجزوه .
•	وقال اهل المدينة يركب و يهدي بدنة او بقرة .
٣٤٢	قال محمد : و قد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب و يهدي شاة .
٣٤٣	وقال ابو حنيفة : لو ان رجلا حلف بالمشى الى بيت الله و هو يقدر على المشى
٧٩٢	(١٩٨) فان

- فان شاء . شى وان شاء ركب و اهدى هديا .
 ٣٤٦ اثر هذا الباب .
- ٣٤٧ باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه
 • قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .
 • وقال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، وهو قول محمد .
- باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل
 • لا يؤكل شىء من الهدى الا هديين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .
 ٣٤٨ وقال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هديين هدى جزاء الصيد وهدى الفدية .
 • قال محمد : رجس اصاب اهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا وهو كفارة لما صنع - الخ .
- ٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبة فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .
- ٣٥٦ باب المحرم يصيب بيض النعام
 • فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . وقال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد او ائمة - الخ .
 • قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .
- ٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .
- ٣٦٦ باب الرجل يخلق رأسه من اذى وهو محرم
 • من خلق رأسه من اذى وهو محرم بحجج او عمرة فليبه اى الكفارات شاء فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . وقال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ وقال محمد: وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة: الصدقة في ذلك احب، والنسك لا يكون الا بمكة . وقال اهل المدينة: النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بنيرها من البلاد .
- » وقال محمد: وكيف يكون النسك بنير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل ان يرمى جمره العقبة
- » قال ابو حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمى الجمره: انه لا شيء عليه .
- » وقال اهل المدينة: اذا جهل الرجل فحلق رأسه قبل ان يرمى الجمره اقتدى .
- ٣٧٢ وقال محمد: الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل ان يرمى قال « ارم و لا حرج » .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشى في بيان معنى قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل: لم اشعر فحقت قبل ان اذبح؟ فقال « اذبح و لا حرج » وقوله « ارم و لا حرج » فاسئل يومئذ عن شيء الا قال « لا حرج، لا حرج » .
- ٣٨١ عرفة كلها موقف و المزدلفة كلها موقف و منى كلها منحر و كل بلجج مكة طريق و منحر - الحديث .
- ٣٨٨ باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد
- » قال ابو حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء و ان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فعلهم جزاء واحد بينهم بالحصص .
- » وقال اهل المدينة في القوم يصيبون الصيد جميعا و هم محرمون ابو في الحرم و هم حلال

- حلال : ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد : لا يشبه الاحلة المحرمين يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الاثر المستند في الباب .
- » باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- » الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة لا كفه .
- ٣٩٤ . وقال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله ولا شئ عليه لآكله ولكنه آثم لا كفه .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة : ان قتله المحرم واكلمه عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه
- » باب الذى يصيد صيدا او يرميه بعد ما رمى جمرة بالعقبة وحلافة رأسه .
- » رجل رمى صيدا او صاده بعد رميه وحلافة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة ، اذا كان لمصائب للصيد في الحرم . فعليه جزاؤه ، و ان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- » وقال اهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم . احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم وجواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذى يقطع الشجرة من الحرم من حلال او محرم
- » فى قطع شجر الحرم جزاء سواء قطوها محرم او حلال .
- » وقال اهل المدينة : ليس فيها جزاء . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .
- ٤١١ باب للصبي الصغير يصح به .
- » لا بأس بان يصح بالصغير ويجرد للاجرام . ويمنع الطيب وتكل ما يمنع الكبير فى اجرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الحج .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين و احتجاجة عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزئه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة: ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد: افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناشر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يجب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و لا شيء عليه ، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و يهريق دما ، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ وقال محمد : و ما له يهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاء ذلك و لا دم عليه ؛ و احتجاجة عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر ببليل
- قال ابو حنيفة لا يبنى رمى الجمر يوم النحر حتى تطلع الشمس ، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاء ذلك و قد أساء . و قال اهل المدينة يكره رمى الجمر يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- وقال محمد : جاء عن ابن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه و سلم اخيلة بنى عبد المطلب على حمرات و يقول : اى بنى لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس .

- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .
- ٤٢٤ بَابِ الْاَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالرَّجُلُ يَكُونُ أَهْلَهُ دُونَهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بغيرِ أَحْرَامِ
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ كَانَ أَهْلَهُ فِي الْوَقْتِ مِثْلَ الْجَحْفَةِ وَذَاتِ عَرَقٍ وَقَرْنٍ وَيَلْمُ
أَوْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بغيرِ أَحْرَامٍ - الخ .
- وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بغيرِ أَحْرَامٍ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .
- ٤٢٥ احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار المعروفة .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .
- ٤٢٩ بَابِ الصَّلَاةِ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنَى وَالصَّلَاةَ بِهَا وَالصَّلَاةَ بِمِنَى
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي مِنَى فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِلَّا بِمِنَى إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ أَوْ أَمِيرُ
الْحِجَازِ أَوْ أَمِيرُ مَكَّةَ وَانْ كَانَتْ بِعَرَفَةَ فَلَا جُمُعَةَ فِي ذَلِكَ .
- ٤٣٠ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
فَلَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .
- ٤٣١ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُجِبُّ إِلَى مَنْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي الْمَزْدَلِقَةِ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَصِلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلِقَةَ فَإِذَا أَتَاهَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ
وَإِذَا سَلِمَ مِنَ الْمَغْرِبِ قَامَ وَصَلَّى الْمَشَاءَ بغيرِ إِذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ - الخ .
- ٤٣٤ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: يَتِيمٌ لِلْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ إِضًا وَلَا يَصِلُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .
- مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْتَدَّةِ .
- ٤٤٤ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّفْعُ مِنَ الْمَزْدَلِقَةِ قَدْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْتَفْرَجِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
وَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .
- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْمَكَّةَ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مَقِيمًا حَجًّا: أَنَّهُ يَصِلُ بِمِنَى

اربعاً وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع الى مكة .
 ٤٤٥ وقال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا
 الى مكة .

• التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .

٤٦٦ قال ابو حنيفة: اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع
 ركعات وصلى بعرفة ومنى واهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلاة .
 • وقال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة انهم
 يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى
 مكة ومن كان مقيماً بمنى وعرفات فانه يتم ولا يقصر .
 • احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .

٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .

٤٦٩ باب في هدى القارن والمفرد بالحج

• قال ابو حنيفة: لو ان رجلاً قارناً للحج والعمرة لم يسق هدياً ولم يشتره ولم يعرف
 به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هدياً فذبحه عن قرانه اجزاه
 ذلك ولم يحلق حتى يذبحه .

٤٧٠ وقال اهل المدينة: ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فليقض نسكه كله
 ولا يذبحن هدياً حتى تمضى ايام التشريق .

• احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .

٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٤٧٤ باب الرجل الذى يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة

• قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعاً من مكة فان احب
 ان يعرس به حتى يصلى فيه فعل وليس ذلك بواجب عليه .

- ٤٧٥ وقال اهل المدينة: لا ينبغي لأحد ان يجاوز المرس اذا قفل حتى يصلى فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .
 وقال محمد: بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اتاخ به وليس هذا عندنا من الامر الواجب - الخ .

* * * * *

كتاب البيوع

٤٧٨

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

- قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسبة - الخ .
 وقال اهل المدينة: لا بأس بأن يبتاع العبد النصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .
 وقال محمد: لو جاز بيع الحيوان نسبة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون في الخنطة والشمير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله دينا فيستحذمه شهرا ثم ان شاء رده بعينه - الخ .
 قال ابو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام ان تبيع ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقد منه او لم تنتقد .
 ما جاء في الباب من الآثار .

باب الاقالة وما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقبله بعشرة دینار يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المبتاع - الخ .
 وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت من المبتاع

فان ذلك لا ينبغي .

- ٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس سيلها الا واحد - الخ .
- ٥٠١ وقال اهل المدينة: انما يكره ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى وعشرة دنانير منه بمائة دينار الى اجل قتلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .
- ٥٠٣ باب الرجل يشتري عبدا فإله للبائع الا ان يشترط المبتاع
- قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فإله للبائع الا ان يشترط المبتاع - الخ .
- وقال اهل المدينة: اذا اشترط المبتاع مال العبد فوله نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .
- ٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بمخمسة مائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه واشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للشترى والالف له بمخمسة مائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .
- ٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالمهدة
- قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .
- ٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص - الخ .
- ٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواء من الاحتجاجات الطولية .
- ٥١٥ تعليق بسيط في الخيار .
- ٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فيعلمها ثم يهيب بها عيبا فيزيد زدها
- قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب
- ٨٠٠ (٢٠٠) فانه

- فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .
- ٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد ولادة من عيب وقد اصابها ان كانت بكر اردها
وعليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .
- ٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
- ٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيها عبدا مسروقا
قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعبد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا
ولا يوضع عنه للعيب شيء و ليس له ان يرد بعضهم دون بعض .
- ٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
الرقيق او اكثر ثمننا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .
- قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ
- ٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و يشترط عليه ان لا يبيعها
قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها و لا يهبها او ما اشبه
هذا من الشروط فانه لا يبغي للشترى ان يطلأها و كان البيع مكروها .
- ٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابى حنيفة وقال غيرنا و غيرهم البيع جائز و الشرط باطل .
التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط ردا بلائقا .
- ٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او البطيخ و القثاء يريد يبعه
قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فيعه جائز ،
و ان شرط تركه لم يجز البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث
كان الشراء فاسدا - الخ .

٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ والقشاة والخربز والجزر: ان يبعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته - الخ .

٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم: وكيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد ولم يُخفق ولم يكن ولم يبد صلاحه - الخ .

٥٤٧ باب بيع العرية

د قال ابو حنيفة في بيع العرية: ان كانت العربة حقا لصاحبها في كل عربة فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، وان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به - الخ .

٥٤٩ وقال اهل المدينة: العرية ان يعطى الرجل الرجل من نخلة تمر نخلة منها ثم يتقل عليه دخوله حائطه فيقول: لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .

٥٥٠ وقال محمد محتجا عليهم: هذه صلة لم يقبضها لأنها في رأس النخلة فاعطاه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك حوزناه - الخ .

د تعليق بسيط في تحقيق العرية أهي بيع ام صلة و هة .

٥٥٦ باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ، يقبضه و يخلى له البائع ثم يبيده بعد القبض آفة

د قال ابو حنيفة: من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بهضه لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري .

د وقال اهل المدينة: ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري ، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري .

د قال محمد: ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء - الخ .

٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المستندة .

- ٥٦١ باب الرجل يبيع ثم حائط قد بلغ ويستثنى بعضه
 قال ابو حنيفة: من باع ثم حائط ثم بلغ واتهم واستثنى بعضه فان كان ثلثا
 او ربما او نصف او شيئا معروفا فهو جائز، وان كان مجهولا لم يجز .
 وقال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثم حائط: ان له ان يستثنى من ثم حائطه
 ما بينه وبين الثلث الا لا يجاوز ذلك، وما كان دون ذلك فلا بأس به .
 ٥٦٢ وقال محمد محتجا عليهم: ما سبيل الثلث وما اكثر منه وما قل الا سواء فكيف
 افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ باب الرجل يشتري ثلاثة اصع رطب نخل مسمى
 قال ابو حنيفة: من اشترى من رجل ثلاثة اصع من رطب نخل مسمى قد بلغ
 رطبه او خمسة اوطال من لبن غنم مسمى بطن و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل
 يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
 ٥٦٤ قال محمد: لو جاز يبيع اللبن في الضروع او جاز يبيع ما يأتي منه وليس في
 الضروع لبن لجاز يبيع الولد في البطن و يبيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .
 وقال اهل المدينة: البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
 ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او بتكاري راحلة بعينها
 قال ابو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال:
 اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما على ان تحملني الى مكة في
 شهر كذا وكذا، او قال: استأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله
 بكذا وكذا، فان هذا جائز .
 ٥٦٧ وقال اهل المدينة: لا يصلح هذا وان كان قد اوفاه الكراء - الخ .
 احتجاج محمد عليهم .

- ٥٧١ باب الصرف
 قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك
 فقال: ايملك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .
 وقال اهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير
 فلا حتى يعلم و يعد . وقال محمد: كيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم
 تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .
- ٥٧٣ باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما
 قال ابو حنيفة: من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص وفي شيء من
 ذلك فضة بدراهم فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، وان
 كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل . فسد البيع ، وان كان لا يدري ايها
 اكثر فسد البيع ايضا .
- ٥٧٤ وقال اهل المدينة: ينظر الى قيمة الذي فيه الفضة فان كانت الثلثين وقيمة الفضة
 الثلث فذلك جائز اذا كان يدا يدا . وقال محمد: كيف ينظر في هذا الى القيمة
 و الفضة الرديئة و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .
- ٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصاين
 بالغير بمزوجين او ملصقين معه .
- ٥٨١ باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير
 قال ابو حنيفة: اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير
 و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه رديئة فاستبدله ، و ان
 كان ستوقا او رصاصا فانه يرده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف
 الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجوع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقي .
- ٨٠٤ (٢٠١١) وقال

- ٥٨٢ وقال اهل المدينة : اذا اصطفى درهم بدنانير ثم وجد فيها درهما او درهمن زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقه .
 • وقال محمد : لم انتقض البيع في بقية الدرهم - الخ .
- ٥٨٤ باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب
 • قال ابو حنيفة : من راطل ذبا بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .
 • وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا .
 • قال محمد : وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .
- ٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٨٦ باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق
 • قال ابو حنيفة : في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذبا كوفية مقطعة وهي مكروه عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة : لا يجوز .
 • وقال محمد : لم لا يجوز ذلك - الخ .
- ٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير الى اجل
 • قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل وقبض الحنطة ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا فلا بأس به و ان اشترى بالدنانير تمرا من غير يعه و احال التمرا على غريمه فلا خير في ذلك .
- ٥٨٨ وقال اهل المدينة : ان اشترى بالدنانير الى اجل من يعه تمرا قبل ان يقبضها لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير و احال التمرا على غريمه فلا بأس به .

- ٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .
 ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام
 قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل
 ولا يتند المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد
 بسعره و يقبله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع
 اليه ان ذلك جائز .
- ٥٩١ قال محمد: وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في السلم يحل - الخ .
- ٥٩٤ وقال اهل المدينة: لا يصلح ذلك .
- ٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا
 قال ابو حنيفة: من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ بمحمولة بعد محل الاجل ،
 وان اسلم في العجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا ، وان اسلم في حنطة
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، ولا بأس بقميز من حنطة بقميزين من شعير يدا يد .
- ٥٩٨ وقال اهل المدينة: من اسلف في حنطة فلا بأس بان يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ وقالوا
 في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال ابو حنيفة .
- وقال محمد: وما بين الحنطة و الشعير منسج . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا
 نوع واحد - الخ .
- ٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يجهن يبيع الحنطة الغائبة
 بعينها بالحنطة الحاضرة .

- ٦٠٧ باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفعت ديناراً و يأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح تلك دينار عينا ذهباً : انه لا بأس بهذا .
- وقال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة . وقال محمد : هذا من ظنونكم ايضاً التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لأحد ان يكره هذا - الخ .
- ٦٠٨ باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه
- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- ٦٠٩ وقال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط ولا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم
- ذكر جواز السفنجة .
- ٦١٠ ما ورد في جواز السفنجة من الأثر مستندا عن ابن الزبير و ابن عباس .
- ٦١١ باب الرجل يسلف الدرهم النقض فيمضي درهم وازنة
- قال ابو حنيفة في من اسلف درهم به نقص قضى درهم وازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- وقال محمد : يمنعون من البيوع في الاشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الامور حتى يحلوا المكروه الواضح اليين - الخ .
- ٦١٣ باب السلم
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام و لا غيره الا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم اذا كان له حمل و مؤنة و الا فلا بأس ان لا يسمى المكان و يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، و لا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفترقا - الخ .

٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل ان يفترقا و يكون الذى اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .

٦١٤ قال محمد: و كيف تجاز السلم فى الحال و فى الاجل .

• ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

• قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرصا بقرصين يدا بيد و لا بأس بمغيم بصغير يدا بيد .

• و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين ، اما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .

• و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لانه يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص - الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

• قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا اتقد الثمن ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المشتري فليس يبنى له ان يشتري منه شيئا ، و ان كان قبضه فلا بأس ان يتباع منه ما احب .

• و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .

• قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .

٦٢٢ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

• قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه و بعد ما يفارقه و ما احب يدا بيد .

• و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد يبيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرظا فان اقرقا فسد وان لم يقرقا جاز - الخ .
 • اثر هذا الباب .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لاخير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .
 • وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .
 • وقال محمد: اهل المدينة يطلون الذي لا بأس به و يجيزون مثل هذا !! احتجاجاته عليهم مفصلة .

٦٢٦ التعليق البسيط في علة نهي الربا .

باب الرجل يتاع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من اتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك فانه ان لم يسلمه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .
 • وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذي اتاعه .
 • قال محمد: ما ابد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ان رجلا لو اتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ .
 • ما ورد من اثر في الباب .

باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا يد .
 • وقال اهل المدينة: لحوم الابل والبقر والغنم وما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الحيتان كلها شيء واحد .
 • وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

- ٦٤٤ باب السلف في العروض وغيرها
- قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشعوى او القصبى بالاثواب من الاتريبي او القسى او الثوب من القرير، و لا بأس بالشعوى بالقصى او بالقصيين يدا بيد و نسيئة - الخ .
- ٦٤٥ قال محمد بسنده عن ابراهيم: اذا اختلف النوعان بما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، و لا خير فيه نسيئة .
- و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان او الشعوى او القصبى بالاثواب من الاتريبي او القسى او الزيفة او يشتري الهروى او المروى بالملاحف اليمانية او الشقاق و ما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل، و ان كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٦ و قال محمد: ما تفاوت و ما لم يتفاوت سواء، انما ينظر الى الاجناس فان اختلف جازت فيه نسيئة - الخ .
- ٦٤٧ باب الرجل يسلف في عرض من العروض
- قال ابو حنيفة: من اسلم في عرض و كان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فخل الاجل فليس ينبغى للشترى ان يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل ذلك الثمن و لا بأكثر منه و لا بأقل قبل القبض، و كذلك لا ينبغى ان يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .
- ٦٤٨ و قال اهل المدينة: لا ينبغى ان يبيعه من الذى هو عليه بأكثر من الثمن و لا بأس بأن يبيعه من غير الذى اشتراها منه .
- احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس، و احتجاجهم عليه بحديث النبي صلى الله عليه و سلم، و جوابه عن احتجاجهم .
- ٦٥٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

صفحة	مضمون
٦٥٠	تعلیق تمتع مفصل فی تحقیق «یحیی عن عامر» او «یحیی بن عامر» - الی ص ٦٥٣ .
٦٥٥	باب الرجل یسلف ذہبا او ورقا فی عرض
»	قال ابو حنیفة: من سلف ذہبا او ورقا فی عرض اذا کان موصوفا الی اجل ثم حل الاجل فلا خیر فی ان یتبعه قبل ان یحل الاجل - الخ .
»	وقال اهل المدينة: لا بأس ان یتبعه من البائع قبل ان یحل الاجل او بعد ما یحل بعرض یبعثه و لا یؤخره - الخ .
»	وقال محمد: کیف جازله ان یتبع ذلك من الذی علیہ العرض بعرض و لا یجوز له ان یتبعه بذهب او ورق - الخ .
٦٥٧	باب الرجل یسلف فی دنائیر او دراهم فی اربعة اثواب موصوفة الی اجل
»	قال ابو حنیفة: من اسلف دنائیر او دراهم فی اربعة اثواب موصوفة الی اجل فلما حل تقاضی صاحبها فلم یجد ما عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفا فقال: اعطیک ثمانية اثواب من ثيابی هذه، ان هذا لا یجوز .
»	وقال اهل المدينة: لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان یتفرقا، فان دخل ذلك الاجل فلا خیر فیہ .
»	قال محمد: فكیف جاز هذا و قد جاء فی هذا بعینه اثر: اخبرنا مسعر بن کدام عن عبد الملك - الحديث .
٦٥٨	باب الحديد و النحاس و ما اشبهها بما یوزن
»	قال ابو حنیفة فی الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبهها: لا بأس بكل واحد من هذه الاصناف ان یأخذ رطلا منه برطل مثله یداید، و لا خیر فیہ اثنان بواحد من جنس واحد - الخ .
٨٦٠	وقال اهل المدينة: لا بأس برطل من حديد برطلین منه یداید، و لا خیر فی شیء من ذلك نسبته، و لا بأس برطل من حديد برطلین من نحاس - الخ .

٦٦١ وقال محمد: كيف جاز التمت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا يد وهم يكرهون قفيزا من شعير بفضيزين من شعير يدا يد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة: ما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد: وهذا ايضا لا ينبغي ان يقبض به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض وقد نهى عن بيع ما لم يقبض .
ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٦٧ باب بيع القرر

قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجبلجان بدهن الجبلجان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .
وقال اهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .
وقال محمد: وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحب من الدهن - الخ .
٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة تمتع .فصل .

٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا رجلة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشترؤا منى بهذه الصفة فيشترؤن الأعدال فيفتحونها و بندمون: ان لهم ان يروا - الخ .
٦٧١ وقال اهل المدينة: ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذي باعهم عليه .
وقال محمد بن الحسن: الحديث المعروف للذي لا يشك فيه: من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .

- ٦٧٢ وقال اهل المدينة: اذا وجد مواقعا للبارناج جاز عليه - الخ .
 • تخرج الحديث الذي ذكره الامام محمد .
- ٦٧٧ باب بيع الخيار
- قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به والا فلا بيع بيتنا فنتم قبل ان يشاور فلانا: فللمشترى ان يرد البيع .
- ٦٧٩ وقال اهل المدينة: ليس له ان يرجع و البيع لازم ، فان لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار للمشترى فيه وهو لازم له .
- وقال محمد: وكيف اجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم ان قال البائع فاني لا استشيريه سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين أبقى البيع موقوفا على حاله .
- ٦٨٠ باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خيارا
- قال ابو حنيفة: اذا تباع الرجلان ولم يذكر خيارا فقد وجب البيع ولا خيار لهما وان لم يفترقا . وقال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك - الخ .
- وقال محمد: وكيف قلم اذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا - الخ .
- ٦٨٣ تحقيق المعلق في خيار المجلس ، تعليق بسيط تمتع جدا .
- ٦٩٠ ما روى محمد عن ابراهيم بسنده في خيار المجلس .
- ٦٩٤ باب ما يجوز في الدين وما لا يجوز من ذلك
- قال ابو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعتي سلعة ثمنها مائة دينار قدما بمائة وخمسين الى اجل: ان هذا جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح هذا .
- قال محمد: ولم لا يصلح هذا - الخ .
- ٦٩٦ باب ما يجوز من بيع المكائلة
- قال ابو حنيفة في الرجل يشتري طعاما فيكثاله ثم يشتريه منه آخر: انه لا بد له ان يكثاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
- ٦٩٧ وقال اهل المدينة: ان ابتيع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به ، فان بيع الى اجل فانه مكروه حتى يكثاله المشتري الآخر .

صفحة	مضمون
٦٩٧	طلب الامام منهم وجه التفریق بين بيته بالقدم و بين بيته الى اجل . » تخريج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا يسه حبه سكره » .
٦٩٩	باب بيع الدين
٧٠٠	قال ابو حنيفة: لا ينبغي ان يشتري ديننا ، وعند اهل المدينة . » وقال محمد : هاتونا بدليل التفریق بين الصورتين . » روايته الاثر المسند في الباب .
٧٠١	باب الشركة و التولية
٧٠٤	قال ابو حنيفة في الرجل يبيع الهز المصنف و يشتري منها ثيابا يبيع اعيانها فالفه فاسده . » وقال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا رقيقا فاشترط ان يخلو من ذلك الرقم فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد الهز . » مناقشة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد الهز الذي استثنى .
٧٠٦	باب الشركة و التولية و الاقاله في العلمام
٧٠٧	قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في العلمام و غيره من العلمام حتى يقبض - الخ .
٧٠٨	» وقال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالقدم .
٧١٠	٧٠٧ احتجاج الامام عليهم بالحديث: من اشترى طعاما الا فلا يسه حبه ففسده الخ . ٧٠٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
٧١٠	قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة ففسده ثم اشرك به ، حلال و غنه و نقدا ثم ادرك السلعة شيء يترزعا من اديبها الخ . اهل المدينة موافقون لامامنا .
٧١١	قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه تحفضه البيع و عند ما بعة البائع الأول : ان عهدتك على الذي ابتعت منه . ولشركة فاسدة . » وقال اهل المدينة : ذلك جائز .
٧١٢	» وقال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قل ، صا البائع انه ليجوز بعد الغاوت الخ . قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة ففسدها ثم قال رجل اشركه نصيب هذه السلعة و انا ابيعها لك جميعا ان هذه الشركة فاسدة .

- ٧١٣ و قال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الآخر فهذا لا بأس .
- قال محمد : أليس كان حين كان يباع جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .
- ٧١٤ باب افلاس الغريم
- قال ابو حنيفة في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المتاع فالبايع ان وجد متاعه بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .
- وقال اهل المدينة : اذا افلس المتاع فالبايع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .
- ٧١٥ و قال ابو حنيفة : ان مات و قد قبض ما اشترى فالبايع اسوة الغرماء ، فان لم يكن قبض فالبايع احق به .
- ٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء و قد قبض ما اشترى .
- ٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .
- و قال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنان فليس له ذلك تقوم البقعة - الخ .
- ٧٢٠ مناقشة محمد معهم . تعليق بسيط تمتع في مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .
- ٧٢٦ باب ما يجوز في السلف و ما لا يجوز
- قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .
- و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك .
- ٧٢٧ و قال محمد : و لئن جاز قرض العبيد ليجوز ان تقرض الجارية .
- ٧٢٩ باب جامع البيوع
- قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او جباب بز او قلائس او خفافا او عنملا بمجازفة فذلك جائز - الخ .
- و قال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا بمجازفة - الخ .
- ٧٣٠ قال محمد : و كيف لم يجوز هذا بمجازفة - الخ .
- ٧٣٢ و قال ابو حنيفة في الرجل يطى الرجل السلعة بيعها له و قد قومها فقال ان

- بعثها بهذا الثمن فلك دينار و ان لم تبعها فليس لك شيء - الخ .
- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثمنًا يبيعها له و سمي له جعلًا معلومًا - الخ .
- وقال محمد هذا شرط شرطه و جعل جعل له فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبيع .
- وقال اهل المدينة لو ان رجلا جاء ببعد من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل .
- جواب الامام محمد لاهل المدينة .
- ٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، وهو تمتع بسيط
- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يملك السلعة فيقال له بها و لك كذا و كذا في كل دينار شيئًا مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى .
- ٧٤٥ و قال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .
- و قال محمد : و هذا ترك منكم لقولكم الاول - الخ .
- ٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله
- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم ينقد الثمن حتى باعها من اشتراها بأقل من الثمن فلا خير فيه - الخ .
- و قال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - الخ .
- و قال محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفى الثمن .
- ٧٤٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- تعليق تمتع على مسألة اشترى ما باع بأقل مما باعه الى اجل و تحقيق حديث زيد بن ارقم .
- باب ما جاء في ثمن الكلب
- ٧٥٤
- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد و لا بأس ببيعه . و قال اهل المدينة :
- لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .
- ٧٥٥ بيع الفهد و البازي و الصقر و اكل لحومها .
- امره صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم نهيه عن قتلها .
- ٧٥٨ تعليق بسيط تمتع جدا في جواز بيع الكلاب و اكل ثمنها .

